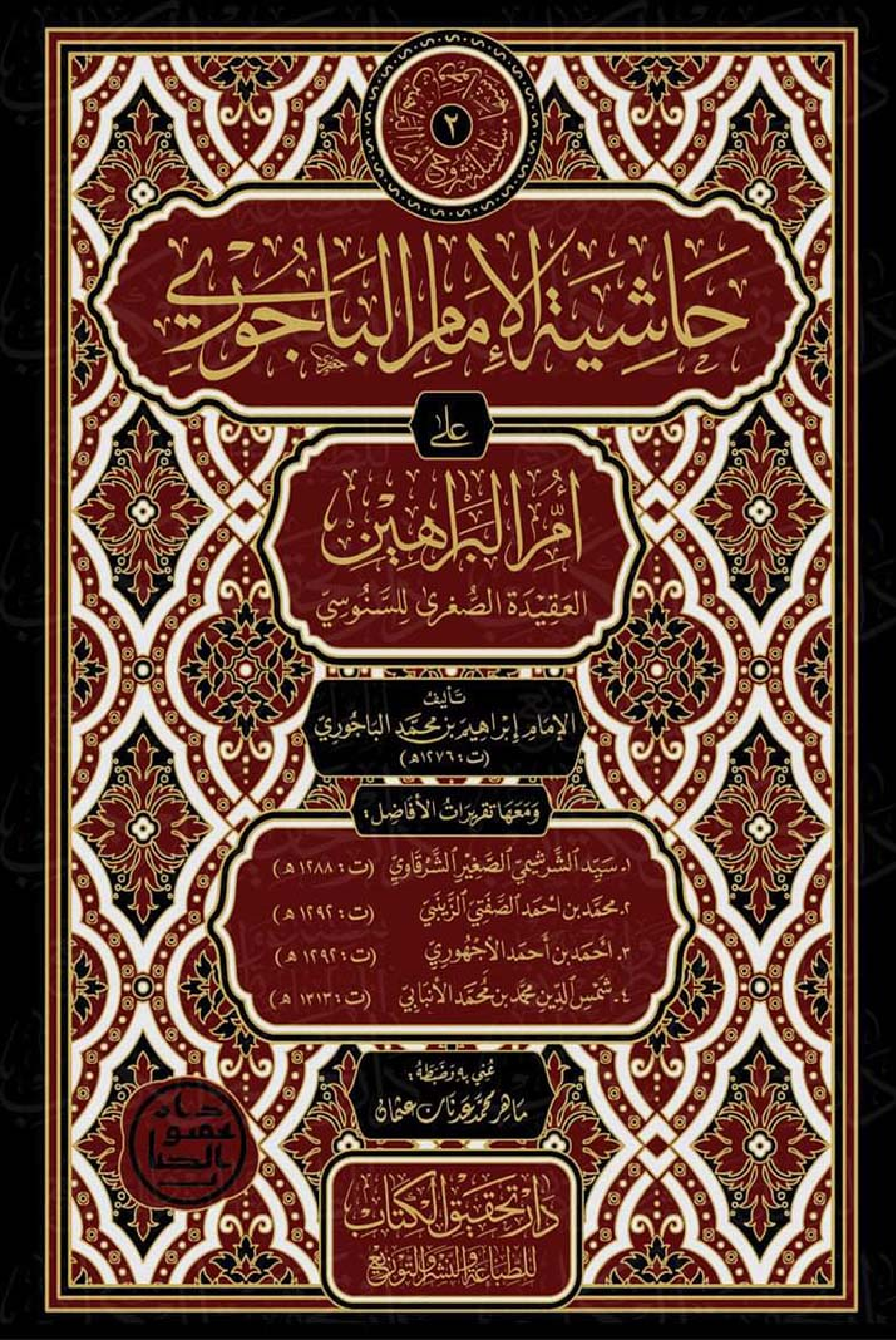

سلسلة شروح الأئمة ٢
حاشية الإمام الباجوري
على
أم البراهين
العقيدة الصغرى للسنوسي
تأليف
الإمام إبراهيم بن محمد الباجوري
(ت: ١٢٧٦هـ)
ومعها تقريرات الأفاضل:
١. سيد الشرشيمي الصغير الشرقاوي (ت: ١٢٨٨ هـ)
٢. محمد بن أحمد الصفتي الزبيني (ت: ١٢٩٢ هـ)
٣. أحمد بن أحمد الأجهوري (ت: ١٢٩٢ هـ)
٤. شمس الدين محمد بن محمد الأنبابي (ت: ١٣١٣ هـ)
عني به وضبطه:
ماهر محمد عدنان عثمان
دار تحقيق الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع


حاشية الإمام الباجوري
على
أم البراهين
العقيدة الصغرى للسنوسي

دار تحقيق الكتاب

الكتاب: حاشية الباجوري على أم البراهين (العقيدة الصغرى)، ومعه تقريرات: «الأنبابي» و«الأجهوري» و«الشرشيمي» و«الصفتي».

المؤلف: السنوسي، إبراهيم الباجوري، شمس الدين الأنبابي، وأحمد الأجهوري وسيد الشرشيمي، ومحمد الصفتي

تحقيق: ماهر عثمان

الناشر: دار تحقيق الكتاب

عدد الصفحات: 416

سنة الطباعة: 2023

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)

Title: Ḥāshiyat al-Bājūrī ʻalá Umm al-barāhīn wa-maʻahu taqrīrāt al-Anbābī, wa al-Ujhūrī, wa al-Šaršīmī, wa al-Ṣafatī

Autor: Sanūsī, Ibrāhīm al-Bājūrī, al-Anbābī, al-Ujhūrī, al-Šaršīmī, al-Ṣafatī

Editor: Māhir Muḥammad ʻUthmān

Publisher: Dar Tahkik Al Kitab

Pages: 416

Year: 2023

Printed in: Lebanon

مؤسسة محمد نوري ناص

MEHMET NURI NAS

PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS

1949



ISBN 978-9933-638-13-9

DAR TAHKIK AL KITAB

Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi

No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/İstanbul/Turkey : +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN : +9 (0482)4622775

www. tahkikalkitab.com : info@tahkikalkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح

حاشية الإمام الباجوري

على

أم البراهين

العقيدة الصغرى للسنوسي

تأليف

الإمام إبراهيم بن محمد الباجوري

(ت ١٢٧٦هـ)

ومعها تقريرات الأفاضل:

١. سيد الشرشيمي الصغير الشرقاوي (ت: ١٢٨٨هـ)

٢. محمد بن أحمد الصفتي الزبيني (ت: ١٢٩٢هـ)

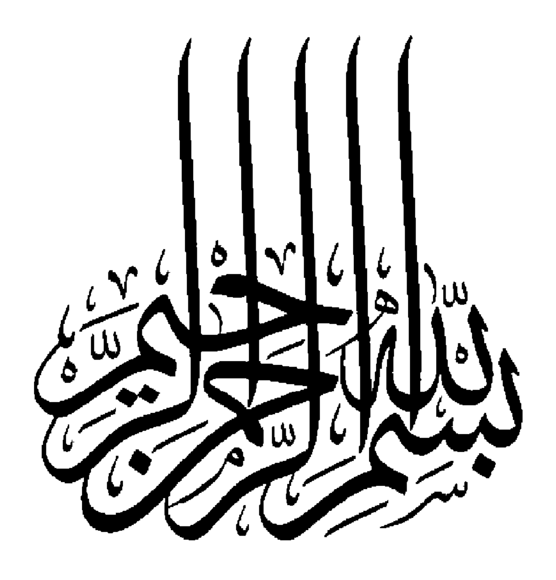
٣. شمس الدين محمد بن محمد الأنبابي (ت: ١٣١٣هـ)

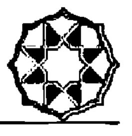
٤. أحمد بن أحمد الأجهوري (ت: ١٢٩٣هـ)

عني به وضبطه

ماهر محمد عدنان عثمان




بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي شرح صدورنا لتحقيق العقائد الإسلاميَّة، ونوَّر قلوبنا بلوامع طوالع الأنظار في المقاصد الكلاميَّة، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ خاتم النَّبيِّين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء وأدلَّة الحقِّ واليقين؛ أمَّا بعدُ:

فلمَّا بدأنا العمل على تحقيق «حاشية الباجوريِّ على السَّنوسيَّة»؛ الَّتي هي ضمن «مجموع أمِّ البراهين»، وقفنا على تقريراتٍ لبعض العلماء؛ منها ما هو مستقلٌّ بتصنيفٍ، ومنها ما هو بهامش نسخةٍ خطيَّة.

ونظراً لأهمية هذه الحاشية ـ الَّتي جمع فيها الإمام الباجوريُّ زبدة ما كتب على «السَّنوسيَّة» ـ، كان العزم على خدمتها مرَّةً ثانية مفردةً مع تقريراتها، حفظاً لتراثنا مِنَ الضَّياع، وخدمةً لطلاب العلم، فالحاشيةُ معتمدةٌ في الدَّرس في بعض المدارس الشَّرعيَّة.

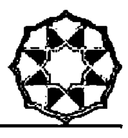
هذا؛ واللهَ أسألُ أن ينفع بهذا المجموع النَّفع العميم، بجاه سيِّدنا محمَّدٍ الرَّؤوف الرَّحيم، صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

ماهر محمد عدنان عثمان

تركيا ـ مديات

١٤٤٣ هـ





التَّراجم

الإِمَامُ السَّنُوسِيُّ[1]
(٨٣٢ هـ ـ ٨٩٥ هـ)

محمَّد بنُ يوسف بن عمر بن شعيب السَّنوسيُّ الحَسَنيُّ ـ مِن جهة الأمِّ ـ، أبو عبد الله، عالِم تِلمسان في عصره، وصالحها، له تصانيف كثيرة، منها:

ـ «شرح صحيح البخاري» لم يكمله.

ـ «مكمل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم».

ـ «عقيدة أهل التَّوحيد» ـ العقيدة الكبرى ـ، و«شرحها».

ـ «العقيدة الوسطى»، و«شرحها».

ـ «أُم البراهين» ـ العقيدة الصغرى ـ، و«شرحها».

ـ «صُغرى الصُّغرى»، و«شرحها».

ـ «المقدِّمات»، و«شرحها».

ـ «المنهج السَّديد في كفاية المريد»، وهو شرح لامية الجزائريِّ في العقيدة.

ـ «المختصر» في علم المنطق.

ـ «شرح جمل الخونجي» في المنطق، وغير ذلك.



ترجمة الباجوري[2]
(١١٩٨هـ ـ ١٢٧٧ هـ)

إبراهيم بن محمَّد بن أحمد الباجوريُّ، شيخ الجامع الأزهر، مِن فقهاء الشَّافعيَّة، نسبته إلى «الباجور» مِن قرى «المنوفيَّة» بمصر، ولد ونشأ فيها، وتعلَّم في الأزهر.

---

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٧١).

مِن كتبه:

ـ «حاشية على مختصر السَّنوسيّ» في المنطق.

ـ «التُّحفة الخيريَّة» حاشية على الشَّنشوريَّة في الفرائض.

ـ «تحفة المريد على جوهرة التَّوحيد».

ـ «تحقيق المقام» حاشية على «كفاية العوامّ» للفضاليّ في علم الكلام.

ـ «حاشية على أمِّ البراهين والعقائد للسَّنوسيِّ» توحيد.

ـ «المواهب اللَّدنِّيَّة» حاشية على «شمائل» التِّرمذيِّ.

ـ «فتح الخبير اللَّطيف» في الصَّرف.

ـ «الدُّرر الحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان».

ـ «تحفة البشر على مولد ابن حجر»، وغير ذلك.

✿ ✿ ✿

الشَّرْشِيميُّ[1]
(... ـ ١٢٨٨هـ)

سيِّد الشَّرشيميُّ، الصَّغير الشَّرقاويُّ الشَّافعيُّ.

له كتاباتٌ:

ـ على «حاشية الباجوري على السنوسية».

ـ على «حاشية الباجوري على السلم المرونق».

ـ على «حاشية الصبان على شرح آداب البحث».

ـ على «حاشية الأمير على شرح الشذور».

ـ على «حاشية السجاعي على شرح ابن عقيل».

ـ على «حاشية العطار على الأزهرية».

ـ على «شرح القطر وحاشية السجاعي».

---

(١) استفدنا الترجمة هذه من فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية.

الأُجْهُورِيُّ(١)
(١٢٣٧هـ ـ ١٢٩٣ هـ)

أحمد بن أحمد الأجهوريُّ الضَّريرُ، فاضلٌ، مِن أُجهور بمصر، جاور بالأزهر وتوفي بالقاهرة.

له كتاباتٌ:

- على «السَّمرقنديَّة».
- على «السَّنوسيَّة».
- على «جوهرة التوحيد».

✿ ✿ ✿

الصَّفَتِيُّ(٢)
(... ـ ١٢٩٢هـ)

لعلَّه: محمَّد بن أحمد الصَّفتيُّ الزَّينبيُّ المالكيُّ الأشعريُّ؛ محدِّث، نحويٌّ، منطقيٌّ، بيانيٌّ.

له:

- «كتاب في التوحيد» وهو شرح على عقيدة العربي.
- «حاشية على شرح المحليِّ على جمع الجوامع».
- «فتح القدير على متن الأستاذ الأمير» في الفقه المالكيِّ.

✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٩٤).

(٢) استفدنا الترجمة هذه من فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية، وانظر: «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٧٠).

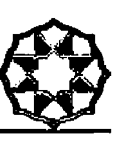
الأَنبَابيُّ
(١٢٤٠ هـ - ١٣١٣ هـ)

محمَّد بن محمَّد بن حسين الأنبابيُّ، شمس الدِّين، فقيهٌ شافعيٌّ، مولده ووفاته في القاهرة، تعلَّم في الأزهر، وولي شياخته مرَّتين، وكان يتَّجر بالأقمشة، وأصيب بشلل قبل وفاته بسنتين.

له رسائل وحواش كثيرة؛ منها:

- «حاشية على رسالة الصَّبَّان» في البيان.
- «تقرير على حاشية السجاعي على شرح القطر» لابن هشام.
- «تقرير على حاشية الأمير على شذور الذهب» لابن هشام.
- «تقرير على حاشية الباجوري على السلم المرونق».
- «تقرير على حاشية الباجوري على السنوسية».
- «تقرير على حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع» فقه.
- «الصياغة في فنون البلاغة» أربعة مجلدات.
- «رسالة البسملة الصغرى».
- «رسالة في تأديب الأطفال».
- «رسالة في علم الوضع».

✿ ✿ ✿



منهجُ التَّحقيق

١ ـ إخراج النَّص الكامل للكتب مِن الأصول الموجودة (المطبوعة والمخطوطة) دُون الاعتماد على واحدة منها أصلاً.

٢ ـ الضبط الكامل لحاشية الباجوري.

٣ ـ تخريج الآيات القرآنيَّة، والأحاديثِ والآثار والنُّقولات، وإضافة ذلك ضمن معقوفين بجانب النَّصِّ، مع تصغير الخط ليتميَّز عنه.

٤ ـ تفقير النَّص، وتسويد العبارات الهامَّة.



النُّسخ الخطيَّة المعتمدة

أولاً: حاشية الباجوري على السَّنوسيَّة: اعتمدنا على ثلاث نسخ خطيَّة وهي:

النُّسخة الأولى: نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية (وزارة الأوقاف المصرية)، وهي الرسالة رقم (٣) ضمن مجموع برقم (٢٧٦٩)، عدد أوراقها (٤٨)، نسخت في حياة المصنف سنة (١٢٤٠هـ)، وناسخها: عبد الله النبراوي ولد الشيخ محمد النبراوي، وقد نسخها من نسخة المؤلف، عليهم رحمة الله تعالى أجمعين.

النُّسخة الثانية: نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية (وزارة الأوقاف المصرية)، برقم (٣١٧٩)، عدد أوراقها (٣٨)، نسخت في حياة المصنف سنة (١٢٦٠هـ)، وناسخها: أحمد العقاد.

النُّسخة الثالثة: نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية (وزارة الأوقاف المصرية)، برقم (٣٦٩٨)، عدد أوراقها (٤٧)، نسخت في حياة المصنف سنة (١٢٦٤هـ)، وناسخها: محمَّد الصَّفتي الشَّافعيُّ، ومن هذه النسخة جردت تقريرات الصفتي على حاشية الباجوري على السنوسية.

ثانياً: تقريرات الأنبابي: اعتمدنا على نسخة خطية، وطبعة حجرية:

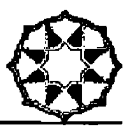
أما النسخة الخطية فهي نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٤٨٤٠٦) وهي مسودة المؤلف رحمه الله تعالى، عدد الأوراق: ١٤، عدد الأسطر: ٢٥، القياس: ٢٤ × ١٦,٥.

وأما الطبعة الحجرية فهي طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣١٠ م.

ثالثاً: تقريرات الشرشيمي: اعتمدنا على نسخة خطية واحدة وهي نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٧٧٧٧٦)، عدد الأوراق: ٢٨، عدد الأسطر: ٢٥، القياس: ٢٥ × ١٧,٥، عدد المجلدات: ١.

رابعاً: تقريرات الأجهوري: اعتمدنا على المطبوع بالمكتبة الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث ـ تركيا.

✿ ✿ ✿

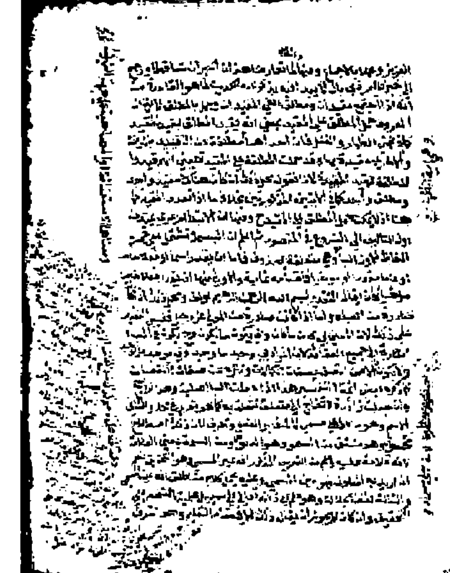


صور النسخ الخطية

الورقة الأولى والأخيرة من النسخة الخطية الأولى لحاشية الباجوري

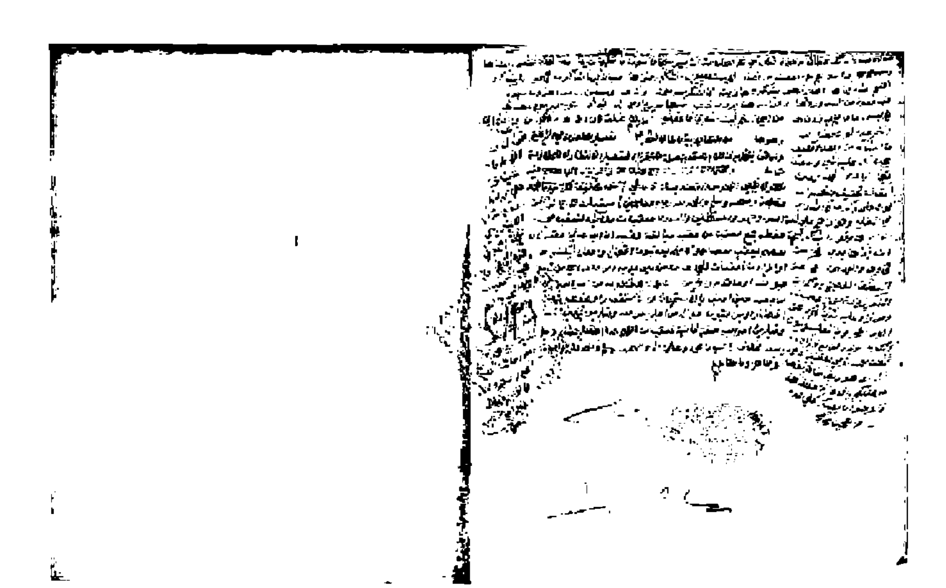


الورقة الأولى والأخيرة من النسخة الخطية الثانية لحاشية الباجوري

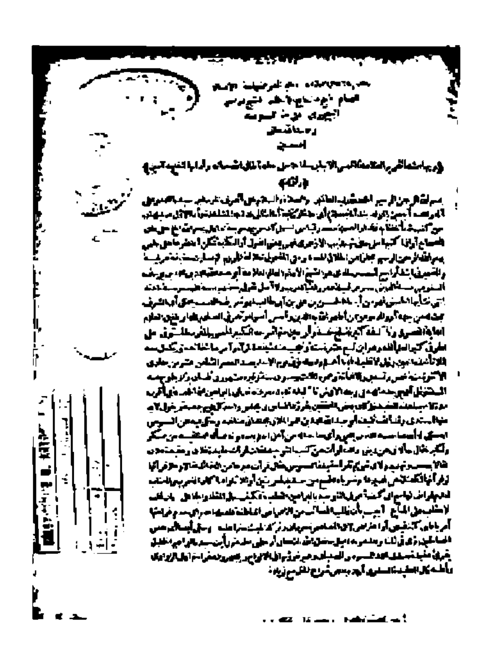


الورقة الأولى والأخيرة من النسخة الخطية الثالثة لحاشية الباجوري

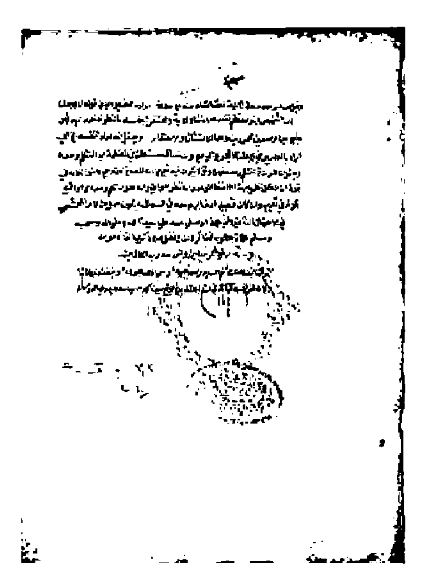




الورقة الأولى والأخيرة من النسخة الخطية لتقريرات الأنبابي



الورقة الأولى والأخيرة من الطبعة الحجرية لتقريرات الأنبابي



الورقة الأولى والأخيرة من النسخة الخطية لتقريرات الشرشيمي



العَقِيدَة الصُّغرى

أُمُّ البَرَاهِين

لِلسَّنُوسِيِّ

مَتْنُ العَقِيدَةِ الصُّغْرَى
«أُمُّ البَرَاهِينِ»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ.

[مُقَدِّمَةُ الأَحْكَامِ]

اعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الوُجُوبِ، وَالِاسْتِحَالَةِ، وَالجَوَازِ.

- فَالوَاجِبُ: «مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ».
- وَالمُسْتَحِيلُ: «مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ».
- والجَائِزُ: «مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ».

[الوَاجِبُ شَرْعاً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ]

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعاً:

- أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.
- وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



[الصِّفَاتُ الوَاجِبَةُ عَقْلاً فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ]

فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ: عِشْرُونَ صِفَةً؛ وَهِيَ:

[الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ: الوُجُودُ]

(١) ـ الوُجُودُ.

[الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ]

(٢) ـ وَالقِدَمُ.

(٣) ـ وَالبَقَاءُ.

(٤) ـ وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ.

(٥) ـ وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ؛ أَيْ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا مُخَصِّصٍ.

(٦) ـ وَالوَحْدَانِيَّةُ؛ أَيْ: لَا ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ؛ الأُولَى: نَفْسِيَّةٌ، وَهِيَ: الوُجُودُ، وَالخَمْسَةُ بَعْدَهَا: سَلْبِيَّةٌ.

[صِفَاتُ المَعَانِي]

ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى: «صِفَاتِ المَعَانِي»؛ وَهِيَ:

(٧، ٨) ـ القُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ المُتَعَلِّقَتَانِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ.

(٩) ـ وَالعِلْمُ المُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ، وَالجَائِزَاتِ، وَالمُسْتَحِيلَاتِ.

(١٠) ـ وَالحَيَاةُ، وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.

(١١، ١٢) ـ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ المُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ.

(١٣) ـ وَالكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنَ المُتَعَلَّقَاتِ.

[الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ]

ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ؛ تُسَمَّى: «صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً»، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الأُولَى؛ وَهِيَ:

(١٤ ـ ٢٠) ـ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً، وَمُرِيداً، وَعَالِماً، وَحَيّاً، وَسَمِيعاً، وَبَصِيراً، وَمُتَكَلِّماً.



[الصِّفَاتُ المُسْتَحِيلَةُ عَقْلاً فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ]

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: عِشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ أَضْدَادُ العِشْرِينَ الأُولَى؛ وَهِيَ:

(١ ـ ٣) ـ العَدَمُ، وَالحُدُوثُ، وَطُرُوُّ العَدَمِ.

(٤) ـ وَالمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ:

ـ بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً؛ أَيْ: تَأْخُذُ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ.

ـ أَوْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالجِرْمِ.

ـ أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ لِلْجِرْمِ.

ـ أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ.

ـ أَوْ يَتَقَيَّدَ بِمَكَانٍ.

ـ أَوْ زَمَانٍ.

ـ أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ بِالحَوَادِثِ.

ـ أَوْ يَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ.

ـ أَوِ الكِبَرِ.

ـ أَوْ يَتَّصِفَ بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ أَوِ الأَحْكَامِ.

(٥) ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ:

ـ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ.

ـ أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ.

(٦) ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً:

ـ بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِي ذَاتِهِ.

ـ أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَاتِهِ.

ـ أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ.

(٧) ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: العَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مَّا.

(٨) ـ وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ العَالَم مَعَ كَرَاهَتِهِ لِوُجُودِهِ؛ أَيْ:

ـ عَدَم إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى.

ـ أَوْ مَعَ الذُّهُولِ.

ـ أَوِ الغَفْلَةِ.

ـ أَوْ بِالتَّعْلِيلِ.

ـ أَوْ بِالطَّبْعِ.

(٩) ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى: الجَهْلُ ـ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ـ بِمَعْلُومٍ مَّا.

(١٠ ـ ١٣) ـ وَالمَوْتُ، وَالصَّمَمُ، وَالعَمَى، وَالبَكَمُ.

(١٤ ـ ٢٠) ـ وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ.

✿ ✿ ✿

[الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى]

وَأَمَّا الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ.



[البَرَاهِينُ العَقْلِيَّةُ]

[البُرْهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ]

أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ تَعَالَى: فَحُدُوثُ العَالَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ، بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ مُسَاوِياً لِصَاحِبِهِ رَاجِحاً عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ: مُلَازَمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمُلَازِمُ الحَادِثِ حَادِثٌ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ: مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا، مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ.

[البُرْهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ.

[البُرْهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ البَقَاءِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ البَقَاءِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ، لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ؛ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ يَصِيرُ جَائِزاً لَا وَاجِباً، وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى؟!

[البُرْهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ المُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ.

[البُرهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، فَلِأَنَّهُ تَعَالَى:

○ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا، فَلَيْسَ بِصِفَةٍ.

○ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ؟!

[البُرهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً، لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ؛ لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ.

[البُرهَانُ العَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ «القُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالعِلْمِ، وَالحَيَاةِ»]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ: فَلِأَنَّهُ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ.

[البُرهَانُ عَلَى وُجُوبِ «السَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ»]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ: فَالكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

وَأَيْضاً: لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا، لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا، وَهِيَ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

[بُرهَانُ الجَائِزِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى]

وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ المُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً، أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً، لَانْقَلَبَ المُمْكِنُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

✿ ✿ ✿

[العَقَائِدُ النَّبَوِيَّةُ]

[صِفَاتُ الرُّسُلِ]

وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمُ: الصِّدْقُ، وَالأَمَانَةُ، وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ.

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ: الكَذِبُ، وَالخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ.

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ كَـ: «المَرَضِ»، وَنَحْوِهِ.

[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ الصِّدْقِ]

أَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى؛ لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي».

[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ الأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَانْقَلَبَ المُحَرَّمُ أَوِ المَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ.

وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ.

[الدَّلِيلُ عَلَى الجَائِزِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -: فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ: إِمَّا لِتَعْظِيمِ أُجُورِهِمْ، أَوْ لِلتَّشْرِيعِ، أَوْ لِلتَّسَلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَلِلتَّنْبِيهِ لِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ رِضَاهُ تَعَالَى بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ؛ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



[الكَلَامُ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ]

وَيَجْمَعُ مَعَانِيَ هَذِهِ العَقَائِدِ كُلِّهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»؛ إِذْ مَعْنَى «الأُلُوهِيَّةِ»: «اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ»، فَمَعْنَى:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»

لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُفْتَقِراً إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

✿ ✿ ✿

[مَا يَلْزَمُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ]

أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ:

○ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الوُجُودَ، وَالقِدَمَ، وَالبَقَاءَ، وَالمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ، وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: وُجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى المُحْدِثِ، أَوِ المَحَلِّ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ.

○ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَحْكَامِ، وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؟!

○ وَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً، كَـ«الثَّوَابِ» مَثَلاً، لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ، كَيْفَ وَهُوَ الغَنِيُّ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؟!

✿ ✿ ✿

[مَا يَلْزَمُ عَنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ]

وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ:

○ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الحَيَاةَ، وَعُمُومَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ؛ إِذْ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!

○ وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضاً: الوَحْدَانِيَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ تَعَالَى ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ؛ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى؟!

○ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: حُدُوثُ العَالَمِ بِأَسْرِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيماً لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ تَعَالَى، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!

○ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَّا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُوماً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟!

هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ ـ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجَهَلَةِ ـ فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً فِي إِيجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

فَقَدْ بَانَ لَكَ: تَضَمُّنُ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَهِيَ: مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.



[مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»]

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» ﷺ:

○ فَيَدْخُلُ فِيهِ: الإِيمَانُ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَالمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ.

○ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلاً أُمَنَاءَ لِمَوْلَانَا العَالِمِ بِالخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ، وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ المَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الخَلْقِ، وَأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ.

○ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: جَوَازُ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا.

فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَعَلَّهَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الإِيمَانَ إِلَّا بِهَا.

✿ ✿ ✿

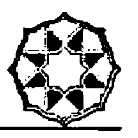
[الخَاتِمَةُ]

فَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا؛ مُسْتَحْضِراً لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عقَائِدِ الإِيمَانِ، حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الأَسْرَارِ وَالعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ؛ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ.

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ المَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.




حاشية الإمام الباجوري
على
أم البراهين
العقيدة الصغرى للسنوسي



[مُقَدِّمَةُ البَاجُورِيّ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي تَوَحَّدَ فِي ذَاتِهِ، وَتَنَزَّهَ فِي نُعُوتِهِ عَنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ وَسِمَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ؛ وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ البَاجُورِيُّ الفَقِير، إِلَى مَوْلَاهُ الغَنِيِّ القَدِير:

سَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ ـ أَصْلَحَ اللهُ لِي وَلَهُمُ الحَالَ وَالشَّانَ ـ، أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَةً بَهِيَّة، عَلَى المُقَدِّمَةِ المَشْهُورَةِ بِـ«السَّنُوسِيَّة»، فَانْشَرَحَ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا هُنَالِكَ؛ لِأَنَّهَا ـ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الجِرْمِ كَبِيرَةَ العِلْمِ ـ مُحْتَوِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ العَقَائِد، مَعَ زِيَادَةِ الفَوَائِد، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَحْسَنَ المُؤَلَّفَاتِ فِي التَّوْحِيد، وَأَخْلَصَهَا مِنَ الحَشْوِ وَالتَّعْقِيد، وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي المَقْصُود، بِعَوْنِ المَلِكِ المَعْبُود، فَأَقُولُ ـ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ـ:



مقدِّمة السَّنوسيِّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ.

[شَرْحُ مُقَدِّمَةِ المُصَنِّفِ]

قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١))

الأنبابي

«تقرير العلَّامة الشَّمس الأنبابي»

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأجهوري

«تقريرات أحمد الأجهوري»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أفضل المخلوقين سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعد:

فيقولُ المعترف بالعجز والتَّقصير، المفتقرُ إلى مولاه اللَّطيف الخبير، أحمدُ الأجهوريُّ الشَّافعيُّ المعتمد على ربِّه القدير:

هذه عباراتٌ يسيرةٌ جمعتُها على حاشية شيخنا الباجوريِّ علَّامة زمانه، فريد عصره وأوانه، على «المقدِّمة السَّنوسيَّة» الَّتي عمَّت منافعُها البريَّة.

---

(١) **الشرشيمي**: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقولُ العبد الفقير إلى ربِّه القدير السَّيِّدُ الشَّرشيميُّ الشَّرقاويُّ:

سألني بعض الإخوان أن أكتب بعض تقييداتٍ على حاشية شيخنا الشَّيخ الباجوريِّ الَّتي على المقدِّمة المسمَّاة بـ: «السَّنوسيَّة»، فأجبتُه إلى ذلك، والله أعلم بما هنالك، فأقولُ ـ وبالله تعالى التَّوفيقُ ـ:

قوله: (قَوْلُهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... إلخ) «قَوْلُهُ»: مبتدأ بمعنى: مقولُهُ، و«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: بدلٌ منه، وجملةُ «ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ»: خبرٌ، والجملةُ في محلِّ نصب مقول القول لـ«أَقُولُ»، وقولُهُ: «بِالبَسْمَلَةِ» إظهارٌ في محلِّ الإضمار؛ أي: أبتدئ بها.

ويحتملُ أنَّ «قَوْلُهُ»: مبتدأ باقي على مصدريَّته، و«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في محلِّ نصب مفعولٍ له، وخبرُهُ محذوفٌ، و«ابْتَدَأَ» مستأنفةٌ، وهذا أقلُّ كلفة.

ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ[١] ثُمَّ بِالحَمْدَلَةِ[٢]:

الأنبابي

قوله: (ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ) أي: نطقاً وكتابةً؛ أمَّا الثَّاني فدليلُهُ: المشاهدة، وأمَّا الأوَّل فدليلُهُ: أنَّ مَن كتب شيئاً تلفَّظ به غالباً.

والبسملةُ مصدرٌ قياسيٌّ لـ «بَسْمَلَ» ـ كـ: «دَحْرَجَ، دَحْرَجَةً» ـ إذا قال: «بسم الله... إلخ»؛ على ما في «الصِّحاح» [(٤/ ١٦٣٥)]، أو إذا كتبها؛ على ما في «تهذيب» [(١٣/ ١٠٨)] الأَزْهَرِيِّ [الهرويِّ]، فهي بمعنى القول أوِ الكتابة، لكن أطلقوها على نفس «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» مجازاً؛ مِن إطلاق المصدر على المفعول؛ لعلاقة اللُّزوم، ثمَّ صارت حقيقةً عرفيَّةً.

والضَّميرُ في «ابْتَدَأَ» راجعٌ للمصنِّف الَّذي هو:

ـ الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ أبو عبد الله محمَّدُ بنُ محمَّد بنِ يوسفَ السَّنوسيُّ ـ نسبةً إلى بني سنوسٍ:

الأجهوري

قوله: (ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالحَمْدَلَةِ) اشتمل كلامُهُ على ثلاث دعاوى: الإتيان بهما دون غيرهما كـ: «سبحان الله»، والجمع بينهما، وتقديم البسملة على الحمدلة.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ) أي: نطقاً وكتابةً؛ أمَّا الثَّاني فدليلُهُ: المشاهدة، وأمَّا الأوَّل فدليلُهُ: أنَّ مَن كتب شيئاً تلفَّظ به غالباً.

والبسملةُ مصدرٌ قياسيٌّ لـ «بَسْمَلَ» ـ كـ: «دَحْرَجَ، دَحْرَجَةً» ـ إذا قال: «بسم الله... إلخ»؛ على ما في «الصِّحاح» [(٤/ ١٦٣٥)]، أو إذا كتبها؛ على ما في «تهذيب» الأَزْهَرِيِّ [(١٣/ ١٠٨)]، فهي بمعنى القول أوِ الكتابة، لكن أطلقوها على نفس «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» مجازاً؛ مِن إطلاق المصدر على المفعول؛ لعلاقة اللُّزوم، ثمَّ صارت حقيقةً عرفيَّةً. اهـ ما كتبه الفاضل محمَّد الأنبابيّ.

أقول: وقوله: «لعلاقة اللُّزوم» أي: لأنَّه يلزم مِن وقوع الحدث وجودُ محلٍّ له يقع عليه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالحَمْدَلَةِ) هذا متضمِّنٌ لدعاوي ثلاثة؛ أي:

١ ـ لِمَ أتى بالبسملة؟

٢ ـ ولِمَ ضمَّ معها الحمدلة؟

٣ ـ ولِمَ قدَّم البسملة على الحمدلة؟

وقوله: «اقْتِدَاءً» منتجٌ لها، وقوله: «وَعَمَلاً» منتجٌ للأوَّلَيْن فقط، وقولُهُ: «ثُمَّ بِالحَمْدَلَةِ» يصحُّ أن يكون المعنى: «ثمَّ ثنَّى بالحمدلة»؛ لأنَّه هو الواقع، وأن يكون المعنى: «ثمَّ ابتدأ بالحمدلة»، وهذا الثَّاني هو المناسبُ للحديث الأخير؛ لأنَّه عبَّر فيه بـ «البدء»، لا بالتَّثنية.

الأنبابي

قبيلة معروفة بالمغرب، ولا أصل لقول بعضهم: «نسبةً إلى سنوسة بلدتُهُ الَّتي نشأ بها» ـ الحَسَنيُّ، فهو مِن أبناء الحسن بن عليّ بن أبي طالب ﷺ، فهو شريفُ النَّسب؛ ويُحكَى أنَّ الشَّرف ثبت له مِن جهة أمٍّ والده.

ـ وهو ممَّن أظهر الله به الدِّينَ، وأسَّس أصوله، وتبحَّر في العلوم كلِّها، وبلغ في العلوم الغاية القصوى، وتآليفُهُ كثيرةٌ تبلغ خمسةً وأربعين؛ منها: شرحه الكبير المسمَّى بـ «المُقَرِّب المستوفي على الحَوْفي» كثيرُ العلم، ألَّفه وهو ابن تسع عشرة سنةً، وتعجَّب منه شيخُهُ لمَّا رآه، وأمره بإخفائه حتَّى يكمُلَ سِنُّهُ [ثلاثين سنة]؛ لئلَّا تأخذَه العينُ، وقال: «لا نظيرَ له فيما أعلمُ»، ودعا له.

ـ توفِّي يوم الأحد بعد العصر الثَّامن عشر مِن جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وثمان مئة، وعمره: ثلاثٌ وستُّون سنةً، وقبرُهُ مشهورٌ في تِلِمسَان يُزارُ، يفوحُ منه المِسْكُ، وقلَّ أن يوجد مثله على وجه الأرض.

ـ تآليفُهُ تُفيدُ معرفتَه [بالله] تعالى بالبراهين القاطعة في أقرب مُدَّةٍ، لا سيَّما هذه العقيدة، وكان بعضُ المحقِّقين يقرؤها للنَّاس في مجلسٍ واحدٍ كلَّ يوم جمعةٍ، ويقول: «لا بدَّ منها للمبتدئ».

ـ وقد ألَّف تلميذُهُ أبو عبد الله محمَّدُ بنُ عمر الملاليُّ مجلَّداً في مناقبه، وحكى فيه عنِ السَّنوسيِّ: أنَّه حُكِيَ له أنَّ صاحبه محمَّد بن يحيى رأى صاحباً له مِن أهل العِلم بعد موته، فسأله عمَّا لَقِيَهُ مِن منكرٍ ونكيرٍ، فقال: «سألاني عن ديني، وعمَّا قرأتُ مِن كتب التَّوحيد»، فقلت: «قرأتُ عقيدةَ فلانٍ، وعقيدةَ فلانٍ»، فقالا بغضبٍ وتهديدٍ: «ولأيِّ شيءٍ لَمْ تقرأ عقيدة السَّنوسيِّ؟»، فقال: «قرأتُ غيرَها مِنَ العقائد»، فقالا: «وهلَّا قرأتَها، لو كنتَ قرأتها لكَفَتْكَ عن غيرها»، وضرباه بمَقْمعٍ مِن حديدٍ ضربتين أو ثلاثاً، وإنَّما كان الضَّربُ والعتابُ لعدم قراءتي لها، مع أنِّي كُنتُ أعرف التَّوحيدَ بالبراهين القطعيَّة، فكيف حالُ المقلِّد والجاهل؟

فإن قلت: لا عِقَابَ على المباح.

أُجِيب: بأنَّ غالبَ المصائب مِنَ الأمراض الباطنة، فلعلَّه انضمَّ إلى عدم قراءتها أمرٌ باطنيٌّ كـ: تنقيصٍ أوِ اعتراضٍ؛ لأنَّ المعاصرَةَ حِرمانٌ.

وتركُهُ اسمَ الميِّت ستراً عليه.

الأجهوري

- اقْتِدَاءً بِالكِتَابِ[١] العَزِيزِ[٢].
- وَعَمَلاً[٣]

الأنبابي

وحُكِيَ أيضاً: أنَّ بعض الصَّالحين رؤي في المنام بعد موته، فقيل: «ما فعل الله بك؟»، فقال: «أدخلني الجنَّة، ورأيتُ سيِّدَنا إبراهيم الخليل ﷺ يُقْرِئُ عقيدةَ سيِّدي محمَّد السَّنوسيِّ الصِّبيان، وهم يقرؤونها في الألواح، ويجهرون بقراءتها»، قال الرَّاوي [في المطبوع: «الزَّواويُّ» بدل «الرَّاوي»، وما أثبته يوافق «حاشية الشرقاوي»، و«حاشية السحيمي»، وهو الصحيح والله أعلم]: وأظنُّه قال: «العقيدة الصُّغرى»؛ أفاده بعض شرَّاح المتن مع زيادة [انظر: «حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي» (ص: ٢ ـ ٣) بزيادة، وانظر أيضاً: «المقتدي بشرح الهدهدي» للسحيمي مخطوط (لوحة: ١)].

قوله: (بِالكِتَابِ) مصدرٌ مزيدٌ لـ «كَتَبَ»؛ أُطلق على: «المكتوب» وهو المنقوشُ، ثمَّ أطلق على: «الألفاظ المخصوصة المنزلة على سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، المتعبَّدِ بتلاوتها، المتحدَّى بأقصر سورةٍ منها»، ثمَّ صار حقيقةً عرفيَّةً في ذلك.

والمرادُ: «بمنزِّل الكتاب»؛ لما ذكرناه في غير موضعٍ.

قوله: (العَزِيزِ) أي: «الَّذي لا نظير له»، أوِ: «الغالبِ على غيره»، ويصحُّ إرادةُ كلٍّ منَ المعنيَين؛ استعمالاً للمشترَك في معنيَيه.

قوله: (وَعَمَلاً) إنَّما عبَّر بـ «العمل» هنا، وبـ «الاقتداء» ثَمَّ؛ لتضمُّن الخبر الأمرَ، بخلاف القرآن، فإنَّه لم يتضمَّنه كتضمُّن الخبر.

الأجهوري

وقوله: (اقْتِدَاءً بِالكِتَابِ العَزِيزِ) ينتجها كلَّها، وقوله: (وَعَمَلاً... إلخ) ينتجُ الأوَّلَيْن منها، وكذا

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بِالكِتَابِ) مصدرٌ مزيدٌ لـ «كَتَبَ»؛ أُطلق على المكتوب وهو المنقوش، ثمَّ أطلق على الألفاظ المخصوصة المنزلة على سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، المتعبَّدِ بتلاوتها، المتحدَّى بأقصر سورةٍ منها، ثمَّ صار حقيقةً عرفيَّةً في ذلك؛ والمرادُ: «بالمُنزِّل للكتاب». اهـ ما كتبه.

أقول: وقوله: «بالمُنزِّل»؛ أي: لأجل أن يكون أشدَّ مناسبةً؛ لكون المعنى: «المصنِّف على هذا اقتدى في كلامه بالله تعالى»، ويصحُّ أن يكون الكلام على ظاهره؛ لأنَّ القرآن كالإمام يُقتدى به.

(٢) الشرشيمي: قوله: (العَزِيزِ) أي: «الَّذي لا نظير له»، أوِ: «الغالب على غيره»، ويصحُّ إرادةُ كلٍّ مِنَ المعنيَين؛ استعمالاً للمشترك في معنيَيه. اهـ منه أيضاً.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَعَمَلاً) إنَّما عبَّر بـ «العمل» هنا، وبـ «الاقتداء» ثَمَّ؛ لتضمُّن الخبر الأمرَ، بخلاف القرآن، =

بِخَبَرٍ[١]: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ[٢] فِيهِ[٣] بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،

الأنبابي

قوله: (لَا يُبْدَأُ) صفةٌ ثانيةٌ لـ «أَمْرٍ»؛ مِن باب النَّعت بالجملة بعد النَّعت بالمفرد، وهو أحسنُ مِن عكسه.

قوله: (فِيهِ) أي: بسببه.

وفائدةُ الإتيان بـ «في» الدَّالَّة على السَّببيَّة: إفادةُ أنَّ المطلوب: كونُ الأمر ذي البال سبباً باعثاً على التَّسمية في ابتدائه، لا مطلق وقوع التَّسمية في ابتدائه ولو بسببٍ آخر، بحيث يكون هو غيرَ منظورٍ إليه عند التَّسمية.

الأجهوري

يُنتج الثَّالثة بواسطة ما يأتي في كلامه مِن: حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقيِّ، وحديث الحمدلة على الابتداء الإضافيِّ.

= فإنَّه لم يتضمَّنْه كتضمُّن الخبر. اهـ منه.

أقول: وجهُ ذلك: أنَّ الخبر فيه ذمُّ الَّذي لم يبدأ بالبسملة، وذمُّ الشَّيء يقتضي النَّهيَ عنه، والنَّهيُ يقتضي الأمرَ بفعلٍ، فكأنَّه قال: «ابدؤوا في الأمور ذوات البال... إلخ».

(١) **الشرشيمي: قوله:** (بِخَبَرٍ) بالتَّنوين فتكون الجملة بعده في محلِّ جرٍّ بدلاً، أو بتركه فتكون الجملة في محلِّ جرٍّ مضاف إليها.

(٢) **الشرشيمي: قوله:** (لَا يُبْدَأُ) صفةٌ ثانيةٌ لـ «أَمْرٍ»؛ مِن باب النَّعت بالجملة بعد النَّعت بالمفرد، وهو أحسنُ مِن عكسه. اهـ منه. أي: لأنَّ الأصل في النَّعت الإفراد.

(٣) **الشرشيمي: قوله:** (فِيهِ) أي: بسببه.

وفائدةُ الإتيان بـ «في» الدَّالَّة على السَّببيَّة: إفادةُ أنَّ المطلوب كونُ الأمر ذي البال سبباً باعثاً على التَّسمية في ابتدائه، لا مطلقُ وقوع التَّسمية في ابتدائه ولو بسببٍ آخر؛ بحيث يكون هو غيرَ منظورٍ إليه عند التَّسمية. اهـ منه.

أي: فيكون المعنى: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ بسببه بسم الله... إلخ»؛ بأن لم يبدأ أصلاً، أو يبدأ لا بسببه كأن سافر وأكل، وبسمل للأكل دون السَّفر.

وقولُهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» نائبُ فاعل «يُبْدَأ» أي: لا تقع البداءة بسم الله... إلخ بسببه، ويصحُّ جعل نائب الفاعل ضميراً يعود على الأمر، لكنَّ الأوَّل أظهر.

فَهُوَ أَبْتَرُ[(١)]» [أورد هذه الرواية الزمخشري في «الكشاف» (١/ ١٠٢)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ أَقْطَعُ» [أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٨٧)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ أَجْذَمُ» [انظر: «الأقاويل المفصلة في بيان حال حديث البسملة» للكتاني (ص: ٣٤)]، وَالمَعْنَى عَلَى كُلٍّ: «أَنَّهُ نَاقِصٌ وَقَلِيلُ البَرَكَةِ»، فَهُوَ وَإِنْ تَمَّ حِسًّا، لَا يَتِمُّ مَعْنًى.

الأنبابي

قوله: (فَهُوَ أَبْتَرُ. . . إلخ) أجذمُ، وأبترُ، وأقطعُ: صفاتٌ مشبَّهةٌ مَصُوغَةٌ مِن أفعالٍ لازمةٍ مكسورة العين؛ ليكون صَوْغُ الصِّفة المشبَّهة الَّتي على «أفعل» منها قياسيًّا.

الأجهوري

قوله: (فَهُوَ أَبْتَرُ. . . إلخ) هو عند الجمهور: مِن باب التَّشبيه البليغ ـ وهو: «ما حُذفت منه الأداة ووجه الشَّبه» ـ، وعلى هذا فـ «الأَبْتَر» وما بعده باقيةٌ على معانيها الأصليَّة.

وعند السَّعد: يجوز أن يكون مِن باب الاستعارة؛ بأن يشبَّه النَّقص المعنويُّ بالنَّقص الحِسِّيِّ الَّذي هو: «قطع الذَّنَب، أو قطع إحدى اليدين، أوِ الجَذَم ـ بفتحتين ـ»، ويُستعارُ البتر أوِ القطع أو الجَذَم ـ بفتح الجيم والذَّال، كما يؤخذ مِنَ «المصباح» [(ص: ٩٤)]، فإنَّه قال: «جَذِمَتْ يَدُهُ جَذَماً» مِن باب «تَعِبَ»: قُطِعَتْ ـ للنَّقص المعنويِّ، ويشتقُّ منه: أبتر أو أقطع أو أجذم، بمعنى: ناقص نقصاً معنويًّا، وبهذا عُلِم أنَّ الأجذم: «مَن قُطعت إحدى يديه».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (فَهُوَ أَبْتَرُ. . . إلخ) كلٌّ مِن «أبترُ، وأجذمُ، وأقطعُ»: صفاتٌ مشبَّهةٌ مَصُوغَةٌ مِن أفعالٍ لازمةٍ مكسورة العين؛ ليكون صَوْغُ الصِّفة المشبَّهة الَّتي على «أفعل» منها قياسيًّا. اهـ منه.

أقول: قوله: «صفة مشبَّهة» أي: ليست أفعل تفضيل؛ لأنَّها لو كانت كذلك لأفاد الخبر أنَّ الأمر المبدوء بالبسملة فيه أصلُ النَّقص، مع أنَّه ليس كذلك.

وقولُهُ: «فَهُوَ أَبْتَرُ» إنَّما أتى بالخبر مقروناً بـ «الفاء» ـ مع أنَّه لا يُقرن الخبر بها إلَّا في خمسة عشر صورة ذكرها الأشمونيُّ [(١/ ٢١٦)] وهي:

ـ ما إذا كان المبتدأ اسماً موصولاً بجملةٍ فعليَّةٍ مستقبلة، أو موصولاً بالظَّرف، أوِ الجارِّ والمجرور كـ: «الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، أوِ: الَّذِي فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، أو: الَّذِي عِنْدَكَ فَلَهُ دِرْهَمٌ».

ـ أو مضافاً للموصول المذكور بأقسامه؛ نحو: «غُلَامُ الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَغُلَامُ الَّذِي فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وغُلَامُ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَهُ دِرْهَمٌ».

ـ أو موصوفاً بالموصول المذكور بأقسامه؛ نحو: «الرَّجُلُ الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَالرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَهُ دِرْهَمٌ».

=

مَعَ خَبَرٍ[١]: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ"الحَمْدُ للهِ"، فَهُوَ أَبْتَرُ» [انظر: «الأقاويل المفصلة» للكتّاني]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ أَقْطَعُ» [أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ أَجْذَمُ» [أخرجه أبو داوود في «سننه» (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ]، وَالمَعْنَى عَلَى كُلٍّ: «أَنَّهُ نَاقِصٌ وَقَلِيلُ البَرَكَةِ»، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالمُرَادُ بِـ«الأَمْرِ» فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ: «الشَّيْءُ»، لَا: «ضِدُّ: النَّهْيِ»، فَهُوَ وَاحِدُ: «الأُمُورِ»[٢].

= - أو كان نكرةً موصوفةً بأحد الأمور الثَّلاثة؛ نحو: «رَجُلٌ يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَرَجُلٌ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَرَجُلٌ عِنْدَكَ فَلَهُ دِرْهَمٌ».

- أو كان مضافاً للنَّكرة الموصوفة بأقسامها الثَّلاثة؛ نحو: «غُلَامُ رَجُلٍ يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَغُلَامُ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَغُلَامُ رَجُلٍ عِنْدَكَ فَلَهُ دِرْهَمٌ» - [نهاية المعترضة المبدوءة بقوله: مع أنَّه..]؛ لأنَّه يجوز قرن الخبر بـ «الفاء» مع قلَّةٍ إن كان المبتدأ لفظ «كلّ» مضافاً إلى نكرةٍ موصوفةٍ بمفردٍ كما ذكر هنا، وهذا إذا نظر للصِّفة الأولى، فإن نظر إلى الثَّانية كان الخبر من جملة الخمسة عشر.

وقوله: «فَهُوَ أَبْتَرُ» مِن باب التَّشبيه البليغ عند الجمهور والسَّعد.

وجوَّز السَّعد كونه مِن باب الاستعارة، ولم يَلزم عليه الجمعُ بين الطَّرفين الَّذي فرَّ منه الجمهور؛ لأنَّه يجعل المشبَّه: «مطلق ناقص»؛ سواءٌ كان نقصه بعدم البدء بالبسملة، أم بغيره كـ: «النَّقص بالجهل والبخل» مثلاً، ولم يجعل المشبَّه: «الأمر الَّذي لا يبدأ» حتَّى يلزم عليه الجمع، فيكون استعارة «أبتر» لـ «مطلق ناقص»، فصار معناه: «ناقصاً»، ثمَّ أخبر به عن هذا الأمر الَّذي لا يبدأ بالبسملة؛ الَّذي هو فردٌ مِن أفراد المشبَّه؛ الذي هو مطلق ناقص، والاستعارةُ:

- إمَّا أصليَّةٌ: إن نظر إلى لفظ «أبتر» بقطع النَّظر عن اشتقاقه.

- أو تبعيَّةٌ: بأن يقال: شبَّه «مطلق النَّقص» بـ: «البتر»، واستعير «البتر» لـ «مطلق نقص» واشتق منه: «أبتر» بمعنى: «ناقص»، والمشبَّه به فردٌ مِن أفراد المشبَّه؛ لأنَّ الأبتر ناقص نقصاً حسِّيًّا، ومطلقُ ناقص يشمل النَّقصَ الحسِّيَّ والمعنويَّ.

والأبترُ: «مقطوع الذَّنَب»، والأقطعُ: «ما قُطعت إحدى يديه، أو كلاهما [كذا في الأصل، ولعلها: كلتاهما]»، والأجذمُ: «ما ذهبت أنامله مِنَ الجذام»؛ تأمَّل.

(١) الشوشيمي: قوله: (مَعَ خَبَرٍ) مرتبطٌ بقوله: «بِخَبَرٍ»، فهو حالٌ منه، دليلٌ على طلب البدء بالحمدلة؛ أي: كون خبر البسملة مصاحباً لخبر الحمدلة في العمل.

(٢) الشوشيمي: قوله: (فَهُوَ وَاحِدُ: «الأُمُورِ») أي: الأوامر، حتَّى [لا] يكون مخصوصاً بالأمر بمعنى: الطَّلب، بل هو شاملٌ له ولغيره.

الصفتي: قوله: (فَهُوَ وَاحِدُ: «الأُمُورِ») أي: أنَّ «أمر» في الحديث مفردٌ؛ جمعُهُ: «أُمُور»، فهذا هو المراد فيه.

وَقَوْلُهُ: «ذِي بَالٍ» أَيْ: صَاحِبِ حَالٍ[١] يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعاً[٢]؛ بِحَيْثُ[٣] لَا يَكُونُ مُحَرَّماً وَلَا مَكْرُوهاً لِذَاتَيْهِمَا، وَلَا مِنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ - أَيِ: الأُمُورِ الخَسِيسَةِ -،

الأنبابي

قوله: (بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مُحَرَّماً وَلَا مَكْرُوهاً لِذَاتَيْهِمَا) يظهر أنَّ المراد بـ:

المحرَّمِ لذاته، والمكروهِ لذاته: ما لم يكن تحريمُهُ وكراهتُهُ لِعِلَّةٍ يدورُ معها وجوداً وعدماً.

والمحرَّم لعارضٍ، والمكروه لعارضٍ: ما كان تحريمُهُ وكراهتُهُ لعِلَّةٍ يدورُ معها وجوداً وعدماً.

الأجهوري

قوله: (يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعاً) هذا بيانٌ للحال، والضَّميرُ في «يُهْتَمُّ بِهِ» راجعٌ للأمر، وكان الأَوْلى أن يقول: «عُرْفاً»؛ ليظهر إخراجُ ما هو مِن سفاسف الأمور بقوله: «ذِيْ بَالٍ».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بَالٍ؛ أَيْ: صَاحِبِ حَالٍ) وإطلاقُ «البال» على «الحال» - بمعنى: الشَّرف والعِظم - حقيقةٌ، كما يطلق على القلب، فلا يحتاج للتَّجوُّز كما رأيته.
وأمَّا على كون «البال» حقيقةً في القلب فقط، فيكون مجازاً مرسلاً؛ مِن باب إطلاق اسم المحلِّ على الحالِّ فيه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعاً) صفة معرفة لكونه صاحب حال؛ أي: يهتمُّ به الشَّرعيُّ ويعتني به؛ بأن كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً ليس مِن سفاسف الأمور، أو محرَّماً أو مكروهاً [لذاته أو] لعارضٍ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (بِحَيْثُ) «الباء» تصويرٌ لكونه يهتمُّ به شرعاً؛ أي: مصوَّراً بحالةِ أن لا يكون محرَّماً... إلخ.
قال الأستاذ [الشمس الأنبابي]: يظهر أنَّ المراد بـ:
المحرَّم لذاته، والمكروه لذاته: ما لم يكن تحريمُهُ وكراهتُهُ لعِلَّةٍ يدورُ معها وجوداً وعدماً.
والمحرَّم لعارضٍ، والمكروه لعارضٍ: ما كان تحريمُهُ وكراهتُهُ لعِلَّةٍ يدورُ معها وجوداً وعدماً.
- فالزِّنا وشربُ الخمر مِن قبيل المحرَّم لذاته؛ لأنَّ تحريم الزِّنا لا يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً؛ ألا ترى أن علَّة تحريم الزِّنا: «اختلاطُ الأنساب»، وهو محرَّمٌ، وإن فقدت تلك العلَّة بأن كانت تلك المرأة لا تحمل لصغرٍ أو كبر.
وكذلك تحريمُ شرب الخمر لا يدورُ مع علَّته وجوداً أو عدماً؛ إذ يحرم مع انتفاء علَّته - الَّتي هي: «الإسكار» -؛ كما إذا اعتاد شخصٌ شربَ الخمر بحيث لا يؤثِّر في عقله شيئاً، أو شَرِبَ قَدْراً لا يُسكِرُ.
- والوضوءُ بماءٍ مغصوبٍ مِنَ المحرَّم لعارضٍ؛ لأنَّ تحريمَهُ يدور مع عِلَّته - الَّتي هي: «الاستيلاء على حقِّ الغير عدواناً» - وجوداً وعدماً.
- والنَّظرُ لفرج حليلته مِن قبيل المكروه لذاته؛ لأنَّ كراهته لا تدور مع علَّته - الَّتي هي: «خوف الطَّمس» مع عدم الحاجة -؛ إذ قد تنتفي العِلَّةُ وتوجَدُ الكراهة؛ كما لو أخبره معصومٌ بأنَّه لا يحصلُ له طمسٌ إذا نظر لفرج حليلته. =

الأنبابي

ـ فالزِّنا وشربُ الخمر مِن قبيل المحرَّم لذاته؛ لأنَّ تحريم الزِّنا لا يدور مع عِلَّته ـ الَّتي هي: «اختلاط الأنساب» ـ وجوداً وعدماً؛ إذ قد تنتفي العِلَّةُ ويوجَدُ التَّحريمُ؛ كما إذا وَطِئَ رجلٌ صغيرةً.

وكذلك تحريمُ شرب الخمر لا يدورُ مع علَّته ـ الَّتي هي: «الإسكار» ـ؛ إذ قد ينتفي الإسكارُ ويوجَدُ التَّحريمُ؛ كما إذا اعتاد الشَّخصُ شربَ الخمر بحيث لا يؤثِّر في عقله شيئاً، أو شَرِبَ قَدْراً لا يُسكِرُ.

ـ والوضوءُ بماءٍ مغصوبٍ مِنَ المحرَّم لعارضٍ؛ لأنَّ تحريمَهُ يدورُ مع عِلَّته ـ الَّتي هي: «الاستيلاء على حقِّ الغير عدواناً» ـ وجوداً وعدماً.

ـ والنَّظرُ لفرج الحليلة مِن قبيل المكروه لذاته؛ لأنَّ كراهته لا تدور مع علَّته ـ الَّتي هي: «خوفُ الطَّمس» مع عدم الحاجة ـ؛ إذ قد تنتفي العِلَّةُ وتوجَدُ الكراهة؛ كما إذا أخبره معصومٌ بأنَّه لا يحصلُ له طمسٌ إذا نظر لفرج حليلته.

ـ وأكلُ البصل مِنَ المكروه لعارضٍ؛ لأنَّ كراهته تدور مع علَّته ـ الَّتي هي: «تأذِّي غيره ولو مَلَكاً» ـ وجوداً وعدماً، فإذا انتفتِ العِلَّةُ بأن طُبِخَ، انتفتِ الكراهة.

وبهذا اندفع ما يقال: لا يُعقَلُ فرقٌ بين المحرَّم والمكروه لذاتهما، وبين المحرَّم والمكروه لعارضٍ؛ لأنَّه إذا نُظِرَ للشُّرب مِن حيث هو فجائزٌ، وإن نُظِرَ لكونه متعلِّقاً بالخمر فهو حرامٌ، كما أنَّه إنْ نُظِرَ للوضوء في ذاته فهو جائزٌ، وإن نُظِرَ لكونه بماءٍ مغصوبٍ فهو حرامٌ، وكذا يُقَال في المكروه، فإن كان المراد بالمحرَّم والمكروه لذاتهما: ما كان تحريمُهُ وكراهتُهُ لا لعِلَّةٍ ولعارضٍ مَّا، كان ما ذُكِرَ لها.

= ـ وأكلُ البصل مِنَ المكروه لعارضٍ؛ لأنَّ الكراهة تدور مع علَّته ـ الَّتي هي: «إيذاء الغير ولو مَلَكاً» ـ وجوداً وعدماً، فإذا انتفتِ العِلَّةُ بأن طُبِخَ، انتفتِ الكراهة. [اهـ].

ونقل الأستاذ عنِ الشَّرقاويِّ: أنَّ البصل مِنَ المكروه لذاته، وذلك بأن ينظر للبصل بقيد كونه نيِّئاً، وأمَّا النَّقلُ الأوَّل فينظر له في ذاته، وعلى هذا النَّقل الثَّاني يكون المكروه لذاته قسمين:

١ ـ قسمٌ لا ينعدم الحكم فيه عند انعدام العلَّة، وهو ما توضَّح.

٢ ـ وقسمٌ لا ينعدم حكمه أصلاً؛ للزوم العلَّة وهي: «التَّأذِّي في البصل النَّيِّئ».

وعلى هذا النَّقل الثَّاني يكون المكروه لعارضٍ كـ: «الوضوء بالماء المشمَّس»؛ لأنَّه تنتفي كراهته إذا بُرِّد، تأمَّل. اهـ مع تغييرٍ وزيادة توضيح.

فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ، وَتُكْرَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِذَاتِهِ أَيْضاً[1]،

الأنبابي

ورُدَّ عليه أنَّ للكلِّ عِللاً، ولا فَرْقَ.

وما تقرَّر مِن كون أكل البصل مكروهاً لعارضٍ هو ما قرَّره لنا شيخنا المحشِّي غيرَ مرَّةٍ في الدَّرس، والظَّاهرُ: أنَّه منَ المكروه لذاته، لكن بقيد كونه نَيِّئاً، كما ذكره العلَّامة الشَّرقاويُّ في «حاشية التَّحرير» في باب الوضوء [(١/٥٧)]، فهو بالقيد المذكور تَلزمُهُ الكراهةُ لذاته، خلافاً لِمَا استُفيد مِنَ الفرق المتقدِّم، فالمناسبُ: التَّمثيلُ للمكروه لعارضٍ بالوضوء بالماء المشمَّس.

قوله: (فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ... إلخ) لا يتفرَّعُ على ما قبله، فلعلَّ «الفاء»: فاءُ الفصيحة.

ثمَّ إنَّ هذا أحد أقوالٍ حاصلُها: أنَّه:

١ ـ قيل: تُكرَهُ التَّسميةُ على كلٍّ مِنَ المكروه والمحرَّم ولو لعارضٍ؛ لِمَا في ذلك مِن مراغمة الشَّارع بجعل المنهيِّ عنه محلًّا للبركة.

الأجهوري

قوله: (لِذَاتِهِ) المرادُ:

ـ بـ «المحرَّم لذاته»: «ما تعلَّق النَّهي الجازم بنفسه» كـ: الزِّنا، وشرب الخمر.

ـ وبـ «المكروه لذاته»: «ما تعلَّق النَّهي غير الجازم بنفسه» كـ: أكل البصل، والنَّظر إلى الفرج.

ـ وبـ «المحرَّم لعارضٍ»: «ما تعلَّق النَّهي الجازم بلازمه» كـ: الصَّلاة في الأرض المغصوبة، فإنَّ الشَّارع لم ينه عنها، وإنَّما نهى عنِ الغصب اللَّازم لها، وهو شغل ملك الغير حال تلك الصَّلاة، فالصَّلاةُ نفسها مأمورٌ بها مثابٌ عليها، كما نقله «البجيرمي على المنهج» آخر باب الجماعة [انظر: «التجريد لنفع العبيد» للبجيرمي (١/٣٣٨)]؛ لأنَّ نفس الصَّلاة ليست غصباً؛ إذ لو كانت غصباً لانتفى الإثم بانتفائها حال المكث في الأرض المغصوبة، واللَّازمُ باطلٌ.

ـ وبـ «المكروه لعارضٍ»: «ما تعلَّق النَّهي غير الجازم بلازمه» كـ: أكل الخبز بالبصل، فإنَّ أكل الخبز ليس منهيًّا عنه، وإنَّما المنهي عنه أكل البصل المصاحب له، وهذا المثال بحسب ما ظهر لنا، ولم نجد مثالاً منقولاً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (فَتَحْرُمُ... إلخ) لا يتفرَّعُ على ما قبله، فلعلَّ «الفاء»: فاءُ الفصيحة. اهـ منه ويحتملُ أنَّها للتَّعليل.

وَلَا تُطْلَبُ عَلَى الثَّالِثِ(١).

الأنبابي

٢ ـ وقيل: تحرمُ التَّسميةُ عليهما؛ إذِ المراغمةُ تقتضي التَّحريمَ، بل قال بعضهم: إنَّ التَّسمية على شرب الخمر كفرٌ.

ولا يخفى أنَّ كلًّا مِن أصحاب القولَين يقول بتفاوت ما قال به مِنَ الكراهة أوِ الحرمة.

٣ ـ وقيل: تُكرَه على المكروه، وتَحرُمُ على المحرَّم مطلقاً.

٤ ـ وقيل ـ وهو الرَّاجح ـ: تُكرَهُ على المكروه لذاته، وتحرم على المحرَّم لذاته؛ إذِ المراغمةُ إنَّما تتحقَّق حينئذٍ دون ما إذا كانا لعارضٍ؛ لأنَّ العارض إنَّما يتسبَّبُ عنه مَنْعُ الاستعمال فقط، ولا يمنع التَّسمية؛ إذِ المحلُّ في ذاته قابلٌ لها، فلا مراغمة؛ كذا في «حواشي البهجة» [انظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» للعبادي (١/ ١٠٤) بتصرف] نقلاً عنِ «العباب» وغيره.

وأخذ مِن هذا بعض المحقِّقين مِن أشياخنا: أنَّه لو عرضتِ الإباحةُ لما نُهِيَ عنه لذاته؛ كأن اضطرَّ لأكل الميتة أو شرب جُرْعَةِ خمرٍ لإساغة ما غَصَّ به، أو لم يجد مَن يريد الأُدَم سِوى البصل النَّيِّئ، تبقى التَّسميةُ على الامتناع؛ إذِ المحلُّ في ذاته غيرُ قابلٍ لها، والضَّرورةُ لا دخل لها في التَّسمية، فتدبَّر.

قوله: (وَلَا تُطْلَبُ عَلَى الثَّالِثِ) أي: بلِ الأَوْلى في مثل ذلك تركُها؛ تعظيماً لاسمه تعالى، وقد يُستحبُّ تركُ الذِّكر ولو لم يكن ثَمَّ منافٍ للتَّعظيم، فقد كَرِه الإمام مالكٌ التَّلبيةَ في غير أيَّام الحجِّ، فلا تكون البسملةُ مباحةً أصلاً؛ كما أفاده الصَّبَّان [انظر: «الرسالة الكبرى في البسملة» للصبان (ص: ١٣٤)].

وللأمير في بدء «شرح المجموع»، وحاشيته «ضوء الشُّموع» [انظر: «ضوء الشموع شرح المجموع» للأمير الكبير (١/ ٢٢)] كلامٌ في ذلك، فليُراجع.

الأجهوري

قوله: (وَلَا تُطْلَبُ عَلَى الثَّالِثِ) كـ: «لبس النَّعل».

---

(١) الشرنبيمي: قوله: (وَلَا تُطْلَبُ عَلَى الثَّالِثِ) أي: بلِ الأَوْلى في مثل ذلك تركُها؛ تعظيماً لاسمه تعالى، فلا تكون البسملة مباحةً أصلاً؛ كما أفاده الصَّبَّان [انظر: «الرسالة الكبرى في البسملة» للصبان (ص: ١٣٤)].
وقيل: «تحرم عليهما»، وقيل: «تكره عليهما». اهـ مع حذفٍ وتغيير.

وَلَا بُدَّ[١] أَنْ لَا يَكُونَ ذِكْراً مَحْضاً؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْراً أَصْلاً، أَوْ ذِكْراً غَيْرَ مَحْضٍ؛ كَـ: «القُرْآنِ».

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ الشَّارِعُ لَهُ مَبْدأً غَيْرَ البَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ كَـ: «الصَّلَاةِ»[٢]، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَبْدأً غَيْرَ البَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ.

وَاسْتُشْكِلَ[٣]: بِأَنَّ الخَبَرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ[٤]، فَكَيْفَ يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِمَا؟

الأنبابي

قوله: (وَأَنْ لَا يَجْعَلِ الشَّارِعُ لَهُ مَبْدأً... إلخ) صادقٌ بصورتين:

١ ـ ما إذا لم يجعل له مبدأ أصلاً.

٢ ـ أو جعل مبدأه البسملةَ.

والصُّورةُ الأولى غيرُ مرادةٍ؛ لأنَّها لا توجد إلَّا في المحرَّم لذاته، أوِ المكروه لذاته، أوِ الذِّكر المحض، أو سفاسف الأمور، وقد أخرج ما ذُكِرَ بما تقدَّم.

قوله: (بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ) أي: على رواية رفع دال «الحَمْدُ»، وعلى التَّساوي؛ وإلَّا فقد قيل بعدمه.

الأجهوري

قوله: (وَاسْتُشْكِلَ... إلخ) يُحتمل أنَّ نائب فاعله ضميرٌ يعود على العمل بالخبرَين السَّابقَين، وأنَّه الجارُّ والمجرور.

---

(١) **الشرشيمي: قوله: (وَلَا بُدَّ... إلخ)** قِيلٌ زائدٌ على ما يؤخذ مِنَ الحديث. اهـ منه.

(٢) **الشرشيمي: قوله: (وَأَنْ لَا يَجْعَلَ الشَّارِعُ لَهُ مَبْدأً... إلخ)** صادقٌ بصورتين:

١ ـ ما إذا لم يجعل له مبدأ أصلاً.

٢ ـ أو جعل مبدأه البسملةَ.

والصُّورةُ الأولى غيرُ مرادةٍ؛ لأنَّها لا توجد إلَّا في المحرَّم لذاته، أوِ المكروه لذاته، أوِ الذِّكر المحض، أو سفاسف الأمور، وقد أخرج ما ذُكِرَ بما تقدَّم. اهـ منه.

وأقول: يحتمل أنَّ المراد بـ:

ـ «ما لم يجعل له الشَّارع مبدأ أصلاً» أي: مبدأ على وجهٍ مخصوصٍ؛ أي: بأن لم يصرِّح فيه بطلب البدء بالبسملة، وإن كان داخلاً في عموم هذا الحديث.

ـ و«ما جعل له مبدأ هو البسملة»: ما طلب فيه ذلك بالخصوص.

(٣) **الشرشيمي: قوله: (وَاسْتُشْكِلَ... إلخ)** أي: الاستدلال بهذَين الخبرين على طلب البدء بالبسملة والحمدلة.

(٤) **الشرشيمي: قوله: (بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ)** أي: تنافٍ، وعدمُ تأتِّي العمل بهما، وذلك بشروطٍ أربعة: أن يُحمل البدء =

وَأُجِيبَ[1] بِأَجْوِبَةٍ:

ـ مِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ نَوْعَانِ[2]:

(١) ـ حَقِيقِيٌّ[3]، وَهُوَ: «الِابْتِدَاءُ بِمَا تَقَدَّمَ أَمَامَ المَقْصُودِ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ».

(٢) ـ وَإِضَافِيٌّ[4]، وَهُوَ: «الِابْتِدَاءُ بِمَا تَقَدَّمَ أَمَامَ المَقْصُودِ، وَإِنْ سَبَقَهُ شَيْءٌ».

الأنبابي

قوله: (مِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ نَوْعَانِ... إلخ) مقتضى هذا الجواب: أنَّه لا يخرج عنِ العُهدة إلَّا بهما.

قوله: (حَقِيقِيٌّ) نسبةٌ للحقيقة؛ مقابل: المجاز؛ لأنَّ حقيقة الابتداء بالشَّيء: جَعْلُهُ أوَّلاً وفاتحةً، فإطلاقُ الابتداء على الإضافيِّ مجازٌ؛ علاقتُهُ: المشابهةُ في سبق كلٍّ؛ كما أفاده الصَّبَّان [انظر: «حاشية الصبان على الشرح الصغير للسلم المرونق» (ص: ٧٩)]، وسيأتي ما فيه.

قوله: (وَإِضَافِيٌّ) أي: نسبيٌّ، وهو: «ما كان ابتداؤُهُ بالإضافة إلى ما بعده؛ سَبَقَهُ شيءٌ أم لا»، فهو أعمُّ مطلقاً مِنَ الحقيقيِّ.

الأجهوري

قوله: (وَإِنْ سَبَقَهُ شَيْءٌ) مقتضاه: أنَّ الَّذي لم يسبقه شيء يقال له: «إضافيٌّ».

= فيهما على البدء الحقيقيِّ، وأن تُقرأ روايةُ البسملة بـ: باءين، وروايةُ الحمدلة بالرَّفع، وتساوي الحديثين في الصِّحة؛ قال الأستاذ: إنَّ رواية الرَّفع ضعيفةٌ. اهـ بالمعنى.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) أي: عنِ استشكال الاستدلال بهذَين الخبرين.
وبعضُ الأجوبة يمنع التَّعارض كالثَّاني والثَّالث، وبعضُها بتسليمه ومنع الاستدلال بهما مِن جهة خصوصهما، بلِ الاستدلالُ بهما مِن جهة عمومهما؛ بقرينة ذكر الخبر العامِّ، فالدَّالُّ صراحةً على العموم هو الخبر العامُّ، والدَّالُّ عليه بالقرينة هو هذان الخبران، تأمَّل.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (مِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ نَوْعَانِ... إلخ) يقتضي هذا الجواب: أنَّه لا يخرج عنِ العُهدة إلَّا بهما. اهـ منه وقولُهُ: «عنِ العهدة» أي: عهدة الطَّلب في الحديثَين.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (حَقِيقِيٌّ) نسبةٌ للحقيقة؛ مقابل: المجاز؛ لأنَّ حقيقة الابتداء بالشَّيء: جَعْلُهُ أوَّلاً وفاتحةً، فإطلاقُ الابتداء على الإضافيِّ مجازٌ؛ علاقتُهُ: المشابهةُ في سبق كلٍّ؛ كما أفاده الصَّبَّان [انظر: «حاشية الصبان على الشرح الصغير للسلم المرونق» (ص: ٧٩)]، وسيأتي ما فيه. اهـ منه. وقوله: «في سبق كلٍّ» أي: في أنَّ كلًّا سابقٌ على التَّأليف.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (وَإِضَافِيٌّ) أي: نسبيٌّ، وهو: «ما كان ابتداؤُهُ بالإضافة إلى ما بعده؛ سَبَقَهُ شيءٌ أم لا»، =

فَحُمِلَ خَبَرُ البَسْمَلَةِ عَلَى النَّوْعِ الأَوَّلِ، وَخَبَرُ الحَمْدَلَةِ عَلَى النَّوْعِ الثَّانِي، وَلَمْ يُعْكَسْ؛ تَأَسِّياً بِالكِتَابِ العَزِيزِ، وَعَمَلاً بِالإِجْمَاعِ.

الأنبابي

وآثر التَّعبير بـ «الإضافيّ» على التَّعبير بـ «المجازيّ» - مع أنَّه الأنسبُ في المقابلة -؛ لإشعاره بالمراد مِن غير الحقيقيّ، وأنَّه ما كان ابتداءً بالإضافة إلى ما بعده؛ أفاده الصَّبَّان [انظر: «حاشية الصبان على الشرح الصغير للسلم المرونق» (ص: ٨٠)].

الأجهوري

ووجهه: أنَّه ابتداءٌ بالنِّسبة إلى المقصود، وإن كان ابتداءً أيضاً بالنِّسبة إلى ما بينه وبين المقصود، فإذا أتي بالبسملة ثمَّ بالحمدلة كان تقديمُها ابتداءً بالنِّسبة إلى المقصود، وبالنِّسبة إلى الحمدلة الَّتي بينها وبين المقصود، بخلاف الحمدلة فإنَّ تقديمها ابتداءٌ بالنِّسبة إلى المقصود، وليس ابتداءً بالنِّسبة إلى البسملة بسبقها عليها.

قوله: (وَلَمْ يُعْكَسْ) أي: الحمل.

= فهو أعمُّ مطلقاً مِنَ الحقيقيِّ.

وآثر التَّعبير بـ «الإضافيّ» على التَّعبير بـ «المجازيّ» - مع أنَّه الأنسبُ في المقابلة -؛ لإشعاره بالمراد مِن غير الحقيقيّ، وأنَّه ما كان ابتداءً بالإضافة إلى ما بعده؛ أفاده الصَّبَّان [انظر: «حاشية الصبان على الشرح الصغير للسلم المرونق» (ص: ٨٠)].

لكن في «عبد الحكيم»: «أنَّه يُشترط في الإضافيّ: أن يسبقه شيءٌ»، وهو مقتضى كون المجاز بالاستعارة، وإلَّا فهو مجازٌ مرسلٌ؛ مِن إطلاق الخاصِّ وإرادة العامِّ. اهـ منه.

وقوله: «فهو مجازٌ مرسلٌ... إلخ» أي: لأنَّ الابتداء موضوعٌ لِـ: «مَا تقدَّم أمام المقصود ولم يسبقه شيءٌ»، ثمَّ نقل إلى: «ما تقدَّم أمام المقصود مطلقاً»:

- فإنِ استعمل في «ما تقدَّم أمام المقصود وسبقه شيءٌ»؛ لكونه فرداً مِن أفراد ذلك المطلق، كان مجازاً مرسلاً بمرتبةٍ؛ أي: نقلة واحدة، فعلاقتُهُ: «التَّقييد ثمَّ الإطلاق».

- وإن نُقل مِن ذلك المطلق إلى ذلك المقيَّد، كان مجازاً مرسلاً بمرتبتَين؛ أي: نقلتَين؛ علاقتُهُ: «التَّقييد في الأوَّل ثمَّ الإطلاق، والثَّاني بالعكس».

ومقتضى «كون بينهما: العموم والخصوص المطلق»: أنَّ الابتداء الحقيقيَّ يُقال له: «إضافيٌّ»؛ أي: نسبيٌّ؛ أي: بالنِّسبة لِمَا بعده، لكن كيف يطلق عليه إضافيٌّ مع أنَّ الإضافيَّ مجازٌ، وهو ابتداءٌ حقيقيٌّ؟!

ويجاب: بأنَّ معنى «كونه مجازيًّا»: أنَّه فردٌ مِن أفراد المعنى العامِّ المجازيِّ - وهو: «ما تقدَّم أمام المقصود» -، وليس هو بخصوصه مجازٌ، تأمَّل.

الصفتي: قوله: (وَإِضَافِيٌّ) أي: نسبيٌّ؛ أي: بالنِّسبة لِمَا بعده.

ـ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ[١] هَذَانِ الخَبَرَانِ تَسَاقَطَا[٢]، وَرُجِعَ إِلَى خَبَرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧١٢)] الحَدِيثَ[٣]، كَمَا هُوَ القَاعِدَةُ مِنْ أَنَّهُ: «إِذَا اجْتَمَعَ مُقَيَّدَانِ وَمُطْلَقٌ، أُلْغِيَ المُقَيَّدَانِ وَعُمِلَ بِالمُطْلَقِ»[٤].

الأنبابي

لكن في «عبد الحكيم»: «أنَّه يُشترط في الإضافيِّ: أن يسبقه شيءٌ»، وهو مقتضى كون المجاز بالاستعارة، وإلَّا فهو مجازٌ مرسلٌ؛ مِن إطلاق الخاصِّ وإرادة العامِّ.

قوله: (كَمَا هُوَ القَاعِدَةُ مِنْ أَنَّهُ: إِذَا اجْتَمَعَ... إلخ) فيه: أنَّ ما هنا مِن باب العامِّ والخاصِّ، لا مِن باب المطلق والمقيَّد؛ لأنَّ المطلق لا بدَّ أن يكون نكرةً؛ كما في «المحلّي» [انظر: «حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٨٠)]، وذِكْرُ الله معرفةٌ.

الأجهوري

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ... إلخ) هذا جوابٌ مخالفٌ لأصل المسألة مِنَ العمل بالخبرَين، وفي هذا الجواب طرحُهما والعملُ بغيرهما.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ... إلخ) في هذا الجواب عنِ الإشكال نظرٌ؛ لأنَّه إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى المطلق الَّذي لا قيد فيه، فهو ابتداءٌ حقيقيٌّ، فكيف يصحُّ العمل بهما، ويستدلُّ بهما على طلب البدء بالبسملة والحمدلة؟ مع أنَّه لا يتأتَّى بعد الرُّجوع إلى المطلق؛ إذِ الابتداءُ الحقيقيُّ فقط الَّذي يحصل بالابتداء بأيِّ واحدٍ منهما، فكيف يصحُّ هذا الجواب المفيد أنَّه لا بدَّ في الابتداء أن يكون أوَّل كلِّ شيءٍ؟ مع أنَّ المحشِّي صدَّر أوَّلاً بقوله: «ابْتَدَأَ بِالبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالحَمْدَلَةِ»، ثم قال ثانياً: «وَعَمَلاً بِخَبَرِ... مَعَ خَبَرٍ».

فإذاً الابتداء بهما والعمل بهما، مع أنَّه على هذا الجواب لا يكون المصنِّف مبتدئاً إلَّا بالبسملة فقط، ولا يكون العمل بالخبرين مِن حيث خصوصهما، بلِ العملُ بالخبر المطلق وبهما مِن جهة عمومهما المساوي ذلك العموم إلى عموم ذلك المطلق؛ لأنَّ الخاصَّ يلزمُهُ العامُّ.

وإنَّما يصحُّ هذا الجواب عنِ الإشكال على الخبرين في حدِّ ذاتهما، بقطع النَّظر عمَّا صدَّر به المحشِّي، تأمَّله بإنصاف.

(٢) الشرشيمي: قوله: (تَسَاقَطَا) أي: أُلغيا وتُركا وكأنَّهما لم يوجدا، ويحتمل أنَّ المراد: أُلغي خصوصهما وعمل بعمومهما؛ بقرينة الخبر العامِّ، والثَّاني هو الأظهر، تأمَّل.

(٣) الشرشيمي: قوله: (الحَدِيثَ) أي: اقرأ الحديثَ.

(٤) الشرشيمي: قوله: (كَمَا هُوَ القَاعِدَةُ مِنْ أَنَّهُ: إِذَا اجْتَمَعَ... إلخ) فيه: أنَّ ما هنا مِن باب العامِّ والخاصِّ، لا مِن باب المطلق والمقيَّد؛ لأنَّ المطلق لا بدَّ أن يكون نكرةً، وذِكْرُ الله تعالى معرفةٌ.

=

لَا يُقَالُ: المَعْرُوفُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَيَّدُ[١] المُطْلَقُ بِقَيْدِ المُقَيَّدِ؛ كَمَا فِي: «آيَتَيِ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ»، فَإِنَّ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِـ«المُؤْمِنَةِ»، وَالأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ بِهَا، وَقَدْ حُمِلَتِ المُطْلَقَةُ عَلَى المُقَيَّدَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَيَّدُوا المُطْلَقَةَ بِقَيْدِ المُقَيَّدَةِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُقَيَّدٌ وَاحِدٌ وَمُطْلَقٌ كَذَلِكَ كَمَا فِي الآيَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَدَّدَ المُقَيَّدُ كَمَا هُنَا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ[٢] حِينَئِذٍ.

الأنبابي

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد: النَّكرةُ ولو معنًى فقط كما هنا؛ لأنَّ الإضافة جنسيَّةٌ، وهي في معنى التَّنكير، فلا اعتراضَ.

ومقتضى هذا الجواب: أنَّ مَن بدأ بأيِّ ذِكْرٍ كان، خرج عن عهدة الحديثَين، لكن خصوصُ البسملة والحمدلة أَوْلى؛ لموافقة الكتاب والسُّنَّة، ولعمل السَّلف؛ أفاده الصَّبَّان [انظر: «الرسالة الكبرى في البسملة» للصبان (ص: ٣١)].

الأجهوري

ويرد عليه أيضاً: أنَّه إذا رجع إلى خبر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧١٢)] لا يُنتج البدء بالبسملة ثمَّ الحمدلة الَّذي هو المطلوب، بل يكفي في امتثاله إحداهُما، بل وغيرُهما.

قوله: (وَمُطْلَقٌ كَذَلِكَ) أي: واحدٌ، وليست وحدة المطلق قيداً، بل مثل ذلك ما إذا تعدَّدت المطلقات مع اتِّحاد المقيَّد.

قوله: (إِذْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ حِينَئِذٍ) أي: حين كان هناك مقيَّدان؛ لأنَّنا إن حملناه عليهما كان تناقضاً، وإن حملناه على إحداهما كان ترجيحاً بلا مرجِّح.

= ويمكن أن يقال: إنَّ المراد: النَّكرةُ ولو معنًى فقط كما هنا؛ لأنَّ الإضافة جنسيَّةٌ، وهي في معنى التَّنكير، فلا اعتراضَ، وكذا يقال في الإضافة في «اسم الله». اهـ منه.
أقول إنَّ هذا مِن قبيل العمل؛ لأنَّه مقتضى لفظه في الحديثَين الأوَّلَين.

(١) الشرشيمي: قوله: (بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَيَّدُ) أي: يقدَّر ذلك القيد في المطلق، وليس إلغاء القيد كما هنا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (إِذْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ) أي: لأنَّه إن قُيِّد بأحدهما لزم التَّرجيح بلا مرجِّحٍ، وإن قيِّد بهما حصل التَّنافي، تأمَّل.

ـ وَمِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ أَمْرٌ عُرْفِيٌّ يَمْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ التَّأْلِيفِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ[١].

ثُمَّ إِنَّ الْبَسْمَلَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ أَلْفَاظٍ:

(١) ـ الأَوَّلُ: «الْبَاءُ».

ـ وَمَعْنَاهَا: الِاسْتِعَانَةُ، أَوِ الْمُصَاحَبَةُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ.

ـ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ اسْماً أَوْ فِعْلاً؛ خَاصًّا أَوْ عَامًّا؛ مُقَدَّماً أَوْ مُؤَخَّراً، فَأَقْسَامُهُ ثَمَانِيَةٌ؛ وَالأَوْلَى مِنْهَا: أَنْ يُقَدَّرَ فِعْلاً خَاصًّا مُؤَخَّراً[٢]؛ كَأَنْ يُقَالَ: «التَّقْدِيرُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُؤَلِّفُ».

الأنبابي

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ أَمْرٌ عُرْفِيٌّ... إلخ) مقتضى هذا الجواب: أنَّه يخرج عنِ العُهدة بذكرهما قبل المقصود بالذَّات، وإن سبقَهُما شيءٌ آخرُ، لكنَّ الأَوْلى أن لا يسبقهما شيءٌ آخر؛ موافقةً للكتاب ولعمل السَّلف.

الأجهوري

قوله: (أَنْ يُقَدَّرَ فِعْلاً) أي: لأنَّ الأصل في العمل للأفعال، (خَاصًّا)؛ لأنَّ كلَّ شارعٍ في شيءٍ يُضمر ما جَعل التَّسميةَ مبدأً له، (مُؤَخَّراً)؛ لإفادة الحصر.

قوله: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُؤَلِّفُ) «الباء» للاستعانة؛ المرادُ بها: التَّبرُّك، والمعنى حينئذٍ: «أُحصِّل البركة في تأليفي بواسطة ذكر الله تعالى»؛ ثمَّ:

---

(١) **الشرشيمي:** قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ أَمْرٌ عُرْفِيٌّ... إلخ) مقتضى هذا الجواب: أنَّه يخرج عنِ العُهدة بذكرهما قبل المقصود بالذَّات، وإن سبقهُما شيءٌ آخرُ، لكنَّ الأَوْلى أن لا يسبقهما شيءٌ آخر؛ موافقةً للكتاب ولعمل السَّلف. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ الِابْتِدَاءَ... إلخ) ومن الأجوبة ما ذكره بعضهم مِن أنَّ الأحاديث الواردة في ذلك كلَّها محمولةٌ على التَّخيير.

قلت: وهو أحسن الأجوبة؛ إلَّا أنَّ مَبْنَى البحث على ما انعقد عليه الإجماع، مِن طلب الجمع بينهما في التَّآليف.

(٢) **الشرشيمي:** قوله: (وَالأَوْلَى مِنْهَا... إلخ) أي: فالأَوْلى منها واحدٌ وهو كونه (فِعْلاً خَاصًّا مُؤَخَّراً) فخرج:

ـ بـ «الفعل»: الاسم عامًّا أو خاصًّا، مقدَّماً أو مؤخَّراً، فخرج به أربعةٌ.

ـ وبـ «كونه خاصًّا»: أمران الفعلُ العامُّ، مقدَّماً أو مؤخَّراً.

ـ وبـ «كونه مؤخَّراً»: أمرٌ واحدٌ، وهو كون الفعل الخاصِّ مقدَّماً؛ فخرج بما ذكر سبعة.

ـ وَمَحَلُّ ذَلِكَ[1] إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً مِنَ العِبَادِ[2]، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً مِنَ المَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَيْسَ التَّقْدِيرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْنَى: «بِي كَانَ مَا كَانَ، وَبِي يَكُونُ مَا يَكُونُ»[3]، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي «البَاءِ» إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ العَقَائِدِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ: «بِي وُجِدَ مَا وُجِدَ، وَبِي يُوجَدُ مَا يُوجَدُ»،

الأجهوري

ـ **يحتمل** أنَّ المراد باسم الله: الجنس الصَّادق بالأسماء الثَّلاثة الَّتي اشتملت عليها البسملة.

ـ **ويحتمل** أنَّ المراد به: لفظ الجلالة؛ بجعل إضافة الاسم إلى ما بعده للعهد، والمعهود: لفظ الجلالة، أو بجعل إضافته إلى ما بعده بيانيَّةً.

ـ **ويحتمل** أنَّ المراد بها: الجنس الصَّادق بجميع أسمائه تعالى؛ **ويردُ على هذا الاحتمال**: أنَّ البسملة لم تشتمل إلَّا على ثلاثة أسماء، فكيف يتبرَّك بجميع أسماء الله تعالى مع عدم استيفائها؟

والجوابُ: أنَّه نزَّل ذكر ما يدلُّ عليها ـ وهو لفظ «اسم» ـ منزلة ذكرها.

قوله: (لِأَنَّ المَعْنَى: بِي... إلخ) هذا الحلُّ إنَّما يصحُّ على أنَّ لفظ «اسم» مقحمٌ، أو تأويله بالمسمَّى وهو الذَّات.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أي: كون الاحتمالات ثمانية، والأَوْلى منها كذا... إلخ.

الصفتي: قوله: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أي: محلُّ كونها للاستعانة أوِ المصاحبة... إلخ.

قلت: لكنَّ المعنى الَّذي سيذكره المحشِّي ـ وهو قوله: «بِيْ كَانَ مَا كَانَ... إلخ» ـ لا يظهر مع ضمِّ «الباء» إلى بقيَّة البسملة، فهو بالنَّظر للتَّركيب الظَّاهريِّ غيرُ مستقيم؛ إذِ التَّقديرُ يصير هكذا: «بي كان ما كان... إلخ اسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، بلِ الظَّاهرُ الَّذي لا مانع منه أن تُجعل «الباء» للمصاحبة بقطع النَّظر عن قيدها ـ وهو: «كونها على جهة التَّبرُّك» ـ والمعنى: «أُصَاحِب ما أنا شارعٌ فيه بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، والله الرَّحمن الرَّحيم هو هو؛ أي: أُصاحبه باسمي لا باسم غيري، فهذا المعنى هو غايةُ المراد إذا كانت صادرةً منه جلَّ جلاله، وأردتُ تركيبها على القانون اللُّغويِّ دون ما ذكره المحشِّي، فتأمَّل.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً مِنَ العِبَادِ) بأن ذكرها الإنسان على وجه التَّبرُّك بها في غير القرآن.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (لِأَنَّ المَعْنَى... إلخ) والظَّاهرُ: أنَّ هذا ليس مِن كلِّ المفسِّرين، بل مِن بعضهم الَّذين سلكوا طريق التَّصوُّف والحكمة، وهم أهل الباطن، وأمَّا غيرهم فيجعلونها متعلِّقةً بـ «اقرأ»؛ أي: «اقرأ مستعيناً باسم الله تعالى».

لكن على ما قاله أهل الإشارة يكون «باسم» متعلِّقٌ بـ «كان»، ويكون متعلِّق «يكون» محذوفاً مدلولاً عليه بالمذكور، تأمَّل.

وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنِ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ الكَمَالِ وَتَنَزَّهَ عَنْ صِفَاتِ النُّقْصَانِ(١)، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ [انظر: «السراج المنير» للخطيب الشربيني (١/ ٧)].

الأنبابي

قوله: (وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنِ اتَّصَفَ... إلخ) هذا لا يظهر إلَّا على القول بأنَّ دليل السَّمع والبصر والكلام عقليٌّ، مع أنَّ المعوَّلَ عليه الدَّليلُ السَّمعيُّ.

وقرَّر بعض مشايخنا الإشارةَ إلى العقائد بوجهٍ آخر، وهو:

ـ أنَّ «الاسم» عامٌّ في المشتقِّ وغيره؛ لأنَّ المراد به: ما دلَّ على الذَّات بمجرَّدها كـ: «الله»، أو باعتبار الصِّفة كـ: «العالِم»؛ سواءٌ ورد الإذنُ به حقيقةً كما ذكره، أو حكماً كـ: «الصَّانع، والموجود، والواجب»، فإنَّ الثَّلاثةَ ثابتةٌ بالإجماع، وكـ: «متكلِّم»؛ بناءً على مذهب مَن يكتفي بورود المادَّة والمشتقَّاتُ ثبت مبدأُ اشتقاقها لمَن سُمِّيَ بها:

فـ «موجودٌ» يدلُّ على الوجود، و«قديمٌ» يدلُّ على القِدَم، و«باقٍ» يدلُّ على البقاء، و«قُدُّوسٌ» يدلُّ على المخالفة للحوادث، و«غنيٌّ» يدلُّ على القيام بالنَّفس، و«واحدٌ» يدلُّ على الوحدانيَّة.

و«قادرٌ» يدلُّ على القدرة، و«مريدٌ» يدلُّ على الإرادة، و«عالِمٌ» يدلُّ على العِلم، و«حيٌّ» يدلُّ على الحياة، و«سميعٌ» يدلُّ على السَّمع، و«بصيرٌ» يدلُّ على البصر، و«متكلِّمٌ» يدلُّ على الكلام.

والمعنويَّةُ عند القائلين بها واضحةٌ مِنَ المعاني.

والمستحيلاتُ مفهومةٌ مِن ثبوت الصِّفات المذكورة.

والجائزاتُ مفهومةٌ مِن نحو: «قَادِرٍ، ومُرِيدٍ».

ـ والرَّحمنُ الرَّحيمُ: المُنعِمُ بالجلائل والدَّقائق، ومِن جملة إنعامه: إنزالُهُ القرآنَ، وإيجادُهُ للخلائق:

والأخيرُ ـ وهو إيجادُ الخلائق ـ دليلٌ على سائر الصِّفات.

الأجهوري

فإن جُعل غيرَ مقحمٍ وأريد به الأسماء الدَّالَّة على الذَّات الأقدس، تعيَّن تقدير المتعلَّق: «اقرأ» بصيغة أمر المخاطبين، كما هو مذكورٌ في كتب التَّفسير.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنِ اتَّصَفَ... إلخ) لا يظهر إلَّا على القول بأنَّ دليل السَّمع والبصر والكلام عقليٌّ ـ أي: دلَّ عليه إيجاد الأشياء ـ، مع أنَّ المعوَّلَ عليه الدَّليلُ السَّمعيُّ. اهـ منه ببعض زيادة.

ـ هَذَا إِذَا جُعِلَتِ «البَاءُ» أَصْلِيَّةً، وَهُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ جُعِلَتْ زَائِدَةً لَمْ تَحْتَجْ إِلَى مُتَعَلَّقٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ.

(٢) ـ وَالثَّانِي: «الِاسْمُ».

ـ وَهُوَ: «مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًّى[1]»، لَا: «مَا قَابَلَ الفِعْلَ وَالحَرْفَ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحٌ نَحْوِيٌّ.

ـ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ: «السُّمُوِّ» بِمَعْنَى: «العُلُوِّ»؛ لِأَنَّهُ يَعْلُو مُسَمَّاهُ[2]،

الأنبابي

والأَوَّلُ ـ وهو إنزالُ القرآن ـ دليلُ السَّمع والبصر والكلام.

فقد علمت مِن هذا: أنَّ فيها أيضاً إشارةً إلى أدلَّة العقائد.

قال بعضهم: لم يتبيَّن مِن ذلك الإشارةُ إلى العقائد المتعلِّقة بالرُّسل والسَّمعيَّات.

وبيانُهُ أن تقول: أنَّكم قُلتم: ابتدأ بها امتثالاً للأحاديث، والامتثالُ فرعُ تصديق المحدِّث، وإذا صَدَقَ فمِن جملة أخباره: أنَّهم معصومون، مبلِّغون، جائزٌ في حقِّهم كلُّ ما لم يُنْقِص، وإذا ثبت ذلك استحالَ ضدُّه، وكذلك السَّمعيَّاتُ، فإنَّها متلقَّاةٌ مِن قِبَلِ المحدِّث. اهـ.

وقد يقال: مِن جُملة إنعامه: إرسالُ الرُّسل المؤيَّدين بالقرآن والمعجزة الَّتي هي مِن جملته أيضاً؛ إذِ المدارُ في هذا على مطلق الإشارة، لا على الاستلزام العقليِّ الَّذي سلكه المحشِّي، وإن كان هو الأوجه.

قوله: (لِأَنَّهُ يَعْلُو مُسَمَّاهُ) عبارةُ بعض الشُّرَّاح: «لأنَّه يُعلِي مسمَّاه ويظهره»، وهي أَوْلى كما لا يخفى.

الأجهوري

قوله: (يَعْلُو مُسَمَّاهُ) «مُسَمَّاهُ» فاعل «يَعْلُو»، ولو قال: «يعلو به مسمَّاه» لكان أوضح.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَهُوَ: مَا... إلخ) أي: وهو لفظٌ (دَلَّ... إلخ).

(٢) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّهُ يَعْلُو مُسَمَّاهُ) أي: يرفعُهُ ويُشهره.
عبارةُ البنَّانيِّ: «لأنَّه يُعلِي مسمَّاه ويظهره»، وهي أَوْلى. اهـ منه.
وأقول: وجه الأولويَّة: أنَّه من «أعلى، يُعلي» لا مِن «عَلَا، يعلو»؛ لأنَّ هذا لازمٌ، وعلى ما في المحشِّي يكون العائدُ محذوفاً؛ أي: يعلو مسمَّاه به.

أَوْ مِنَ: «السِّمَةِ»[١] بِمَعْنَى: «العَلَامَةِ»؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

ـ وَعُلِمَ مِنَ التَّعْرِيفِ[٢] المَذْكُورِ: «أَنَّهُ غَيْرُ المُسَمَّى»[٣]، وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

الأنبابي

قوله: (أَوْ مِنَ: «السِّمَةِ») أي: مِن فِعْلِهَا، وهو «وَسَمَ»؛ لأنَّ الاشتقاق عند الكوفيِّين مِنَ الأفعال.

قوله: (أَنَّهُ غَيْرُ المُسَمَّى) الحاصلُ:

الأجهوري

قوله: (وَعُلِمَ مِنَ التَّعْرِيفِ... إلخ) حاصلُ ذلك: أنَّ لفظ «اسم» الواقع في البسملة مثلاً:

ـ إمَّا أن يُراد به: الأسماء الدَّالَّة على الذَّات الأقدس؛ بأن يستعمل فيها، وتكون هي مدلولةً له، فلفظ «اسم» غير المسمَّى ـ وهو الذَّات ـ باعتبار مدلوله، وهو الأسماء المذكورة.

ـ وإمَّا أن يراد بلفظ «اسم»: الذَّات الأقدس، فهو حينئذٍ عين المسمَّى باعتبار مدلوله، وهو الذَّات.

فمدلولُهُ على الوجه الأوَّل غير الذَّات، وذلك الغير هو الأسماء الدَّالَّة على تلك الذَّات، وعلى الثَّاني نفس الذَّات، وبهذا عُلِم أنَّ المحكومَ عليه بأنَّه غير المسمَّى على القول الأوَّل، وأنَّه عين المسمَّى على المقابل له: مدلولُ لفظ الاسم.

قوله: (وَهُوَ التَّحْقِيقُ) يعني: أنَّ التَّحقيق أنَّ المراد بلفظ «الاسم»: الأسماء الدَّالَّة على الذَّات الأقدس، ومعلومٌ أنَّها غيرُ الذَّات، وإنَّما كان هذا القول التَّحقيقَ؛ لأنَّ لفظ «الاسم» حينئذٍ يكون مستعملاً فيما وضع له، بخلاف ما إذا أُريد به الذَّات.

قوله: (نَعَمْ؛ إِنْ أُرِيدَ بِهِ المَدْلُولُ... إلخ) بأن أُريد بـ «الاسم»: الذَّات.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَوْ مِنَ: «السِّمَةِ») أي: مِن فِعْلِهَا، وهو «وَسَمَ»؛ لأنَّ الاشتقاق عند الكوفيِّين مِنَ الأفعال. اهـ منه.

والسِّمةُ: قيل: إنَّها مصدرٌ سماعيٌّ لـ «وسم»، وقيل: إنَّها اسمٌ للعلامة، فالمصدرُ «الوَسْم» بفتح الواو.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَعُلِمَ مِنَ التَّعْرِيفِ) وهو قوله: «مَا دَلَّ... إلخ».

(٣) الشرشيمي: قوله: (أَنَّهُ غَيْرُ المُسَمَّى) الحاصلُ: أنَّ أكثر الأشاعرة قالوا: «الاسم عين المسمَّى»؛ بدليل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]؛ لأنَّ التَّسبيح للذَّات، لا للاسم.

وردَّ هذا الاستدلال: بأنَّ التَّسبيح يصحُّ لنفس الاسم؛ بمعنى: تنزيهه عمَّا ينافي التَّعظيم، مع أنَّ محلَّ كون المراد به غير المسمَّى ما لم يرد به المدلول؛ كما في الآية، فمعنى «﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» أي: نزِّه ذات ربك.

نَعَم؛ إِنْ أُرِيدَ بِهِ المَدْلُولُ فَهُوَ عَيْنُ المُسَمَّى، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ عَيْنُ المُسَمَّى.

الأنبابي

أنَّ أكثر الأشاعرة قالوا: «الاسم عين المسمَّى»؛ بدليل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً﴾ [يوسف: ٣٨]، وقول لبيد العامريّ يخاطب ابنتَيه في النِّياحة عليه [البيت للبيد العامري في «ديوانه» (ص: ٧٩)]: [منَ الطَّويل]

فَقُومَا وَقُولَا بِالَّذِي تَعْرِفَانِهِ ... وَلَا تَخْمِشَا وَجْهاً وَلَا تَحْلِقَا شَعَرْ
إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ اعْتَذَرْ

قال السَّعد في «شرح المقاصد» [(٤/ ٣٤٠)]: وفي الاستدلال بالآيتين اعترافٌ بالمغايرة، حيث يُقال: التَّسبيحُ والعبادةُ للذَّات دون الأسماء. اهـ.

ـ على أنَّ التَّسبيح يصحُّ لنفس الاسم؛ بمعنى: تنزيهه عمَّا يُنافي التَّعظيم كما في «البيضاوي» [انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي (٥/ ٣٠٥) بتصرف من المحشي].

ـ والعبادةُ تتعلَّق به ظاهراً لغرض الإشارة إلى أنَّ هذه الآلهة عدمٌ في حضرة الألوهيَّة، فكأنَّها مجرَّد أسماءٍ لا مسمَّيات لها.

ولفظُ «اسم» في البيت مقحمٌ؛ إشارةً إلى أنَّه ليس سلاماً حقيقيًّا؛ إذ هما لا يأمنان بعده.

وقد يقال: لا اعتراف بالمغايرة في الاستدلال بالآيتين؛ لأنَّ قولهم: التَّسبيحُ والعبادةُ للذَّات دون الأسماء على زعم الخصم القائل بأنَّ هناك مسمَّيات.

الأجهوري

فتحصَّل مِن كلامه أنَّ لفظ «اسم»:

ـ إن أُريد به: الأسماء الدَّالَّة على الذَّات، أوِ استُعمل مطلقاً بأن لم يرد به الأسماء ولا الذَّات، كان محمولاً على الأسماء.

ـ وإن أُريد به: الذَّات، كان محمولاً عليها، وكان مدلوله حينئذٍ: عين المسمَّى.

وإذا علمت أنَّ محلَّ الخلاف هو مدلول «اسم»، تعلم أنَّ لفظ «اسم» غير الذَّات اتِّفاقاً؛ إذ لا يَعقل عاقلٌ أنَّ المركَّب مِنَ الحروف والأصوات يكون متَّحداً بالذَّات، وهذا الخلافُ جارٍ في ماصدقات الاسم كلِّها، ومنها لفظة «اسم» الَّتي في البسملة مثلاً، كما وجدته بهامش «الرَّمليّ» في الكلام على البسملة.

وفي «زاده على البيضاوي» [(١/ ٤٠)] ما حاصلُهُ: أنَّ الخلاف في كون الاسم غير المسمَّى

(٣) ـ وَالثَّالِثُ: «لَفْظُ الجَلَالَةِ».

ـ وَهُوَ: «عَلَمٌ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ عَلَمِيَّةِ الشَّخْصِ» عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ.

ـ وَهُوَ أَشْرَفُ أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ مِنَ التَّفَاوتِ بَيْنَهَا[١]، وَلِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ سَيِّدِي عَلِي وَفَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]:

الأنبابي

وقيل: «إنَّ الاسم غير المسمَّى»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولا بدَّ مِنَ المغايرة بين الشَّيء وما هو له، ولتعدُّد الأسماء مع اتِّحاد المسمَّى، ولو كان عينَهُ لاحترق فَمُ مَن قال: «نار»، إلى غير ذلك مِنَ المفاسد، وعلى المغايرة ظاهرُ قول صاحب «الهمزيَّة» [انظر: «المنح المكيَّة بشرح الهمزيَّة» لابن حجر الهيتمي (ص: ٩٥)]: [من الخفيف]

لَـكَ ذَاتُ الـعُـلُـومِ مِـنْ عَـالَـمِ الـغَـيْـ ... ـبِ وَمِـنْـهَـا لِآدَمَ الأَسْـمَـاءُ

الأجهوري

أو عين المسمَّى ممَّا لا ينبغي أن يقع بين العقلاء، فإنَّه إن أُريد به: اللَّفظ؛ كما في قولك: «كَتَبْتُ زَيْداً» فهو غيرُ المسمَّى ضرورةً، وإن أُريد به: الذَّات؛ كما في قولك: «جَاءَ زَيْدٌ»، فهو عين المسمَّى ضرورةً.

ثُمَّ قال [«شيخ زاده» (١/ ٤١)]: والظَّاهرُ أنَّ هذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ «الاسم» قد يطلق ويُرادُ به: «اللَّفظ»؛ كما في قولك: «كَتَبْتُ زَيْداً»، وقد يُطلق ويراد به: الذَّات؛ كما في قولك: «كَتَبَ زَيْدٌ» ـ بالبناء للفاعل ـ، وقد يُطلق بلا قرينةٍ تُرجِّح أنَّ المراد به اللَّفظُ أوِ الذَّات؛ كما في قولك: «رَأَيْتُ زَيْداً»، فإنَّه محتمِلٌ لأنْ يكون رأى ذاته، ولأن يكون رأى لفظ «زيد» مرسوماً على حائطٍ مثلاً، فمَن قال: «إنَّ الاسم غيرُ المسمَّى» يحمله على أنَّ المراد: أنَّه رأى اللَّفظ، ومَن قال: «إنَّ الاسم عين المسمَّى» يحمله على أنَّ المراد: أنَّه رأى الذَّات. اهـ بزيادةٍ يسيرةٍ.

ومنه تعلم أنَّ الخلاف في كون الاسم عينَ المسمَّى أو غيرَه باعتبار مدلوله، لا باعتبار نفسه.

قوله: (عَلَى سَبِيلِ عَلَمِيَّةِ الشَّخْصِ) أي: العَلَميَّة المبتدأة؛ بأن جعله الله تعالى عَلَماً على ذاته ابتداءً، فهو: «عَلَمٌ شخصيٌّ وضعيٌّ» على التَّحقيق.

ومقابِلُهُ: أنَّه عَلَمٌ بالغلبة؛ بأنْ وُضع لمطلق المعبود بحقٍّ، ثُمَّ غلب على الذَّات الأقدس مِن

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ مِنَ التَّفَاوتِ بَيْنَهَا) الظَّاهرُ أنَّ ثمرته ترجع إلى كثرة الثَّواب وعدمه.

«هِيَ لَفْظُ الجَلَالَةِ»[(١)]

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهَا؛ لِرُجُوعِهَا كُلِّهَا إِلَى الذَّاتِ المُقَدَّسَةِ.

ـ وَهُوَ اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ[(٢)] عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله أَنَّهُ «الحَيُّ القَيُّومُ».

(٤، ٥) ـ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ».

ـ وَهُمَا صِفَتَانِ مَأْخُوذَتَانِ مِنَ «الرَّحْمَةِ»؛ بِمَعْنَى: «الإِحْسَانِ» فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الأَصْلِيَّ ـ وَهُوَ: «رِقَّةٌ فِي القَلْبِ تَقْتَضِي التَّفَضُّلَ وَالإِحْسَانَ» ـ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى[(٣)]، فَهُمَا بِمَعْنَى: «المُحْسِنِ»[(٤)]؛ إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ بِمَعْنَى: «المُحْسِنِ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ»،

الأنبابي

والتَّحقيقُ: أنَّه إن أُريد مِنَ الاسم اللَّفظُ فهو غير مسمَّاه قطعاً، وإن أُريد به ما يُفهم منه فهو عينُهُ، ولا فرق في ذلك بين جامدٍ ومشتقٍّ.

قوله: («هِيَ لَفْظُ الجَلَالَةِ») هذا خلافُ ما عليه أهل الظَّاهر، وعبارةُ البيضاوي: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ [التوبة: ٤٠] يعني: الشِّركَ، أو دعوةَ الكفر، ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] يعني: التَّوحيد، أو دعوة الإسلام، والمعنى: وجعل ذلك بتخليص الرَّسول ﷺ مِن أيدي الكفَّار إلى المدينة، فإنَّه المبدأ له، أو بتأييده إيَّاه بالملائكة في هذه المواطن أو بحفظه، ونصره له حيث حُضِرَ، وقرأ يعقوب: ﴿كَلِمَةَ اللهِ﴾ بالنَّصب عطفاً على ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ﴾، والرَّفعُ

الأجهوري

غير سبق استعمالٍ في غيره، فهو على هذا: «عَلَمٌ بالغلبة التَّقديريَّة».

قوله: (مُسْتَحَقٌّ) وجه استحقاقه تعالى للأقسام كلِّها: أنَّ المحمود عليه:

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: («هِيَ لَفْظُ الجَلَالَةِ») هذا خلافُ ما عليه أهل الظَّاهر، وعبارةُ البيضاوي [(٣/ ٨٢)]: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ [التوبة: ٤٠] يعني: الشِّركَ، أو دعوةَ الكفر، ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] يعني: التَّوحيد، أو دعوة الإسلام. اهـ منه.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَهُوَ اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ) يظهر أنَّ هذا ينبني على القول «بالتَّفاوت»، ويحتمل العموم.

(٣) **الصفتي**: قوله: (مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى) وهو مستحيلٌ؛ أي: باعتبار مَبدئه ـ وهو الرِّقَّة ـ، أمَّا باعتبار غايته ـ وهي التَّفضُّل والإحسان ـ فهو جائزٌ، كما ذكره المحشِّي في غير هذا الكتاب [انظر: «حاشية الباجوري على السمرقندية» (ص: ٤)].

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (فَهُمَا بِمَعْنَى: «المُحْسِنِ») أي: لا بمعنى: «رقيق القلب».

وَالثَّانِي بِمَعْنَى: «الْمُحْسِنِ بِدَقَائِقِ النِّعَمِ».

- وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا[١]؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ النِّعَمُ العَظِيمَةُ، يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ تَعَالَى النِّعَمُ الحَقِيرَةُ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالبَسْمَلَةِ أَبْحَاثٌ كَثِيرَةٌ، وَفِي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ.

[الكَلَامُ عَلَى الحَمْدَلَةِ]

قَوْلُهُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ) أَيِ: الحَمْدُ بِأَقْسَامِهِ الأَرْبَعَةِ[٢] - الَّتِي هِيَ:

(١) - حَمْدُ قَدِيمٍ لِقَدِيمٍ [أو نقول: حمد القديم للقديم، وكذلك نعرِّف القديم في باقي الأقسام]، وَهُوَ: «حَمْدُ اللهِ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ أَزَلاً».

(٢) - وَحَمْدُ قَدِيمٍ لِحَادِثٍ[٣]، وَهُوَ: «حَمْدُ اللهِ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ»[٤].

الأنبابي

أبلغُ؛ لما فيه مِنَ الإشعار بأنَّ كلمة الله عاليةٌ في نفسها، وإن فاق غيره فلإثبات التَّفوق والاعتبار، ولذلك وسَّط الفَصْلَ. [اهـ] [انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي (٣/ ٨٢)].

قوله: (أَيِ: الحَمْدُ بِأَقْسَامِهِ الأَرْبَعَةِ... إلخ) هذا ظاهرٌ على الاستغراق والجنس، وكذا

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَإِنَّمَا جَمَعَ) أي: إنَّما جمع الله تعالى (بَيْنَهُمَا... إلخ).

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (أَيِ: الحَمْدُ بِأَقْسَامِهِ الأَرْبَعَةِ... إلخ) هذا ظاهرٌ على الاستغراق والجنس، وكذا على العهد؛ لأنَّه إذا كان المعهودُ مملوكاً لله تعالى، أو مختصًّا به، أو مستحقًّا له، كان غيرُهُ كذلك بطريق الأَوْلى، فهذا منه بالنِّسبة لكون «أل» للعهد بيانٌ لما آلَ إليه الأمرُ، كما لا يخفى. اهـ منه.

أقول: وجه ذلك: أنَّ المعهود على جعل «اللَّام» للملك: حمد مَن يُعتدُّ بحمده، وهو ثلاثة أقسام فقط على ما سيأتي، وعلى جعلها للاستحقاق أو للاختصاص: إمَّا القديم، وإمَّا حمد مَن يُعتدُّ بحمده، وهو واحدٌ أو ثلاثةٌ.

وإنَّما جعل المعهود ذلك فقط؛ لأنَّ حمد الحوادث بعضهم مع بعض، وحمد الحوادث غير الأنبياء والأصفياء لله تعالى ليس معهوداً ومعقولاً ويلاحظ في عقول العلماء.

وإذا كان هذا المعهود مملوكاً أو مستحقًّا... إلخ يكون غيره الَّذي هو أدنى مِن ذلك مملوكاً أو مختصًّا أو مستحقًّا لله تعالى مِن باب أَوْلى، فآل الأمر إلى أنَّ الأقسام الأربعة على جعل اللَّام للعهد منطوقاً ومفهوماً مملوكةٌ... إلخ.

وقوله: «بِأَقْسَامِهِ» أي: متلبِّسٌ بأقسامه، مِن تلبُّس الكلِّيِّ بجزئيَّاته، تأمَّل.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (وَحَمْدُ قَدِيمٍ لِحَادِثٍ) وهذا الحمد حادثٌ؛ لأنَّه لا يكون إلَّا بعد وجود المحمود، وإن كان كلام الله تعالى قديماً؛ إلَّا أنَّ دلالته تارةً تكون حادثةً كما هنا، بخلاف القسم قبله.

(٤) **الصفتي**: قوله: (وَهُوَ: حَمْدُ اللهِ لِأَنْبِيَائِهِ... إلخ) ومعنى «كون هذا الحمد مستحَقٌّ أو مختصٌّ أو مملوكٌ لله =

(٣) ـ وَحَمْدُ حَادِثٍ لِحَادِثٍ، وَهُوَ: «حَمْدُ العِبَادِ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ».

(٤) ـ وَحَمْدُ حَادِثٍ لِقَدِيمٍ، وَهُوَ: «حَمْدُنَا للهِ تَعَالَى» ـ مُسْتَحَقٌّ[1] أَوْ مُخْتَصٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ

الأنبابي

على العهد؛ لأنَّه إذا كان المعهودُ مملوكاً لله تعالى، أو مختصًا به، أو مستحقًا له، كان غيرُهُ كذلك بطريق الأَوْلى، فهذا منه بالنِّسبة لكون «أل» للعهد بيانٌ لما آلَ إليه الأمرُ، كما لا يخفى.

قوله: (مُسْتَحَقٌّ... إلخ) قدَّر متعلَّقَ الجارِّ والمجرور مِن معنى «اللَّام»، والأنسبُ تقديرُهُ مِن مادَّة الثُّبوت، كما بيَّنْتُهُ في غير هذا المحلِّ.

قوله: (أَوْ مَمْلُوكٌ... إلخ) أي: على التَّفصيل الآتي.

الأجهوري

ـ إمَّا وصفٌ له؛ كما في حمدِه نفسَه بنفسه، وحمدِ الحوادث له.

ـ أو واقعٌ منه؛ كما في حمدِه لأنبيائه وأوليائه، وحمدِ الحوادث بعضهم بعضاً.

قوله: (أَوْ مُخْتَصٌّ) المرادُ بـ«الاختصاص»: التَّعلُّق والارتباط، لا الحصر؛ كما في «الصَّبَّان»، والمرادُ بذلك التَّعلُّق: أنَّ المحمود به في الأقسام كلِّها: إمَّا وصفٌ له تعالى، أو واقعٌ منه، وتقدَّم بيانُهُ.

قوله: (أَوْ مَمْلُوكٌ) المتبادر منه: أن تكون المحامد كلُّها في قبضة القدرة، وعليه ينبني ما يأتي مِن أنَّ القديم لا يُملك، فإن حمل مملوكيَّته على معنى: أنَّ المحامد كلَّها راجعةٌ إليه تعالى، وأنَّه

= تعالى، مع أنَّه صادرٌ منه عزَّ وجلَّ لهم»: أنَّه حيث أوجد فيهم تلك الكمالات الممدوحون عليها، لا غيره، ولولاه لم يحصِّلوا مثقال ذرَّةٍ، فهو المادح لنفسه حقيقةً، وإنَّما مدحُهُ لهم مجرَّد عنوان لِمَا أجرى، وإلَّا ففي الواقع هو يمدح نفسه، فهذا معنى «استحقاقه له... إلخ»، فتفطَّن.

(١) الشرشيمي: قوله: (مُسْتَحَقٌّ... إلخ) قدَّر متعلَّقَ الجارِّ والمجرور مِن معنى «اللَّام»، والأنسبُ تقديرُهُ مِن مادَّة الثُّبوت. اهـ منه مع أنَّه لا يصحُّ منه هذا التَّقدير لأمرين:

الأوَّل: أنَّه متعلَّقٌ خاصٌّ مِن غير قرينةٍ.

والثَّاني: أنَّه يلزم عليه التَّكرار مع معنى اللَّام.

ويجابُ عنِ المحشِّي: بأنَّه حلُّ معنى.

الصفتي: قوله: (مُسْتَحَقٌّ... إلخ) أقول: لي فيه بحثٌ.

ووجه ذلك: أنَّهم صرَّحوا:

ـ أنَّ لام الاختصاص هي: «الواقعة بين ذاتين، إحداهما لا تُملك»، ولم يوجد هنا ذاتان، بل معنًى =

لَهُ تَعَالَى(١).

الأجهوري

محمودٌ بها إمَّا صريحاً كما في حمده نفسه بنفسه وحمد الحوادث له، وإمَّا ضمناً كما في حمده لأنبيائه وأوليائه وحمد الحوادث بعضهم لبعضٍ، فإن قولنا: «زَيْدٌ عَالِمٌ» في قوَّة أن يقال: «الله أعطى زيداً العلم»، وثناؤه تعالى على أنبيائه وأوليائه يتضمَّن ثناءه على نفسه بتفضيلهم على غيرهم، فصحَّ جعل اللَّام للملك على التَّقادير كلِّها.

ثمَّ ما ذكره مِن أنَّ «اللَّام» هنا محتملةٌ للمعاني الثَّلاثة؛ ذكره ابن قاسم في «حاشيته على جمع

= وهو الحمد، وذاتٌ وهو الله عزَّ وجلَّ.

ـ وقالوا: لام الملك هي: «الواقعة بين ذاتين، إحداهما تُملك»، وهنا ليس كذلك كما علمت.

ـ وقالوا أيضاً: لام الاستحقاق هي: «الواقعة بين معنًى وذات»، وهذا هو الَّذي يظهر هنا، فالمرجعُ إليه، وأمَّا جعلها للاختصاص أو للملك فليس بصحيحٍ؛ بناءً على صحَّة ضابطيهما المعروفين؛ تأمَّل ولا تركن.

(١) الشرشيمي: قوله: (أَوْ مَمْلُوكٌ... إلخ) أي: على التَّفصيل الآتي. اهـ منه.

أقول: حاصل التَّفصيل:

ـ أنَّه على جعل اللَّام للملك وجعل «أل» للعهد، لا يصحُّ إلَّا إذا جعل المعهود: «حمد مَن يعتدُّ بحمده».

ـ وعلى جعلها للاستغراق أو للجنس، تكون «اللَّام» للملك مع انضمام معنًى آخر معه، وهو الاستحقاق أوِ الاختصاص، فيكون مِن استعمال «اللَّام» في معنيَيه معاً.

فقوله: «يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَاحِدٌ» ليس المراد منه: أنَّه يصحُّ جعلها للملك فقط مع جعل «أل» للاستغراق أو للجنس، بلِ المعنى: أنَّ جعلها للملك لا يمتنع وإن كان الملك ليس منفرداً عن معنًى آخر، بل منضمًّا إليه بمعنًى آخر، مِن قبيل استعمال المشترك في معنيَيه ما لم يرد التَّركيب، وإلَّا كانت للملك فقط، لكن على ملاحظة التَّركيب مع الاستغراق يكون الاستغراق مجازيًّا لا حقيقيًّا؛ لأنَّه ليس حكماً على كلِّ فردٍ، بل على المجموع، فلمَّا كان جعلها للملك مع الاستغراق أوِ الجنس ليس منفرداً، احتاج إلى بيانه بعد ذلك بقوله: «وَأَمَّا... إلخ»، مع أنَّه داخلٌ في الثَّمانية صورٍ الَّتي أفادها بقوله: «يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَاحِدٌ» بعد الضَّرب المذكور قبل.

وقولُهُ في آخر القولة يحتمل التَّركيب على جعلها للاستغراق: «صَحَّ جَعْلُهَا لِلمِلْكِ أَيْضاً»:

١ ـ يحتمل أنَّ معناه: يصحُّ جعلها للملك فقط؛ أي: كما صحَّ جعلها له فقط على جعل «أل» للعهد، والمعهود: حمد مَن يعتدُّ بحمده... إلخ.

٢ ـ ويحتمل أنَّه: يصحُّ جعلها للملك كما صحَّ جعلها له على تقدير عدم التَّركيب، وإن كان جعلها عند التَّركيب للملك فقط، وعند عدمه له مع شيءٍ آخر.

٣ ـ وأمَّا كون المعنى: يصحُّ جعلها للملك أيضاً؛ أي: كما صحَّ جعلها للاستحقاق، ففي غاية البعد؛ لأنَّه =

فَـ«اللَّامُ»(١) الدَّاخِلَةُ عَلَى اللَّفْظِ الشَّرِيفِ: إِمَّا لِلِاسْتِحْقَاقِ(٢)، أَوْ لِلِاخْتِصَاصِ، أَوْ لِلمِلْكِ.

الأنبابي

قوله: (إِمَّا لِلِاسْتِحْقَاقِ... إلخ):

١ ـ **لامُ الاستحقاق هي**: «الواقعةُ بين معنًى وذاتٍ»؛ نحو: «الحمد لله»، و: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]؛ بناءً على أنَّ «الوَيْلَ» اسمٌ للعذاب، لا على أنَّه اسمُ وادٍ في جهنَّم.

الأجهوري

الجوامع» [انظر: «الآيات البيِّنات» (١/ ٨)]، لكنَّه مخالفٌ لِمَا في «حاشية الصَّبَّان على الأشمونيِّ» [انظر: «حاشية الصبَّان على شرح الأشموني» (٢/ ٣٢٠)] حيث فرَّق بين الثَّلاثة؛ بأنَّ:

ـ لام الملك هي: «الواقعةُ بين ذاتين ثانيتهما تُملك».

ـ ولام الاختصاص هي: «الواقعةُ بين ذاتين ثانيتهما لا تُملك».

ـ ولام الاستحقاق هي: «الواقعة بين معنى وذات»؛ فقضيَّةُ هذا الفرق: أن تكون اللَّام هنا للاستحقاق فقط.

= ربَّما يُوهم أنَّها تجعل للاستحقاق أو للاختصاص عند التَّركيب، مع أنَّه لا حاجة للتَّركيب على جعلها للاستحقاق أو للاختصاص.

والأظهرُ: الاحتمال الأوَّل، تأمَّل بإنصافٍ.

(١) **الشرشيمي**: **قوله**: (فَـ«اللَّامُ») «الفاء»: للتَّفريع على التَّعلُّق الَّذي ذكره.

(٢) **الشرشيمي**: **قوله**: (إِمَّا لِلِاسْتِحْقَاقِ... إلخ):

١ ـ **لامُ الاستحقاق هي**: «الواقعةُ بين معنًى وذاتٍ»؛ نحو: «الحمد لله».

٢ ـ **ولامُ الاختصاص هي**: «الواقعةُ بين ذاتين، ومدخولُها لا يملك»؛ نحو: «الجُلُّ لِلدَّابَّةِ». أو: «بين ذاتين ومصاحبُ مدخولها لا يملك»؛ نحو: «لِزَيْدٍ ابْنٌ». والرَّاجحُ: أنَّ المراد بـ«الاختصاص» هنا: التَّعلُّق والارتباط، لا القصر.

٣ ـ **ولامُ الملك هي**: «الواقعةُ بين ذاتين، ومدخولُها يملك»؛ نحو: «المَالُ لِزَيْدٍ».

إذا علمت ذلك، فكيف يصحُّ جعلها هنا للاختصاص أو للملك، مع أنَّها واقعةٌ بين معنًى وذاتٍ، لكن ذكر الأستاذ [الشمس الأنبابي] أنَّ هناك قولاً يصحِّح وقوع «لام» الاختصاص بين معنًى وذاتٍ، وتوقَّف في جعلها هنا للملك.

والَّذي يظهر لي: أنَّ المراد مِنَ الاختصاص والملك واحدٌ، وهو: التَّعلُّق والارتباط، وإنَّما التَّغاير في العبارة، وأنَّ تحاشيهم عن جعلها للملك مع جعل المعهود الحمد القديم ليس لكون الملك المراد منه المعنى الحقيقيَّ، بل لكون العبارة موهمة المعنى الحقيقيِّ. اهـ بالمعنى مع حذفٍ وزيادة.

وَعَلَى كُلٍّ فَـ«أَل» الدَّاخِلَةُ عَلَى «الحَمْدِ»: إِمَّا لِلجِنْسِ، أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ، أَوْ لِلعَهْدِ؛ فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ احْتِمَالَاتٌ تِسْعَةٌ؛ قَائِمَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي مِثْلِهَا[1]، يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَاحِدٌ[2]، وَهُوَ: جَعْلُ «اللَّامِ» لِلمِلْكِ مَعَ جَعْلِ «أَلْ» لِلعَهْدِ إِذَا جُعِلَ المَعْهُودُ الحَمْدَ القَدِيمَ فَقَطْ؛

الأنبابي

٢ ـ ولامُ الاختصاص هي: «الواقعةُ بين ذاتين، ومدخولُها لا يملك»؛ نحو: «الجُلُّ لِلدَّابَّةِ». أو: «بين ذاتين ومصاحبُ مدخولها لا يملك»؛ نحو: «لِزَيْدٍ ابْنٌ»؛ إذِ الابنُ لا يملك، و: «أَنْتَ لِي وَأَنَا لَكَ» إذا كان كلٌّ مِنَ المخاطَب والمتكلِّم حرًّا. والرَّاجحُ: أنَّ المراد بـ «الاختصاص» هنا: التَّعلُّق والارتباط، لا القصر.

٣ ـ ولامُ الملك هي: «الواقعةُ بين ذاتين، ومدخولُها يملك، ومصاحِبُ مدخولها يملك»؛ نحو: «المَالُ لِزَيْدٍ».

وقد يطلقون لام الاختصاص على الأوَّل والثَّالث أيضاً، كما أنَّهم قد يطلقون لام الاستحقاق على الثَّاني أيضاً؛ هذا حاصلُ ما في «الأشمونيِّ» و«حاشية الصَّبَّان» [انظر: «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٢/ ٣٢٠)].

فحينئذٍ لا يظهرُ جعل «اللَّام» هنا للاختصاص إلَّا بالنَّظر للاستعمال المُشَار إليه بقولنا فيما تقدَّم: «وقد يطلقون... إلخ»، ولا يظهر هنا أيضاً جعلُها للملك إلَّا أن يكون هناك طريقةٌ أخرى غيرَ ما تقدَّم، فحرِّر.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (ثَلَاثَةٍ فِي مِثْلِهَا) الثَّلاثةُ هي: أقسام «اللَّام» الدَّاخلة على اللَّفظ الشَّريف، ومثلها هي: الثَّلاثة الَّتي هي أقسام «أل».

(٢) الشرشيمي: قوله: (يَمْتَنِعُ مِنْهَا وَاحِدٌ) أي: ويجوز ثمانيةٌ، وهي: جعل اللَّام للاستحقاق أو للاختصاص في أقسام «أل» بستَّةٍ، أو جعل اللَّام للملك مع كون «أل» للاستغراق أو للجنس:
ـ أمَّا السِّتَّة الأُوَل فظاهرةٌ.
ـ وأمَّا الاثنان الأخيران، فليست «اللَّام» فيهما للملك فقط، بل للملك مع الاستحقاق أوِ الاختصاص، على سبيل استعمال المشترك في معنَيَيه، كما تقدَّم.

لِأَنَّ القَدِيمَ لَا يُمْلَكُ[(١)]، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَ الحَمْدُ المَعْهُودُ حَمْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِحَمْدِهِ كَـ: «حَمْدِهِ تَعَالَى، وَحَمْدِ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ»[(٢)]؛ لِأَنَّ المَعْهُودَ حِينَئِذٍ هُوَ المَجْمُوعُ المُرَكَّبُ مِنَ القَدِيمِ وَالحَادِثِ، وَمَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا فَهُوَ حَادِثٌ[(٣)].

وَأَمَّا إِنْ جُعِلَتْ «أَلْ» لِلِاسْتِغْرَاقِ[(٤)]، فَيَصِحُّ جَعْلُ «اللَّامِ» لِلمِلْكِ بِالنَّظَرِ لِلأَفْرَادِ

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّ القَدِيمَ لَا يُمْلَكُ) لأنَّ المِلْكَ هو: «الاحتواءُ على الشَّيء مع القدرة على الاستبداد به»؛ كما في «القاموس» [انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٤)].

قوله: (وَمَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا فَهُوَ حَادِثٌ) أي: الملاحظُ اجتماعُهُ منهما حادثٌ، وإلَّا فلا تركيب حقيقةً.

وفيه: أنَّه إن كان المرادُ بـ «المركَّب»: «المجتمعُ مِنَ الأفراد القديمة والحادثة»، فلا يصحُّ؛ إذِ الحادثُ باقٍ على حدوثه، والقديمُ باقٍ على قدمه، وإن كان المراد: «الهيئةُ الاجتماعيَّةُ القائمةُ بالمجموع»، ففيه أنَّ المقصود: الحكمُ على الأفراد، لا على الهيئة، وكذا يُقال فيما بعد.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ القَدِيمَ لَا يُمْلَكُ) لأنَّ المِلْكَ هو: «الاحتواءُ على الشَّيء مع القدرة على الاستبداد به» أي: التَّصرُّف فيه؛ كما في «القاموس» [انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٤)]. اهـ منه ببعض زيادة.

(٢) الشرشيمي: قوله: (كَـ: «حَمْدِهِ تَعَالَى، وَحَمْدِ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ»):

- يحتمل أنَّه مِن إضافة المصدر لفاعله؛ أي: حمد الله تعالى نفسه، وحمده لأنبيائه، وحمد أصفيائه وأنبيائه له»، فيشمل أقساماً ثلاثة وهي: حمد قديمٍ لقديمٍ، وحمد قديمٍ لحادثٍ، وحمد حادثٍ لقديمٍ، لكن بشرط أن يكون الحامد الحادث مِنَ الأنبياء والأصفياء.

- ويحتمل أنَّه مِن إضافة المصدر لمفعوله؛ أي: «حمد الله تعالى نفسه، وحمده لأنبيائه وأصفيائه»، فيكون شاملاً لقسمين فقط: حمد قديمٍ لقديمٍ، وحمد قديمٍ لحادثٍ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَمَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا فَهُوَ حَادِثٌ) أي: الملاحظُ اجتماعُهُ منهما حادثٌ، وإلَّا فلا تركيب حقيقةً؛ أي: لأنَّ التَّركيب لا يكون إلَّا في الأجسام.

وفيه: أنَّه إن كان المرادُ بـ «المركَّب»: «المجتمعُ مِنَ الأفراد القديمة والحادثة»، فلا يصحُّ؛ إذِ الحادثُ باقٍ على حدوثه، والقديمُ باقٍ على قدمه، وإن كان المراد: «الهيئةُ الاجتماعيَّةُ القائمةُ بالمجموع» وهي الاجتماع والتَّفاوت في الوجود، ففيه أنَّ المقصود: الحكمُ على الأفراد، لا على الهيئة، وكذا يُقال فيما بعد. اهـ منه ببعض زيادة.

(٤) الشرشيمي: قوله: (وَأَمَّا إِنْ جُعِلَتْ «أَلْ» لِلِاسْتِغْرَاقِ) هو مقابل لقوله: «وَهُوَ: جَعْلُ اللَّامِ لِلمِلْكِ مَعَ جَعْلِ أَلْ لِلعَهْدِ»، وأمَّا جعل «اللَّام» للملك مع جعل «أل» للاستغراق أو للجنس فلا يمتنع، لكن ليس المراد: جعل =

الحَادِثَةِ، وَ لِلاسْتِحْقَاقِ أَوْ لِلاخْتِصَاصِ بِالنَّظَرِ لِلأَفْرَادِ القَدِيمَةِ، وَإِنْ لُوحِظَ المَجْمُوعُ صَحَّ جَعْلُهَا لِلمِلْكِ أَيْضاً.

وَإِنْ جُعِلَتْ لِلجِنْسِ، صَحَّ جَعْلُهَا لِلمِلْكِ بِالنَّظَرِ لِتَحَقُّقِ الجِنْسِ فِي ضِمْنِ الأَفْرَادِ الحَادِثَةِ، وَ لِلاسْتِحْقَاقِ أَوْ لِلاخْتِصَاصِ بِالنَّظَرِ لِتَحَقُّقِهِ فِي الأَفْرَادِ القَدِيمَةِ مَا لَمْ يُلَاحَظِ المَجْمُوعُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ[1].

وَالحَمْدُ لُغَةً هُوَ: «الثَّنَاءُ بِالجَمِيلِ عَلَى الجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ»[2].

وَاصْطِلَاحاً: «فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ المُنْعِمِ بِسَبَبِ ....

الأجهوري

قوله: (الِاخْتِيَارِيِّ) هو قيدٌ للمحمود عليه فقط، ولهذا لم يذكره بعد المحمود به، فإذا قلت: «زَيْدٌ حَسَنٌ» لكونه أكرمك فهو حمدٌ، بخلاف ما إذا قلت: «زَيْدٌ كَرِيمٌ» لكونه حسناً فهو مدحٌ.

قوله: (عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ) المرادُ به: أن لا يأتي بمنافٍ للتَّعظيم، وإن لم يعتقد عظمة المحمود.

قوله: (بِسَبَبِ) متعلِّقٌ بـ «فِعْلٌ»، أو بمحذوفٍ؛ والتَّقدير: «صادرٌ ذلك الفعل بسبب... إلخ».

= «اللَّام» للملك فقط، بل له مع الاستحقاق أوِ الاختصاص.

والحاصلُ: أنَّ كون «اللَّام» للملك فيها ثلاثة أقسامٍ: الأوَّل: جعلها للملك مع جعل «أل» للعهد، فيمتنع ذلك، وأمَّا جعلها للملك مع جعل «أل» للاستغراق فلا يمتنع، لكن لا بدَّ أن تستعمل مع ذلك للاستحقاق أو للاختصاص على سبيل استعمال المشترك في معنيَيه.

(١) الشرشيمي: قوله: (كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ) أي: وهو جعلها للاستغراق.

(٢) الشرشيمي: قوله: (هُوَ: الثَّنَاءُ بِالجَمِيلِ... إلخ) أيِ: الوصف بالجميل؛ سواءٌ كان الجميل اختياريًا كـ: «العِلم، والكرم»، أوِ اضطراريًا كـ: «الحُسن» في قولك: «زَيْدٌ حَسَنٌ».

والثَّناءُ لا يكون إلَّا باللِّسان، فموردُهُ خاصٌّ، وقولُهُ: «عَلَى الجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ» أي: لأجل الجميل الاختياريِّ؛ سواءٌ كان إنعاماً كـ: «الإكرام»، أو لا كـ: «العِلم، والشَّجاعة»، فمتعلَّقُهُ عامٌّ؛ أيِ: الباعثُ والحاملُ عليه أمرٌ عامٌّ.

وقولُهُ: «عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ» أي: مع جهةٍ هي التَّعظيم؛ أي: إظهار اعتقاد العظمة.

إن قيل: إنَّ هذا القيد مخرجٌ للسُّخرية.

يقال: إنَّ السُّخرية خارجةٌ بقوله: «عَلَى الجَمِيلِ الِاخْتِيَارِيِّ»؛ لأنَّ القائل: «زَيْدٌ عَالِمٌ» مثلاً على سبيل السُّخرية، ليس الحامل له على ذلك القولِ الأمرَ الجميل. =

كَوْنِهِ مُنْعِماً[١] عَلَى الحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ قَوْلاً بِاللِّسَانِ، أَوِ اعْتِقَاداً بِالجَنَانِ[٢]، أَوْ عَمَلاً بِالأَرْكَانِ»، كَمَا قِيلَ: [من الطويل]

الأنبابي

قوله: (أَوِ اعْتِقَاداً بِالجَنَانِ) المرادُ بـ «الاعتقاد»: اعتقادُ نحوِ العِلم والكرم، لا اعتقادُ العَظَمة؛

الأجهوري

قوله: (عَلَى الحَامِدِ) ليس هذا مِن تتمَّة التَّعريف؛ لئلَّا يلزم الدَّور، وكذا التَّعميم بعده.

= فإن قلت: أيُّ شيءٍ خرج بذلك؟

قلت: لعلَّ الخارج به: الثَّناءُ بالجميل على الجميل، لكن يقارن ذلك الثَّناء أمراً ينافي التَّعظيم كـ: الضَّربِ مثلاً بالكفِّ بإكراه شخصٍ لك على ذلك منك.

وقولُهُ: «بِالجَمِيلِ» يلزمُ على ما ذكره التَّكرارُ مع معنى الثَّناء؛ سواءٌ قلنا: إنَّه الذِّكر بخيرٍ، أوِ الإتيان بما يدلُّ على الجميل؛ إلَّا أن يلتزم فيه التَّجريد؛ بأن يراد منه: الإتيان، ويصحُّ كونه للأمران على قول ابن عبد السَّلام: أنَّ الثَّناء يكون في الخير والشَّر.

وقولُهُ: «عَلَى الجَمِيلِ» مُخرجٌ للسُّخرية لأمرٍ قبيحٍ أوِ الكراهة. وقولُهُ: «الِاخْتِيَارِيِّ» مخرجٌ للمدح، تأمَّل.

الصفتي: قوله: (الثَّنَاءُ بِالجَمِيلِ... إلخ) أي: سواءٌ أثنى على الحامد أو لا، كان هناك نعمةٌ أو لا.

والحاصلُ: أنَّ منشأ الحمد اللُّغويِّ: «اللِّسان»، فهو أخصُّ مِن منشأ الحمد الاصطلاحيِّ؛ إذِ الحمدُ الاصطلاحيُّ يحصل ولو بفعل الأركان.

وموردُ الحمد اللُّغويِّ أعمُّ؛ إذ هو يحصل وإن لم تكن هناك نعمةٌ أصلاً، وأمَّا مورد الحمد الاصطلاحيِّ فهو أخصُّ؛ إذ لا يحصل ولا يوجد إلَّا إذا كان هناك نعمةٌ.

وإن عمَّمنا فيها وقلنا: «بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره»، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ:

- يجتمعان في ثناءٍ بلسانٍ في مقابلة نعمةٍ.
- وينفردُ الاصطلاحيُّ في ثناءٍ بجَنانٍ في مقابلة إحسانٍ.
- وينفردُ اللُّغويُّ في ثناءٍ بلسانٍ لا في مقابلة إحسان.

فيجتمعان في حالةٍ وينفردُ كلٌّ منهما في حالةٍ، كما هو ضابط العموم والخصوص الوجهيِّ؛ تأمَّل.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِماً) متعلِّقٌ بـ «فعلٌ» أو بصفةٍ له محذوفةٍ؛ أي: فعلٌ حاصلٌ بسبب كونه منعماً، والفعلُ عامٌّ كما قال المحشِّي، ومتعلَّقُه خاصٌّ، فالموردُ عامٌّ والمتعلَّقُ خاصٌّ؛ لأنَّ المورد إمَّا اللِّسان أوِ الجنان أوِ الأركان، فهو عكس الحمد اللُّغويِّ، وكذا يُقال في الشُّكر اللُّغويِّ.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (أَوِ اعْتِقَاداً بِالجَنَانِ) المرادُ بـ «الاعتقاد»: اعتقادُ نحوِ العِلم والكرم، لا اعتقادُ العَظَمة؛ وإلَّا لَزِمَ إنباءُ الشَّيء عن نفسه؛ لأنَّ المراد بالتَّعظيم في قولهم: «يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ المُنْعِمِ»: اعتقادُ العظمة، وجعلُ الاعتقاد فعلاً إنَّما هو بحسب العُرف، وجعلُه مِن قبيل الكيف لا الفعل تدقيقٌ فلسفيٌّ. اهـ منه.

أَفَـادَتْـكُـمُ الـنَّـعْـمَـاءُ مِـنِّـي ثَـلَاثَـةً: يَدِي، وَلِسَانِي، وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

فَإِنْ قِيلَ: لَا اطِّلَاعَ لَنَا عَلَى الِاعْتِقَادِ حَتَّى يُنْبِئَ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا اطِّلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ، لَكِنْ تَدُلُّنَا عَلَيْهِ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ[1].

ـ وَيُرَادِفُ «الحَمْدَ» اصْطِلَاحاً «الشُّكْرُ» لُغَةً، لَكِنْ بِإِبْدَالِ «الحَامِدِ» بِـ«الشَّاكِرِ»، بِخِلَافِ الشُّكْرِ اصْطِلَاحاً[2]، فَإِنَّهُ: «صَرْفُ[3] العَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ فِيمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ[4]»، وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ[5]؛

الأنبابي

وإلّا لَزِمَ إنباءُ الشَّيء عن نفسه؛ لأنَّ المراد بالتَّعظيم في قولهم: «يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ»: اعتقادُ العظمة، وجعلُ الاعتقاد فعلاً إنَّما هو بحسب العُرْف، وجعلُه مِن قبيل الكيف لا الفعل تدقيقٌ فلسفيٌّ.

قوله: (فَإِنَّهُ: صَرْفُ... إلخ) ظاهرُهُ: سواءٌ كان في آنٍ، أو في آناتٍ.

وقوله: (وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ) يُفيد: أنَّه معدومٌ، والدَّليلُ بعدُ يفيد: أنَّه قليلٌ، فلم يطابق الدَّليلُ المدَّعَى.

ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المراد مِن قوله: «لَا يَكَادُ يُوجَدُ» القِلَّةُ، وعبَّرَ عنها بما ذُكِرَ؛ إشارةً إلى أنَّها قلَّةٌ بمنزلة العدم، وأمَّا تأويل القِلَّة المأخوذة مِنَ الآية بالعدم، فهو مخالفٌ للواقع.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (تَدُلُّنَا عَلَيْهِ قَرَائِنُ الأَحْوَالِ) وذلك كـ: «وضع يدك على رأسك» مثلاً، فيكون حاصلٌ منه حمدٌ بوضعِ اليد على الرَّأس، الدَّالِّ على اعتقاد العظمة، وحمدٌ حاصلٌ باعتقادِ أنَّه عالِمٌ أو كريمٌ، الدَّالِّ ذلك الاعتقادُ على اعتقاد العظمة لمدلول ذلك الاعتقاد الأوَّل، بوضع نحو اليد على الرَّأس.

ويصحُّ أن يطلق على اعتقاد العالِم بغير قرينةٍ؛ بأن ينكشف له عنِ اعتقاد العِلم دون اعتقاد العظمة، فيستدلُّ باعتقاد العِلم على اعتقاد العظمة.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (بِخِلَافِ الشُّكْرِ اصْطِلَاحاً) أي: حال كون الشُّكر اللُّغويِّ مخالفٌ للشُّكر الاصطلاحيِّ؛ لأنَّ الأوَّل مرادفٌ، والثَّاني أخصُّ.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (فَإِنَّهُ: صَرْفُ... إلخ) ظاهرُهُ: سواءٌ كان في آنٍ، أو في آناتٍ. [اهـ منه.]

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (فِيمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ) متعلِّقٌ بـ «صَرْفُ»؛ أي: صرفُ العبد جميع الأعضاء الَّتي أنعم الله تعالى بها عليه في أنواع الطَّاعة؛ الَّتي خُلقت الأعضاء لأجلها، فالضَّميرُ في «خُلِقَ» راجعٌ لـ «ما» الأولى الَّتي هي واقعةٌ على الأعضاء، وهو الظَّاهرُ، ويحتملُ رجوعه للعبد.

(٥) **الشرشيمي**: وقوله: (وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ) يُفيد: أنَّه معدومٌ، والدَّليلُ بعدُ يفيد: أنَّه قليلٌ، فلم يطابق الدَّليلُ المدَّعَى. =

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبا: ١٣][1].

الأنبابي

وقوله: (قَالَ تَعَالَى... إلخ) فيه: أنَّ الدَّليل لا يُطابق المدَّعى؛ إذ ما في الآية هو «الشَّكور» مبالغةٌ في «الشَّاكر»، ولا يلزمُ مِن قلَّة الشَّكور بالمعنى الاصطلاحيِّ قلَّةُ الشَّاكر بالمعنى الاصطلاحيِّ أيضاً.

الأجهوري

قوله: (قَالَ اللهُ تَعَالَى:... إلخ) إنَّما ينتج إذا أُريد بـ «الشُّكور»: «الشَّاكر»، فإن أُرِيد به: «كثير الشُّكر» كما هو ظاهرٌ، لم ينتج؛ لأنَّ المحكوم عليه بالقِلَّة كثرة الشُّكر، لا أصله.

= ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المراد مِن قوله: «لَا يَكَادُ يُوجَدُ» القِلَّةُ، وعبَّر عنها بما ذُكِرَ؛ إشارةً إلى أنَّها قلَّةٌ بمنزلة العدم، أوِ المراد: أنَّه لا يكاد يوجد بكثرةٍ، فلا يُنافي أنه يوجد بقلَّةٍ، وأمَّا تأويل القِلَّة المأخوذة مِنَ الآية بالعدم، فهو مخالفٌ للواقع. [اهـ منه.]

(١) الشرشيمي: وقوله: (قَالَ تَعَالَى... إلخ) فيه: أنَّ الدَّليل لا يُطابق المدَّعى؛ إذ ما في الآية هو «الشَّكور» مبالغةٌ في «الشَّاكر»، ولا يلزمُ مِن قلَّة الشَّكور بالمعنى الاصطلاحيِّ قلَّةُ الشَّاكر بالمعنى الاصطلاحيِّ أيضاً.

وقد يقال: وجهُ الاستدلال: أنَّ الشَّكور مبالغةٌ في الشَّاكر اللُّغويِّ، والمبالغةُ حاصلةٌ بصرف الكلِّ الَّذي هو معنى الشُّكر اصطلاحاً، على ما فيه مِنَ البعد، وعدمِ اختصاص المبالغة بصرف الكلِّ.

وفي كلام بعضهم: أنَّ الشَّخص إذا صرف جميعَ ما أنعمَ الله تعالى به عليه في آنات سمِّي: «شاكراً» اصطلاحاً، وإن صرفها في آنٍ واحد سمِّي: «شكوراً»، وهذا الأخيرُ هو الَّذي لا يكاد يوجَدُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

ـ وقوله: «على ما فيه مِنَ البعد» وجهُهُ: أنَّ المتبادر أنَّ «الشَّكور» مبالغةٌ في «الشَّاكر» الاصطلاحيِّ.

ـ وقوله: «وعدم اختصاص... إلخ» أي: لأنَّ المبالغة في «الشَّاكر» اللُّغويِّ كما تحصل بصرف الكلِّ، تحصلُ بصرف الأكثر.

والحاصلُ: أنَّه بعد كون المراد مِن عدم قرب الوجود القِلَّة، يكون دليله غير منتجٍ له؛ لأنَّ الدَّليل مفيدٌ لقِلَّة الشَّكور، لا قلَّة الشَّاكر:

ـ فإمَّا أن يراد بـ «الشَّكور» المبالغ فيه: الشَّكور لغةً، فيرجعُ للشُّكر اصطلاحاً، فكأنَّه قال: «وقليلٌ مِن عبادي الشَّاكر» اصطلاحاً، لكن على تأويل «شكور» بمعنى: «شاكر».

ـ أو يقال: الشُّكرُ قسمان: ما حاصل في آنات، وما حصل في آنٍ؛ والأوَّل كثيرٌ والثَّاني قليلٌ، والمدَّعى قِلَّتُهُ هو القِسمُ الثَّاني، فكأنَّه قال: «وبعض الشُّكر وهو الَّذي حصل في آنٍ قليلٌ وجوده»، والحاصلُ في آنٍ إذا حصل مِنَ الشَّخص يكون ذلك الشَّخص شكوراً، ودليلُ قلَّة ذلك الشُّكر اصطلاحاً قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ =

وَاعْلَمْ:

- أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ «الشُّكْرِ الِاصْطِلَاحِيِّ»، وَبَيْنَ كُلٍّ مِنَ: «الحَمْدِ اللُّغَوِيِّ»، وَ«الِاصْطِلَاحِيِّ»، وَ«الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ»: عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَالشُّكْرُ الِاصْطِلَاحِيُّ أَخَصُّ مِنَ الجَمِيعِ[1]، فَهَذِهِ نِسَبٌ ثَلَاثٌ.

الأنبابي ________________

قد يقال: وجهُ الاستدلال: أنَّ الشَّكور مبالغةٌ في الشَّاكر اللُّغويّ، والمبالغةُ حاصلةٌ بصرف الكلِّ الَّذي هو معنى الشُّكر اصطلاحاً، على ما فيه مِنَ البعد، وعدمِ اختصاص المبالغة بصرف الكلِّ.

وعبارةُ البيضاويِّ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] المتوفِّرُ على أداء الشُّكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته، ومع ذلك لا يُوفِّي حقَّه؛ لأنَّ توفيقَهُ للشُّكر نعمةٌ تستدعي شكراً آخر لا إلى نهاية، ولذلك قيل: «الشَّكور: مَن يرى عجزه عنِ الشُّكر». [اهـ] [انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي (٤/ ٢٤٤)].

وفي كلام بعضهم: أنَّ الشَّخص إن صرف جميعَ ما أنعمَ الله تعالى به عليه في آناتٍ سمِّي: «شاكراً» اصطلاحاً، فإن صرفها في آنٍ واحد سمِّي: «شكوراً»، وهذا الأخيرُ هو الَّذي لا يكاد يوجَدُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

قوله: (فَالشُّكْرُ الِاصْطِلَاحِيُّ أَخَصُّ مِنَ الجَمِيعِ) هذا يتوقَّف على اعتبار الإنعام في مفهومه، مع أنَّهم لم يذكروه فيه؛ إلَّا أن يقال ـ كما قاله الصَّبَّان فيما كتبه على مقدمة «جمع الجوامع» ـ:

الأجهوري ________________

قوله: (مُطْلَقٌ) مِن هذا يعلم: أنَّ الشُّكر الاصطلاحيَّ لا بدَّ فيه مِن أن يكون الصَّرفُ لأجل الإنعام، حتَّى يظهر كونه أخصَّ مِنَ الثَّلاثة خصوصاً مطلقاً.

= ﴿ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] أي: اصطلاحاً، وهو ما حصل منه الشُّكر في آنٍ واحدٍ، فتحصَّل مِن ذلك ثلاثة أوجهٍ في ضمن الاستدلال. اهـ منه بالمعنى، وزيادة وتغيير.

(١) الشرشيمي: قوله: (فَالشُّكْرُ الِاصْطِلَاحِيُّ أَخَصُّ مِنَ الجَمِيعِ) هذا يتوقَّف على اعتبار الإنعام في مفهومه، مع أنَّهم لم يذكروه فيه؛ إلَّا أن يقال ـ كما قاله الصَّبَّان فيما كتبه على مقدمة «جمع الجوامع» ـ: إنَّ اعتبار الإنعام في مفهومه قد أشير له بقولهم: «أنعم الله تعالى به عليه فيما خلق لأجله»، وإن كان لا يتقيَّد بالإنعام بالشَّيء المصروف؛ أي: وهو الأعضاء، بل شمله وغيره كـ: «الإنعام بالمطر مثلاً، وبالخصب والنَّبات». [اهـ منه ببعض زيادة.] =

- وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ» وَ«الحَمْدِ العُرْفِيِّ»: التَّرَادُفُ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

- وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «الحَمْدِ اللُّغَوِيِّ»، وَكُلٍّ مِنَ «الحَمْدِ الإِصْطِلَاحِيِّ» وَ«الشُّكْرِ اللُّغَوِيِّ»(١): العُمُومُ وَالخُصُوصُ الوَجْهِيُّ، فَهَاتَانِ نِسْبَتَانِ، فَإِذَا ضَمَمْتَهُمَا لِلَّتِي قَبْلَهُمَا مَعَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، كَانَتِ الجُمْلَةُ سِتَّةً؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّدِي عَلِي الأَجْهُورِيُّ بِقَوْلِهِ:

الأنبابي

إنَّ اعتبار الإنعام في المفهوم قد أشير له بقولهم: «أنعم الله تعالى به عليه فيما خلق لأجله»، وإن كان لا يتقيَّد بالإنعام بالشَّيء المصروف، كما لا يخفى.

الأجهوري

وقولُهُ: «مُطْلَقٌ» صفةٌ لكلٍّ مِن «عُمُومٌ» و«خُصُوصٌ».

= أخصُّ مِنَ الجميع:

- فيجتمعُ كلٌّ مِنَ الثَّلاثة في «الشُّكر الاصطلاحيِّ»؛ لأنَّه أخصُّ مورداً ومتعلَّقاً.

- وينفردُ «الحمد اللُّغويُّ» في صورتين في: ثناءٍ بلسانٍ فقط لأجل أمر اختياريٍّ مطلقاً، وفي صرف الجميع لا في مقابلة إنعام، فهو أعمُّ مِنَ الشُّكر الاصطلاحيِّ مِن جهتين في المورد والمتعلَّق؛ لأنَّهم لم يشترطوا فيه الثَّناء باللِّسان فقط، بل هو: إمَّا به فقط، أو مع بقيَّة الأعضاء، ففيه عمومٌ في المورد مِن هذه الجهة، وعمومٌ في المتعلَّق وهذا ظاهرٌ.

- وينفردُ كلٌّ مِنَ «الحمد الاصطلاحيِّ، والشُّكر اللُّغويِّ» في: فعلٍ باللِّسان فقط، أو بالجنان فقط، أو بالأركان فقط، أو باثنين منها؛ فهو أعمُّ مِن جهة المورد مِن حيث إنَّهم لم يشترطوا في الفعل انفراده، بل: إمَّا فعل بعضه منفرداً، أو مجتمعاً مع بقيَّة الأعضاء، وليس له عمومٌ مِن جهة المتعلَّق لاختيار الإنعام في «الشُّكر الاصطلاحيِّ» أيضاً.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «الحَمْدِ اللُّغَوِيِّ»، وَكُلٍّ... إلخ) أي:

- فيجتمع «الحمد اللُّغويُّ» مع كلٍّ في خصوص كلٍّ، وهو: ثناءٌ بلسانٍ في مقابلة إنعام.

- وينفرد «الحمد اللُّغويُّ» في: ثناءٍ بلسانٍ في مقابلة جميلٍ غير إنعامٍ كـ: «العِلم، والشَّجاعة».

- وينفردُ كلٌّ مِنَ «الحمد الاصطلاحيِّ، والشُّكر اللُّغويِّ» في: ثناءٍ بأركانٍ أو بجنانٍ في مقابلة إنعام.

فقوله فيما سبق: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ» أي: عمومٌ مِن كلِّ وجهٍ، وخصوصٌ كذلك، وقولُهُ هنا: «العُمُومُ وَالخُصُوصُ الوَجْهِيُّ» أي: العمومُ مِن وجهٍ، والخصوصُ مِن وجهٍ، فالعمومُ في «الحمد اللُّغويِّ» مِن جهة المتعلَّق، والخصوصُ مِن جهة المورد، وفي كلٍّ مِنَ «الحمد الاصطلاحيِّ، والشُّكر اللُّغويِّ» بالعكس.

الصفتي: قوله: (وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ «الحَمْدِ اللُّغَوِيِّ»... إلخ) قد علمت وجه ذلك [عند قوله: «الثَّنَاءُ بِالجَمِيلِ»]، فتوجيه النِّسبة بين الحمد اللُّغويِّ والشُّكر اللُّغويِّ كتوجيه النِّسبة بين الحمد الاصطلاحيِّ واللُّغويِّ الَّتي علمتها، لكن بإبدال «الحمد» بـ «الشُّكر»، فتأمَّل.

إِذَا نَسَبَا لِلْحَمْدِ وَالشُّكْرِ رُمْتَهَا[١] بِوَجْهٍ لَهُ[٢] عَقْلُ اللَّبِيبِ يُوَالِفُ
فَشُكْرٌ لَدَى عُرْفٍ أَخَصُّ جَمِيعِهَا وَفِي لُغَةٍ لِلْحَمْدِ عُرْفًا يُرَادِفُ
عُمُومٌ لِوَجْهٍ فِي سِوَاهُنَّ نِسْبَةٌ فَذِي نِسَبٌ سِتٌّ لِمَنْ هُوَ عَارِفُ[٣]

وَأَرْكَانُ الحَمْدِ[٤] خَمْسَةٌ: حَامِدٌ، وَمَحْمُودٌ، وَمَحْمُودٌ بِهِ، وَمَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.

الأنبابي

قوله: (وَأَرْكَانُ الحَمْدِ. . . إلخ) ظاهرُهُ: أنَّ هذه الأركان تجري في جميع الأقسام السَّابقة.

الأجهوري

ومعنى «كون الخصوص مطلقاً»: أنَّه ليس مقيَّداً بجهةٍ دون جهةٍ، وكذلك يُقال في معنى «كون العموم مطلقاً»، بخلاف «العموم والخصوص الوجهيَّين»، فإنَّ الخصوص هناك مقيَّدٌ بجهةٍ دون جهةٍ، وكذا العموم مقيَّدٌ بجهةٍ دون جهةٍ كـ: «خَاتَمُ حَدِيدٍ»:

ـ فإنَّ «الخاتَم»: خاصٌّ مِن جهة كونه لا يشمل نحو: «المسمار مِنَ الحديد»، وعامٌّ مِن جهة أنَّه يشمل «خاتم الفِضَّة» مثلاً.

ـ وكذا «الحديد»: خاصٌّ مِن جهة كونه لا يشمل «خاتم الفِضَّة» مثلاً، وعامٌّ مِن جهة كونه يشمل نحو: «المسمار مِنَ الحديد».

قوله: (فِي سِوَاهُنَّ) أي: سوى الاجتماعات الأربعة المشتملة على النِّسَب الأربعة ـ وهي اجتماع الشُّكر الاصطلاحيِّ مع كلٍّ واحدٍ مِنَ الثَّلاثة، واجتماع الشُّكرِ اللُّغويِّ مع الحمد العرفيِّ ـ،

---

(١) الشرشيمي: قوله: (رُمْتَهَا) أي: قصدتها.

(٢) الشرشيمي: قوله: (بِوَجْهٍ) أي: بكيفيَّةٍ وصفةٍ، وقوله: (لَهُ) أي: لذلك الوجه، وهو متعلِّقٌ بـ «يُوَالِفُ»؛ أي: فعلٌ يوالف ذلك الوجه؛ لاختصاره ووضوحه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (لَدَى عُرْفٍ) أي: عند أهل العرف. وقوله: (أَخَصُّ جَمِيعِهَا) أي: خاصٌّ بالنِسبة لجميعها، فأفعل التَّفضيل ليس على بابه. وقوله: (وَفِي لُغَةٍ) عطفٌ على قوله: «لَدَى عُرْفٍ». وقوله: (عُرْفًا) حالٌ مِنَ الحمد. وقوله: (عُمُومٌ لِوَجْهٍ فِي سِوَاهُنَّ) أي: في سوى النِّسبة بين الشُّكر الاصطلاحيِّ وكلٍّ مِنَ الثَّلاثة، والنِّسبة بين الشُّكر اللُّغويِّ والحمد الاصطلاحيِّ، وسوى هذه النِّسبة بين الحمد اللُّغويِّ وكلٍّ مِنَ الحمد الاصطلاحيِّ والشُّكر اللُّغويِّ. و[قوله]: (نِسْبَةٌ) مبتدأ مؤخَّرٌ، حذفت منه «أل»؛ للضَّرورة. و[قوله]: (عُمُومٌ. . . إلخ) خبرٌ مقدَّمٌ؛ أي: عمومٌ لوجهٍ وخصوصٌ له؛ أي: ذات عمومٍ وخصوصٍ.

(٤) الشرشيمي: قوله: (وَأَرْكَانُ الحَمْدِ. . . إلخ) ظاهرُهُ: أنَّ هذه الأركان تجري في جميع الأقسام السَّابقة.

=

فَإِذَا حَمِدْتَ «زَيْداً» لِكَوْنِهِ أَكْرَمَكَ مَثَلاً ؛ كَأَنْ قُلْتَ : «زَيْدٌ عَالِمٌ»، فَأَنْتَ حَامِدٌ، وَ«زَيْدٌ» مَحْمُودٌ، وَ«ثُبُوتُ العِلْمِ» مَحْمُودٌ بِهِ، وَ«الإِكْرَامُ» مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُكَ : «زَيْدٌ عَالِمٌ» صِيغَةٌ.

ـ ثُمَّ إِنَّ المَحْمُودَ بِهِ وَالمَحْمُودَ عَلَيْهِ فِي هَذَا المِثَالِ اخْتَلَفَا ذَاتاً وَاعْتِبَاراً[1]، وَقَدْ يَتَّحِدَانِ ذَاتاً وَيَخْتَلِفَانِ اعْتِبَاراً ؛ كَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا : «الكَرَمَ»، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَدْلُولَ الصِّيغَةِ يُقَالُ لَهُ : «مَحْمُودٌ بِهِ»، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ بَاعِثاً عَلَى الحَمْدِ يُقَالُ لَهُ : «مَحْمُودٌ عَلَيْهِ».

الأنبابي ____________

ويمكن توجيهُهُ: بأنَّ حمد القديم للقديم وُجِدَ فيه الحامدُ والمحمود؛ إلَّا أنَّهما مختلفان اعتباراً لا ذاتاً، وإن لم يذكروا ذلك إلَّا في المحمود به والمحمود عليه، والمحمودُ به هو: «مدلول الكلام القديم الدَّالُّ على الكمالات»، والمحمودُ عليه بمعنى: «الحكمة» لا الباعث، والصِّيغةُ هي: «نفسُ الكلام القديم»، فالمرادُ بـ «الصِّيغة» في كلامهم: الأمرُ الدَّالُّ على التَّعظيم، فتشملُ: الكلامَ القديم، وتشمل أيضاً: عملَ الأركان والجنان؛ إذ هذه الأركانُ ليست خاصَّةً بالحمد اللُّغويِّ، بل تجري في العرفيِّ على ما هو الظَّاهر.

نعم؛ إن خُصَّت هذه الأركان بالحمد اللُّغويِّ الحادث لم يحتج لهذا التَّكلُّف، واندفع الإشكال.

الأجهوري ____________

وسواها هو: اجتماع الحمد اللُّغويِّ مع الحمد العرفيِّ والشُّكر اللُّغويِّ، والمعنى: أنَّ النِّسبة في سوى الاجتماعات الأربعة ـ وهو الاجتماعان المتقدِّم بيانهما ـ هي: «العموم والخصوص الوجهيُّ».

= ويمكن توجيهُهُ: بأنَّ حمد القديم للقديم وُجِدَ فيه الحامدُ والمحمود؛ إلَّا أنَّهما مختلفان اعتباراً لا ذاتاً، وإن لم يذكروا ذلك إلَّا في المحمود به والمحمود عليه، والمحمودُ به هو: «مدلول الكلام القديم الدَّالُّ على الكمالات»، والمحمودُ عليه بمعنى: «الحكمة» لا الباعث، والصِّيغةُ هي: «نفسُ الكلام القديم»، فالمرادُ بـ «الصِّيغة» في كلامهم: الأمرُ الدَّالُّ على التَّعظيم، فتشملُ: الكلامَ القديم، وتشمل أيضاً: عملَ الأركان والجنان؛ إذ هذه الأركانُ ليست خاصَّةً بالحمد اللُّغويِّ، بل تجري في العرفيِّ على ما هو الظَّاهر.

نعم؛ إن خُصَّت هذه الأركان بالحمد اللُّغويِّ الحادث لم يحتج لهذا التَّكلُّف، واندفع الإشكال. اهـ منه.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَاعْتِبَاراً) أي: باعتبار كونه مدلول الصِّيغة، وكونه حاملاً على الحمد.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ ـ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ـ: أَنَّ الحَمْدَ القَدِيمَ هُوَ الكَلَامُ القَدِيمُ[1] بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى الكَمَالَاتِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ القَدِيمَ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً بِالذَّاتِ، لَكِنْ يَتَنَوَّعُ بِالِاعْتِبَارِ[2] إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ.

[الكَلَامُ عَلَى التَّصْلِيَةِ وَالتَّسْلِيمِ]

قَوْلُهُ: (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... إلخ) إِنَّمَا أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ[3] لِخَبَرِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ[4] لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ» [أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ].

الأنبابي

قوله: (أَنَّ الحَمْدَ القَدِيمَ هُوَ الكَلَامُ القَدِيمُ) هذا الحمدُ القديمُ لم يشمله أحدُ التَّعريفَين السَّابقَين، فلعلَّهما تعريفان لخصوص الحمد الحادث.

قوله: (إِنَّمَا أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أي: نطقاً وكتابةً، كما تقدَّم في البسملة.

قوله: (لِخَبَرِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ») أي: كتب الصَّلاةَ عليَّ كما هو الأظهر، أو قرأ الصَّلاة عليَّ كاتباً لها وهو أرجى؛ كما نقله الحَطَّابُ [انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرُّعيني (١/ ١٧)].

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَنَّ الحَمْدَ القَدِيمَ هُوَ الكَلَامُ القَدِيمُ) هذا الحمدُ القديمُ لم يشمله أحدُ التَّعريفَين السَّابقَين، فلعلَّهما تعريفان لخصوص الحمد الحادث. اهـ منه.
لكن ربَّما يقال: إنَّه داخلٌ في اللُّغويِّ؛ لأنَّه لم يقيَّد باللِّسان؛ إلَّا أن ينظر إلى أنَّ الثَّناء هو الذِّكر، وهو لا يكون إلَّا باللِّسان.

(٢) الصفتي: قوله: (لَكِنْ يَتَنَوَّعُ بِالِاعْتِبَارِ... إلخ) فباعتبار دلالته على طلب فعل الشَّيء يسمَّى: «أمراً» كـ: دلالته على طلب فعل الصَّلاة؛ لأنَّه لو كشف عنَّا الحجاب يُفهم مِنَ الصِّفة القديمة طلب الفعل.
وباعتبار دلالته على طلب ترك الشَّيء يسمَّى: «نهياً» كـ: دلالته على طلب ترك الزِّنا، بحيث لو كشف الحجاب يُفهم مِنَ الصِّفة القديمة طلب التَّرك،... وهكذا. اهـ مؤلِّفه ﷺ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (إِنَّمَا أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أي: نطقاً وكتابةً، كما تقدَّم في البسملة. اهـ منه.
لكن لم يأت إلَّا بدليل الكتابة على ظاهر الحديث؛ إلَّا أن ينظر للغالب في مَن كتب شيئاً تلفَّظ به، فيكون الدَّليل مطابقاً للمدَّعى صريحاً ولزوماً أغلبيًّا.

(٤) الشرشيمي: قوله: (لِخَبَرِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ») أي: كتب الصَّلاةَ عليَّ كما هو الأظهر، أو قرأ الصَّلاة عليَّ كاتباً لها وهو أرجى؛ كما نقله الحَطَّابُ [انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرُّعيني (١/ ١٧)].

وَإِنَّمَا أَتَى مَعَهَا بِـ«السَّلَامِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ طَلَبُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلِذَلِكَ كُرِهَ[1] إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَنِ السَّلَامِ وَعَكْسُهُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ[2]، وَأَمَّا عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ[3] فَهُوَ خِلَافُ الأَوْلَى فَقَطْ[4]، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ[5] [والصواب ـ والله تعالى أعلم ـ: «ابن الجزري»] حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ هُوَ الأَوْلَى، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَقَدْ جَرَى

الأنبابي

لكنَّ المرجَّح: أنَّ حصول الثَّواب المذكور لا يُشترط فيه التَّلفُّظ باللِّسان حال الكتابة، وإن كان مستحبًّا، وإذا جرينا على الأظهر كان هذا الدَّليل قاصراً على الإتيان بالصَّلاة في الكتابة، وأمَّا الدَّليل على الإتيان بها لفظاً أيضاً فهو الآيةُ المذكورةُ بعدُ، وإن لم يَسُقْها دليلاً على ذلك.

ومن الأدلَّة أيضاً: قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا**» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وقوله ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَا يُصَلَّى عَلَيَّ فِيهَا، فَهِيَ شَوْهَاءُ**» [لم أجده بهذا اللفظ] أي: قبيحةُ المنظر.

قوله: (وَلِذَلِكَ كُرِهَ... إلخ) لا يدلُّ على الكراهة، كما لا يخفى.

= لكنَّ المرجَّح: أنَّ حصول الثَّواب المذكور لا يُشترط فيه التَّلفُّظ باللِّسان حال الكتابة، وإن كان مستحبًّا، وإذا جرينا على الأظهر كان هذا الدَّليل قاصراً على الإتيان بالصَّلاة في الكتابة، وأمَّا الدَّليل على الإتيان بها لفظاً أيضاً فهو الآيةُ المذكورةُ بعدُ، وإن لم يَسُقْها دليلاً على ذلك.

ومن الأدلَّة أيضاً: قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وقوله: «كما هو الأظهر» أي: لقرينة قوله: «فِي كِتَابٍ»، وقوله: «كان هذا الدَّليل قاصراً» قد علمت جوابه ممَّا سبق مِن دخوله لزوماً أغلبيًّا. اهـ منه مع حذف وزيادة.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَلِذَلِكَ كُرِهَ... إلخ) لا يدلُّ على الكراهة، وذلك لأنَّ ظاهر الآية طلبُ الجمع، ولا تدلُّ على الكراهة؛ لأنَّ الكراهة لا بدَّ لها مِن نهيٍ صريحٍ، أو أمرٍ أكيد. [اهـ منه مع زيادة.]

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ) أي: أكثرهم.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (وَأَمَّا عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ) أي: كلِّهم.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (فَهُوَ خِلَافُ الأَوْلَى فَقَطْ) أي: مِن غير كراهةٍ؛ لأنَّ المكروه يصدق عليه أنَّه خلاف الأَوْلى أيضاً. اهـ منه.

(٥) **الشرشيمي**: قوله: (كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ) أي: بكونه خلاف الأَوْلى، والظَّاهرُ: أنَّ ابن الجوزيِّ مِنَ المتأخِّرين.

عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ[١] مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ[٢] مِنْهُمُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ»، وَالإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ [فِي قَصِيدَتِهِ اللَّامِيَّةِ وَالرَّائِيَّةِ]. اهـ [انظر: «مفتاح الحصن الحصين» لابن الجزري (مخطوط لوحة ٣٨)، وما بين المعقوفين مستدرك منه].

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الأَوَّلُ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ فَقَطْ، وَهُوَ: «الدُّعَاءُ مُطْلَقاً»، وَقِيلَ: «بِخَيْرٍ».

وَالثَّانِي: مَعْنًى شَرْعِيٌّ فَقَطْ، وَهُوَ: «أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[٣]».

وَالثَّالِثُ: لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، وَهُوَ:

ـ عِنْدَ الجُمْهُورِ[٤]: بِالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَةُ»،

الأنبابي

قوله: (بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ) هذا زائدٌ على الماهيَّة.

قوله: (وَهُوَ عِنْدَ الجُمْهُورِ) سيأتي مقابلُهُ وهو مذهبُ ابن هشام.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (فَقَدْ جَرَى عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ) أي: ارتكب الإفراد في تأليفه، وهو علّةٌ لقوله: «جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ» فهو استدلالٌ عنِ ابن الجوزيّ على ما ادَّعاه.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ) كلٌّ منهما مِنَ المتقدِّمين.

والسَّلفُ هو: القرن الأول كـ: الصَّحابة، والخَلَفُ هو: القرن الثَّاني ومَن بعده كـ: التَّابعين، وتابع التَّابعين.

والمتقدِّمون منهم: مِن قبل الأربع مئة، والمتأخِّرون: مِن بعد الأربع مئة.

ويحتمل أنَّ المراد بـ «الخَلَف»: المتأخِّرون؛ أي: جماعةٌ مِنَ المتأخِّرين قالوا بخلاف الأَوْلى، كما قال بذلك كلُّ المتقدِّمين.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ) هذا زائدٌ على الماهيَّة. اهـ منه.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (وَهُوَ عِنْدَ الجُمْهُورِ) سيأتي مقابلُهُ وهو مذهبُ ابن هشام.

فإن قلت: إذا كان الجمهور وابن هشام ليسا مِنَ اللُّغويِّين والشَّرعيِّين، فكيف يتأتَّى اختلافُهُم في معنى «الصَّلاة»، مع أنَّ اللُّغويِّين والشَّرعيِّين إذا قالوا بالأوَّل لم يتأتَّ القولُ بالثَّاني، وإذا قالوا بالثَّاني لم يتأتَّ الأوَّل؟!

ويمكن أن يجاب: بأنَّ غاية ما قاله اللُّغويُّون والشَّرعيُّون في «صلَّى الله عليه وسلَّم» مثلاً: أنَّ المراد منه الرَّحمة، فقال الجمهور: إنَّ هذا معنًى موضوعٌ له؛ لأنَّه المتبادر، وقال ابن هشام: إنَّ تفسير «الصَّلاة» بـ: «الرَّحمة» تفسيرٌ بالواسطة؛ لأنَّ معناه ـ الَّذي هو: العطف ـ متحقِّقٌ في الرَّحمة الَّتي هي فردٌ مِن أفراده، تأمَّل.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ: «الِاسْتِغْفَارُ»[(١)]، وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ ـ وَلَوْ حَجَراً أَوْ شَجَراً أَوْ مَدَراً ـ: «التَّضَرُّعُ[(٢)] وَالدُّعَاءُ»؛ لِثُبُوتِ صَلَاتِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ الحَلَبِيُّ فِي «السِّيرَةِ» [(١/ ٣٢١)]، وَإِنِ اشْتُهِرَ أَنَّهَا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَطْ.

الأنبابي

قوله: (الِاسْتِغْفَارُ) أي: طلب المغفرة.

ولا يقال: إنَّها تستدعي سبقَ ذنبٍ، وهو معصومٌ.

لأنَّا نقول: إنَّ ذلك مِن باب: «حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ»، كما هو مشهورٌ.

قوله: (التَّضَرُّعُ) هو: «السُّؤال بخشوعٍ وذِلَّةٍ»، فعطفُ «الدُّعاء» عليه عطف عامٍّ على خاصٍّ.

الأجهوري

قوله: (وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ: «الِاسْتِغْفَارُ»... إلخ) ما ذكره هنا مِن: أنَّ الدُّعاءَ معنًى شرعيٌّ ولغويٌّ، يخالف ما ذكره أوَّل القولة مِن: أنَّ الدُّعاء معنًى لغويٌّ فقط.

وفي «حاشية البجيرمي على المنهج» في الكلام على الخطبة [انظر: «التجريد لنفع العبيد» للبجيرمي (١/ ١١)]: إنَّ الَّذي يقال له لغويٌّ وشرعيٌّ هو الرَّحمة؛ معزياً إلى «دقائق المنهاج»، وفي أوَّل كتاب الصَّلاة مثل ذلك منقولاً عنِ البغويِّ، فتراه اقتصر في الموضعين على الرَّحمة، فكان الأَوْلى للمحشِّي أن يقول: «ومعنى شرعيٌّ ولغويٌّ، وهو الرَّحمة»، ولا يزيد على ذلك.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (الِاسْتِغْفَارُ) أي: طلب المغفرة.
ولا يقال: إنَّها تستدعي سبقَ ذنبٍ، وهو معصومٌ.
لأنَّا نقول: إنَّ ذلك مِن باب «حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ». اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (التَّضَرُّعُ) هو: «السُّؤال بخشوعٍ وذِلَّةٍ»، فعطفُ «الدُّعاء» عليه عطف عامٍّ على خاصٍّ.
وفيه: أنَّ جَعْلَ «الدُّعاء» معنًى مشتركاً يُنافي قولَه فيما تقدَّم: «معنى لغويٌّ فقط، وهو الدُّعاء».
والجواب: بأنَّ المشترك إنَّما هو الدُّعاء بالنِّسبة لغير الله تعالى، بخلاف الخاصِّ بأهل اللُّغة، فإنَّه الدُّعاء؛ سواءٌ كان بالنِّسبة لله تعالى أو لغيره؛ مردودٌ بأنَّه لا يتصوَّر الدُّعاء مِنَ الله تعالى؛ إذ ليس هناك أعلى منه حتَّى يطلب منه، فالمعنى اللُّغويُّ فقط إنَّما هو بالنِّسبة لغير الله تعالى، كما أنَّ الشَّرعيَّ فقط كذلك.
وفي «دقائق المنهاج» [(ص: ٢٥)]: إنَّ المعنى المشترك هو الرَّحمةُ فقط، وعلى هذا لا إشكالَ.
وقال بعضهم: ليس للصَّلاة إلَّا معنيان فقط: الدُّعاء، والأقوالُ والأفعالُ المخصوصة؛ الأوَّل: لغويٌّ، والثَّاني: شرعيٌّ، وأمَّا إطلاقُها على الرَّحمة بالنِّسبة لله تعالى فهو مجازٌ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ استحالَ على الله تعالى باعتبار مبدئه، جازَ إطلاقُهُ عليه تعالى باعتبار غايته. اهـ منه.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ ـ وَهُوَ الأَخْصَرُ[(١)] ـ: «بِالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ، وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَغَيْرِهِمُ: الدُّعَاءُ»، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ شَامِلاً لِلاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِهِ.

ـ وَاخْتَارَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُغْنِيهِ» [(ص: ٧٩١)] أَنَّهُ: «العَطْفُ ـ بِفَتْحِ العَيْنِ ـ وَهُوَ: بِالنِّسْبَةِ للهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ... إلخ».

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ:

ـ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ عَلَى الأَوَّلِ، وَضَابِطُهُ: «أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدَ المَعْنَى»[(٢)]؛ كَمَا فِي لَفْظِ «عَيْنٍ»، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ مُتَعَدِّدٌ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِلبَاصِرَةِ بِوَضْعٍ، وَلِلجَارِيَةِ بِوَضْعٍ، وَلِلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِوَضْعٍ[(٣)]،... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الأنبابي

وفيه: أنَّ جَعْلَ «الدُّعاء» معنًى مشتركاً يُنافي قولَه فيما تقدَّم: «معنى لغويٌّ فقط، وهو الدُّعاء».

والجواب: بأنَّ المشترك إنَّما هو الدُّعاء بالنِّسبة لغير الله تعالى، بخلاف الخاصِّ بأهل اللُّغة، فإنَّه الدُّعاء؛ سواءٌ كان بالنِّسبة لله تعالى أو لغيره؛ مردودٌ بأنَّه لا يتصوَّر الدُّعاء مِنَ الله تعالى؛ إذ ليس هناك أعلى منه حتَّى يطلب منه، فالمعنى اللُّغويُّ فقط إنَّما هو بالنِّسبة لغير الله تعالى، كما أنَّ الشَّرعيَّ فقط كذلك.

وفي «دقائق المنهاج» [(ص: ٢٥)]: إنَّ المعنى المشترك هو الرَّحمةُ فقط، وعلى هذا لا إشكالَ.

وقال بعضهم: ليس للصَّلاة إلَّا معنيان فقط: الدُّعاء، والأقوالُ والأفعالُ المخصوصة؛ الأوَّل: لغويٌّ، والثَّاني: شرعيٌّ، وأمَّا إطلاقُها على الرَّحمة بالنِّسبة لله تعالى فهو مجازٌ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ استحالَ على الله تعالى باعتبار مبدئه، جازَ إطلاقُهُ عليه تعالى باعتبار غايته.

قوله: (وَهُوَ الأَخْصَرُ) أي: والأَوْلى أيضاً؛ لأنَّه ربَّما يُتوهَّم مِنَ التَّعبير في جانب الملائكة بـ «الاستغفار» وفي جانب غيرهم بـ «الدُّعاء»: أنَّ دعاء الملائكة بصيغة المغفرة فقط، وليس كذلك.

قوله: (وَلِلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِوَضْعٍ) ظاهرُهُ: أنَّه موضوعٌ لهما بوضعٍ واحدٍ، فليحرَّر.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَهُوَ الأَخْصَرُ) أي: والأَوْلى أيضاً؛ لأنَّه ربَّما يُتوهَّم مِنَ التَّعبير في جانب الملائكة بـ «الاستغفار» وفي جانب غيرهم بـ «الدُّعاء»: أنَّ دعاء الملائكة بصيغة المغفرة فقط، وليس كذلك. [اهـ منه.]

(٢) الصفتي: قوله: (وَضَابِطُهُ: أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ... إلخ) المشهورُ في تعريف المشترك اللَّفظيِّ هو: «ما تعدَّد وضعه ومعناه»؛ كـ: لفظ «عين»، فإنَّه للباصرة بوضعٍ، وللجارية بوضعٍ،... إلى آخر ما قال، والمآل واحدٌ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَلِلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِوَضْعٍ) ظاهرُهُ: أنَّه موضوعٌ لهما بوضعٍ واحدٍ، بأن كان وضع لمطلق النَّقد، فليحرَّر. اهـ منه مع بعض زيادة.

ـ وَأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرَكِ المَعْنَوِيِّ عَلَى الثَّانِي، وَضَابِطُهُ: «أَنْ يَتَّحِدَ كُلٌّ مِنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى[1]، لَكِنْ يَكُونُ لِذَلِكَ المَعْنَى أَفْرَادٌ مُشْتَرِكَةٌ فِيهِ»؛ كَمَا فِي لَفْظِ «أَسَدٍ»، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ لِمَعْنَاهُ أَفْرَادٌ مُشْتَرِكَةٌ فِيهِ.

وَالتَّحْقِيقُ الثَّانِي[2]، خِلَافاً لِمَنِ اخْتَارَ الأَوَّلَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ ﷺ يَنْتَفِعُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ مِنْ بَاقِي الأَنْبِيَاءِ[3].

وَقِيلَ: المَنْفَعَةُ عَائِدَةٌ عَلَى المُصَلِّي[4] لَيْسَ إِلَّا؛

الأنبابي

قوله: (كَغَيْرِهِ مِنْ بَاقِي الأَنْبِيَاءِ) أي: فإنَّ الصَّحيح: أنَّهم ينتفعون بصلاتنا عليهم، فالخلافُ جارٍ فيهم أيضاً، كما تُصَرِّح به عبارة «الشَّرقاويِّ على الهدهديِّ» [(ص: ٨)]، خلافاً لما يُوهِمُهُ ظاهر المحشِّي.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا الخلافَ إنَّما هو بعد الوفاة، أمَّا قبلها فالظَّاهرُ أنَّه ينتفعُ قولاً واحداً؛ أخذاً مِنَ التَّعليل.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (أَنْ يَتَّحِدَ كُلٌّ مِنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى) والوضع أيضاً.

(٢) **الصفتي**: قوله: (وَالتَّحْقِيقُ الثَّانِي) لأنَّ الأصل عدم تعدُّد الوضع.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (كَغَيْرِهِ مِنْ بَاقِي الأَنْبِيَاءِ) أي: فإنَّ الصَّحيح: أنَّهم ينتفعون بصلاتنا عليهم، فالخلافُ جارٍ فيهم أيضاً، كما تُصَرِّح به عبارة «الشَّرقاويِّ على الهدهديِّ» [(ص: ٨)]، خلافاً لما يُوهِمُهُ ظاهر المحشِّي؛ أي: مِن أنَّه لا خلاف في انتفاعهم.
والظَّاهرُ: أنَّ هذا الخلافَ إنَّما هو بعد الوفاة، أمَّا قبلها فالظَّاهرُ أنَّه ينتفعُ قولاً واحداً؛ أخذاً مِنَ التَّعليل؛ أي: في قوله: «لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أُفْرِغَتْ عَلَيْهِ الكَمَالَاتُ». اهـ منه مع زيادة، وبعض توضيح.

(٤) **الصفتي**: قوله: (عَائِدَةٌ عَلَى المُصَلِّي) والأحاديثُ في فضل الصَّلاة عليه ﷺ جمَّةٌ لا تنضبط، وخصائصُها لا تنحصر:
ـ فمِن ذلك: قضاء الحاجات، وكشف الكُرَب المُعْضِلات، ونزول الرَّحَمات.
ـ ومِن ذلك أيضاً: ما جُرِّب مِن تأثيرها في تنوير القلوب حتَّى قيل: إنَّها تكفي عنِ الشَّيخ في الطَّريق وتقوم مقامَه.
ـ واختصَّت مِن بين الأذكار بأنَّها تُذهب حرارة الطِّباع بخلاف غيرها فإنَّه يُثيرها. اهـ مؤلِّف [في «حاشية السلم»].

لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أُفْرِغَتْ عَلَيْهِ الكَمَالَاتُ[١].

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ ﷺ لَا يَزَالُ يَتَرَقَّى فِي الكَمَالَاتِ دَائِماً وَأَبَداً؛ إِذْ مَا مِنْ كَمَالٍ إِلَّا وَعِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَعْلَى مِنْهُ؛ كَمَا أُشِيرَ لِذَلِكَ[٢] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤]؛ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ الحَقِيقَةِ مِنْ أَنَّ المَعْنَى: «وَلَلَّحْظَةُ المُتَأَخِّرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ اللَّحْظَةِ المُتَقَدِّمَةِ»، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ لِذَاكَ[٣] بِقَوْلِهِ: [من الرجز]

وَصَحَّحُوا بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ[٤] ... بِذِي الصَّلَاةِ شَأْنُهُ مُرْتَفِعُ

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أُفْرِغَتْ عَلَيْهِ الكَمَالَاتُ) أي: حين خروجه مِنَ الدُّنيا، وأمَّا قبلَ ذلك فكان يترقَّى في الكمالات؛ تأمَّل.

قوله: (بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ) لعلَّ «الباء» زائدةٌ، أو ضمَّن «صَحَّحُوا» معنى: تمسَّكوا مثلاً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أُفْرِغَتْ عَلَيْهِ الكَمَالَاتُ) أي: حين خروجه مِنَ الدُّنيا، وأمَّا قبلَ ذلك فكان يترقَّى في الكمالات. اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (كَمَا أُشِيرَ لِذَلِكَ) أي إلى قوله: «لَا يَزَالُ يَتَرَقَّى... إلخ» بناء على ما قاله أهل الظَّاهر مِن أنَّ الآخرة مقابلة الدُّنيا.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ لِذَاكَ) أي: إلى المذكور مِن أنَّ الصَّحيح أنَّه ينتفع، ومِن أنَّه لا ينبغي التَّصريح بذلك.

(٤) الشرشيمي: قوله: (بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ) لعلَّ «الباء» زائدةٌ، أو ضمَّن «صَحَّحُوا» معنى: تمسَّكوا مثلاً. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (وَصَحَّحُوا بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ... إلخ) «يَنْتَفِعُ» هو فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للفاعل لا للمفعول؛ فراراً مِن عيب السِّناد في الشِّعر إن قرأت «مُرْتَفِعُ» بصيغة اسم الفاعل، فإن قرأته بصيغة اسم المفعول فليس هناك عيب السِّناد.

وعلى كلِّ حالٍ فالفاعلُ أو نائب الفاعل ضميرٌ مستترٌ جوازاً، عائدٌ إلى النَّبيِّ ﷺ المعلوم مِنَ السِّياق، على حدِّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي: الشَّمس المعلومة مِن سياق الكلام.

وأمَّا قوله: «شَأْنُهُ مُرْتَفِعُ» فهو وصفٌ لمحذوفٍ؛ أي: نبيٌّ شأنه مرتفعٌ، فجملةُ «شَأْنُهُ مُرْتَفِعُ» محلُّها رفع صفةٍ لهذا المحذوف.

واعلم أنَّ هذا المحذوف لا يصحُّ أن يكون فاعلاً أو نائبه؛ إذِ الفاعلُ أو نائبُهُ لا يجوز حذفهما إلَّا في مسائل ليس ما هنا منها، ولا يصحُّ أيضاً أن يكون «شَأْنُهُ» فاعلاً أو نائباً؛ إذِ المعنى والكلام بدون تقديرٍ عليه غيرُ مستقيمٍ، فقوله: «وَذَا صَحِيحُ» أي: وهذا القول صحيحٌ؛ أي: ليس ضعيفاً، فما استُفيد منه مستفادٌ مِن قوله: «وَصَحَّحُوا»، فأحدُهما غيرُ محتاجٍ إليه، بل هو مكرَّرٌ. تأمَّل.

لَـكِـنَّـهُ لَا يَـنْـبَـغِـي الـتَّـصْـرِيـحُ   لَـنَـا بِـذَا الـقَـوْلِ وَذَا صَـحِـيـحُ[1]

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا «السَّلَامُ»:

ـ فَمَعْنَاهُ: «الأَمَانُ».

وَالـمُرَادُ: «تَأْمِينُهُ ﷺ مِمَّا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ[2]»؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ، فَكَيفَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ؟

نَعَمْ؛ يَخَافُ عَلَيْهَا خَوْفَ مَهَابَةٍ وَإِجْلَالٍ؛ إِذِ المَرْءُ كُلَّمَا اشْتَدَّ قُرْبُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى اشْتَدَّ خَوْفُهُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَخْوَفُكُمْ مِنَ اللهِ» [اخرجه البخاري (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ»].

وَقِيلَ: الـمُرَادُ: «تَأْمِينُهُ ﷺ مِمَّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الكُرَبِ فِي الـمَحْشَرِ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ يَنْسَى العِصْمَةَ كَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ـ وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِـ: «التَّحِيَّةِ».

الأنبابي

قوله: (وَذَا صَحِيحُ):

ـ يحتملُ أنَّ الإشارة راجعةٌ لقوله: «لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي... إلخ».

ـ ويحتملُ أنَّها راجعةٌ لقوله: «بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ»؛ أفاد به أنَّه صحيحٌ عنده أيضاً، كما هو صحيحٌ عندهم.

ـ ويحتمل أنَّها راجعةٌ للتَّصحيح المفهوم من: «وَصَحَّحُوا».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَذَا صَحِيحُ):
ـ يحتملُ أنَّ الإشارة راجعةٌ لقوله: «لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي... إلخ».
ـ ويحتملُ أنَّها راجعةٌ لقوله: «بِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ»؛ أفاد به أنَّه صحيحٌ عنده أيضاً، كما هو صحيحٌ عندهم.
ـ ويحتمل أنَّها راجعةٌ للتَّصحيح المفهوم من: «وَصَحَّحُوا». اهـ منه.
لكنَّ الاحتمال الأوَّل غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه يوهم أنَّ فيه خلافاً، مع أنَّ القول بخلاف ذلك في غاية البعد.

(٢) الشرشيمي: قوله: (مِمَّا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ) اي: اللَّهمَّ لا تُدم خوفه على أمَّته، وإلَّا فالخوف واقعٌ. وقوله: (نَعَمْ؛ يَخَافُ عَلَيْهَا... إلخ) يعني: ولا يصحُّ التَّأمين من هذا؛ لأنَّه يصير المعنى: اللَّهمَّ لا تجعله خائفاً خوف مهابةٍ وإجلال، فكأنَّه قال: اللَّهمَّ لا تقرِّبه إليك، لكن يظهر من [لعلها زائدة] صحَّة التَّأمين منه؛ بمعنى: اللَّهمَّ لا تضرَّه بذلك الخوف. وقوله: (وَقِيلَ: الـمُرَادُ... إلخ) والمعنى على ذلك: اللَّهمَّ لا تُدم خوفه على نفسه، بل اقطع خوفه.

وَالمُرَادُ بِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَعَ رَسُولِهِ ﷺ: «أَنَّهُ يُخَاطِبُهُ بِكَلَامِهِ القَدِيمِ دَالًّا عَلَى رِفْعَةِ مَقَامِهِ العَظِيمِ».

ـ وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ[١] أَنَّ المُرَادَ بِـ«السَّلَامِ» هُنَا: «اسْمُهُ تَعَالَى»؛ قَالَ: «وَالمَعْنَى: اللهُ تَعَالَى رَاضٍ، أَوْ حَفِيظٌ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ البُعْدِ.

وَبِالجُمْلَةِ[٢]: لَا نُنْكِرُ ثُبُوتَ السَّلَامِ اسْماً مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَبَقِيَتْ أَبْحَاثٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَا تُنَاسِبُ هُنَا.

[الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ]

قَوْلُهُ: (عَلَى رَسُولِ اللهِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: «كَائِنَان»، وَهُوَ خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وَالمُرَادُ بِـ«رَسُولِ اللهِ» هُنَا: خُصُوصُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا كُلُّ رَسُولٍ كَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى صَارَ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مَقْرُوناً بِذِكْرِهِ، أَوْ قَرِينَةٍ[٣].

وَإِنَّمَا قَالَ: «عَلَى رَسُولِ اللهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى نَبِيِّ اللهِ»؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ أَشْرَفُ مِنَ النُّبُوَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، خِلَافاً لِلعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ بِالعَكْسِ.

وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: «عَلَى رَسُولِهِ»؛ لِأَنَّ المَقَامَ لِلإِضْمَارِ،

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ) أي: وقع في وهمه، مع أنَّه غير مناسبٍ؛ للمخالفةِ للمعطوف عليه ـ لأنَّه اسم مصدر وهذا اسمٌ ـ والاحتياجِ [معطوف على قوله: «للمخالفة»] إلى متعلَّقٍ خاصٍّ مِن مفسِّرٍ قرينةً، وأيضاً الجارُّ والمجرور خبرٌ عنهما معاً، وهو بالنِّسبة للأوَّل مِن مادَّة الثُّبوت، فيكون في الثَّاني أيضاً منها، لكنَّ القائل بذلك جعل خبر الأوَّل محذوفاً مِن مادَّة الثُّبوت، أو جعل المحذوف خبر الثَّاني والمذكور خبر الأوَّل، والثَّاني هو الظَّاهرُ على كلامه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَبِالجُمْلَةِ) أي: وأقول كلاماً متلبِّساً بالجملة بعد التَّفصيل بالاعتراض، وقوله: (وَلَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على قوله: «لَا نُنْكِرُ... إلخ» بقطع النَّظر عمَّا قبله، ولا يُقال فيه تكرارٌ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (إِلَّا مَقْرُوناً بِذِكْرِهِ) أي: كـ: «اللَّهمَّ صلِّ على رسول الله موسى». قوله: (أَوْ قَرِينَةٍ) كـ: «اللَّهمَّ صلِّ على رسول الله الَّذي أنزلت عليه التَّوراة».

وَلَعَلَّ نُكْتَةَ الإِظْهَارِ[1]: زِيَادَةُ تَفْخِيمِ شَأْنِهِ ﷺ بِإِضَافَتِهِ إِلَى اسْمِهِ تَعَالَى الصَّرِيحِ، وَمَا أَشْرَفَهَا مِنْ إِضَافَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ «الرَّسُولَ» لُغَةً: «المَبْعُوثُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ».

وَاصْطِلَاحاً: «إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ».

وَأَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ لُغَةً: «المُخْبِرُ» ـ بكسر الباء، أو فتحها ـ فَهُوَ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى اسْمِ فَاعِلٍ أَوِ اسْمِ مَفْعُولٍ[2].

وَاصْطِلَاحاً: «إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ».

الأنبابي

قوله: (وَلَعَلَّ نُكْتَةَ الإِظْهَارِ... إلخ) أو يقال: إنَّما أظهرَ لأجل السَّجع.

لا يقال: إنَّ الفاصلتَين فيه متوافقتان لفظاً ومعنًى، وهذا مَعِيبٌ كالإيطاء في النَّظم.

لأنَّا نقول: محلُّ الإيطاء ونحوه فيما يُستثقَلُ تكرارُهُ، ولفظُ الجلالة يزيدُهُ التَّكرار حلاوةً وطلاوةً؛ كقوله: [من البسيط]

يَا صَاحِبَ الهَمِّ إِنَّ الهَمَّ مُنْقَطِعٌ	أَبْشِرْ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الفَارِجَ اللهُ
اليَأْسُ يَقْطَعُ أَحْيَاناً بِصَاحِبِهِ	لَا تَيْأَسَنَّ، فَإِنَّ الصَّانِعَ اللهُ
قَدْ يُحْدِثُ اللهُ بَعْدَ العُسْرِ مَيْسَرَةً	لَا تَجْزَعَنَّ، فَإِنَّ الكَافِيَ اللهُ
إِذَا بُلِيتَ فَثِقْ بِاللهِ وَارْضَ بِهِ	إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ البَلْوَى هُوَ اللهُ
وَاللهِ مَا لَكَ غَيْرُ اللهِ مِنْ أَحَدٍ	فَحَسْبُكَ اللهُ مِنْ كُلٍّ لَكَ اللهُ

ومثلُ لفظ الجلالة لفظُ «محمَّد» في قوله: [من الطويل]

مُحَمَّدٌ سَادَ النَّاسَ كَهْلاً وَيَافِعاً	وَسَادَ عَلَى الأَمْلَاكِ أَيْضاً مُحَمَّدُ

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَلَعَلَّ نُكْتَةَ الإِظْهَارِ... إلخ) أو يقال: إنَّما أظهرَ لأجل السَّجع.
لا يقال: إنَّ الفاصلتَين فيه متوافقتان لفظاً ومعنًى، وهذا مَعِيبٌ كالإيطاء في النَّظم.
لأنَّا نقول: محلُّ الإيطاء ونحوه فيما يُستثقَلُ تكرارُهُ، ولفظُ الجلالة يزيدُهُ التَّكرار حلاوةً وطلاوةً.
ولك أن تمنع: أنَّ هنا إظهاراً في مقام الإضمار؛ لأنَّه لا يكون إلَّا في جملةٍ واحدةٍ، وما هنا ليس كذلك. اهـ منه مع اختصار.

(٢) الشرشيمي: قوله: (بِمَعْنَى اسْمِ فَاعِلٍ أَوِ اسْمِ مَفْعُولٍ) أي: بمعنى اسم هو واقعٌ منه الفعل أو مُوقع عليه، والأظهر أن يقول: بمعنى «مُفعِّل» بالكسر، أو «مُفعَّل» بالفتح؛ لأنَّه مِنَ الرُّباعيِّ، وهو «نبَّأ» بالتَّشديد.

ـ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَا عَكْسَ، فَبَيْنَهُمَا: «عُمُومٌ وَخُصُوصٌ بِإِطْلَاقٍ»[(١)]، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

ـ وَقِيلَ: «إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ»[(٢)].

ـ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا: «عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهٍ»؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ: «يُشْتَرَطُ فِي النَّبِيِّ أَنْ يَخْتَصَّ بِأَحْكَامٍ»[(٣)]؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ يَجْتَمِعَانِ[(٤)] فِيمَنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِ بَعْضِ الأَحْكَامِ

الأنبابي

مُحَمَّدٌ كُلُّ الحُسْنِ مِنْ بَعْضِ حُسْنِهِ وَمَا حُسْنُ كُلِّ الحُسْنِ إِلَّا مُحَمَّدُ
مُحَمَّدٌ مَا أَحْلَى شَمَائِلَهُ وَمَا أَلَذَّ حَدِيثاً رَاحَ فِيهِ مُحَمَّدُ

ولك أن تمنع: أنَّ هنا إظهاراً في مقام الإضمار؛ لأنَّه لا يكون إلَّا في جملةٍ واحدةٍ، وما هنا ليس كذلك؛ كما نُقل عنِ الشُّبْرَامُلِّسِيِّ.

قوله: (وَقِيلَ: «إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ») أي: على معنى النَّبيِّ السَّابق، كما هو الظَّاهر.

الأجهوري

قوله: (مُتَرَادِفَانِ) أي: على معنى «الرَّسول»؛ كما في «شرح الشنشوري على الرحبية» [انظر: هامش «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري» (ص: ٢٤)].

✿ ✿ ✿

(١) الصفتي: قوله: («عُمُومٌ وَخُصُوصٌ بِإِطْلَاقٍ») يجتمعان في مَن أُمِرَ بالعمل والتَّبليغ معاً، وينفردُ النَّبيُّ فيمن أُمِر بالعمل فقط.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَقِيلَ: «إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ») أي: على معنى الرَّسول السَّابق [لعله يشير بذلك إلى خطأ الشيخ الأنبابي حيث قال: «على معنى النبي السابق»]، كما هو المتعيِّن، وفي ظني أني رأيته [هو في حاشية المحشي الباجوري على رسالة شيخه الفضالي].

(٣) الشرشيمي: قوله: (يُشْتَرَطُ فِي النَّبِيِّ أَنْ يَخْتَصَّ بِأَحْكَامٍ) أي: بحسب الأحكام الشَّاملة للكلِّ تارةً وللبعض أخرى؛ أي: كما اشتُرط في الرَّسول الأمرُ بالتَّبليغ؛ أي: ولم يشترط في النَّبيِّ الأمر بالتَّبليغ، كما يشترط في الرَّسول الاختصاص بالأحكام.

(٤) الشرشيمي: قوله: (يَجْتَمِعَانِ) في خصوصهما، وهو: إنسانٌ أوحي إليه بشرعٍ، واختصَّ ببعض الأحكام، وأمر بتبليغ البعض الآخر.

ـ وينفرد الرَّسول في جهة عمومه، وهو: إذا لم يختصّ بأحكام؛ بأن أمر بتبليغ الكلِّ.

ـ وينفرد النَّبيُّ في جهة عمومه، وهو: ما إذا لم يؤمر بالتَّبليغ؛ بأن اختصَّ بكلِّ الأحكام.

وَاخْتُصَّ بِبَعْضِهَا الآخَرِ، وَيَنْفَرِدُ الرَّسُولُ(١) فِيمَنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِ الكُلِّ، وَيَنْفَرِدُ النَّبِيُّ فِيمَن اِخْتُصَّ بِالكُلِّ.

وَمَتَى أُمِرَ بِالحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ فَخَلِيفَةٌ(٢)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] الآيَةَ.

✿ ✿ ✿

الأنبابي

قوله: (فَخَلِيفَةٌ) وقدِ اتَّصف بها النَّبيُّ ﷺ أيضاً، وكانت بعده لسيِّدنا أبي بكر ﷺ، ثمَّ لسيِّدنا عمر ﷺ، ثمَّ لسيِّدنا عثمان ﷺ، ثمَّ لسيِّدنا عليٍّ ﷺ، ولمَّا توفِّي سيِّدُنا عليٌّ بايع النَّاس لابنه الحسن ﷺ، فصار خليفةً حقًّا مدَّة ستَّة أشهرٍ؛ تكملةَ الثَّلاثين سنةً الَّتي أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّها مدَّة الخلافة، ثمَّ تكون مُلكاً عضوضاً [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٢٢٦) من حديث سفينة ﷺ]؛ أي: يَعَضُّ النَّاسُ عنه لِجَور أهله، وعدم استقامتهم.

ولمَّا فرغَت تلك المدَّةُ رغب عنِ الخلافة لمعاوية ﷺ زُهداً وصوناً لدماء المسلمين، فإنَّه بايعه أكثرُ مِن أربعين ألفاً، وهذا مِصداقُ قوله ﷺ: «وَلَعلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» [أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٦٢) من حديث أبي بكرة ﷺ].

✿ ✿ ✿

(١) **الصفتي:** قوله: (وَيَنْفَرِدُ الرَّسُولُ... إلخ) فيقال له: «رسولٌ» فقط، ولا يقال له: «نبيٌّ» على هذه الطَّريقة؛ لأنَّ شرط النَّبيِّ أن يختصَّ ببعض أحكامٍ.

(٢) **الشرشيمي:** قوله: (فَخَلِيفَةٌ) وقدِ اتَّصف بها النَّبيُّ ﷺ أيضاً، وكانت بعده لسيِّدنا أبي بكر ﷺ. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (فَخَلِيفَةٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى... إلخ) أقول: هذا الكلام يقتضي أنَّ داود عليه الصَّلاة والسَّلام ليس نبيًّا ولا رسولاً بل هو خليفةٌ فقط؛ إذ قضيَّةُ قوله: «وَمَتَى أُمِرَ... إلخ»: إن لم يُوحَ إليه بشرعٍ أصلاً ولم يؤمر به، وإنَّما أُمِرَ ليحكم بين النَّاس فقط، مع أنَّ هذا خلاف المنصوص عليه مِن أنَّه نبيٌّ رسولٌ. تأمَّل.

[مُقَدِّمَةُ الأَحْكَامِ]

اعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الوُجُوبِ، وَالِاسْتِحَالَةِ، وَالجَوَازِ.

- فَالوَاجِبُ: «مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ».
- وَالمُسْتَحِيلُ: «مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ».
- والجَائِزُ: «مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ».

[مُقَدِّمَةُ الأَحْكَامِ]

قَوْلُهُ: (اعْلَمْ. . . إلخ) إِنَّمَا أَتَى الـمُصَنِّفُ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ[١] لِارْتِبَاطِ المَقْصُودِ بِهَا[٢]، وَلِلِانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ[٣]، فَهِيَ مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ، لَا مُقَدِّمَةَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ:

الأَوْلَى: «أَلْفَاظٌ[٤] تَقَدَّمَتْ أَمَامَ المَقْصُودِ؛ لِارْتِبَاطِ لَهُ بِهَا، وَانْتِفَاعٍ بِهَا فِيهِ».

الأنبابي

قوله: (بِهَذِهِ الجُمْلَةِ) أي: جملة الألفاظ المذكورة إلى قوله: «وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ».

قوله: (لِأَنَّ الأَوْلَى: أَلْفَاظٌ. . . إلخ) إنَّما كانت مقدِّمةُ الكتاب اسماً للألفاظ، ومقدِّمةُ العلم اسماً للمعاني؛ للمناسبة، وذلك لأنَّ الكتابَ اسمٌ للألفاظ، فتكون مقدِّمتُهُ كذلك، والعلمَ اسمٌ للمعاني والقواعد، فتكون مقدِّمتُهُ كذلك؛ هذا هو المشهور.

والأظهرُ: أنَّ مقدِّمة العِلم اسمٌ للألفاظ أيضاً؛ إذ هي مِن أسماء التَّراجم، وأيضاً المعاني لا تقومُ بنفسها حتَّى تُوصَفَ بالتَّقدُّم، وإنَّما ذلك باعتبار محلِّها، وهو الألفاظُ.

وإن أردت زيادة بيانٍ، فعليك بـ «حاشية العلَّامة الخضريِّ على الشَّنْشُوريِّ».

الأجهوري

قوله: (فَهِيَ مُقَدِّمَةُ) تفريعٌ على كونها مرتبطةً بالمقصود، ومنتفعاً بها فيه.

قوله: (أَلْفَاظٌ) فمقدِّمتُه مِن جنسه؛ لأنَّ الكتاب عبارةٌ عنِ الألفاظ، بخلاف «مقدِّمة العِلم»، فهي جملةُ معانٍ؛ لكون العِلم معانٍ، فمقدِّمتُهُ مِن جنسه أيضاً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (إِنَّمَا أَتَى المُصَنِّفُ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ. . . إلخ) أي: جملة الألفاظ المذكورة مِن قوله: «اعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ» إلى قوله: «وَيَجِبُ»، فالمرادُ جنس الجملة.

(٢) الشرشيمي: وقوله: (لِارْتِبَاطِ المَقْصُودِ بِهَا) أي: تعلُّقه بها؛ مِن باب تعلُّق الشَّيء بتفسيره؛ لأنَّ هذه الجملة مفسِّرةٌ للوجوب الآتي والاستحالة والجواز؛ الَّتي هي أوصافٌ للواجب والمستحيل والجائز، فلولا هذه الجملة لم يعرف معنى الواجب والمستحيل والجائز فيما سيأتي، فهي متوقِّفٌ عليها فهمُ المقصود، فالاحتياجُ إليها أشدُّ مِنَ الاحتياج إلى مقدِّمة العِلم.

(٣) الشرشيمي: وقوله: (وَلِلِانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ) مِن عطف السَّبب على المسبَّب، ووجهُ الانتفاع بها فيه ـ أي: في المقصود ـ: أنَّها مفسِّرةٌ لمعانيه، كما سبق لك توضيحه.

(٤) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ الأَوْلَى: أَلْفَاظٌ. . . إلخ) إنَّما كانت مقدِّمةُ الكتاب اسماً للألفاظ، ومقدِّمة العلم اسماً للمعاني؛ للمناسبة، وذلك لأنَّ الكتاب اسمٌ للألفاظ، فتكون مقدِّمتُهُ كذلك، والعلمَ اسمٌ للمعاني والقواعد، =

وَالثَّانِيَةَ: «جُمْلَةُ مَعَانٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الشُّرُوعُ فِي المَقْصُودِ[1]» كَـ: الحَدِّ وَالثَّمَرَةِ. . . إِلَى آخِرِ المَبَادِئِ العَشَرَةِ المَنْظُومَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ [وهو الصَّبَّان رحمه الله؛ انظر: «حاشية الصبان على الشَّرح الصَّغير على السُّلَّم» (ص: ١٥٠)]: [مِنَ الرَّجز]

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ[2]: الحَدُّ، وَالمَوْضُوعُ، ثُمَّ الثَّمَرَهْ
وَفَضْلُهُ، وَنِسْبَةٌ، وَالوَاضِعْ وَالِاسْمُ، الِاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ، وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى[3] وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

[المَبَادِئُ العَشَرَةُ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ]

(١) ـ فَحَدُّهُ:

ـ لُغَةً: «العِلْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ وَاحِدٌ»[4].

الأجهوري

قوله: (كَـ: الحَدِّ) أي: ككون الحدِّ كذا، وكون الموضوع كذا، . . . إلخ؛ فالمعاني هي النِّسبُ الَّتي بين المبتدآت والأخبار؛ كالنِّسبة في قولنا: «حدُّ التَّوحيد: إفرادُ المعبود بالعبادة. . . إلخ».

قوله: (بِالبَعْضِ) أي: الثَّلاثةِ الأُوَل؛ أيِ: الَّتي هي: الحدُّ، والموضوع، والثَّمرة.

= فتكون مقدِّمتُهُ كذلك؛ هذا هو المشهور.

والأظهرُ: أنَّ مقدِّمة العِلم اسمٌ للألفاظ أيضاً؛ إذ هي مِن أسماء التَّراجم، وأيضاً المعاني لا تقومُ بنفسها حتَّى تُوصَفَ بالتَّقدُّم، وإنَّما ذلك باعتبار محلِّها، وهو الألفاظ.

وإن أردت زيادة بيانٍ، فعليك بـ«حاشية العلَّامة الخضريِّ على الشَّنْشُوريِّ». اهـ منه.

(١) الشرشيمي: وقوله: (يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الشُّرُوعُ فِي المَقْصُودِ) يعني: أصل الكمال بالنِّسبة للحدِّ والموضوع والثَّمرة فقط، وأعلى الكمال بالنِّسبة لمجموع العشرة، وأمَّا أصلُ الشُّروع فليس متوقِّفاً على شيءٍ منها؛ لأنَّه يكفي في الشُّروع في الفنِّ أن يقول الشَّارع: إنَّ هذا الفنَّ نافعٌ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ) أي: إنَّ سبب البدء في كلِّ فنٍّ على كمال بصيرةٍ عشرةٌ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَالبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى) أي: وبعض العلماء اكتفى ببعض هذه العشرة، وذلك البعض هو: الحدُّ، والموضوع، والثَّمرة.

(٤) الشرشيمي: قوله: (فَحَدُّهُ لُغَةً) أي: حدُّ التَّوحيد في اللُّغة، فالضَّميرُ عائدٌ على معلومٍ مِنَ المقام. وقوله: (العِلْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ وَاحِدٌ) أي: مطلق شيء كـ: «العِلم بأنَّ الله تعالى واحدٌ، وبأنَّ الكوكب النَّهاريَّ واحدٌ».

ـ وَشَرْعاً بِمَعْنَى الفَنِّ المُدَوَّنِ[(١)]: «عِلْمٌ يُبْحَثُ[(٢)] فِيهِ عَنْ إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ[(٣)]، المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا اليَقِينِيَّةِ[(٤)]».

الأنبابي

قوله: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ... إلخ) حدَّه غيرُه بأنَّهُ: عِلمٌ يُبحث فيه:

ـ عن ذات الله تعالى مِن حيث إنَّها قديمةٌ مخالفةٌ للحوادث... إلخ.

الأجهوري

قوله: (عِلْمٌ) أي: قضايا؛ بدليل قوله: «يُبْحَثُ فِيهِ»؛ إذِ المبحوثُ فيه هو القضايا.

قوله: (عَنْ إِثْبَاتِ) المرادُ به: الثُّبوت، لا إدراكه؛ لأنَّ نتيجة الدَّليل ثبوت العقيدة، لا إدراك ثبوتها.

قوله: (المُكْتَسَبُ) صفةٌ للإثبات؛ بمعنى: الثُّبوت.

---

(١) الشرشيمي: وقوله: (بِمَعْنَى الفَنِّ المُدَوَّنِ) أي: النَّوعِ المؤلَّف؛ أي: المجموع المضبوط.

(٢) الشرشيمي: وقوله: (عِلْمٌ) أي: قواعد (يُبْحَثُ) فيها ويفتَّش فيها عن ذات الله تعالى، وذات رسوله ﷺ، وعن صفاتهما، وعمَّا يتبعُ ذلك.

(٣) الشرشيمي: وقوله: (عَنْ إِثْبَاتِ العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ) متعلِّقٌ بـ «يُبْحَثُ».

وإثْبَاتُ بمعنى: «ثبوت»؛ أي: يُبحثُ فيها عن ثبوت العقائد الدِّينيَّة؛ كقولك: «اللهُ تعالى له القدرة»، فإنَّ هذه قاعدةٌ يُبحث فيها عن ثبوت القدرة لله تعالى.

ويحتمل أنَّ «إثبات» بمعنى: «إدراك ثبوت»، والكلامُ على حذف مضافٍ؛ أي: متعلَّق إثبات، وذلك المتعلَّق هو الثُّبوت.

وقوله: «العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ» أي: المنسوبة للدِّين، مِن نسبة الجزئيِّ إلى الكلِّيِّ؛ أي: العقائد المتداين بها والمكلَّف بها؛ سواءٌ كانت كلِّيَّاتٍ كـ: «اللهُ تعالى يجبُ له كمالٌ»، أو جزئيَّاتٍ كـ: «اللهُ تعالى واجبٌ له القدرة».

(٤) الشرشيمي: وقوله: (المُكْتَسَبُ) بدلٌ مِن «عِلْمٌ». وقوله: (مِنْ أَدِلَّتِهَا اليَقِينِيَّةِ) أي: العقائد، وتلك الأدلَّة: إمَّا عقليَّةٌ، وإمَّا نقليَّةٌ.

وخرج بذلك: أدلَّة الفِقه الَّتي استنبط منها المجتهدون، فإنَّها ظنِّيَّةٌ.

فإن قلت: إنَّ علم التَّوحيد قواعدُ ونِسبٌ كلِّيَّةٌ وجزئيَّةٌ، وهذه النِّسبُ بقسمَيها هي العقائد، فيلزمُ على ذلك: البحثُ في الشَّيء على نفسه.

قلت: يُجاب عن ذلك بأحد أمرين:

الأوَّل: أنَّ العِلم اسمٌ لمجموع تلك القواعد والنِّسب، فيصحُّ أن يُبحث في ذلك المجموع عن كلِّ عقيدةٍ =

ـ وَبِغَيْرِ مَعْنَى الفَنِّ المُدَوَّنِ(١): «إِفْرَادُ المَعْبُودِ بِالعِبَادَةِ(٢)»،

الأنبابي

ـ وعن صفاته مِن حيث تقسيمُها لنفسيٍّ وسلبيٍّ ومعانٍ ومعنويَّةٍ، ومتعلِّقةٍ وغيرِ متعلِّقةٍ، والمتعلِّق عامُّ التَّعلُّق وخاصُّه، وقديمُهُ وحادثُهُ، كما في صفات الأفعال عند الأشعريِّ، إلى غير ذلك.

ـ وعن أحوال الممكنات في المبدأ مِن حيث إنَّها حادثةٌ ناشئةٌ بالاختيار لا بالتَّعليل.

ـ والمعادِ مِن حيث الحشر، وبقيَّةِ السَّمعيَّات على قانون الإسلام ـ أي: قواعده غير المصادمة للشَّرع ـ.

فخرج: إلهيَّاتُ الفلاسفة، فإنَّها مجرَّدُ تخيُّلٍ.

وبقيتِ النُّبوَّات؛ فإمَّا أن يُعتبر إدراجُها في أحوال الممكنات، وإمَّا في الصِّفات مِن حيث إنَّ الإرسال مِن صفات الأفعال.

وأمَّا نحو مبحث «نَصْب الإمام»، و«تقليد الأئمَّة»، فإنَّما ذكر في بعض كتب هذا الفنِّ؛ لكَثْرة ضلال الفِرق الزَّائغة فيه.

وحدَّه أيضاً بأنَّه: «عِلمٌ يُقتدَرُ معه على إثبات العقائد الدِّينيَّة على الغير، وإلزامِها إيَّاه بإيراد الحُجَج ودفع الشُّبه».

وعرَّفه السَّعدُ [في «شرح المقاصد» (١/ ١٦٣)] بقوله: «العِلمُ بِالعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ النَّاشِئُ عَنِ الأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ».

قوله: (إِفْرَادُ المَعْبُودِ... إلخ) يعني: عدمَ الشَّريك؛ عَبَدَه بالفعل أو لا؛ إذ فعلُ العبادة ليس شرطاً في التَّوحيد.

= على حدَتها، فهو مِن باب البحث في الكلِّ عنِ الأجزاء، فتغايرت بالمبحوث فيه والمبحوث عنه بذلك الاعتبار.

والثَّاني: أن تجعل «عن» بمعنى: «اللَّام»، و«إثبات» بمعنى: «إدراك الثُّبوت»، فقوله: «العَقَائِد» مِن باب الإظهار في محلِّ الإضمار، فكأنَّه قال: «هو: علمٌ يُبحث عنه ويفتش فيه لأجل إدراك»، وقولُهُ: «المُكْتَسَبُ» على هذا: يصحُّ كونه بدلاً مِن «عِلْمٌ»، ويصحُّ كونه صفةً لـ «إِثْبَات»؛ لأنَّ إدراك الثُّبوت أيضاً مكتسبٌ في الأدلَّة، كما أنَّ النِّسب تكسب الواضعين هذا الفنَّ منها.

(١) الشرشيمي: وقوله: (وَبِغَيْرِ مَعْنَى الفَنِّ المُدَوَّنِ) أي: وحدُّ التَّوحيد شرعاً حال كونه مصوَّراً بمعنًى مغايرٍ لمعنى الفنِّ المدوَّن.

(٢) الشرشيمي: وقوله: (إِفْرَادُ المَعْبُودِ) أي: اعتقاد انفراده (بِالعِبَادَةِ) أي: اعتقاد استحقاقه للعبادة دون غيره.

مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَتِهِ ذَاتاً[١] وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالاً[٢]». وَقِيلَ: «إِثْبَاتُ ذَاتٍ[٣] غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ، وَلَا مُعَطَّلَةٍ عَنِ الصِّفَاتِ».

(٢) ـ وَمَوْضُوعُهُ:

ـ ذَاتُ اللهِ تَعَالَى، وَذَاتُ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ[٤].

ـ وَالْمُمْكِنُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهِ[٥].

ـ وَالسَّمْعِيَّاتُ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهَا[٦].

(٣) ـ وَثَمَرَتُهُ: مَعْرِفَةُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ[٧].

---

(١) الشرشيمي: وقوله: (مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَتِهِ ذَاتاً... إلخ) ووحدة الذَّات مصوَّرةٌ بأمرين: عدم التَّركيب في الذَّات مِن أجزاء، وعدم ذاتٍ تشبهها.

(٢) الشرشيمي: وقوله: (وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالاً) وحدةُ الصِّفات كذلك مصوَّرةٌ بأمرين: عدم تعدُّدها مِن جنسٍ واحدٍ كـ: «قدرتين، وإرادتين»، وعدم ثبوت صفة لغيره كصفته. ووحدةُ الأفعال مصوَّرةٌ: بأن لا يشاركه في فعله غيرُه، وأن لا يفعل غيرُه استقلالاً فعلاً كفعله.

(٣) الشرشيمي: وقوله: (وَقِيلَ: إِثْبَاتُ ذَاتٍ) أي: إدراك ثبوت ذاتٍ؛ أي: وجودها.
وإنَّما كان هذا القول ضعيفاً؛ لأنَّه لم يقل: «إفراده بالعبادة» صريحاً، وإن كان لازماً، ولم يفد «وحدة الصِّفات» بمعنى: عدم تعدُّدها مِن جنسٍ واحدٍ أصلاً، وأما وحدة الذَّات بقسميها، ووحدة الأفعال كذلك، ووحدة الصِّفات بمعنى: عدم وجود صفة لغيره كصفته، فمأخوذةٌ مِنَ اللَّازم عن هذا المعنى على القول الثَّاني.

(٤) الشرشيمي: قوله: (مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ... إلخ) أي: لا مِن حيث كُنْه الذَّات وحقيقتها.

(٥) الشرشيمي: وقوله: (وَالْمُمْكِنُ) عطفٌ على «ذَاتُ اللهِ تَعَالَى». وقوله: (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهِ) كقولك: «العالَم يدلُّ على وجود الصَّانع»؛ أي: مِن حيث حدوثه؛ لأنَّ الحادث لا بدَّ له مِن محدثٍ، وكقولك: «العالَم حادثٌ».

(٦) الشرشيمي: وقوله: (وَالسَّمْعِيَّاتُ) عطف على «ذَاتُ اللهِ تَعَالَى»، والمرادُ: الأمور المغيَّبة الَّتي لا طريق لفهمها إلَّا السَّمع والنَّقل عنِ الله عزَّ وجلَّ كـ: «الجنَّة، والنَّار، والحشر». وقوله: (مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهَا) أي: يبحث عنها مِن حيث الاعتقاد كـ: «الجنَّة يجب اعتقادها» أو: «الجنَّة موجودةٌ».

(٧) الشرشيمي: وقوله: (وَالْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ) وهو دخول الجنَّة، وهو عطفٌ على «مَعْرِفَةُ» عطف مسبَّبٍ على سببٍ.

(٤) ـ وَفَضْلُهُ: أَنَّهُ أَشْرَفُ العُلُومِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقاً بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَذَاتِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ[1]، وَالمُتَعَلِّقُ ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ يَشْرُفُ بِشَرَفِ المُتَعَلَّقِ ـ بِفَتْحِهَا ـ.

(٥) ـ وَنِسْبَتُهُ: أَنَّهُ أَصْلُ العُلُومِ، وَمَا سِوَاهُ فَرْعٌ عَنْهُ.

(٦) ـ وَوَاضِعُهُ: أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ[2] وَمُتَابِعُوهُ، وَأَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيُّ وَمُتَابِعُوهُ.

(٧) ـ وَاسْمُهُ: عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَعِلْمُ الكَلَامِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ [وهو السعد التفتازانيُّ رحمه الله؛ انظر: «المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية» (ص: ٧٢)] «أَنَّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَسْمَاءٍ».

(٨) ـ وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ.

(٩) ـ وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ: الوُجُوبُ العَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

(١٠) ـ وَمَسَائِلُهُ[3]: قَضَايَاهُ البَاحِثَةُ[4] عَنِ الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ «اعْلَمْ» مَوْضُوعٌ لِأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي خِطَابِ المُعَيَّنِ، لَكِنِ اسْتَعْمَلَهُ المُصَنِّفُ فِي خِطَابِ كُلِّ نَاظِرٍ فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ العِلْمُ.

الأنبابي

قوله: (وَوَاضِعُهُ: أَبُو الحَسَنِ... إلخ) فيه: أنَّه تكلَّم فيه سيِّدُنا عمر رضي الله عنه، وألَّف فيه رسالةَ الإمامُ مالك (رحمه)، وذلك قبل ميلاد أبي الحسن. اهـ «أمير» [انظر: «حاشية الأمير على إتحاف المريد» (ص: ٦٤)].

الأجهوري

قوله: (وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ) هو: الممكنات، والسَّمعيَّات.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ) كـ: الممكن، والسَّمعيَّات.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَوَاضِعُهُ: أَبُو الحَسَنِ... إلخ) فيه: أنَّه تكلَّم فيه سيِّدُنا عمر رضي الله عنه، وألَّف فيه رسالةَ الإمامُ مالك رحمه الله، وذلك قبل ميلاد أبي الحسن. اهـ «أمير» [انظر: «حاشية الأمير على إتحاف المريد» (ص: ٦٤)]. [اهـ منه.]

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَمَسَائِلُهُ) يحتمل أنَّ المراد بها المدلول، فيكون مِن إضافة الأجزاء إلى الكلِّ، وهو الأظهر. ويحتمل أنَّ المراد بها: القضايا اللَّفظيَّة، فيكون مِن إضافة الدَّالِّ للمدلول؛ تأمَّل وراجع.

(٤) الصفتي: قوله: (قَضَايَاهُ البَاحِثَةُ) هي إثبات المحمول ـ أعني: الخبر ـ للموضوع ـ أعني المبتدأ ـ؛ نظير ذلك: «اللهُ تعالى موجودٌ»، فإنَّك أثبتَّ الوجودَ لله تعالى، ومعنى قول المحشِّي: «البَاحِثَةُ» أي: الدَّالَّة.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ خَالَفَ الـمُصَنِّفُ مَا هُوَ عَادَةُ الـمُؤَلِّفِينَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ«أَمَّا بَعْدُ»، مَعَ أَنَّ الإِتِّبَاعَ خَيْرٌ مِنَ الِابْتِدَاعِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ خَالَفَهُمْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ العِلْمِ لَا يُبْتَغَى[(١)] سَبَباً، فَابْتِدَاعُهُ لِنُكْتَةٍ حَسَنَةٍ، وَهُوَ التَّنْبِيهُ المَذْكُورُ، وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ: «الإِتِّبَاعُ خَيْرٌ مِنَ الِابْتِدَاعِ» إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ النُّكْتَةِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ العِلْمَ وَالـمَعْرِفَةَ مُتَرَادِفَانِ[(٢)]؛ إِلَّا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ تَعَالَى: «عَالِمٌ» دُونَ «عَارِفٍ»[(٣)]؛

الأجهوري ________

قوله: (لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ العِلْمِ) المراد بـ «العلم»: علم العقائد الآتية، **والمراد بـ «الغير»:** الظَّنُّ، والشَّكُّ، والوَهم، والجهلُ المركَّب، والتَّقليد؛ فإنَّ هذه الأشياء كلَّها لا تكفي في العقائد، فلا تُبتغى سبباً للسَّعادة الأبديَّة؛ أي: لا تُطلب على وجه أن تكون سبباً لذلك.

ووجه التَّنبيه: أنَّ الانحصار المذكور إذا لم يكفِ فيه إلَّا العِلم، فالعقائدُ أَوْلى بذلك، فيُفهم مِن قوله: «اعْلَمْ... إلخ»: أنَّ غير العِلم مِنَ الأمور السَّابقة لا تكفي، فلا تُبتغى سبباً للسَّعادة الأبديَّة. اهـ ملخَّصاً مِن «حاشية الشَّرقاويِّ على الهدهديِّ» [(ص: ١٨)].

---

(١) **الشرشيمي:** قوله: (لَا يُبْتَغَى... إلخ) أي: لا ينبغي أن يجعل غير العِلم سبباً لشيءٍ، بل ينبغي أن يجعل العِلم سبباً لدخول الجنَّة.

(٢) **الشرشيمي:** قوله: (مُتَرَادِفَانِ) أي: على معنًى واحدٍ، وهو تعلُّق كلٍّ منهما بالذَّوات والنِّسب، فتعلُّقهما بالذَّوات نحو: «علمت زيداً وعرفته، وعلمت القائم وعرفته»، وتعلُّقها بالنِّسب كـ: «علمت زيداً قائماً، وعرفت ثبوت القيام لزيد».

وأمَّا كون مادَّة «العِلم» تتعدَّى لمفعولَين، و«المعرفة» لمفعولٍ واحدٍ لا ينافي التَّرادف؛ لأنَّ هذا اختيارٌ مِنَ المتكلِّم العربيِّ.

ومقابلُ التَّحقيق: أنَّ المعرفةَ تختصُّ بالذَّوات، والعِلمَ بالنِّسب؛ هذا ما قاله الصَّبَّان على «الأشمونيِّ» بالمعنى.

(٣) **الشرشيمي:** قوله: (دُونَ «اعْرِفْ») أي: الَّذي هو أنسبُ بالمقام؛ لاستدعاء المعرفة سبقَ الجهل، والأصلُ فينا الجهلُ بالأحكام. اهـ منه.

لكن ظاهر المحشِّي: أنَّ هذا السُّؤال واردٌ وإن قلنا بعدم استدعاء المعرفة الجهل، وحاصلُهُ: لِمَ اختار أحد المترادفين دون الأمر الآخر؟!

لِأَنَّ الـمَعْرِفَةَ تَسْتَدْعِي[(١)] سَبْقَ جَهْلٍ، وَمَنَعَ ذَلِكَ[(٢)] شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَاخْتَارَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ تَعَالَى كُلٌّ مِنْ «عَالِمٍ» وَ«عَارِفٍ»؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ [انظر: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» للشيخ زكريا الأنصاري (ص: ٦٧)] فِي حَدِيثِ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]، وَالجُمْهُورُ: حَمْلُهُ عَلَى الـمُشَاكَلَةِ.

لَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّحْقِيقُ أَنَّ العِلْمَ وَالـمَعْرِفَةَ مُتَرَادِفَانِ، فَلِمَ عَبَّرَ الـمُصَنِّفُ بِـ«اعْلَمْ» دُونَ «اعْرِفْ»؟

لِأَنَّا نَقُولُ: عَبَّرَ بِـ«اعْلَمْ»؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ القُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّ الـمَعْرِفَةَ تَسْتَدْعِي... إلخ) فيه: أنَّها إذا استدعت ذلك واستلزمته دون العلم، كيف تكون مرادفةً له؟ إنَّما هذا رأيُ مَن يخصُّها بعلمٍ مسبوقٍ بجهلٍ، وهو مقابل التَّرادف.

إلَّا أن يقال: أنَّ المراد: التَّرادفُ مِن حيث شمول كلٍّ للمركَّبات والكلِّيَّات، ومقابليهما، لكنَّه تكلُّفٌ.

قوله: (وَمَنَعَ ذَلِكَ) أي: استدعاءَها سَبْقَ الجهل.

قوله: (دُونَ «اعْرِفْ») أي: الَّذي هو أنسبُ بالمقام؛ لاستدعاء المعرفة سبقَ الجهل، والأصلُ فينا الجهلُ بالأحكام.

الأجهوري

قوله: (تَسْتَدْعِي سَبْقَ جَهْلٍ) أي: استعمالاً، لا وضعاً؛ لأنَّه غلب استعمالها في الإدراك الحاصل بعد الجهل، فلا ينافي ترادفهما، كما تقدَّم.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ الـمَعْرِفَةَ تَسْتَدْعِي... إلخ) فيه: أنَّها إذا استدعت ذلك واستلزمته دون العلم، كيف تكون مرادفةً له؟ إنَّما هذا رأيُ مَن يخصُّها بعلمٍ مسبوقٍ بجهلٍ، وهو مقابل التَّرادف.
إلَّا أن يقال: إنَّ المراد: التَّرادفُ مِن حيث شمول كلٍّ للمركَّبات والكلِّيَّات، ومقابليهما، لكنَّه تكلُّفٌ. اهـ منه.
وأقول: مقابل المركَّبات: البسائط كـ: «النُّقطة»، ومقابل الهَيْئات: «الذَّوات» بقطع النَّظر عن هيئتها كـ: «تربُّعها».

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَمَنَعَ ذَلِكَ) أي: استدعاءَها سَبْقَ الجهل. اهـ منه.

قَوْلُهُ: (أَنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ) إِنَّمَا اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَى الحُكْمِ العَقْلِيِّ دُونَ أَخَوَيْهِ ـ وَهُمَا: الحُكْمُ العَادِيُّ، وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ـ؛ لِأَنَّهُ المُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الفَنِّ دُونَهُمَا.

وَحَاصِلُ الأَمْرِ[1] أَنَّ أَقْسَامَ الحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ثَلَاثَةٌ[2]:

الأَوَّلُ: الحُكْمُ العَقْلِيُّ، وَهُوَ: «إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ

الأنبابي

قوله: (أَنَّ أَقْسَامَ الحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ثَلَاثَةٌ... إلخ) يُفيد: أنَّ الحكم الشَّرعيَّ داخلٌ تحت الحكم؛ بمعنى: «إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه»، وكذا قولُهُ: «وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ» يُفيد ذلك، فإنَّه احترز به عنِ الحكم الشَّرعيِّ، فيفيدُ أنَّه داخلٌ في قوله: «إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ»، وإلَّا لم يحتج لإخراجه بما ذكر، مع أنَّه سيأتي له: أنَّ الحكم الشَّرعيَّ هو: «كَلَامُ اللهِ تعالى المتعلِّق... إلخ»، ففي كلامه تنافٍ.

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّ للحكم الشَّرعيِّ إطلاقين:

ـ الأوَّل: «إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُهُ عنه بواسطة وضعِ الواضع»، وهذا هو ما أشار إليه أوَّلاً.

الأجهوري

قوله: (مِنْ حَيْثُ هُوَ) الخبر محذوفٌ؛ تقديرُهُ: «موجودٌ»؛ أي: بقطع النَّظر عن كونه عقليًّا مثلاً؛ لئلَّا يلزم تقسيم الشَّيء إلى نفسه وإلى غيره.

قوله: (وَهُوَ: إِثْبَاتُ... إلخ) المراد بـ «الإثبات»: اعتقادُ الثُّبوت، والمرادُ بـ «النَّفي»: اعتقادُ الانتفاء، والأمرُ الأوَّل: المحكوم به، والثَّاني: المحكوم عليه؛ وهذان جزآن مِن أجزاء القضيَّة، والثَّالثُ: الثُّبوتُ الَّذي في ضمن الإثبات، والانتفاءُ الَّذي في ضمن النَّفي؛ فالمأخوذُ مِن هذا التَّعريف: أنَّ أجزاء القضيَّة ثلاثةٌ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَحَاصِلُ الأَمْرِ) أي: الكلام على الأقسام.

(٢) الشرشيمي: قوله: (أَنَّ أَقْسَامَ الحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ثَلَاثَةٌ... إلخ) يُفيد: أنَّ الحكم الشَّرعيَّ داخلٌ تحت الحكم؛ بمعنى: «إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه»، وكذا قولُهُ: «وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ» يُفيد ذلك، فإنَّه احترز به عنِ الحكم الشَّرعيِّ، فيفيدُ أنَّه داخلٌ في قوله: «إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ»، وإلَّا لم يحتج لإخراجه بما ذكر، مع أنَّه سيأتي له: أنَّ الحكم الشَّرعيَّ هو: «كَلَامُ اللهِ تعالى المتعلِّق... إلخ»، ففي كلامه تنافٍ.

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّ للحكم الشَّرعيِّ إطلاقين:

ـ الأوَّل: «إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُهُ عنه بواسطة وضعِ الواضع»، وهذا هو ما أشار إليه أوَّلاً.

ـ الثَّاني هو: «كلام الله تعالى المتعلِّق... إلخ»، وهو ما أشار إليه ثانياً. اهـ منه.

عَلَى تَكْرَارٍ، وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ»[١]، وَيَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ.

وَالثَّانِي: الحُكْمُ العَادِيُّ، وَهُوَ: «إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ التَّكْرَارِ[٢]»، وَيَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) ـ رَبْطِ وُجُودٍ بِوُجُودٍ؛ كَـ: «رَبْطِ[٣] وُجُودِ الشِّبَعِ بِوُجُودِ الأَكْلِ».

(٢) ـ وَرَبْطِ عَدَمٍ بِعَدَمٍ؛ كَـ: «رَبْطِ عَدَمِ الشِّبَعِ بِعَدَمِ الأَكْلِ».

(٣) ـ وَرَبْطِ وُجُودٍ بِعَدَمٍ؛ كَـ: «رَبْطِ وُجُودِ البَرْدِ بِعَدَمِ السَّتْرِ».

(٤) ـ وَرَبْطِ عَدَمٍ بِوُجُودٍ؛ كَـ: «رَبْطِ عَدَمِ الإِحْرَاقِ بِوُجُودِ المَاءِ».

الأنبابي

ـ الثَّاني هو: «كلام الله تعالى المتعلِّق... إلخ»، وهو ما أشار إليه ثانياً.

قوله: (بِوَاسِطَةِ التَّكْرَارِ) فإذا حكم الشَّخصُ بأنَّ: «شُربَ القهوة، أو أكلَ الضَّأن يزكِّي الفَهمَ» بواسطة استعماله لذلك أوَّل مرَّةٍ، لم يكن حكماً عاديًّا، بل عقليًّا، وإذا حكَمَ بذلك بواسطة استعماله مرَّتين فأكثر، كان حكماً عاديًّا.

الأجهوري

قوله: (رَبْطِ وُجُودٍ بِوُجُودٍ) أي: إثباتُ أمرٍ وجوديٍّ لأمرٍ وجوديٍّ كـ: إثبات الشِّبَع للأكل في قولنا: «الأكل مشبعٌ». وقوله: (وَرَبْطِ عَدَمٍ بِعَدَمٍ) أي: نفي أمرٍ وجوديٍّ عن أمرٍ عدميٍّ؛ كما في قولنا: «ليس عدم الأكل مشبعاً»، فقد نفينا أمراً وجوديًّا هو الشِّبع عن أمرٍ عدميٍّ هو عدم الأكل. وقوله: (وَرَبْطِ وُجُودٍ بِعَدَمٍ) أي: إثباتُ أمرٍ وجوديٍّ لأمرٍ عدميٍّ؛ كما في قولنا: «عدم السَّتر محصِّلٌ للبرد». وقوله: (وَرَبْطِ عَدَمٍ بِوُجُودٍ) أي: نفي أمرٍ وجوديٍّ عن أمرٍ وجوديٍّ؛ كما في قولنا: «النَّار مع

---

(١) المصنف: قوله: (مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ... إلخ) قيدٌ أخرج به: الحكم العاديَّ، وقوله: (وَلَا وَضْعِ وَاضِعٍ) قيدٌ آخر أخرج به: الحكم الشَّرعيَّ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (بِوَاسِطَةِ التَّكْرَارِ) فإذا حكم الشَّخصُ بأنَّ: «شُربَ القهوة، أو أكلَ الضَّأن يزكِّي الفَهمَ» بواسطة استعماله لذلك أوَّل مرَّةٍ، لم يكن حكماً عاديًّا، بل عقليًّا، وإذا حكَمَ بذلك بواسطة استعماله مرَّتين فأكثر، كان حكماً عاديًّا. اهـ منه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (رَبْطِ) أي: إدراك ارتباط وثبوت أمرٍ... إلخ؛ لأنَّه مِن أفراد الإثبات الذي فسِّر بإدراك الثبوت، وهذه الأمثلة الأربعة الَّتي ذكرها داخلةٌ في الشِّقِّ الأوَّل الَّذي هو: «إثبات... إلخ»، ولم يمثِّل للشِّقِّ الثَّاني الَّذي هو: «نفي... إلخ»، وقد علمت مثاله.

وَالثَّالِثُ: الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى المُتَعَلِّقُ[1] بِفِعْلِ الشَّخْصِ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ أَوِ الوَضْعُ لَهُ»، وَيَنْحَصِرُ فِي قِسْمَيْنِ:

الأنبابي

قوله: (المُتَعَلِّقُ) أي: تعلُّق دلالةٍ، لا تأثير ولا انكشاف، والمرادُ: تعلُّقاً تنجيزيًّا حادثاً عند

الأجهوري

وجود الماء على الحطب مثلاً ليست محرقةً»، فقد نفينا أمراً وجوديًّا هو الإحراق عن أمرٍ وجوديٍّ هو النَّار عند وجود الماء؛ وبهذا ظهر أنَّ الأوَّل والثَّالث مِن باب الإثبات، والثَّاني والرَّابع مِن باب النَّفي.

قوله: (وَهُوَ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى... إلخ) إن قيل: إنَّ كلام الله تعالى ليس إثبات أمرٍ لأمرٍ... إلخ.

فالجوابُ بأحد أمرين:

الأوَّل: أنَّه إثباتٌ باعتبار لازمه؛ لأنَّ كلام الله تعالى الَّذي اقتضى الطَّلب على وجه الجزم يتضمَّن إثباتَنا الوجوبَ،... وهكذا.

الثَّاني: أنَّ تعريف الحكم الشَّرعيِّ بما ذُكر اصطلاحٌ للأصوليِّين، واصطلاحُ الفقهاء: «أنَّ الحكم الشَّرعيَّ: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه بواسطة الدَّليل الشَّرعيِّ».

قوله: (المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الشَّخْصِ) أي: الدَّالُّ عليه.

قوله: (مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ) أي: لا مِن حيث إنَّه مخلوقٌ أو ممكنٌ مثلاً، ومرادُهُ بـ «التَّكليف»: ما يعمُّ الطَّلبَ بأقسامه الأربعة والإباحةَ.

قوله: (أَوِ الوَضْعُ لَهُ) أي: للتَّكليف الشَّامل للطَّلب بأقسامه الأربعة وللإباحة، ومعنى «الوضع لذلك»: «جعلُ الشَّارع لذلك سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وإثباتُه الصِّحَّةَ إنِ استوفى الأمورَ المعتبرة فيه، والفسادَ إن لم يستوفها».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (المُتَعَلِّقُ) أي: تعلُّق دلالةٍ، لا تأثير ولا انكشاف، والمرادُ: تعلُّقاً تنجيزيًّا حادثاً عند توجُّه الطَّلب، ولا يلزمُ مِن حدوث التَّعلُّق الَّذي هو صفةُ الكلام حدوثُ الحكم المفسَّر بالكلام المذكور؛ لأنَّ التَّعلُّق المذكورَ ليس صفةً حقيقيَّةً، بل هو نسبةٌ واعتبارٌ، فلا يلزم مِنَ حدوثها حدوثُ موصوفها، فالحكمُ قديمٌ لا حادثٌ، وذهب العلَّامة المحلِّيُّ إلى حدوثه. اهـ منه.

وقوله: «وذهب... إلخ» أي: نظراً لتعلُّقه، فلمَّا كان التَّعلُّق حادثاً، صار المجموع مِن حيث الاجتماع حادثاً؛ تأمَّل.

(١) ـ خِطَابُ تَكْلِيفٍ[1]، وَهُوَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الـمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الشَّخْصِ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ».

(٢) ـ وَخِطَابُ وَضْعٍ، وَهُوَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الـمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الشَّخْصِ مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ».

وَلِلأَوَّلِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

(١) ـ الإِيْجَابُ، وَهُوَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى[2] الـمُتَعَلِّقُ بِطَلَبِ فِعْلِ الشَّيْءِ طَلَباً جَازِماً».

الأنبابي

توجُّه الطَّلب، ولا يلزمُ مِن حدوث التَّعلُّق الَّذي هو صفةُ الكلام حدوثُ الحكم المفسَّر بالكلام المذكور؛ لأنَّ التَّعلُّق المذكورَ ليس صفةً حقيقيَّةً، بل هو نسبةٌ واعتبارٌ، فلا يلزم مِنَ حدوثها حدوثُ موصوفها، فالحكمُ قديمٌ لا حادثٌ، وذهب العلَّامة المحلِّيُّ إلى حدوثه.

قوله: (الإِيْجَابُ، وَهُوَ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى... إلخ) أي: فالإيجابُ والتَّحريمُ والكراهةُ والنَّدبُ والإباحةُ أسماءٌ للكلام القديم، وجعلُ النَّدب والكراهة مِنَ الأحكام التَّكليفيَّة ظاهرٌ على القول بأنَّ: «التَّكليف: طلب ما فيه كُلْفَةٌ»؛ أمَّا على أنَّه: «إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ»، فلا بدَّ مِن اعتبار التَّغليب، وكذا لا بدَّ مِن اعتباره بالنِّسبة للإباحة عليهما.

الأجهوري

فالطَّلبُ بأقسامه الأربعة والإباحةُ والوضعُ بالمعنى المتقدِّم مدلولةٌ للكلام، كما يُعلم مِن «حاشية الهدهديِّ» [انظر: «حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي» (ص: ٢٣)]، وإن كان الكلام نفسه يسمَّى: «طلباً، وإباحةً، ووضعاً» باعتبار دلالته عليها، كما يعلم أيضاً مِنَ الحاشية المذكورة.

والظَّاهرُ: أنَّ إطلاق الطَّلب والإباحة والوضع على الكلام باعتبار تلك الدَّلالة مجازيٌّ؛ مِن إطلاق اسم المدلول على الدَّالِّ؛ إلَّا أن يكونوا اصطلحوا على ذلك الإطلاق، فيكون إطلاقاً حقيقيًّا.

---

(١) الصفتي: قوله: (خِطَابُ تَكْلِيفٍ) أي: طلب ما فيه كُلفةٌ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (الإِيْجَابُ، وَهُوَ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى... إلخ) أي: فالإيجابُ والتَّحريمُ والكراهةُ والنَّدبُ والإباحةُ أسماءٌ للكلام القديم، وجعلُ النَّدب والكراهة مِنَ الأحكام التَّكليفيَّة ظاهرٌ على القول بأنَّ: «التَّكليف: طلب ما فيه كُلْفَةٌ»؛ أمَّا على أنَّه: «إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ»، فلا بدَّ مِن اعتبار التَّغليب، وكذا لا بدَّ مِن اعتباره بالنِّسبة للإباحة عليهما. اهـ منه.

(٢) ـ وَالنَّدْبُ، وَهُوَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِطَلَبِ فِعْلِ الشَّيْءِ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ».
(٣) ـ وَالتَّحْرِيمُ، وَهُوَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِطَلَبِ تَرْكِ الشَّيْءِ طَلَباً جَازِماً».
(٤) ـ وَالكَرَاهَةُ ـ وَلَوْ خَفِيفَةً ـ، وَهِيَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِطَلَبِ تَرْكِ الشَّيْءِ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ».
(٥) ـ وَالإِبَاحَةُ[1]، وَهِيَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ».

وَلِلثَّانِي خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضاً، وَهِيَ: «كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَباً، أَوْ شَرْطاً، أَوْ مَانِعاً، أَوْ صَحِيحاً، أَوْ فَاسِداً[2]»، وَإِذَا نَظَرْتَ لِكَوْنِ هَذِهِ الخَمْسَةِ تَجْرِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخَمْسَةِ السَّابِقَةِ،

الأجهوري

قوله: (بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَباً) أي: بجعله سبباً، وهذا الجعل المعبَّر عنه فيما تقدَّم بـ «الوضع».

قوله: (وَإِذَا نَظَرْتَ... إلخ) لكنَّ الصِّحَّة والفساد لا يجريان في المحرَّم؛ إلَّا إذا كان مِنَ العبادات والعقود كـ: الصَّلاة في الأرض المغصوبة، وبيع العنب لِمَن يتَّخذه خمراً، بخلاف نحو: الزِّنا، فإنَّه لا يتَّصف بهما، وكذا لا يجريان في المكروه إلَّا إذا كان منهما كـ: الصَّلاة في الحمَّام، وكـ: بيعٍ يكون مكروهاً إن فرض ذلك، بخلاف نحو: أكل البصل، فإنَّه لا يتَّصف بهما.

---

(١) الصفتي: قوله: (وَالإِبَاحَةُ) أقول: إنَّ في إدخال «الإباحة» في أقسام خطاب التَّكليف نظرٌ؛ إذ هي لا كلفة فيها أصلاً؛ بمعنى: أنَّنا لم نؤمر فيها بشيءٍ، فلو قال المحشي سابقاً بدل قوله: «مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفِ» ـ كما قال المصنِّف في «شرحه» ـ: «بِالطَّلَبِ أَوِ الإِبَاحَةِ» لكان أسلم، فتكون قسماً وحدها، وتكون أقسام خطاب التَّكليف أربعةً فقط.

(٢) الشوشيمي: قوله: (بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَباً) وذلك كـ: «دخول الوقت»، فإنَّه سببٌ لوجوب الصَّلاة. وقوله: (أَوْ شَرْطاً) كـ: «البلوغ، والعقل، والنَّقاء مِنَ الحيض والنِّفاس، وبلوغ الدَّعوة»، فإنَّ هذه الأمور شرطٌ [هكذا في الأصل ولعلها: شروطٌ] لوجوب الصَّلاة. وقوله: (أَوْ مَانِعاً) كـ: «الحيض، والنِّفاس»، فإنَّهما مانعان مِن وجوبها. وقوله: (أَوْ صَحِيحاً) أي: كون الشَّيء صحيحاً، وذلك الشَّيء بعد الصَّلاة، وصحَّتها لاستيفاء شروطها كـ: «استقبال القبلة»... إلى آخر الشُّروط، وكذا يقال في قوله: (أَوْ فَاسِداً).
فالشَّيءُ في الثَّلاثة الأُوَل غيرُ الشَّيء المكلَّف به، والشَّيءُ في الأخيرين هو المكلَّف به، فاتَّضح بذلك أنَّ الضَّمير في «لَهُ» [في تعريف الحكم الشَّرعيِّ] راجعٌ لتكليف ذاتها بالنَّظر للسَّبب والشَّرط والمانع، وراجعٌ له باعتبار تعلُّقه وهو المكلَّف به بالنِّسبة للصِّحَّة والفساد.

=

كَانَتِ الجُمْلَةُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ(١)؛ قَائِمَةً مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي مِثْلِهَا، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ يُطْلَبُ مِنَ المُطَوَّلَاتِ.

الأنبابي

قوله: (كَانَتِ الجُمْلَةُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ) أمثلةُ ذلك:

الأجهوري

قوله: (وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ يُطْلَبُ مِنَ المُطَوَّلَاتِ) **مثالُ جريانها في الإيجاب:** جعل الزَّوال سبباً لوجوب الظُّهر، والبلوغ والعقل شرطاً له، والحيض مانعاً منه، وجعلها صحيحةً إنِ اجتمعتِ الشُّروط والأركان، وفاسدةً إن لم تجتمع.

ومثالُ جريانها في النَّدب: جعل دخول وقت العشاء سبباً لندب الوِتر، وجعل البلوغ والعقل شرطاً له، وجعل الحيض مانعاً منه، وجعل صلاة الوِتر صحيحةً إنِ استوفت ما يعتبر فيها، وفاسدةً إن لم تستوفها.

= وقد رأينا في «شرح السَّنوسيّ» ما يفيد رجوع الضَّمير للتكليف... إلخ؛ حيث قال: «الوضع للطَّلب أوِ الإباحة»؛ أي: والرُّجوع إليه بالاعتبارين اللَّذين علمتهما، وإن كان المتبادر مِنَ المحشِّي رجوعه للفعل، وبالنَّظر لرجوعه إليه فقال: «مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ لِلفِعْلِ» أي: لحكمه بالنَّظر للثَّلاثة الأوَل، ولذاته بالنَّظر إلى الأخيرين؛ تأمَّل.

(١) **الشرشيمي:** قوله: (كَانَتِ الجُمْلَةُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ) أمثلةُ ذلك:

ـ وجوبُ البيع سببُهُ: اضطرارُ المشتري، وشرطُهُ: التَّكليف، ومانعُهُ: اضطرارُ البائع، وصحَّةُ البيع: باستكماله الشُّروطَ، وفسادُهُ: بانتفائه.

ـ وتحريمُ البيع بعد أذان الجمعة سببُهُ: الاشتغالُ عن ذكر الله تعالى، وشرطُهُ: التَّكليفُ، ومانعُهُ: اضطرارُ المشتري أو عذر البائع والمشتري بعذرٍ مِن أعذار الجمعة، وصحَّةُ البيع: باستكماله الشُّروطَ، وفسادُهُ: بانتفائه.

ـ وكراهةُ البيع لمَن يتَّجِرُ في أكفان الموتى سببُها: تمنِّي كَثْرة الموت، وشرطُها: التَّكليفُ، ومانعُها: الاضطرار، والصِّحَّةُ: باستكماله الشُّروط، والفسادُ: بانتفائها.

ـ وإباحةُ البيع سببُها: الاحتياجُ العامُّ، وشرطُها: التَّكليفُ، أو عدم اضطرار البائع أوِ المشتري، وعدم احتياج المشتري للمبيع بخصوصه، وأن لا يكون البيع وقت أذان الجمعة، ولا يكون في أكفان الموتى، ومانعُها: بوجود واحدٍ مِن هذه، والصِّحةُ والفسادُ كما تقدَّم.

فعلمت مِن هذا: أنَّ السَّبب والشَّرط والمانع متعلِّقةٌ بنفس التَّكليف بصوره الخمس، والصِّحةَ والفسادَ متعلِّقان بمتعلَّقه وهو المكلَّف به بصوره الخمس، فقوله: «أوِ الوَضْعُ لَهُ»؛ أي: للتَّكليف مِن حيث ذاته، أو مِن حيث متعلَّقه. اهـ مع بعض زيادة.

قَوْلُهُ: (يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) اعْلَمْ أَنَّ الحَصْرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأنبابي

ـ وجوبُ البيع سببُهُ: اضطرارُ المشتري، وشرطُهُ: التَّكليف، ومانعُهُ: اضطرارُ البائع، وصحَّةُ البيع: باستكمال الشُّروط، وفسادُهُ: بانتفائه.

ـ وتحريمُ البيع بعد أذان الجمعة سببُهُ: الاشتغالُ عن ذكر الله تعالى، وشرطُهُ: التَّكليفُ، ومانعُهُ: اضطرارُ المشتري أو عذر البائع والمشتري بعذرٍ مِن أعذار الجمعة، وصحَّةُ البيع: باستكماله الشُّروطَ، وفسادُهُ: بانتفائه.

ـ وكراهةُ البيع لمَن يتَّجِرُ في أكفان الموتى سببُها: تمنِّي كَثْرة الموت، وشرطُها: التَّكليفُ، ومانعُها: الاضطرار، والصِّحَّةُ: باستكماله الشُّروط، والفسادُ: بانتفائها.

ـ وإباحةُ البيع سببُها: الاحتياجُ العامُّ، وشرطُها: التَّكليفُ، ومانعُها: كونُهُ وقتَ أذان الجمعة مثلاً، والصِّحةُ والفسادُ كما تقدَّم.

فعلمت مِن هذا: أنَّ السَّبب والشَّرط والمانع متعلِّقةٌ بنفس التَّكليف بصوره الخمس، والصَّحةَ والفسادَ متعلِّقان بمتعلَّقه وهو المكلَّف به بصوره الخمس، فقوله: «أَوِ الوَضْعُ لَهُ»؛ أي: للتَّكليف مِن حيث ذاته، أو مِن حيث متعلَّقه.

قوله: (اعْلَمْ أَنَّ الحَصْرَ عَلَى ثَلَاثَةٍ) ستعلم أنَّه أكثرُ مِن ذلك.

الأجهوري

ومثالُها في التَّحريم: جعل خبث الميتة سبباً لتحريمها، وجعل شرطه عدم الاضطرار، وجعل مانعه الاضطرار، والصحَّة والفساد لا يجريان في تحريمهما، كما لا يخفى.

ومثالُها في الكراهة: كراهة اصطياد صيد البرِّ، فإنَّ سببها اللَّهو، وشرطها عدم الاحتياج، ومانعها الاحتياج، والصحَّة والفساد لا يجريان فيها، كما لا يخفى.

ومثالُها في الإباحة: إباحة البيع، فإنَّ سببها احتياج البائع إلى الثَّمن واحتياج المشتري إلى المبيع، وشرطها الانتفاع بالمبيع مثلاً، ومانعها وقوع البيع عند نداء الجمعة، ولا يخفى جريان الصحَّة والفساد فيها. اهـ مِن «الشَّرقاويِّ على الهدهديِّ» [(ص: ٢٥)] ببعض زيادة.

الأَوَّلُ: حَصْرُ الكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ؛ وَضَابِطُهُ: «أَنْ يَصِحَّ الإِخْبَارُ بِالمَقْسِمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ»؛ كَمَا فِي: «حَصْرِ الكَلِمَةِ فِي: الِاسْمِ، وَالفِعْلِ، وَالحَرْفِ»؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: «الِاسْمُ كَلِمَةٌ، . . . وَهَكَذَا».

وَالثَّانِي: حَصْرُ الكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ؛ وَضَابِطُهُ: «أَنْ يَصِحَّ تَحْلِيلُ[1] المَقْسِمِ إِلَى أَقْسَامِهِ»؛ كَمَا فِي: «حَصْرِ الحَصِيرِ فِي: السَّمَارِ، وَالخَيْطِ»؛ إِذْ يَصِحُّ تَحْلِيلُهُ إِلَيْهِمَا.

وَالثَّالِثُ: حَصْرٌ بِمَعْنَى: عَدَمِ الخُرُوجِ[2]؛ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّخْصِ: «انْحَصَرَ حُكْمُ

الأنبابي

قوله: (وَضَابِطُهُ: أَنْ يَصِحَّ. . . إلخ) فيه: أنَّ هذا ضابطٌ لكون المحصور كلِّيًّا، والمحصور فيه جزئيًّا، لا للحصر.

قوله: (وَضَابِطُهُ: أَنْ يَصِحَّ تَحْلِيلُ. . . إلخ) فيه: أنَّ هذا ضابطٌ لكون المحصور كلًّا، والمحصور فيه أجزاءً، لا للحصر.

ثمَّ إنَّ الظَّاهر: أنَّ المراد: «الفعليُّ الخارجيُّ»، لا التَّحليلُ باللَّفظ والعبارة.

وفيه: أنَّ هذا لا يطَّرد؛ إذِ السَّكَنْجَبِينُ لا يتأتَّى تحليلُهُ إلى الخلِّ والعسل؛ إذ لا يمكن تمييزُ أحدهما مِنَ الآخر، فلو قال: «أن لا يصحَّ الإخبارُ بالقسم عن كلِّ قسمٍ» لاطَّرد.

قوله: (وَالثَّالِثُ: حَصْرٌ بِمَعْنَى: عَدَمِ الخُرُوجِ) في جعله قسيماً لِمَا قبله نظرٌ؛ فالأَولى أن يقال: «[اعلم] أنَّ الحصر معناه: عدم الخروج»؛ ثمَّ إنَّه:

الأجهوري

قوله: (تَحْلِيلُ المَقْسِمِ) المراد بـ«تحليله»: تفكيكُهُ وفصلُ بعضه من بعضٍ؛ بأن يخرج الخيوط مِنَ السّمار.

قوله: (بِمَعْنَى: عَدَمِ الخُرُوجِ) الثَّلاثة بهذا المعنى، لكنَّ:

---

(١) الصفتي: قوله: (أَنْ يَصِحَّ تَحْلِيلُ. . . إلخ) أقول: هذا الضَّابط غير متعيِّن، بل يصحُّ أن يقال فيه أيضاً: «أن لا يصحَّ الإخبار بالمقسم عن كلِّ قسمٍ مِن أقسامه»؛ إذ لا يصحُّ أن تقول: «الحصيرُ سمار، أو الحصير خيط»، وما ذكرنا هو ما ذكره العلَّامة السُّجاعيُّ في نظمه المشهور: «أن يصحَّ إخبار مقسم. . . إلخ».

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَالثَّالِثُ: حَصْرٌ بِمَعْنَى: عَدَمِ الخُرُوجِ) في جعله قسيماً لِمَا قبله نظرٌ؛ فالأَولى أن يقال: «[اعلم] أنَّ الحصر معناه: عدم الخروج»؛ ثمَّ إنَّه:
ـ تارةً يكون حصرَ كلِّيٍّ في جزئيَّاته.

=

الأَمِيرِ فِي البَلَدِ، وَانْحَصَرَتْ فِكْرَتِي فِي ذُنُوبِي»؛ بِمَعْنَى: أَنَّ حُكْمَ الأَمِيرِ لَا يَخْرُجُ عَنِ البَلَدِ، وَأَنَّ فِكْرَتَهُ لَا تَخْرُجُ عَنْ ذُنُوبِهِ.

الأنبابي

ـ تارةً يكون حصرَ كلِّيٍّ في جزئيَّاته.

ـ وتارةً يكون حصرَ كلٍّ في أجزائه.

ـ وتارةً يكون حصرَ متعلِّقٍ خاصٍّ ـ بالكسر ـ في متعلَّقٍ خاصٍّ ـ بالفتح ـ؛ نحو: «انْحَصَرَتْ فِكْرَتِي فِي ذُنُوبِي»، و: «انْحَصَرَ حُكْمُ الأَمِيرِ فِي البَلَدِ».

الأجهوري

ـ الأوَّل على وجه صحَّة الإخبار بالمقسم عن كلِّ قسمٍ.

ـ والثَّاني على وجه صحَّة تفكيك المقسم إلى الأقسام؛ أي: تفريقها وفصل بعضها عن بعضٍ.

ـ والثَّالث على غير هذَين الوجهين.

قوله: (لَا تَخْرُجُ) المراد بـ «عدم خروجه عنها»: أنَّ متعلَّقه ـ وهو المحكوم به ـ:

ـ إمَّا واحدٌ منها؛ كقولنا: «قُدرةُ الله تعالى واجبةٌ، وشريكُهُ مستحيلٌ، وبعثةُ الرُّسل جائزةٌ»، والمحكوم به في الأوَّل الوجوب، وفي الثَّاني الاستحالة، وفي الثَّالث الجواز.

ـ أو موصوفٌ بواحدٍ منها؛ كقولنا: «الله تعالى قادرٌ، والله تعالى ليس بعاجزٍ، والله تعالى

= ـ وتارةً يكون حصرَ كلٍّ في أجزائه.

ـ وتارةً يكون حصرَ متعلِّقٍ خاصٍّ ـ بالكسر ـ في متعلَّقٍ خاصٍّ ـ بالفتح ـ؛ نحو: «انْحَصَرَتْ فِكْرَتِي فِي ذُنُوبِي»، و: «انْحَصَرَ حُكْمُ الأَمِيرِ فِي البَلَدِ».

ـ وتارةً يكون حصر موصوفٍ في صفته؛ نحو: «انْحَصَرَ زَيْدٌ فِي البَيَاضِ»... إلى آخر أنواع الحصر. اهـ منه باختصار.

واعلم أنَّ الحصر: إمَّا صريحٌ، وإمَّا غيرُ صريحٍ.

فالصَّريحُ: ما صُرِّح فيه بمادَّة الحصر؛ كقولك: «انحصرت الكلمةُ في: الاسم، والفعل، والحرف»، و: «انحصر الحصير في: الخيط، والسَّمار»، و: «انحصر حكم الأمير في البلاد»، وغير ذلك.

وغيرُ الصَّريح؛ نحو قولك: «الكلمة: اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ»، و: «الحصيرُ: خيطٌ، وسمارٌ»، و: «حكم الأمير في البلاد»؛ لأنَّ المبتدأ متى كان معرَّفاً بـ «أل» أو بالإضافة، كان مِن حصر المبتدأ في الخبر.

وقوله فيما سبق: «تَحْلِيلُ المَقْسِمِ إِلَى أَقْسَامِهِ» أي: تحليله بالعبارة، وذلك كقولك: «الحصير: خيطٌ، وسمارٌ»، فإنَّك قد حلَّلت الكلَّ إلى أجزائه، وعبَّرت عن كلِّ جزءٍ باسمٍ يخصُّه.

وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ لَا يَصِحُّ:

- مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِخْبَارِ بِالْمَقْسِمِ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «الوُجُوبُ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ»، وَكَذَا البَقِيَّةُ؛ لِأَنَّ «الحُكْمَ العَقْلِيَّ: إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِوُجُوبٍ وَلَا اسْتِحَالَةٍ وَلَا جَوَازٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ الإِخْبَارُ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

- وَلَا مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَحْلِيلِ الْمَقْسِمِ إِلَى أَقْسَامِهِ؛ إِذِ الوُجُوبُ وَالِاسْتِحَالَةُ وَالجَوَازُ لَيْسَتْ أَجْزَاءً لِلْحُكْمِ العَقْلِيِّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ تَحْلِيلُهُ إِلَيْهَا.

الأنبابي

- وتارةً يكون حصر موصوفٍ في صفته؛ نحو: «انْحَصَرَ زَيْدٌ فِي البَيَاضِ».
- وتارةً يكون حصر وصفٍ في موصوفه؛ نحو: «انْحَصَرَ البَيَاضُ فِي زَيْدٍ».
- وتارةً يكون حصرَ ظرفٍ في مظروفٍ؛ نحو: «انْحَصَرَ هَذَا الإِنَاءُ فِي المَاءِ».
- وتارةً يكون حصرَ مظروفٍ في ظرفٍ؛ نحو: «انْحَصَرَ المَاءُ فِي هَذَا الإِنَاءِ»... إلى غير ذلك.

وما نحن فيه من قبيل الثَّالث؛ على أنَّه لا يستقيم كلامُ المصنِّف ويكون مِن قبيل الثَّالث إلَّا لو قال المصنِّف: «يَنْحَصِرُ فِي الوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالجَوَازِ»، وهو لم يَقُل ذلك، بل قال: «يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»؛ أي: أقسامٍ للحكم، ولا يخفى أنَّ الثَّلاثةَ ليست أقساماً للحكم؛ إذِ التَّقسيم ليس له إلَّا نوعان: تقسيم الكلِّيِّ إلى جزئيَّاته، وتقسيم الكلِّ إلى أجزائه؛ وليس له نوعٌ آخر.

فالإشكالُ على المصنِّف ليس مِن حيث الانحصار؛ إذ أقسام الانحصار كثيرةٌ كما قد علمتها، إنَّما الإشكالُ مِن جعل هذه الثَّلاثة أقساماً للحكم، والأقسامُ ليس لها إلَّا صفتان: كونُها أقساماً للكلِّيِّ فتكون جزئيَّاتٍ له، وكونُها أقساماً للكلِّ فهي أجزاءٌ؛ وبهذا تعلم ما في كلام المحشِّي أوَّلاً وآخراً؛ تأمَّل.

إلَّا أن يُراد: أقسامٌ منسوبةٌ للحكم مِن حيث تعليقه بها، لا مِن حيث كونه مقسمها، فتدبَّر.

الأجهوري

خالق»، والمحكوم به في الأوَّل القدرة وصفتها الوجوب، والمحكوم به في الثَّاني على وجه النَّفي العجز وصفته الاستحالة، وفي الثَّالث الخلق وصفته الجواز.

فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّالِثِ، وَالمَعْنَى عَلَيْهِ: أَنَّ الحُكْمَ العَقْلِيَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

وَحَاوَلَ جَمَاعَةٌ تَصْحِيحَ كَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ بِوُجُوهٍ؛ مِنْهَا مَا هُوَ بَعِيدٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ، لَكِنْ أَحْسَنُهَا[١] : أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ قَبْلَ قَوْلِهِ: «الوُجُوبِ» وَمَا بَعْدَهُ، وَالأَصْلُ: «إِثْبَاتُ الوُجُوبِ[٢]، وَإِثْبَاتُ الاِسْتِحَالَةِ، وَإِثْبَاتُ الجَوَازِ»، وَحِينَئِذٍ صَحَّ كَوْنُهُ مِنْ قَبِيلِ

الأنبابي

قوله: (لَكِنْ أَحْسَنُهَا... إلخ) أسهلُ منها: تأويلُ الحكم بالمحكوم به، وأحسنيَّةُ ما قاله الأستاذُ بالنِّسبة لهذا: أنَّه تأويلٌ في محلِّ الحاجة.

قوله: (إِثْبَاتُ الوُجُوبِ... إلخ) نظر فيه العلَّامة الشَّرقاويُّ: بأنَّ بعضَ العقائد خارجٌ عن هذه الثَّلاثة؛ كقولك: «اللهُ قَادِرٌ، اللهُ مَوْجُودٌ»، فليس في ذلك إثباتُ وجوبٍ وقسيميه، مع أنَّه حكمٌ عقليٌّ؛ قال:

الأجهوري

قوله: (وَحَاوَلَ جَمَاعَةٌ... إلخ) في هذا الجواب نظرٌ؛ لأنَّ الحكم العقليَّ لا ينحصر في إثبات هذه الثَّلاثة؛ لأنَّه قد يكون نفياً؛ كما في قولنا: «لا يجب على الله تعالى الصَّلاح والأصلح»، وقد يكون إثباتاً لغيرها؛ كما في قولنا: «الله تعالى قادرٌ».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لَكِنْ أَحْسَنُهَا... إلخ) أسهلُ منها: تأويلُ الحكم بالمحكوم به، وأحسنيَّةُ ما قاله الأستاذُ بالنِّسبة لهذا: أنَّه تأويلٌ في محلِّ الحاجة. اهـ منه.

ووجه كون الوجوب محكوماً به: أنَّك تقول: «الله تعالى واجبٌ له القدرة»، فهو محكومٌ به قصداً في ضمن المشتقِّ.

ولك جوابٌ آخر وهو: أنَّه على تقدير مضافٍ قبل الحكم؛ أي: أنَّ متعلَّق الحكم ـ بالفتح ـ أي: بأنَّ الوجوب وأخويه متعلَّقٌ بها الإدراك؛ الَّذي هو الحكم العقليُّ، تأمَّل.

(٢) الشرشيمي: قوله: (إِثْبَاتُ الوُجُوبِ... إلخ) نظر فيه العلَّامة الشَّرقاويُّ: بأنَّ بعضَ العقائد خارجٌ عن هذه الثَّلاثة؛ كقولك: «اللهُ قَادِرٌ، اللهُ مَوْجُودٌ»، فليس في ذلك إثباتُ وجوبٍ وقسيميه، مع أنَّه حكمٌ عقليٌّ.

ويمكن أن يجاب: بأنَّ المرادَ: إثباتُ الوجوب أعمُّ مِن أن يعبَّر عنه بذلك العنوان؛ كقولك: «قُدْرَةُ اللهِ وَاجِبَةٌ»، أو بما اتَّصف به؛ كقولك: «اللهُ قَادِرٌ»، فإنَّ القدرة متَّصفةٌ بالوجوب، وكذا يقال في الاستحالة والجواز، فوجوبُ القدرة ـ الَّذي هو وصفٌ لها في الواقع ـ حكمٌ عقليٌّ، وثبوتُ القدرة لله تعالى بقطع النَّظر عن وضعها حكمٌ شرعيٌّ؛ أي: مأخوذٌ مِن دليل الشَّرع، وهو القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٠]. اهـ منه باختصار مع بعض زيادة.

الأَوَّلِ؛ لِوُجُودِ ضَابِطِهِ بِهَذَا التَّقْرِيرِ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «إِثْبَاتُ الوُجُوبِ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، . . . وَهَكَذَا»، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (الوُجُوبِ) هُوَ: «عَدَمُ قَبُولِ الِانْتِفَاءِ»[١]، وَقَوْلُهُ: (وَالاسْتِحَالَةِ) هِيَ: «عَدَمُ قَبُولِ الثُّبُوتِ»، وَقَوْلُهُ: (وَالجَوَازِ) هُوَ: «قَبُولُهُمَا»، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّنَاوُبِ؛ بِمَعْنَى: قَبُولِ الثُّبُوتِ تَارَةً وَقَبُولِ الِانْتِفَاءِ تَارَةً أُخْرَى، لَا عَلَى سَبِيلِ الِاجْتِمَاعِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ قَبُولُهُمَا مَعاً.

الأنبابي

ويمكن أن يجاب: بأنَّ المرادَ: إثباتُ الوجوب أعمُّ مِن أن يعبَّر عنه بذلك العنوان؛ كقولك: «قُدْرَةُ اللهِ وَاجِبَةٌ»، أو بما اتَّصف به؛ كقولك: «اللهُ قَادِرٌ»، فإنَّ القدرة متَّصفةٌ بالوجوب، وكذا يقال في الاستحالة والجواز، فهذه الثَّلاثةُ ـ وإن لم يتعيَّن في الحكم العقليِّ كونُها محكوماً بها في ظاهر التَّركيب؛ لصدقه حيث لا تُذكَر ـ، لكن لا بدَّ منها في نفس الأمر. اهـ [انظر: «حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي» (ص: ١٨)].

فتحصَّل مِن هذا: أنَّ المحكوم به الَّذي جاء مِن جهة العقل ليس إلَّا الثَّلاثُ صفاتٍ؛ أعني: الوجوب والاستحالة والجواز؛ الَّتي هي صفاتُ الواجب والمستحيل والجائز؛ إمَّا صراحةً كقولك: «اللهُ وَاجِبٌ»، أو إشارةً ولزوماً كقولك: «اللهُ قَادِرٌ وَرَازِقٌ»، فالحكمُ العقليُّ: إثباتُ الوجوب للقدرة، والإمكان للرزق، وكلٌّ مِنَ الوجوب والإمكان جهةُ القضيَّة، وأمَّا إثباتُ القدرة لله تعالى الَّذي هو صريحُ القضيَّة فحكمٌ شرعيٌّ كما في «شرح جمع الجوامع» في تعريف القضيَّة.

والحاصلُ: أنَّ الحكم العقليَّ الَّذي له تعلُّقٌ بالفنِّ ـ ليخرج نحو: «الوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ»، و: «الكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ» ـ: «إثباتُ هذه الصِّفات ونفيُها»، وأنَّ المحكوم به العقليَّ هو: «هذه الصِّفاتُ»، وأنَّه ليس للعقل بمجرَّده إثباتٌ ونفيٌ إلَّا لهذه الصِّفات، وأنَّ نحو: «اللهُ قَادِرٌ» حكمٌ شرعيٌّ بالنَّظر لظاهر القضيَّة لا لجهتها، وهذا هو المناسبُ لِما تقرَّر مِن أنَّ الحكمَ العقليَّ: «ما استقلَّ العقلُ به مِن غير توقُّفٍ على سَنَدٍ عاديٍّ أو شرعيٍّ».

قوله: (هُوَ: «عَدَمُ قَبُولِ الِانْتِفَاءِ») لك أن تفسِّره بـ: «امتناع قَبول الانتفاء»، والاستحالةُ بـ: «امتناع قَبول الثُّبوت»، بل هو الموافقُ لِما قاله الغنيميُّ مِن أنَّ: «الوجوب والاستحالة والجواز اعتباراتٌ عقليَّةٌ».

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (هُوَ: «عَدَمُ قَبُولِ الِانْتِفَاءِ») لك أن تفسِّره بـ: «امتناع قَبول الانتفاء»، والاستحالةُ بـ: «امتناع قَبول الثُّبوت»، فتكون الثَّلاثة مِنَ الاعتبارات. اهـ منه مع اختصار وتفسير.

وَقَدَّمَ «الوُجُوبَ»؛ لِشَرَفِهِ[(١)]، وَأَعْقَبَهُ بِـ«الِاسْتِحَالَةِ»؛ لِأَنَّهَا ضِدُّهُ، وَالضِّدُّ أَقْرَبُ الأَشْيَاءِ خُطُوراً بِالبَالِ عِنْدَ ذِكْرِ ضِدِّهِ، وَأَخَّر «الجَوَازَ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَرْتَبَةٌ إِلَّا التَّأْخِيرُ، وَأَيْضاً فَهُوَ شَبِيهٌ بِالمُرَكَّبِ[(٢)]، وَمَا قَبْلَهُ شَبِيهٌ بِالبَسِيطِ، وَالمُرَكَّبُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ البَسِيطِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الوُجُوبَ بِذَلِكَ المَعْنَى هُوَ المُرَادُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ مَتَى أُطْلِقَ؛ إِلَّا فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: «يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ... إلخ»، فَهُوَ فِيهِ بِالمَعْنَى المَشْهُورِ وَهُوَ: «كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ»، فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «يَجِبُ للهِ كَذَا» وَأَنْ يُقَالَ: «يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ كَذَا»، فَاحْرِصْ عَلَى هَذَا الفَرْقِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ فَقَالَ مَا لَا مُحَصَّلَ لَهُ.

[الوَاجِبُ العَقْلِيُّ]

قَوْلُهُ: (فَالْوَاجِبُ... إلخ) أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ بَيَانَ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَالوَاجِبُ... إلخ، فَـ«الفَاءُ» لِلإِفْصَاحِ، لَا لِلتَّفْرِيعِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ المُنَاسِبُ لِلمُصَنِّفِ أَنْ يُعَرِّفَ كُلًّا مِنَ الوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالجَوَازِ، لَا كُلًّا مِنَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ وَالجَائِزِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلاً الوُجُوبَ وَأَخَوَيْهِ، دُونَ الوَاجِبِ وَأَخَوَيْهِ، فَقَدْ ذَكَرَ شَيْئاً وَلَمْ يُعَرِّفْهُ، وَعَرَّفَ شَيْئاً وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

الأنبابي ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وعليه فيندفع ما قرَّره بعضهم مِن أنَّ: الوجوب والاستحالة أمران سلبيَّان، والجواز أمرٌ اعتباريٌّ؛ أخذاً بظاهر «عدم كذا، وعدم كذا» في الأوَّلين، و«قَبول كذا» في الأخير.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (لِشَرَفِهِ) أي: لأنَّ وجوبه دائمٌ.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (شَبِيهٌ بِالمُرَكَّبِ... إلخ) إنَّما كان شبيهاً ولم يكن غير شبيه؛ لتحقُّق الوجود والعدم فيه.
ـ وإنَّما كان شبيهاً وليس مركَّباً؛ لأنَّه لم يجمع الوجود والعدم في آنٍ واحدٍ.
ـ وإنَّما كان الوجود وما بعده شبيهاً بالبسيط ولم يكن غير شبيه؛ لأنَّ صفة كلٍّ منهما توجد في الجواز.
ـ وإنَّما كان شبيهاً وليس بسيطاً؛ لأنَّه لا يكون بسيطاً إلَّا إذا كان جزءاً لغيره حقيقةً؛ بأن يكون الغير مركَّباً منهما معاً، وأيضاً الوجود والانتفاء للذَّات في الأوَّلين دائمانِ، هما في الجائز ممكنتان.
إن قلت: إنَّ الوجود بسيطٌ، لا شبيه.
قلت: هو بسيطٌ في ذاته، مع كونه أشبه البسيط بالنَّظر لمقابله الَّذي هو الجواز.
الصفتي: قوله: (شَبِيهٌ بِالمُرَكَّبِ) أي: مِن ثبوتٍ وعدمٍ، وقوله: (شَبِيهٌ بِالبَسِيطِ) أي: لأنَّه لم يتركَّب مِن شيءٍ أصلاً؛ لأنَّ الواجبَ معناه الثُّبوت فقط، والمستحيلَ معناه العدم فقط.

أُجِيبَ[(١)] : بِأَنَّهُ اسْتَغْنَى[(٢)] بِتَعْرِيفِ الوَاجِبِ وَأَخَوَيْهِ عَنْ تَعْرِيفِ الوُجُوبِ وَأَخَوَيْهِ ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوُجُوبِ، . . . وَهَكَذَا، وَمَعْرِفَةُ المُشْتَقِّ تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ المُشْتَقِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ[(٣)] جُزْؤُهُ؛ إِذِ الوَاجِبُ أَمْرٌ مَوْصُوفٌ بِالوُجُوبِ، . . . وَهَكَذَا.

الأنبابي

قوله: (أُجِيبَ: بِأَنَّهُ اسْتَغْنَى. . . إلخ) وحكمةُ عدوله عن تعريف الوجوب وأخويه إلى تعريف الواجب وأخويه هي: أنَّ المحمول في القضيَّة حَملَ مواطأةٍ هو الواجبُ وأخواه؛ فيقال: «عِلْمُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَشَرِيكُهُ تَعَالَى مُسْتَحِيلٌ، وَرِزْقُهُ تَعَالَى جَائِزٌ».

وحملُ المواطأة هو: ما لا يحتاج لتأويلٍ كما ذكره، ويقابلُهُ: حملُ الاشتقاق، وهو: ما يحتاجُ لذلك؛ كقولك: «الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عِلْمٌ» أي: ذو عِلمٍ أو عالِمٌ، «والقُطْنُ بَيَاضٌ» أي: ذو بياضٍ أو أبيضُ، وإنَّما لم يقل مِن أوَّل الأمر: «وينحصر في ثلاثة: الواجب. . . إلخ»؛ لأنَّ الوجوب وأخويه هو المقصودُ، والملتفَتُ إليه.

الأجهوري

قوله: (أُجِيبَ. . . إلخ) هذا الجواب مصحِّحٌ للعدول عن تعريف المصادر الثَّلاثة إلى تعريف المشتقَّات الثَّلاثة، والمرجِّح لهذا العدول أنَّ المذكور فيما يأتي هو المشتقَّات؛ كقوله الآتي: «فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً»، وقوله: «وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً»، وقوله: «وَأَمَّا الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ».

قوله: (وَمَعْرِفَةُ المُشْتَقِّ. . . إلخ) فيُعرف:

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (أُجِيبَ. . . إلخ) فيمنع «ذَكَرَ شَيْئاً وَلَمْ يُعَرِّفْهُ» بل ذكره وعرَّفه في ضمن المشتقِّ، ويمنع أيضاً قوله: «وَعَرَّفَ شَيْئاً وَلَمْ يَذْكُرْهُ»؛ لأنَّه ذكر جزءَه المقصود بالتَّعريف قبل التَّعريف.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (أُجِيبَ: بِأَنَّهُ اسْتَغْنَى. . . إلخ) وحكمةُ عدوله عن تعريف الوجوب وأخويه إلى تعريف الواجب وأخويه هي: أنَّ المحمول في القضيَّة حَملَ مواطأةٍ هو الواجبُ وأخواه؛ فيقال: «عِلْمُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ. . . إلخ»، بخلاف الوجوب وما بعده، فإنَّه يحمل حمل اشتقاقٍ؛ بأن تقول: «اللهُ تَعَالَى وُجُوبٌ» أي: ذو وجوبٍ أو واجبٌ، والأوَّل ما لا يحتاج إلى تأويلٍ، والثَّاني بعكسه.
ولم يقل مِن أوَّل الأمر: «وينحصر في ثلاثة: الواجب. . . إلخ»؛ لأنَّ الوجوب وأخويه هو المقصودُ، والملتفَتُ إليه. اهـ باختصار وبعض تفسير.

(٣) **الصفتي**: قوله: (وَمَعْرِفَةُ المُشْتَقِّ تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ المُشْتَقِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ) أي: المشتقَّ منه؛ على الغالب مِن أنَّ: «الضَّمير يرجع لأقرب مذكورٍ» وإن كان المحدَّث عنه: «المشتقّ». =

قَوْلُهُ: (مَا لَا يُتَصَوَّرُ):

ـ بِضَمِّ «اليَاءِ»[(١)] مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ بِمَعْنَى: «لَا يُدْرَكُ».

ـ أَوْ بِفَتْحِهَا[(٢)] مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ بِمَعْنَى: «لَا يُمْكِنُ».

وَاعْتُرِضَ[(٣)]: بِأَنَّ الوَاجِبَ

الأنبابي

قوله: (بِضَمِّ «اليَاءِ») أي: مأخوذٌ مِن مصدر «تَصَوَّرَ» المتعدِّي؛ يقال: «تَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ»: عقلتُهُ وأدركتُهُ.

قوله: (أَوْ بِفَتْحِهَا... إلخ) أي: مأخوذٌ مِن مصدر «تَصَوَّرَ» اللَّازم؛ يقال: «تَصَوَّرَ الشَّيْءُ»: أمكَنَ.

قوله: (وَاعْتُرِضَ... إلخ) هذا الاعتراض لا يتوجَّه إلَّا على الضَّبط الأوَّل خلافاً لظاهر كلامه.

الأجهوري

ـ مِن تعريف الواجب بما ذكره: «أنَّ وجوب الشَّيء: عدم تصوُّر عدمه في العقل».

ـ ومِن تعريف المستحيل بما ذكره: «أنَّ استحالة الشَّيء: عدمُ تصوُّر وجوده في العقل».

ـ ومِن تعريف الجائز بما ذكره: «أنَّ جواز الشَّيء: صحَّة وجوده وعدمه في العقل».

و«في» بمعنى: «عند» إن جُعِل التَّصوُّر بمعنى: «الإمكان»، وبمعنى: «باء» السَّببيَّة إن جُعل التَّصوُّر بمعنى: «الإدراك».

= وبيانُ ذلك: أنَّ المشتقَّ ـ الَّذي هو: «واجب» ـ اسمُ فاعلٍ، وقد قالوا: «اسم الفاعل يدلُّ على الحَدَث والزَّمان»، فهو كلٌّ للمشتقِّ منه ـ الَّذي هو: «الوجوب» ـ؛ إذ هو مصدرٌ لـ «وَجَبَ»، ومدلولُ المصدر الحدث فقط، فإذا عُرِف الواجب بمعرفة مدلوله وهو الحدث والزَّمان، عُرِف الوجوب بمدلوله وهو الحدث، فصحَّ قوله: «لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ» أي: ومعرفةُ الكلِّ الَّذي هو الواجب المعرَّف تستلزمُ معرفة الجزء الَّذي لم يعرَّف؛ تأمَّل.

(١) الشرشيمي: قوله: (بِضَمِّ «اليَاءِ») أي: مأخوذٌ مِن مصدر «تَصَوَّرَ» المتعدِّي؛ يقال: «تَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ»: عقلتُهُ وأدركتُهُ. اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (أَوْ بِفَتْحِهَا... إلخ) أي: مأخوذٌ مِن مصدر «تَصَوَّرَ» اللَّازم؛ يقال: «تَصَوَّرَ الشَّيْءُ»: أمكَنَ. اهـ منه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَاعْتُرِضَ... إلخ) هذا الاعتراض لا يتوجَّه إلَّا على الضَّبط الأوَّل خلافاً لظاهر كلامه.
أقول: إنَّ الإمكان المنسوب للعقل لا يكون إلَّا إدراكاً، فيرجع إلى المعنى الأوَّل، فيتوجَّه الاعتراض عليه، وإن كان الأوَّل أصرحَ في توجُّه الاعتراض عليه. =

قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ؛ إِذِ العَقْلُ قَدْ يَتَصَوَّرُ المُحَالَ.

وَأُجِيبَ[1]: بِأَنَّ المُرَادَ بِـ«التَّصَوُّرِ» هُنَا: التَّصْدِيقُ؛

الأنبابي

واعترض أيضاً: بأنَّ التَّعريف لا يصدُقُ إلَّا بالواجب الوجوديِّ كـ: ذاته تعالى، وموجوداتِ كمالاته الثُّبوتيَّة؛ أعني: الأحوال؛ إذ هذان لا يصدِّقُ العقلُ بعدمهما، دون العدميِّ؛ أعني: السُّلُوب، مع أنَّ صدقَه به هو المطلوب، فالتَّعريفُ غير جامعٍ.

وأجيب بأجوبةٍ؛ منها ـ وهو أشهرها ـ: أنَّ المراد بـ «عدمه»: سلبُهُ ونفيُهُ بثبوت نقيضه، ولا شكَّ أنَّ السُّلوب كـ: «القِدَم» لا يصدقُ العقلُ بسلبها بثبوت نقيضها، **ويؤيِّد هذا الجواب**: أنَّ المنفيَّ: تصوُّرُ عدمه، لا تصوُّرُ أنَّه عدمٌ.

قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) فيه: أنَّ إطلاق التَّصوُّر على التَّصديق مجازٌ؛ أي: لأنَّ التَّصوُّر هو: «إدراك المفرد»، وهو لا يدخل التَّعريف.

الأجهوري

قوله: (قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ) كما لو قيل: «لو انتفت قدرة الله تعالى لم يوجد شيءٌ مِنَ العالم»، فإنَّ قائلَ ذلك متصوِّرٌ عدم القدرة؛ أي: مخطرٌ له بباله مِن غير تصديقٍ به.

قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) يَرِدُ على التَّعريف حينئذٍ: أنَّه صادقٌ بالجائز المقطوع بوجوده؛ إذ يصدق عليه أنَّ العقل لا يصدِّق بعدمه.

ويجابُ: بأنَّ المراد بـ «عدم التَّصديق»: عدم إمكانه، لا عدم وقوعه، والجائزُ المذكور قابلٌ للعدم، فيمكن التَّصديق بعدمه، وإن كان لا يقع بالفعل إلَّا بعد عدم هذا الجائز.

= واعترض أيضاً: بأنَّ التَّعريف لا يصدُقُ إلَّا بالواجب الوجوديِّ كـ: ذاته تعالى، وموجوداتِ كمالاته الثُّبوتيَّة؛ أعني: الأحوال؛ إذ هذان لا يصدِّقُ العقلُ بعدمهما، دون العدميِّ؛ أعني: السُّلُوب، مع أنَّ صدقَه به هو المطلوب، فالتَّعريفُ غير جامعٍ.

وأجيب: بأنَّ المراد بـ «عدمه»: سلبُهُ ونفيُهُ بثبوت نقيضه، ولا شكَّ أنَّ السُّلوب كـ: «القِدَم» لا يصدقُ العقلُ بسلبها بثبوت نقيضها، ويؤيِّد هذا الجواب: أنَّ المنفيَّ: تصوُّرُ عدمه، لا تصوُّرُ أنَّه عدمٌ. اهـ منه مع زيادة.

(١) **الشوشيمي**: قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) فيه: أنَّ إطلاق التَّصوُّر على التَّصديق مجازٌ؛ أي: لأنَّ التَّصوُّر هو: «إدراك المفرد»، وهو لا يدخل التَّعريف.

وأجيب: بأنَّ إطلاق التَّصوُّر على التَّصديق صار حقيقةً عرفيَّةً؛ إذ كثيراً ما يقال: «عَقْلِي لَا يَتَصَوَّرُ هَذَا الكَلَامَ»؛ بمعنى: لا يقبلُهُ ولا يُصدِّقُ به. اهـ منه مع بعض اختصار.

بِمَعْنَى: الإِذْعَانِ[(١)] وَالقَبُولِ.

وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ: كُلٌّ مِنَ الوَاجِبِ الضَّرُورِيِّ وَالوَاجِبِ النَّظَرِيِّ:

وَالأَوَّلُ: «هُوَ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ»؛ كَـ: «التَّحَيُّزِ لِلجِرْمِ»؛ بِمَعْنَى: أَخْذِهِ[(٢)] قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ المَوْهُومِ[(٣)].

وَالثَّانِي: «هُوَ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ»؛ كَـ: «قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى»، وَكَذَا سَائِرُ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الفَنِّ.

لَا يُقَالُ: كَيْفَ يَكُونُ «تَحَيُّزُ الجِرْمِ» وَاجِباً، مَعَ أَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِعَدَمٍ وَيَلْحَقُهُ عَدَمٌ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: المُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ وُجُودِ الجِرْمِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى: «وَاجِباً مُقَيَّداً»، وَأَمَّا «الوَاجِبُ المُطْلَقُ[(٤)]» فَكَذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ.

الأنبابي

وأجيب بأجوبةٍ؛ منها: أنَّ إطلاق التَّصوُّر على التَّصديق صار حقيقةً عرفيَّةً؛ إذ كثيراً ما يقال: «عَقْلِي لَا يَتَصَوَّرُ هَذَا الكَلَامَ»؛ بمعنى: لا يقبلُهُ ولا يُصدِّقُ به.

قوله: (الفَرَاغِ المَوْهُومِ) أي: المتوهَّم ثبوتُهُ، مع أنَّه لا فراغ؛ لأنَّ الكون مملوءٌ بالهواء.

الأجهوري

قوله: (بِمَعْنَى: الإِذْعَانِ وَالقَبُولِ) مثلُهُ في «حاشية الهدهديِّ»، لكن تفسير التَّصديق بذلك إنَّما هو في التَّصديق الَّذي جُعل تفسيراً للإيمان، لا في مطلق التَّصديق، فالظَّاهر أنَّ المراد بـ «التَّصديق» هنا: الاعتقاد، وهو غير الإذعان؛ لأنَّ الإذعان هو: «الميل إلى المعتقَد والرِّضا به».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بِمَعْنَى: الإِذْعَانِ) لا بمعنى: مجرَّد إدراك النِّسبة من غير إذعانٍ لها.

(٢) الصفتي: قوله: (بِمَعْنَى: أَخْذِهِ... إلخ) وأمَّا الحيِّز فهو: «المكان الموهوم»، والمتحيِّز هو: «الجرم»، ذكره المنيليُّ في «حاشية الهدهدي» [انظر: «إيضاح المسالك للمبتدي في تقييد شرح القصيدة للهدهدي» للمنيلي (لوحة: ٩)].

(٣) الشرشيمي: قوله: (الفَرَاغِ المَوْهُومِ) أي: المتوهَّم ثبوتُهُ، مع أنَّه لا فراغ؛ لأنَّ الكون مملوءٌ بالهواء. اهـ منه.

(٤) الصفتي: قوله: (المُطْلَقُ) أي: الَّذي لم يقيَّد بشيء، وهو الَّذي يثبت على الدَّوام ولا ينعدم. اهـ «منيليٌّ» [(لوحة: ٦)] بزيادة.

وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ[١] وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَهُنَاكَ وَاجِبٌ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فِي ذَاتِهِ كَـ: وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ فِي زَمَنٍ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى وُجُودَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ ـ وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً فِي ذَاتِهِ ـ وَاجِبٌ؛ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِهِ.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ تَجْرِي فِي المُسْتَحِيلِ؛ فَالمُسْتَحِيلُ الذَّاتِيُّ المُطْلَقُ كَـ: «الشَّرِيكِ»، وَالمُقَيَّدُ كَـ: «عَدَمِ تَحَيُّزِ الجِرْمِ»، وَالعَرَضِيُّ كَـ: «وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ فِي زَمَنٍ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى عَدَمَهُ فِيهِ»، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (فِي العَقْلِ) يُحْتَمَلُ أَنَّ «أَلْ» فِيهِ لِلعَهْدِ، وَالمَعْهُودُ: الفَرْدُ الكَامِلُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلاسْتِغْرَاقِ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ عَقْلٍ، لَكِنْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العَلَائِقِ المَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ كَـ: الشُّبَهِ الَّتِي تَقُومُ بِعَقْلِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ، فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ[٢] مَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي بَعْضِ العُقُولِ عَدَمُ بَعْضِ الوَاجِبَاتِ كَـ: عَقْلِ المُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُصُوِّرَ فِيهِ عَدَمُ القُدْرَةِ، وَنَحْوِهَا مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي.

نَعَمْ؛ يَرِدُ أَنَّ الوَاجِبَ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ وُجِدَ عَقْلٌ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، وَكَذَا المُسْتَحِيلُ وَالجَائِزُ، فَكَانَ الأَوْلَى[٣] أَنْ لَا يَرْبِطَ تَعْرِيفَ الثَّلَاثَةِ بِـ«العَقْلِ»؛ كَأَنْ يَقُولَ: «الوَاجِبُ: مَا لَا يَقْبَلُ الانْتِفَاءَ، وَالمُسْتَحِيلُ: مَا لَا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ، وَالجَائِزُ: مَا يَقْبَلُهُمَا».

الأنبابي

قوله: (وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ) أي: الواجب الذَّاتيِّ المطلق، والواجب الذَّاتيِّ المقيَّد.

قوله: (فَكَانَ الأَوْلَى... إلخ) أصلُ هذا للغنيميِّ، فإنَّه قال: الأَوْلى أن يُقرأ «يَتَصَوَّرَ» بالبناء للفاعل؛ بمعنى: يُمكِنُ، ويُحذَف قيدُ «فِي العَقْلِ»؛ لتندفع تلك التَّكلُّفات ـ يُشيرُ لتكلُّفاتٍ ذكرها ـ.

الأجهوري

قوله: (مِنْ ذَلِكَ) أي: مِن عدم التَّصديق بعدمه.

قوله: (تُصُوِّرَ فِيهِ عَدَمُ القُدْرَةِ... إلخ) بأن اعتقدوا أنَّ الله تعالى يُوجِد الأشياء بذاته مِن غير قدرةٍ قائمةٍ به، ويخصِّص الأشياء بذاته؛ كأن يرجِّح الوجود على العدم مِن غير إرادةٍ قائمةٍ،... وهكذا.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ) أي: الواجب الذَّاتيِّ المطلق، والواجب الذَّاتيِّ المقيَّد. اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ) أي: بجعل «أل» للعهد، وبقولنا: «بِقَطْعِ النَّظَرِ» في الاحتمال الثَّاني، تأمَّل.

(٣) الشرشيمي: قوله: (فَكَانَ الأَوْلَى... إلخ) أصلُ هذا للغنيميِّ، فإنَّه قال: الأَوْلى أن يُقرأ «يَتَصَوَّرَ» بفتح الياء؛ =

وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ فِي حَدِّ «العَقْلِ» تَعَارِيفُ كَثِيرَةٌ؛ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ: «نُورٌ رُوحَانِيٌّ[١] بِهِ تُدْرِكُ النَّفْسُ العُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ».

وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ: أَنَّ المُدْرِكَ فِي الحَقِيقَةِ هِيَ النَّفْسُ، وَإِنَّمَا العَقْلُ آلَةٌ فِي الإِدْرَاكِ كَسَائِرِ القُوَى[٢]، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي «آيَاتِهِ»: «اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ المُدْرِكَ لِلكُلِّيَّاتِ وَالجُزْئِيَّاتِ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ، وَأَنَّ نِسْبَةَ الإِدْرَاكِ إِلَى قُوَاهَا كَنِسْبَةِ القَطْعِ إِلَى السِّكِّينِ». اهـ [انظر: «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» لابن قاسم العبادي (١/١١٨)].

الأنبابي

وليوافِقَ قولَ «المقاصد» و «المواقف»: «الواجبُ: لا يمكن عدمه»، ولأنَّ الواجبَ واجبٌ، والمستحيل مستحيلٌ، والممكن ممكنٌ في نفس الأمر؛ وُجِد عقلٌ أم لا.

وتَبِعَهُ على ذلك أربابُ الحواشي، لكنَّه قرَّره قائلاً: «أقول ذلك مع الوجل، وتأمَّل فيه؛ ليظهر لك ما فيه». اهـ [انظر: «بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين» مخطوط مكتبة الشهيد علي باشا (لوحة: ٨٠)].

ولك دفعُهُ: بأنَّ المعرَّفَ: الواجبُ العقليُّ والمستحيلُ العقليُّ والجائزُ العقليُّ، فلا بدَّ مِن اعتبار العقل في التَّعريف، فالمقصودُ للمصنِّف تعريفُها مِن حيث إدراك العقل، لا مِن حيث صِفَته الواقعيَّة

الأجهوري

قوله: (نُورٌ) أي: آلةٌ في إدراك المعاني، كما أنَّ النُّور الحسِّيَّ آلةٌ في إدراك المحسوسات، فإطلاقُ النُّور عليه مِن باب الاستعارة. وقوله: (رُوحَانِيٌّ) نسبةٌ إلى «الرُّوح»؛ لكونه صفةً لها.

قوله: (كَسَائِرِ القُوَى) هي آلاتُ الإدراك، وهي الحسُّ المشتركُ، وخزانتُهُ هي الَّتي في الخيال، وهما في التَّجويف الأوَّل مِنَ الرَّأس، والمتصرِّفة ـ ويقال لها: المفكِّرة ـ وهي في التَّجويف الأوسط مِنَ الرَّأس، والواهمة والحافظة وهما في التَّجويف الأخير مِنَ الرَّأس.

= بمعنى: يُمكِنُ، ويُحذَف قيدُ «في العَقْلِ».

ولك دفعُهُ: بأنَّ المعرَّفَ: الواجبُ العقليُّ والمستحيلُ العقليُّ والجائزُ العقليُّ، فلا بدَّ مِن اعتبار العقل في التَّعريف، فالمقصودُ للمصنِّف تعريفُها مِن حيث إدراك العقل، لا مِن حيث صِفَته الواقعيَّة مجرَّدةً عن إدراك العقل. اهـ منه مع حذف.

(١) الصفتي: قوله: (رُوحَانِيٌّ) نسبةٌ للرُّوح، مِنَ المشابه للمشابه له، فإنَّ كلًّا منهما جسمٌ غيرُ مركَّبٍ مِن مادَّةٍ. اهـ «مؤلِّف»، وقرَّر ثانياً: أنَّ وجه المشابهة أنَّ كلًّا مِنَ الرُّوح والعقل أمرٌ خفيٌّ.

(٢) الصفتي: قوله: (كَسَائِرِ القُوَى) أي: كالبصر والسَّمع مثلاً، فإدراكُ أنَّ هناك شيءٌ أحمر أو أسود إنَّما هو بواسطة البصر، والمُدرِكُ هو النَّفس، وكذلك قُلْ في السَّمع وبقيَّة القُوى الَّتي هي اللَّمسُ والشَّمُّ... إلخ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ ظَهَرَ أَنَّ «فِي» هُنَا [في قول المصنف: «في العقل»]: سَبَبِيَّةٌ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (عَدَمُهُ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «مَا» بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ؛ كَـ: القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، لَا بِاعْتِبَارِ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ(١) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ [أي: فالظَّاهرُ مِنَ العبارة هو اعتبار المفهوم الكلِّيِّ، فنبَّه المُحشِّي على أنَّ المعتبَر هو الأفراد].

الأنبابي

مجرَّدةً عن إدراك العقل، وأمَّا تعريفُ صاحب «المقاصد» و«المواقف» فباعتبار الوجوب الواقعيِّ، أو يقال: القيدُ ملحوظٌ فيه أيضاً.

قوله: (لَا بِاعْتِبَارِ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ) أي: لأنَّ مفهوم الواجب الكلِّيَّ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه تارةً يوجَدُ في الذِّهن، وتارةً لا يوجدُ.

الأجهوري

قوله: (الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «مَا» بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ؛ حاصلُهُ: أنَّ المصنِّف قد حكم على «الواجب» بـ: «أنَّه لا يتصوَّر في العقل عدمه»، مع أنَّ حقيقة «الواجب» قد يتصوَّر في العقل عدمها عند الغفلة عنها، وعدم استحضارها في الذِّهن؛ بأن لم يخطر بالبال هذا التَّعريف الَّذي ذكره المصنِّف، فحينئذٍ يصدِّق العقل بأنَّ حقيقة «الواجب» معدومةٌ؛ أي: ليست حاضرةً في ذهن الشَّخص الغافل عنها، والمصدِّق بعدمها شخصٌ آخر غير هذا الغافل.

وحاصلُ الجواب: أنَّ الضَّمير في قوله: «عَدَمُهُ» عائدٌ على «مَا» باعتبار الأفراد، فالَّذي لا يصدِّق العقل بعدمه هو: أفراد الواجب، لا حقيقته.

١ ـ وهذا السُّؤال لا يرد؛ إلَّا لو قال المصنِّف: «فالواجب: لا يُتصوَّر في العقل عدمُهُ»،

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لَا بِاعْتِبَارِ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ) أي: لأنَّ مفهوم الواجب الكلِّيَّ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه تارةً يوجَدُ في الذِّهن، وتارةً لا يوجدُ؛ لأنَّ مفهومه ـ وهو الانتفاء ـ قد يتعذَّر في بعض الأذهان كالعوامِّ، وقد يوجد في بعضها كأذهان العلماء.

وكذا يقال في مفهوم «المستحيل» الَّذي هو: «ما لا يقبل الانتفاء»؛ أي: وليس بمستحيلٍ؛ لأنَّه يقبل الثُّبوت في بعض الأذهان كأذهان العلماء، وأمَّا مفهوم الجائز فهو جائزٌ كالأفراد؛ لأنَّه يوجد تارةً في بعض الأذهان، وينعدم أخرى. اهـ منه مع زيادة عند قوله: «لأنَّ مفهومه... إلخ».

الصفتي: قوله: (لَا بِاعْتِبَارِ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ) أي: لأنَّ التَّعاريف إنَّما هي لأفراد الأمر الكلِّيِّ لا لمفهوم الكلِّيِّ؛ أي: لأنَّ المفهوم الكلِّيَّ الشَّاملَ للقدرة والإرادة مثلاً ـ الَّذي هو الواجب ـ ليس بواجبٍ، إنَّما الواجبُ هو الأفراد.

[المَستَحِيلُ العَقْلِيُّ]

قَوْلُهُ: (وَالمُسْتَحِيلُ) قِيْلَ: «السِّيْنُ وَالتَّاءُ» فِيهِ لِلطَّلَبِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ طُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ أَنْ يُحِيلَهُ[1]؛ أَيْ: يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُحَالٌ.

الأنبابي

قوله: (بِمَعْنَى: أَنَّهُ طُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ أَنْ يُحِيلَهُ) أي: طلب الله تعالى مِنَ المكلَّف أن يُحيله على ما يتبادر منه.

الأجهوري

وهو لم يقل ذلك، وإنَّما عرَّف الواجب وبيَّن أنَّ حقيقته: «شيءٌ لا يتصوَّر في العقل عدمه»، فجعل عدم تصوُّر العدم جزءاً مِن حقيقة الواجب، هو فصلُها المميِّزُ لها عن حقيقة المستحيل والجائز، ولم يحكم على تلك الحقيقة المركَّبة مِنَ الجنس ـ المعبَّر عنه بـ «ما» ـ، والفصل ـ المعبَّر عنه بقوله: «لا يتصوَّر في العقل عدمه» ـ بأنَّها لا يُتصوَّر في العقل عدمها، وإنَّما جعل عدم تصوُّر العدم جزءاً لها مميِّزاً لها عن غيرها، فلا وجه لهذا الإيراد.

٢ ـ وأيضاً قول المصنِّف: «عَدَمُهُ» أراد به: العدمَ الخارجيَّ، فلا يرد عليه: ما يُتصوُّر عدمُه ذهناً، وإنَّما يرد عليه: ما يُتصوَّر عدمه خارجاً.

٣ ـ وأيضاً فمدارُ التَّعريف على أن يكون جامعاً لأفراد المعرَّف مانعاً مِن دخول غيرها، وهذا التَّعريفُ كذلك.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (بِمَعْنَى: أَنَّهُ طُلِبَ مِنَ المُكَلَّفِ أَنْ يُحِيلَهُ) أي: طلب الله تعالى مِنَ المكلَّف أن يُحيله على ما يتبادر منه.

وفيه: أنَّ «المستحيل» ـ على جعل السِّين والتَّاء للطَّلب ـ معناه: طالبُ الإحالة؛ لأنَّ «مستحيلاً» اسمُ فاعلٍ مِن «أحَال»، زيدتِ السِّين والتَّاء فيه؛ للدَّلالة على الطَّلب، فيكون طالبُ الإحالة هو؛ نحو: «الشَّريك»، مع أنَّ نحو: «الشَّريك» يمتنع مِن نفسه لا طالب الإحالة وغيره؛ إلَّا أن يقال: جعل طالباً الإحالة لنفسه على سبيل المبالغة.

إلَّا أن يقال: أنَّ قوله: «بِمَعْنَى: أَنَّهُ طُلِبَ... إلخ» بيانٌ للمقصود مِنَ اللَّفظ، لا للمعنى الوضعيِّ، ولا يخفى ما فيه مِنَ التَّكلُّف.

وردَّ بعض مشايخنا كونهما للطَّلب: بأنَّ «استحال» ليس متعدِّيًا، فكيف تكون للطَّلب، ويكون المعنى طلب مِن المكلَّف؟! وكذا رُدَّ كونهما للتَّعدِّي بما ذكر. اهـ منه بالمعنى مع اختصار.

وَضُعِّفَ: بِأَنَّ هَذَا اسْمٌ[1] لِنَحْوِ الشَّرِيكِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الطَّلَبِ[2]، وَهَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ مَنْظُورٌ لِلطَّلَبِ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ـ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ[3]:

الأنبابي

وفيه: أنَّ «المستحيل» ـ على جعل السِّين والتَّاء للطَّلب ـ معناه: طالبُ الإحالة؛ لأنَّ «مستحيلاً» اسمُ فاعلٍ مِن «أحَال»، زيدتِ السِّين والتَّاء فيه؛ للدّلالة على الطَّلب، فيكون طالبُ الإحالة هو؛ نحو: «الشَّريك» على سبيل المبالغة في الإحالة، لا «الله».

إلَّا أن يقال: أنَّ قوله: «بِمَعْنَى: أَنَّهُ طُلِبَ... إلخ» بيانٌ للمقصود مِنَ اللَّفظ، لا للمعنى الوضعيّ، ولا يخفى ما فيه مِنَ التَّكلُّف.

وردَّ بعض مشايخنا كونهما للطَّلب: بأنَّ «استحال» ليس متعدِّيًا كـ: «اسْتَغْفَرْتُ اللهَ تَعَالَى وَاسْتَقْدَرْتُهُ»؛ وردَّ كونهما للتَّعدِّي بما ذكر أيضاً.

قوله: (وَضُعِّفَ: بِأَنَّ هَذَا اسْمٌ... إلخ) قد علمت تضعيفَه بوجهٍ آخر ممَّا سبق، خلافاً لما يوهمه كلامه، فتدبَّر.

قوله: (وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ... إلخ) نصَّ في «التَّسهيل» [انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/٤٥٧)] على: أنَّ «استفعل» يكون مطاوِعاً لـ «أفعل»، وفي «القاموس»: المُحالُ مِنَ الكلام ـ بالضَّمِّ ـ ما عُدِلَ عن وجهه كالمستحيل. اهـ [انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٩)].

الأجهوري

فتحصَّل أن هذا الإيراد ممنوعٌ مِن جهاتٍ ثلاث، وما أجاب به عنه مِن أنَّ الضَّمير عائدٌ على «مَا» باعتبار الأفراد يصير عليه معنى المتن: «الواجب: أمرٌ لا يتصوَّر في العقل عدمُ أفراده»، وهذا يؤدِّي إلى بطلان الإخبار في قولنا: «علم الله تعالى واجبٌ»؛ إذ يصير المعنى عليه: «علم الله تعالى أمرٌ لا يتصوَّر في العقل عدم أفراده»، وهذا المعنى غير صحيحٍ قطعاً، فالحقُّ: أن لا إيرادَ ولا جوابَ، بلِ الضَّميرُ عائدٌ على «ما» باعتبار نفسها.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَضُعِّفَ: بِأَنَّ هَذَا اسْمٌ... إلخ) قد علمت تضعيفَه بوجهٍ آخر ممَّا سبق، خلافاً لما يوهمه كلامه. اهـ منه.

(٢) الصفتي: قوله: (بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الطَّلَبِ) أي: أنَّه ثابتٌ نفيُه في حدِّ ذاته، فهو اسمٌ له؛ سواءٌ طُلب مِنَ الشَّخص أن يحيله أو لا.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ... إلخ) والمعنى عليه: «أَحَلْتُهُ فَاسْتَحَالَ»؛ أي: اعتقدتُ محاليَّته، فقَبِلَ =

أَنَّهُمَا لِلْمُطَاوَعَةِ[١]، وَعَلَيْهِ يَكُونُ «مُسْتَحِيل» مَأْخُوذاً مِن: «اسْتَحَالَ» مُطَاوِعُ «أَحَالَ»؛ يُقَالُ: «أَحَلْتُهُ فَاسْتَحَالَ» كَذَا نَقَلَهُ اليُوسِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ الظَّاهِرُ». اهـ [انظر: «حواشي اليوسي على شرح العقيدة الكبرى» (١/ ٣٣٩)].

وَنُظِرَ فِيهِ[٢]: بِأَنَّ المُطَاوَعَةَ تُوهِمُ أَنَّ هَذَا وَصْفٌ طَرَأَ بِتَأْثِيرِ الغَيْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ـ وَلَا يَصِحُّ: أَنْ يَكُونَا لِلصَّيْرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي[٣] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَالاً، ثُمَّ صَارَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الأنبابي

وقد تبيَّن منه: أنَّ الاستحالة في الأصل بمعنى: التَّقلُّب والانحراف؛ مِنَ: التَّحوُّل، فمعنى «أَحَالَهُ»: حَرَفَهُ، فـ «اسْتَحَال»: انْحَرَفَ، والمعنى على المطاوعة: «أَحَلْتُهُ فَاسْتَحَالَ»؛ أي: اعتقدتُ محاليَّته، فقَبِلَ ذلك الاعتقاد، وصحَّ تعلُّقُه به لكونه محالاً، أوِ المعنى: أحاله الله تعالى فاستحال.

والمرادُ بـ «إحالة الله تعالى»: دلالتُهُ بكلامه القديم على أنَّه محالٌ.

قوله: (وَنُظِرَ فِيهِ... إلخ) قد يقال: لا عبرةَ بالإيهام المدفوع بالقرينة، على أنَّ الإيهام لازمٌ على الزِّيادة؛ إذِ العبرةُ في الإيهام بذات اللَّفظ، والمفهومُ مِنَ اللَّفظ المطاوعةُ، لا الزِّيادة.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ: أَنْ يَكُونَا لِلصَّيْرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي... إلخ) فيه: أنَّ الصَّيرورة لا تقتضي

الأجهوري

قوله: (يُقَالُ: أَحَلْتُهُ) لعلَّ المعنى: أتيت بعبارةٍ تدلُّ على كونه محالاً بتلك العبارة، هذا ما أمكن في فهم هذه العبارة.

= ذلك الاعتقاد، وصحَّ تعلُّقُه به لكونه محالاً، أوِ المعنى: أحاله الله تعالى فاستحال.

والمرادُ بـ «إحالة الله تعالى»: دلالتُهُ بكلامه القديم على أنَّه محالٌ، ومعنى «استحال» أي: قبل تلك الدّلالة، ولم يتعاط منها. اهـ منه مع اختصار وبعض زيادة.

(١) الصفتي: قوله: (لِلْمُطَاوَعَةِ) هي أثرُ فاعلٍ فعلٍ آخر، فقضيَّةُ هذا: أنَّه كان له وجودٌ ثمَّ أُثِّر فيه فصُيِّرَ مستحيلاً؛ أي: ليس موجوداً، وليس كذلك كما ذكره المحشّي.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَنُظِرَ فِيهِ... إلخ) قد يقال: لا عبرةَ بالإيهام المدفوع بالقرينة، على أنَّ الإيهام لازمٌ على الزِّيادة؛ إذِ العبرةُ في الإيهام بذات اللَّفظ، والمفهومُ مِنَ اللَّفظ المطاوعةُ، لا الزِّيادة. اهـ منه.

ولعلَّ مراده بـ «القرينة» هنا: ذكر الواجب والجائز مقابلاً كلٌّ منهما له؛ لأنَّ الواجب واجبٌ في ذاته، والجائزَ كذلك، فيكون المستحيل مثلهما أيضاً.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَلَا يَصِحُّ: أَنْ يَكُونَا لِلصَّيْرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي... إلخ) فيه: أنَّ الصَّيرورة لا تقتضي ذلك، =

ـ وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ[1]: أَنَّهُمَا زَائِدَتَانِ، فَيُكُونُ «الْمُسْتَحِيلُ» بِمَعْنَى: «الْمُحَالِ».

الأنبابي

ذلك، بل لا تقتضي صيرورتَهُ مُحِيلاً؛ لِمَا علمت أنَّ «مستحيلاً» اسم فاعلٍ مِن «أَحَال»، وهو لا معنى له.

إلَّا أن يقال: المرادُ: صيرورتُهُ مُحِيلاً لنفسه على سبيل المبالغة نظيرَ ما تقدَّم، ويلزمُ مِن ذلك: صيرورتُهُ محالاً، فقدِ اعتبر المحشِّي اللَّازمَ.

وقد يقال: إنَّ معنى «مستحيل» على الصَّيرورة: أنَّه صارَ قائماً به الإحالةُ؛ بمعنى: الكون محالاً، فلا حاجة لِمَا تقدَّم.

قوله: (وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ... إلخ) ظاهرُهُ: اختيارُ هذا، مع أنَّه يرد عليه: أنَّ «مستحيلاً» اسمُ فاعلٍ مِن «أحال»، فيقتضي أنَّ الشَّريك مُحِيلٌ، مع أنَّه محالٌ، فيحتاج لتكلُّف الجواب عن ذلك: بأنَّ نحو الشَّريك مُحِيلٌ لنفسه مبالغةً، فيكون المُحِيلُ هو المحال، ولا يخفى بُعدُه.

وقد يقال: إنَّ مادَّة الاستحالة المزيد فيها الحرفان معناها غيرُ مادَّة الإحالة، فالاستحالةُ هي: امتناع الوجود، بخلاف الإحالة.

= بل لا تقتضي صيرورتَهُ مُحِيلاً؛ لِمَا علمت أنَّ «مستحيلاً» اسم فاعلٍ مِن «أَحَال»، وهو لا معنى له.
إلَّا أن يقال: المرادُ: صيرورتُهُ مُحِيلاً لنفسه على سبيل المبالغة، ويلزمُ مِن ذلك: صيرورتُهُ محالاً، فقدِ اعتبر المحشِّي اللَّازمَ.
وقد يقال: إنَّ معنى «مستحيل» على الصَّيرورة: أنَّه صارَ قائماً به الإحالةُ؛ بمعنى: الكون محالاً، فلا حاجة لِمَا تقدَّم. اهـ منه.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ... إلخ) ظاهرُهُ: اختيارُ هذا، مع أنَّه يرد عليه: أنَّ «مستحيلاً» اسمُ فاعلٍ مِن «أحال»، فيقتضي أنَّ الشَّريك مُحِيلٌ، مع أنَّه محالٌ، فيحتاج لتكلُّف الجواب عن ذلك: بأنَّ نحو الشَّريك مُحِيلٌ لنفسه مبالغةً، فيكون المُحِيلُ هو المحال، ولا يخفى بعده.
وقد يقال: إنَّ مادَّة الاستحالة المزيد فيها الحرفان معناها غيرُ مادَّة الإحالة، فالاستحالةُ هي: امتناع الوجود، بخلاف الإحالة. اهـ منه.
وقد يقال: إنَّ «مستحيل» اسم فاعل لنحو الشَّريك، فهو مأخوذٌ مِن «استحال» بمعنى: امتنع، لا بمعنى: قبل الإحالة، فلم يعتبر في السِّين والتَّاء شيءٌ ممَّا تقدَّم.

قَوْلُهُ: (مَا لَا يُتَصَوَّرُ) بِضَمِّ «اليَاءِ» أَوْ فَتْحِهَا عَلَى مَا مَرَّ.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ الـمُسْتَحِيلَ قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ؛ إِذِ العَقْلُ قَدْ يَتَصَوَّرُ الـمُحَالَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأُجِيبَ: بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الـمُرَادَ بِـ«التَّصَوُّرِ» هُنَا: التَّصْدِيقُ؛ بِمَعْنَى: الإِذْعَانِ وَالقَبُولِ.

وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ كُلٌّ مِنَ الـمُسْتَحِيلِ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ؛ فَالأَوَّلُ كَـ: عُرُوِّ الجِرْمِ عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالثَّانِي كَـ: الشَّرِيكِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ الـمُتَقَدِّمَةَ تَجْرِي فِي الـمُسْتَحِيلِ أَيْضاً، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (فِي العَقْلِ[1]) تَقَدَّمَ أَنَّ «أَلْ» فِيهِ: إِمَّا لِلعَهْدِ، أَوْ لِلاسْتِغْرَاقِ لَكِنْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العَلَائِقِ الـمَانِعَةِ، فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ مَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي بَعْضِ العُقُولِ وُجُودُ بَعْضِ الـمُسْتَحِيلَاتِ، فَلَا تَغْفَلْ.

قَوْلُهُ: (وُجُودُهُ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «مَا» بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، نَظِيرُ مَا مَرَّ.

الأجهوري

قوله: (قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ) كما لو قيل: «لو وجد الشَّريكُ، للزم عليه كذا وكذا»، فإنَّ قائلَ ذلك متصوِّرٌ وجود الشَّريك من غير تصديقٍ به.

قوله: (بِمَعْنَى: الإِذْعَانِ وَالقَبُولِ) تقدَّم ما فيه.

قوله: (قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي بَعْضِ العُقُولِ... إلخ) كـ: اعتقاد اليهود أنَّ عُزيراً ابن الله ـ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ـ.

قوله: (الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «مَا»... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ حاصلُهُ: أنَّ المصنِّف قد حكم على «المستحيل» بـ: «أنَّه لا يتصوَّر في العقل وجوده»، مع أنَّ حقيقته قد يتصوَّر في العقل وجوده؛ كما إذا استحضر شخصٌ تعريف المستحيل المذكور هنا، فحينئذٍ يصدِّق آخر بوجود حقيقة المستحيل في ذهن هذا الشَّخص المستحضر لتعريف المستحيل.

---

(١) الصفتي: قوله: (فِي العَقْلِ) الَّذي يظهر: أنَّ «أل» عِوضٌ عن المضاف إليه في هذه وفي ما سبق وفي ما يأتي، والمعنى في ما سبق في تعريف الواجب: «ما لا يتصوَّر في عقل معتقدٍ أنَّ هذا الشَّيء واجبٌ عدمه»، وكذلك تقول في «العقل» في المستحيل والجائز.

وأنَّ «أل» فيه للعهد، والمعهودُ هو المعتقد أنَّ المعرَّف واجبٌ أو مستحيلٌ أو جائزٌ.

وليس المعهود الفرد الكامل، وليست «أل» للاستغراق، فتندفعُ الاعتراضات الواردة على التَّعاريف، بخلاف ما سلكه المحشِّي، فإنَّه في غاية التَّكلُّف.

وَبُحِثَ فِي التَّقْيِيدِ بِـ«الوُجُودِ»: بِأَنَّهُ يُصَيِّرُ التَّعْرِيفَ غَيْرَ مَانِعٍ؛ لِدُخُولِ كُلٍّ مِنْ صِفَاتِ السُّلُوبِ وَالأَحْوَالِ[1] فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَوْجُودَاتِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الوُجُودِ»: مُطْلَقُ الثُّبُوتِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ ثُبُوتُهُ، فَتَأَمَّلْ.

الأجهوري

وحاصلُ الجواب: أنَّ الضَّمير عائدٌ على «ما» باعتبار الأفراد، فالمحكوم عليه بأنَّه لا يتصوَّر في العقل وجوده: أفراد المستحيل، لا حقيقته.

١ ـ وهذا السُّؤال لا يرد؛ إلَّا لو قال المصنِّف: «والمستحيل: لا يتصوَّر في العقل وجوده»، مع أنَّه لم يقل ذلك، وإنَّما عرَّفه وبيَّن أنَّ حقيقته: «شيءٌ لا يتصوَّر وجوده»، فجعل عدم تصوُّر الوجود جزءاً مِن حقيقته مميِّزاً لها عن حقيقة الواجب والجائز، ولم يحكم على هذه الحقيقة المركَّبة مِنَ الجنس ـ المعبَّر عنه بـ «ما» ـ، والفصل ـ الَّذي هو: «عدم تصوُّر الوجود» ـ بأنَّها لا يتصوُّر وجودها، وإنَّما جعل عدم تصوُّر الوجود فصلاً لها مميِّزاً لها عن حقيقة الواجب والجائز، فلا وجه لهذا الإيراد.

٢ ـ وأيضاً الوجود المذكور في التَّعريف المراد به: الوجودُ الخارجيُّ، لا الذِّهنيّ، فلا يرد على التَّعريف إلَّا ما يتصوَّر في العقل وجوده خارجاً، وحقيقةُ المستحيل لا يتصوَّر في العقل إلَّا وجودها ذهناً.

٣ ـ وأيضاً فمدارُ التَّعريف على أن يكون جامعاً لأفراد المعرَّف مانعاً مِن دخول غيرها، وهذا التَّعريفُ كذلك.

فتحصَّل أنَّ هذا الإيراد ممنوعٌ مِن جهاتٍ ثلاثٍ، وما أجاب به عنه مِن: أنَّ الضَّمير عائدٌ على «ما» باعتبار الأفراد يصير المعنى عليه: «أنَّ المستحيل أمرٌ لا يتصوَّر في العقل وجود أفراده»، وهذا المعنى يؤدِّي إلى بطلان الإخبار في قولنا: «الصَّمَم مستحيلٌ على الله تعالى»؛ إذ يصير المعنى عليه: «الصَّممُ أمرٌ لا يتصوَّر في العقل وجود أفراده»، مع أنَّ المقصود الحكمُ عليه بأنَّه لا يتصوَّر وجوده، فالحقُّ: أن لا إيرادَ ولا جوابَ، والضَّميرَ عائدٌ على «ما» باعتبار نفسها.

---

(١) الصفتي: قوله: (وَالأَحْوَالِ) أي: المعنويَّة كـ: الكون قادراً... إلخ؛ أي: أنَّ صفات السُّلوب واجبةٌ لا مستحيلة، وصفات الأحوال واجبةٌ أيضاً لا مستحيلة؛ تأمَّل.

[الجَائِزُ العَقْلِيُّ]

قَوْلُهُ: (وَالجَائِزُ) هُوَ وَالمُمْكِنُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ.

قَوْلُهُ: (مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ... إلخ) اعْتُرِضَ: بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ؛ لِعَدَمِ شُمُولِهِ لِكُلٍّ مِنَ الأَحْوَالِ وَالِاعْتِبَارَاتِ الحَادِثَةِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَوْجُودَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الوُجُودِ»: مُطْلَقُ الثُّبُوتِ وَالتَّحَقُّقِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ فِي العَقْلِ ثُبُوتُهُ وَعَدَمُهُ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ المُرَادَ: أَنَّهُ يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى.

فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ مَا قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الوُجُودِ وَالعَدَمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

الأنبابي

قوله: (لِكُلٍّ مِنَ الأَحْوَالِ وَالِاعْتِبَارَاتِ الحَادِثَةِ) كـ: كون زيد قائماً، وكـ: صحَّة زيد، وسيأتي الكلام على الأحوال والاعتبارات.

الأجهوري

قوله: (الحَادِثَةِ) صفةٌ لكلٍّ مِنَ «الأَحْوَالِ» و«الِاعْتِبَارَاتِ».

ـ فالأحوالُ الحادثةُ كـ: كونِ زيدٍ أبيضَ اللَّازمِ لبياضه، وكونِ زيدٍ عالماً اللَّازمِ لعلمه.

ـ ومثالُ الاعتبارات الحادثة: قيامُ العِلم بزيدٍ، فإنَّه أمرٌ اعتباريٌّ حادثٌ، كما أنَّ قيام القدرة بذات الله تعالى أمرٌ اعتباريٌّ إلَّا أنَّه قديمٌ.

قوله: (بِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الوُجُودِ») لو قال: «أنَّ الوجود... إلخ»، وحذف قوله: «والمراد» والباءَ الدَّاخلة على الوجود، لكان أنسب.

✿ ✿ ✿

(١) **الشرشيمي**: قوله: (لِكُلٍّ مِنَ الأَحْوَالِ وَالِاعْتِبَارَاتِ الحَادِثَةِ) كـ: كون زيد قائماً، وكـ: صحَّة زيد، وسيأتي الكلام على الأحوال والاعتبارات. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (الأَحْوَالِ وَالِاعْتِبَارَاتِ الحَادِثَةِ) أي: الأمور الاعتباريَّة؛ أي: الَّتي لا وجود لها في الخارج، وهي غيرُ الأحوال؛ بناءً على القول بثبوت الأحوال، والصَّحيحُ خلافه كما سيأتي، فالحالُ الحادثةُ كـ: «كون الحادث قادراً، أو مريداً، أو سميعاً»، والاعتباراتُ الحادثةُ كـ: «وجود الحادث، أو حياة الحادث».

وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ كُلٌّ مِنَ الجَائِزِ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ؛ فَالأَوَّلُ كَـ: «حَرَكَةِ الجِرْمِ أَوْ سُكُونِهِ»، وَالثَّانِي كَـ: «تَعْذِيبِ المُطِيعِ وَإِثَابَةِ العَاصِي»[1]، لَكِنَّ تَعْذِيبَ المُطِيعِ مُسْتَحِيلٌ شَرْعاً وَإِنْ جَازَ عَقْلاً، وَكَذَا إِثَابَةُ العَاصِي إِنْ كَانَ عَاصِياً بِالكُفْرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاصِياً بِغَيْرِ الكُفْرِ كَانَتْ جَائِزَةً شَرْعاً كَمَا هِيَ جَائِزَةٌ عَقْلاً.

✿ ✿ ✿

الأنبابي

قوله: (كَـ: تَعْذِيبِ المُطِيعِ... إلخ) فلا مانع عقلاً مِن تعذيب المطيع ولو في مقابلة الطَّاعة، وإثابةِ العاصي ولو في مقابلة العصيان، فلو جَعَلَ سبحانه الكُفرَ علامةً على الجنَّة، والإيمانَ علامةً على النَّار، ما كان لأحدٍ عليه سبيلٌ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

ووجه كون ما ذكر مِنَ الأمرين نظريًّا: أنَّه يتوقَّفُ على النَّظر في برهان الوحدانيَّة، ومعرفةِ أنَّ الأفعال كلَّها مخلوقةٌ لمولانا، لا أثر لغيره في شيءٍ، فيلزمُ استواءُ الكفر والإيمان في أنَّ كلًّا يصلُحُ أن يُجعَلَ أمارةً على ما جُعِل الآخرُ أمارةً عليه، وأنَّ ذلك ليس ظلماً؛ إذِ الظُّلم: «التَّصرُّف على خلاف الأمر والنَّهي»، ومولانا هو الآمرُ النَّاهي، فلا يتوجَّه إليه ممَّن سواه أمرٌ ولا نهيٌ.

ولولا هذا النَّظر ما أدرك العقل جواز الأمرين؛ إذِ المتبادرُ للعقل ابتداءً: وجوبُ إثابة الطَّائع وتعذيب الكافر، ولذا ذهب إلى ذلك المعتزلةُ، ومِن هنا لـمَّا سأل القدريُّ: [من البسيط]

مَا حِيلَةُ العَبْدِ وَالأَقْدَارُ جَارِيَةٌ ... عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ أَيُّهَا الرَّائِي؟

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفاً وَقَالَ لَهُ: ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ

أجابه شيخُ المشايخ تُعَيْلِب (رحمه): [من البسيط]

لَا يُسْأَلُ اللهُ فِي أَفْعَالِهِ أَبَداً ... فَهُوَ الحَكِيمُ بِمَنْعٍ أَوْ بِإِعْطَاءِ

يَخُصُّ بِالفَوْزِ أَقْوَاماً فَيَرْحَمُهُمْ ... وَضِدُّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى الرَّائِي

✿ ✿ ✿

(١) الشوشيمي: قوله: (كَـ: تَعْذِيبِ المُطِيعِ... إلخ) فلا مانع عقلاً مِن تعذيب المطيع ولو في مقابلة الطَّاعة، وإثابةِ العاصي ولو في مقابلة العصيان، فلو جَعَلَ سبحانه الكُفرَ علامةً على الجنَّة، والإيمانَ علامةً على النَّار، ما كان لأحدٍ عليه سبيلٌ.
ووجه كون ما ذكر مِنَ الأمرين نظريًّا: أنَّه يتوقَّفُ على النَّظر في برهان الوحدانيَّة، ومعرفةِ أنَّ الأفعال كلَّها مخلوقةٌ لمولانا، لا أثر لغيره في شيءٍ، فيلزمُ استواءُ الكفر والإيمان. اهـ منه مع حذف وزيادة.

[فَصْلٌ: فِي مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ]

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعاً:

- أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.
- وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[فَصْلٌ: فِي مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ]

قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ... إلخ) «الوَاو» لِلِاسْتِئْنَافِ[1]، لَا لِلعَطْفِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا ـ أَعْنِي قَوْلَهُ: «اعْلَمْ... إلخ» ـ إِنْشَاءٌ، وَمَا بَعْدَهَا ـ أَعْنِي قَوْلَهُ: «يَجِبُ... إلخ» ـ إِخْبَارٌ، وَلَا يُعْطَفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ المُرَادَ بِـ«الوُجُوبِ» فِي مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ: «كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ»، بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: «فَمِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا» وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى: «عَدَمِ قَبُولِ الِانْتِفَاءِ».

وَعَبَّرَ بِالمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِمْرَارِ التَّجَدُّدِيِّ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلمَقَامِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ المُكَلَّفِينَ وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ، لَكِنْ دَلَالَةُ المُضَارِعِ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَتْ بِالوَضْعِ، بَلْ بِالقَرِينَةِ[2]؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلحَدَثِ فِي المُسْتَقْبَلِ أَوْ فِي الحَالِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً[3]، فَتَدَبَّرْ.

الأنبابي ______

قوله: («الوَاو» لِلِاسْتِئْنَافِ) أي: بناءً على عدم تخصيصها بالدَّاخلة على فعلٍ مرفوعٍ حقُّه الجزمُ أو النَّصبُ؛ كما في: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ»، وكما في: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [الحج: ٥].

قوله: (بَلْ بِالقَرِينَةِ) أي: مع غلبة الاستعمال.

الأجهوري ______

قوله: (بَلْ بِالقَرِينَةِ) هي هنا قوله: «عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ».

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: («الوَاو» لِلِاسْتِئْنَافِ) أي: بناءً على عدم تخصيصها بالدَّاخلة على فعلٍ مرفوعٍ حقُّه الجزمُ أو النَّصبُ؛ كما في: «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ»، وكما في: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ﴾ [الحج: ٥]. اهـ منه.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (بَلْ بِالقَرِينَةِ) أي: مع غلبة الاستعمال؛ أي: استعمال المضارع في كلام العرب، والقرينةُ: ربطُ الوجود بالمكلَّف؛ لأنَّ التَّكليف يتجدَّد بتجدُّد المكلَّفين، فكان لك الجواب [لعل العبارة: «فكذلك الوجوب»].

(٣) **الصفتي**: قوله: (وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا معنى عدم التَّجدُّد، وأمَّا التَّجدُّد فهو: «حدوث الشَّيء مراراً».

قَوْلُهُ: (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) أَيْ: عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَوْ مِنَ الْجِنِّ؛ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ كَالإِنْسِ، لَكِنْ تَكْلِيفُهُمْ مِنْ حِينِ الْخِلْقَةِ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَيْسُوا بِمُكَلَّفِينَ عَلَى الرَّاجِحِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُرْسَلاً إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ إِرْسَالُ تَشْرِيفٍ، لَا إِرْسَالَ تَكْلِيفٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ هُوَ: «الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ، سَلِيمُ الْحَوَاسِّ(١) - وَلَوِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ فَقَطْ -، الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ».

فَخَرَجَ: الصَّبِيُّ وَلَوْ مُمَيِّزاً، وَالْمَجْنُونُ، وَفَاقِدُ الْحَوَاسِّ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمْ مُكَلَّفاً.

وَطَلَبُ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَـ: «الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ» لَيْسَتْ لِتَكْلِيفِهِ بِهَا، بَلْ لِتَرْغِيبِهِ فِيهَا؛ لِيَعْتَادَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَاخْتُلِفَ هَلْ يُكْتَفَى

الأجهوري

قوله: (مُرْسَلاً إِلَيْهِمْ... إلخ) المرادُ بـ «إرساله إليهم»: أنَّ الله تعالى أمره بتبليغهم ما يجب في حقِّ الله تعالى وما يستحيل وما يجوز، وإن كانوا عالمين بذلك؛ تشريفاً له ﷺ بعموم رسالته، وتشريفاً لهم أيضاً بإرسال أفضل الخلق إليهم.

قوله: (سَلِيمُ الْحَوَاسِّ) المرادُ منها: السَّمع والبصر، والخارجُ بذلك: مَن خُلِقَ أعمى أصمَّ، أو حصل له ذلك قبل التَّمييز.

قوله: (وَطَلَبُ الْعِبَادَةِ) أي: طلب وليِّه منه العبادةَ، لا طلبُ الله تعالى.

قوله: (لَيْسَتْ) في بعض النُّسخ: «لَيْسَ»، وهو أَوْلى؛ إذِ المحدَّثُ عنه هو الطَّلب.

(١) الشرشيمي: قوله: (سَلِيمُ الْحَوَاسِّ) أي: جنس الحواسِّ؛ بدليل قوله: «وَلَوِ السَّمْعِ... إلخ»، فحاسَّةُ الكلام ليس لها دخلٌ، فكيف السَّمع فقط، أو البصر فقط؟! فيكفي الأوَّل مِن غيره، وينظر الثَّاني في الكتب، لكن هذا لا يظهر إلَّا إذا كان قادراً، بخلاف ما إذا كان عاميًّا.
ويمكن دفعه: بأنَّه لمَّا كان يتأتَّى توصيله إلى بلوغ الدَّعوة على فرض قراءته؛ بأن يتعلَّم مِن غير التَّهجِّي، وجبتِ المعرفة ولو مع الخرس؛ لأنَّه يمكن الإشارة لأحدٍ بعلمه الخط.
نعم؛ لا يظهر هذا في مَن لا إشارة له معه، فيحتمل أنَّه مكلَّفٌ؛ نظراً لشأن إمكان التَّعلُّم، ويحتمل أنَّه غير مكلَّفٍ؛ لأنَّه لا يمكن وصوله إلى فهم الدَّعوة، تأمَّل وراجع.

بِدَعْوَةِ أَيِّ رَسُولٍ كَانَ وَلَوْ آدَمَ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَةِ الرَّسُولِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى هَذَا الشَّخْصِ؟ وَالصَّحِيحُ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ فَأَهْلُ الفَتْرَةِ نَاجُونَ[1]، وَإِنْ غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَعَبَدُوا الأَوْثَانَ.

الأنبابي

قوله: (وَعَلَيْهِ فَأَهْلُ الفَتْرَةِ نَاجُونَ) هي ـ بفتح الفاء وسكون المثنَّاة ـ: «ما بين النَّبيَّيْن»؛ مِنَ «الفُتُور» وهو: «الغفلةُ والتَّركُ»؛ لأنَّهم تُرِكُوا بلا رسولٍ، فالعربُ القدماء الَّذين أدركوا سيِّدنا عيسى

الأجهوري

قوله: (بِدَعْوَةِ أَيِّ رَسُولٍ) أي: دعائه النَّاس إلى معرفة ما يتعلَّق بالله تعالى ورسوله.

قوله: (فَأَهْلُ الفَتْرَةِ نَاجُونَ) إلَّا مَن ورد النَّصُّ بتعذيبهم كـ: امرئ القيس، وحاتم الطَّائيِّ؛ لمعنًى عَلِمَه الله تعالى فيهم، بأن علم أنَّهم لو أدركوا النَّبيَّ ﷺ لعاندوا.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَعَلَيْهِ فَأَهْلُ الفَتْرَةِ نَاجُونَ) هي ـ بفتح الفاء وسكون المثنَّاة ـ: «ما بين النَّبيَّيْن»؛ مِنَ «الفُتُور» وهو: «الغفلةُ والتَّركُ»؛ لأنَّهم تُرِكُوا بلا رسولٍ، فالعربُ القدماء الَّذين أدركوا سيِّدنا عيسى عليه السَّلام مِن أهل الفترة على الصَّحيح؛ لأنَّه لم يُرسَل لهم، وإنَّما أُرسِل لبني إسرائيل، والعربُ لم يُرسَل إليهم إلَّا سيِّدنا إسماعيلُ ونبيُّنا الَّذي هو مِن ذريَّته ﷺ، فجميعُ العرب صاروا أهلَ فترةٍ بموت سيِّدنا إسماعيل عليه السَّلام إلى بعثة نبيِّنا ﷺ.
وأمَّا على القول بأنَّ «المدار على بلوغ دعوة أيِّ نبيٍّ كان»، فليسوا أهل فترةٍ، فهم في النَّار إن بدَّلوا، وهذا القولُ هو الَّذي ذهب إليه النَّوويُّ ؒ، ووُجِّه: بأنَّ التَّوحيد ليس أمراً خاصًّا بهذه الأمَّة، لكنَّه ضعيفٌ.
وحاصلُ ما يُقال:
ـ أنَّ الَّذي لم تبلُغْهُ دعوةٌ، لا يقول بتعذيبه إلَّا بعض الماتريديَّة والمعتزلة؛ لبناء أمرِ المعرفة على العقل عند الفريقين.
ـ وأمَّا الَّذي بلغتْهُ الدَّعوةُ؛ فغيَّرَ أو قصَّر، فكفر، فيقول بتعذيبه مَن ذُكِر مِنَ الفريقين، والنَّوويُّ ومَن معه.
فمتى حصلتِ المعرفةُ والتَّوحيدُ لشخصٍ مِن أهل الفترة نجا باتِّفاقٍ عند مَن قال «بكفاية العقل» لقيامه بالواجب، وعند مَن قال «بالشَّرع واكتفى بدعوة رسولٍ مَّا»؛ لقيامه بالواجب أيضاً إن كان سمعها، وإلَّا فلعدم وجوبها عليه، وعند مَن قال «بالشَّرع بشرط أن يكون مرسلاً إليه» لعدم وجوبها عليه؛ سواءٌ سَمِع مِن رسولٍ لم يُرسَل إليه، أو لم يسمع، وتبرُّعُهُ بها لا يضرُّه.
ومن هنا يحصل جزمُك بأنَّ أبويه ﷺ ناجيان؛ لِمَا قيل: إنَّهما كانا على الحنيفيَّة دينِ سيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، كما كان على ذلك طائفةٌ مِنَ العرب كـ: زيد بن عمرو بن نُفَيل، وورقة بن نوفل، وغيرهما في تلك الأيَّام، فهما إن شاء الله تعالى في أعلى علِّيِّين في دار السَّلام. اهـ منه.
الصفتي: قوله: (فَأَهْلُ الفَتْرَةِ نَاجُونَ) أي: لأنَّهم لم يرسل إليهم رسولٌ أصلاً؛ لأنَّ نبوَّة كلِّ رسولٍ وشريعتَه ينقطعان بموته؛ إلَّا شريعته ﷺ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الفَتْرَةِ نَاجُونَ، عَلِمْتَ أَنَّ أَبَوَيْهِ ﷺ نَاجِيَانِ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الفَتْرَةِ، بَلْ هُمَا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ[1]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَا بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ [انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣٧)]: [مِنَ الوافر]

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا

فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لِإِيمَانٍ بِهِ فَضْلاً مُنِيفَا

فَسَلِّمْ فَالقَدِيمُ بِذَا[2] قَدِيرٌ ... وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفَا

الأنبابي

عليه السَّلام مِن أهل الفترة على الصَّحيح؛ لأنَّه لم يُرسَل لهم، وإنَّما أُرسِل لبني إسرائيل، والعربُ لم يُرسَل إليهم إلَّا سيِّدُنا إسماعيلُ ونبيُّنا الَّذي هو مِن ذريَّته ﷺ وعلى بقيَّة النَّبيِّين، فجميعُ العرب صاروا أهلَ فترةٍ بموت سيِّدنا إسماعيل عليه السَّلام إلى بعثة نبيِّنا ﷺ.

وأمَّا على القول بأنَّ «المدار على بلوغ دعوة أيِّ نبيٍّ كان»، فليسوا أهل فترةٍ، فهم في النَّار إن بدَّلوا، وهذا القولُ هو الَّذي ذهب إليه النَّوويُّ، ووُجِّه: بأنَّ التَّوحيد ليس أمراً خاصًّا بهذه الأمَّة، لكنَّه ضعيفٌ.

وحاصلُ ما يُقال:

ـ أنَّ الَّذي لم تبلُغْهُ دعوةٌ، لا يقول بتعذيبه إلَّا بعض الماتريديَّة والمعتزلة؛ لبناء أمرِ المعرفة على العقل عند الفريقين.

ـ وأمَّا الَّذي بلغتْهُ الدَّعوةُ؛ فغيَّرَ أو قصَّر، فكفر، فيقول بتعذيبه مَن ذُكِر مِنَ الفريقين، والنَّوويُّ ومَن معه.

الأجهوري

قوله: (فَضْلاً) متعلِّقٌ بـ «أَحْيَا»، ومبيِّناً لمعنًى زائدٍ.

---

(١) الصفتي: قوله: (بَلْ هُمَا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ) أي: ناجيان مطلقاً؛ سواءٌ قلنا: «إنَّ أهل الفترة ناجون»، أو لا.

(٢) الشرنشيمي: قوله: (حَبَا اللهُ النَّبِيَّ) أي: أعطى الله النَّبِيَّ (مَزِيدَ) أي: زيادة (فَضْلٍ) أي: فضلاً زائداً، فهو مِن إضافة الصِّفة للموصوف. وقوله: (عَلَى فَضْلٍ) أي: مع فضلٍ، وهو: الفضلُ الَّذي كان مستقرًّا قبل ذلك. وقوله: (فَأَحْيَا... إلخ) «الفاء» للتَّعليل. وقوله: (لِإِيمَانٍ) أي: إحياءً لأجل إيمانٍ (بِهِ) أي: بالنَّبيِّ. وقوله: (فَسَلِّمْ) أي: سلِّم هذا الإحياء. وقوله: (فَالقَدِيمُ) وهو: الله تعالى (بِذَا) أي: بالإحياء... إلخ.

وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ لَهُ أَبَوَيْهِ، فَأَحْيَاهُمَا لَهُ، فَآمَنَا بِهِ، ثُمَّ أَمَاتَهُمَا [أخرجه ابن شاهين في «النَّاسخ والمنسوخ» (٦٣٠)].

قَالَ السُّهَيلِيُّ: «وَاللهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَهُ أَنْ يَخُصَّ نَبِيَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْ فَضْلِهِ وَيُنْعِمَ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنْ كَرَامَتِهِ». اهـ [انظر: «الروض الأنف» بنحوه (٢/ ١٨٧)].

وَلَعَلَّ هَذَا الحَدِيثَ صَحَّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَقِيقَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ [انظر: «اللؤلؤ المرصوع» (ص: ٣٤)]: [من الكامل]

أَيْقَنْتُ أَنَّ أَبَا النَّبِيِّ وَأُمَّهُ ... أَحْيَاهُمَا الرَّبُّ الكَرِيمُ البَارِيْ

حَتَّى لَهُ شَهِدَا بِصِدْقِ رِسَالَةٍ ... صَدِّقْ، فَتِلْكَ كَرَامَةُ المُخْتَارِ

هَذَا الحَدِيثُ وَمَنْ يَقُولُ بِضَعْفِهِ(١) ... فَهُوَ الضَّعِيفُ عَنِ الحَقِيْقَةِ عَارِي

وَقَدْ أَلَّفَ الجَلَالُ السُّيوطِيُّ مُؤَلَّفَاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَجَاتِهِمَا، فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْراً.

الأنبابي

فمتى حصلتِ المعرفةُ والتَّوحيدُ لشخصٍ مِن أهل الفترة نجا باتِّفاقٍ عند مَن قال «بكفاية العقل» لقيامه بالواجب، وعند مَن قال «بالشَّرع واكتفى بدعوة رسولٍ مَّا» لقيامه بالواجب أيضاً إن كان سمعها، وإلَّا فلعدم وجوبها عليه، وعند مَن قال «بالشَّرع بشرط أن يكون مرسلاً إليه» لعدم وجوبها عليه؛ سواءٌ سَمِع مِن رسولٍ لم يُرسَل إليه، أو لم يسمع، وتبرُّعُهُ بها لا يضرُّه.

ومن هنا يحصل جزمُك بأنَّ أبويه ﷺ ناجيان؛ لِمَا قيل: إنَّهما كانا على الحنيفيَّة دينِ سيِّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، كما كان على ذلك طائفةٌ مِنَ العرب كـ: زيدِ بن عمرو بن نُفَيل، وورقةَ بنِ نوفل، وغيرِهما في تلك الأيَّام، فهما إن شاء الله تعالى في أعلى علِّيِّين في دار السَّلام.

الأجهوري

قوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ) مبتدأ وخبرٌ؛ أي: هذا الحديث المعوَّل عليه الَّذي لا ينبغي أن يشكَّ فيه.

---

(١) الشرشيمي: وقوله: (أَيْقَنْتُ) أي: تيقَّنت. وقوله: (البَارِيْ) أي: مبرئ الأشياء وخالقها. وقوله: (فَتِلْكَ كَرَامَةُ المُخْتَارِ) أي: على غيره. وقوله: (هَذَا الحَدِيثُ) مبتدأ، والخبر محذوفٌ وهو: «صحيح»، ويحتمل أنَّه مفعولٌ لقوله: «صَدِّقْ». وقوله: (وَمَنْ يَقُولُ بِضَعْفِهِ) مبتدأ، وما بعده خبرٌ.

قَوْلُهُ: (شَرْعاً) أَيْ: بِالشَّرْعِ(١)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَحْكَامِ ثَبَتَتْ بِالشَّرْعِ لَكِنْ بِشَرْطِ العَقْلِ(٢)، خِلَافاً لِلْمَاتُرِيدِيَّةِ القَائِلِينَ «بِأَنَّ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى(٣) ثَبَتَتْ بِالعَقْلِ لِوُضُوحِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الأَحْكَامِ»، وَالمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ «بِأَنَّ جَمِيعَ الأَحْكَامِ ثَبَتَتْ بِالعَقْلِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ مُقَوِّياً لَهُ».

فَتَحَصَّلَ أَنَّ المَذَاهِبَ ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: مَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ، وَهُوَ: «أَنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا ثَبَتَتْ بِالشَّرْعِ، لَكِنْ بِشَرْطِ العَقْلِ».

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ المَاتُرِيدِيَّةِ، وَهُوَ: «التَّفْصِيلُ بَيْنَ وُجُوبِ المَعْرِفَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الأَحْكَامِ».

الأنبابي

قوله: (خِلَافاً لِلْمَاتُرِيدِيَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى... إلخ) أي: لوضوحه، لا للتَّحسين كما قالتِ المعتزلة، والمرادُ: بعضُ الماتريديَّة؛ إذِ المتقدِّمون منهم مِن علماء ما وراء النَّهر كالأشاعرة، كما في «شرح منقذة العبيد» للعلَّامة الجوهريِّ.

الأجهوري

قوله: (أَيْ: بِالشَّرْعِ) أشار بذلك إلى أنَّه منصوبٌ على نزع الخافض؛ على القول بقياسيَّة ذلك، والمرادُ بـ «الشَّرع» ـ كما في «حاشية الهدهديِّ» [(ص: ٣٧)] ـ: بعثةُ الرُّسل.

قوله: (لِوُضُوحِهَا) أي: وضوح وجوبها، لا وضوح متعلَّقاتها الَّتي هي العقائد.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بِالشَّرْعِ) أي: بالدَّليل الوارد مِنَ الشَّارع؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

(٢) الصفتي: قوله: (بِشَرْطِ العَقْلِ) أي: أنَّه إذا وُجِد العقل وجبت المعرفة بالنَّظر لتكليفنا بها، فوجوبُ المعرفة بخصوصها لعارضٍ لا لذات الشَّرط؛ إذ هو لا يلزم مِن وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لكن لذاته، وإذا انتفى العقل انتفى الوجوب؛ لأنَّه يلزم مِن عدم الشَّرط العدم، تأمَّل.

(٣) الشرشيمي: قوله: (خِلَافاً لِلْمَاتُرِيدِيَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ وُجُوبَ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى... إلخ) أي: لوضوحه، لا للتَّحسين؛ أي: خلافاً لبعضهم.

وقوله: «لوضوحه»؛ أي: وضوح وجوب المعرفة لوضوح دليله؛ لأنَّ العقل يقيم الدَّليل على طلب المعرفة بأنَّ الله سبحانه وتعالى خالقٌ وسيِّدٌ، فلا يناسب ترك مطلب معرفته مِنَ العباد مخلوقين وعبيد، ولا ينبغي مِنَ السَّيِّد والخالق إهمال مخلوقه وعبده بعدم طلب معرفته.

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ: «أَنَّ الأَحْكَامَ كُلَّهَا ثَبَتَتْ بِالعَقْلِ؛ بِنَاءً عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ[1]»؛ فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَعْرِفَ... إلخ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّحْقِيقَ: «أَنَّ المَعْرِفَةَ وَالعِلْمَ مُتَرَادِفَانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ»، وَهُوَ: «الجَزْمُ المُطَابِقُ لِلوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ».

ـ فَخَرَجَ بِـ«الجَزْمِ»:

١ ـ الظَّنُّ، وَهُوَ: «إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ».

٢ ـ وَالوَهْمُ، وَهُوَ: «إِدْرَاكُ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ».

٣ ـ وَالشَّكُّ، وَهُوَ: «إِدْرَاكُ كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ».

ـ وَبِـ«المُطَابِقِ»:

٤ ـ غَيْرُهُ كَـ: جَزْمِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ.

الأجهوري

قوله: (بِنَاءً عَلَى التَّحْسِينِ... إلخ) فما أدرك العقلُ مفسدةً في فعله كـ: «الظُّلم» فهو الحرام، وما أدرك مفسدةً في تركه فهو الواجب كـ: «العدل»، وما أدرك مصلحةً في فعله ولم يدرك مفسدةً في تركه فهو المندوب، وما أدرك مصلحةً في تركه ولم يدرك مفسدةً في فعله فهو المكروه، وما لم يدرك مصلحةً في فعله ولا تركه ولا مفسدة فيهما فهو المباح. اهـ ملخصاً مِن «حاشية الهدهديِّ» [(ص: ٤٠)].

قوله: (كَـ: جَزْمِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ) وفي «حاشية الهدهديِّ» [(ص: ٤٢)]: أنَّ النَّصارى افترقوا فرقتين:

---

(١) الشرشيمي: قوله: (التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ) أي: فيقولون: «الحَسَن: ما حسَّنه العقل»، «والقبيح: ما قبَّحه العقل»، فيجب عليه الأوَّل ويستحيلُ عليه الثَّاني، وطلبُ معرفة السَّيِّد والخالق مِن المخلوق والعبد حَسَنٌ، وطلبُ خدمته بالصَّلاة أيضاً حَسَنٌ، وطلبُ ترك الزِّنا الَّذي فيه المخالفة له حَسَنٌ، فلا بدَّ مِن طالبٍ لذلك كلِّه؛ لكونِ الطَّلبِ في الكلِّ حَسَناً، والشَّرع بعد ذلك مقوِّياً له.
وأمَّا بعض الماتريديَّة فيقولون: إنَّ الشَّرع ليس هو الموجبَ للمعرفة، ولا مقوِّياً للدَّليل العقليِّ؛ لعدم احتياجه للتَّقوية، فهو حاصلٌ غيرُ محتاجٍ إليه بالنَّظر إلى المعرفة، وأمَّا طلب نحو: «الصَّلاة»، فلا يُفهم بالدَّليل العقليِّ لخفائه بأنَّ السَّيِّد قد يترك طلب خدمته مِن عبده في بعض الصُّور؛ بأن كان عنده فرعاً له أو أصلاً، وذلك إن كان السَّيِّد مكاتباً، تأمَّل.

- وَبِمَا بَعْدَهُ:

٥ - التَّقْلِيدُ.

فَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهَا مَعْرِفَةً وَلَا عِلْماً.

وَالمُتَّصِفُ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ[1] فِي شَيْءٍ مِنَ العَقَائِدِ الآتِيَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ اتِّفَاقاً.

وَأَمَّا المُتَّصِفُ بِالأَخِيرِ، وَهُوَ: «التَّقْلِيدُ»:

١ - فَقِيلَ: إِنَّهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً[2].

٢ - وَقِيلَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ كَذَلِكَ [أي: مطلقاً].

٣ - وَقِيلَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرُ عَاصٍ كَذَلِكَ أَيْضاً.

٤ - وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الدَّلِيلِ، وَمُؤْمِنٌ غَيْرُ عَاصٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَيْهِ.

وَهَذَا الخِلَافُ[3] مَبْنِيٌّ عَلَى الخِلَافِ فِي النَّظَرِ:

الأجهوري

١ - فرقة تقول: الله إله، وعيسى إله، ومريم إله.

٢ - وفرقة تقول: الإله مركَّبٌ مِن أقانيم ثلاثةٍ - أي: صفاتٍ ثلاثةٍ -:

- أقنوم الوجود؛ أي: صفة هي الوجود.

- وأقنوم العلم؛ أي: صفة هي العلم.

- وأقنوم الحياة؛ أي: صفة هي الحياة.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (مِنَ الأَرْبَعَةِ الأُوَلِ... إلخ) مِن جملتها: «الجزم غير المطابق»؛ بأن جزم بحدوث الله تعالى، أو جَهِله مثلاً.

(٢) الشرشيمي: قوله: (مُطْلَقاً) أي: قَدِر على المعرفة أو لا، ويكون مِن باب التَّكليف بالمحال.

الصفتي: قوله: (إِنَّهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان قادراً على الدَّليل أو لا، وهذا القول يُنسب لأبي هاشم الجبَّائيِّ رئيس المعتزلة، وهو قولٌ لأبي الحسن الأشعريِّ أيضاً، لكن قول أبي الحسن محمولٌ على: «مَن قلَّد ولم يكن عنده طمأنينة نفس»؛ بأن كان بحيث لو رجع مَن قلَّده لرجع، وأمَّا قول الجبائيِّ فهو محمولٌ على ظاهره.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَهَذَا الخِلَافُ) أي: هذه الأقوال الأربعة في المقلِّد بُنيت على أقوالٍ أربعةٍ في النَّظر؛ كلُّ قولٍ منها مبنيٌّ على قولٍ مِن أربعة النَّظر.

١ ـ فَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ الأُصُولِ[(١)] مُطْلَقاً.

٢ ـ وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ الفُرُوعِ[(٢)] كَذَلِكَ.

٣ ـ وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ[(٣)] كَذَلِكَ أَيْضاً.

الأجهوري

ويسمُّون أقنوم الوجود بـ: «الأب»، وأقنوم العلم بـ: «الابن»، وأقنوم الحياة بـ: «روح القدس»، وهي تسميةٌ اصطلاحيَّةٌ.

قوله: (وَاجِبٌ وُجُوبَ الأُصُولِ) بمعنى: أن تاركه كافرٌ، فوجوبُهُ كوجوب الجزم بالعقائد، في أنَّ تركه يقتضي الكفر.

قوله: (إِنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ الفُرُوعِ) بمعنى: أنَّ تاركه يكون عاصياً كـ: تارك الصَّلاة، والصَّوم.

قوله: (وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ) ومع ذلك إذا فعله يُثاب عليه ثواب الواجب، كما في «حاشية الهدهديِّ» [(ص: ٤٤)] نقلاً عن «يس».

---

(١) **الشرشيمي**: وقوله: (وَاجِبٌ وُجُوبَ الأُصُولِ) أي: أنَّ التَّفكُّر في الدَّليل واجبٌ كوجوب معرفة الله تعالى وصفاته، والرُّسل وصفاتهم؛ أي: فمَن تركه يكفر ولو مقلِّداً.

وتركُهُ كثيرٌ إن أريد به الدَّليلُ التَّفصيليّ، ونادرٌ جدًّا إن أريد به الدَّليل الإجماليّ، والمعتمدُ: كفاية الإجماليّ، فيكون أكثر العوامّ غير مقلِّدين.

الصفتي: قوله: (وُجُوبَ الأُصُولِ مُطْلَقاً) وهي العقائد، وعلى هذا فالنَّظر شرطُ وجوب، ويلزمُ الجبائيَّ أن يقول بهذا، فهذا القولُ مبنيٌّ عليه القول الأوَّل، ومعنى «الإطلاق» هنا: سواء كان فيه قدرةٌ على النَّظر أو لا.

(٢) **الشرشيمي**: وقوله: (وُجُوبَ الفُرُوعِ) أي: واجب كوجوب الصَّلاة مثلاً، كما أنَّه يجب عليك الصَّلاة، وبتركها تكون عاصياً لا كافراً، كذلك يجب عليك النَّظر والتَّفكُّر في الدَّليل، وبترك النَّظر والتَّفكُّر يكون الشَّخص عاصياً، لا كافراً.

الصفتي: وقوله: (وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ الفُرُوعِ) هذا مبنيٌّ عليه القول الثَّاني، فإنَّه إذا عرف الأصول وهي هذه العقائد بدون دليلها، فإنَّه يكون عاصياً لا كافراً؛ لأنَّه قد فعل أصلاً يحصُل الإيمان به، وترك فرعاً لا يُكَفِّر؛ إذ تركُ الفروع لا يُوجب الكفر، فعلى هذا: القول الثَّاني يكون النَّظر واجباً، لكن وجوبه عليه أدنى مِن وجوبه على الأوَّل.

(٣) **الصفتي**: وقوله: (وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ... إلخ) على هذا: يكون النَّظر شرط كمالٍ، وهو الَّذي بنى عليه القول الأوَّل، وهذا هو المعتمد الَّذي انحطَّ عليه كلامهم، كما ذكره المحشِّي، فتأمَّل واحفظه.

٤ ـ وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ الفُرُوعِ إِنْ كَانَ فِيهِ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ القُدْرَةُ؛ فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (مَا يَجِبُ... إلخ) أَيْ: جَمِيعَ مَا يَجِبُ... إلخ؛ لِأَنَّ «مَا» مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، لَكِنْ مَا قَامَتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ النَّقْلِيَّةُ عَلَيْهِ تَفْصِيلاً ـ وَهُوَ العِشْرُونَ الآتِيَةُ ـ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَهُ كَذَلِكَ ـ أَعْنِي: تَفْصِيلاً ـ، وَمَا قَامَتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ النَّقْلِيَّةُ عَلَيْهِ إِجْمَالاً[١] ـ وَهُوَ سَائِرُ الكَمَالَاتِ ـ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَهُ كَذَلِكَ ـ أَعْنِي: إِجْمَالاً ـ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَسْتَحِيلُ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (فِي حَقِّ مَوْلَانَا) «فِي» بِمَعْنَى: «اللَّامِ»، وَ«الحَقُّ» بِمَعْنَى: الحَقِيقَةِ؛ الَّتِي هِيَ الذَّاتُ، وَ«المَوْلَى» يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ؛ المُنَاسِبُ[٢] مِنْهَا: «النَّاصِرُ»، وَالأَنْسَبُ[٣]: «المُتَوَلِّي أُمُورِنَا».

قَوْلُهُ: (جَلَّ) أَيْ: تَنَزَّهَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَمَرْجِعُ الجَلَالَةِ إِلَى صِفَاتِ السُّلُوبِ[٤]. (وَعَزَّ) أَيِ: اتَّصَفَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فَمَرْجِعُ العِزَّةِ إِلَى صِفَاتِ الثُّبُوتِ[٥].

الأجهوري

قوله: (بِمَعْنَى: الحَقِيقَةِ) وإطلاقُها عليه جائزٌ؛ فيقال: «حقيقة الله تعالى واجبةٌ».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (إِجْمَالاً) وهو الاتِّصاف بكلِّ كمالٍ؛ الَّذي هو شاملٌ لتلك الصِّفات التَّفصيليَّة وغيرها كـ: «الكرم، والعفو، والحلم».
والدَّليلُ العقليُّ الإجماليُّ هو: «أنَّه لو لم يتَّصف بالكمال، لاتَّصف بضدِّه، وهو النَّقص، والنَّقصُ عليه تعالى محالٌ».

(٢) الصفتي: قوله: (المُنَاسِبُ... إلخ) لك أن تقول: إنَّ «السَّيِّد» مناسبٌ هنا أيضاً، وكذا «المالك»؛ إلَّا أن يقال: لمَّا كان المصنِّف ﷺ بصدد التَّأليف في العقائد؛ الَّتي هي محلُّ الخلافات، ومحلُّ إيراد الشُّبه، كان المناسب هنا إرادةُ «النَّاصر» المُعين على نصر تلك العقائد، وعدم تطرُّق تلك الشُّبه إليها، فاللهُ تعالى ناصرٌ وهي منصورةٌ؛ إذ غير تلك العقائد ضلالٌ مبينٌ، وهو حَسَنٌ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَالأَنْسَبُ... إلخ) وجه الأنسبيَّة: أنَّه مِن المادَّة، وأنَّه عامٌّ.
الصفتي: قوله: (وَالأَنْسَبُ... إلخ) انظر: ما سببُ الأنسبيَّة؟ بلِ الأظهرُ أنَّ «المتولِّي أمورنا» مناسبٌ، و«النَّاصر» هو الأنسب هنا، كما علمت.

(٤) الصفتي: قوله: (إِلَى صِفَاتِ السُّلُوبِ) أي: كالقدم والبقاء، فإنَّ مفادها سلبٌ؛ أي: نفيٌ، كما سيتَّضح لك.

(٥) الصفتي: قوله: (إِلَى صِفَاتِ الثُّبُوتِ) أي: كالقدرة والإرادة، فإنَّ مفادها إثباتٌ؛ أي: إيجابٌ، كما سيتَّضح لك أيضاً.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَقْدِيمُ «جَلَّ» عَلَى «عَزَّ» مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ التَّخْلِيَةِ عَلَى التَّحْلِيَةِ[1]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[2].

قَوْلُهُ: (وَمَا يَسْتَحِيلُ) أَيْ: فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا يَجُوزُ»، فَفِيهِ الحَذْفُ مِنْ غَيْرِ الأَوَّلِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ المُرَادَ: «جَمِيعُ مَا يَسْتَحِيلُ»؛ لِأَنَّ «مَا» مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، لَكِنْ مَا قَامَتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ النَّقْلِيَّةُ عَلَيْهِ تَفْصِيلاً ـ وَهُوَ العِشْرُونَ الأَضْدَادُ الآتِيَةُ ـ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَهُ كَذَلِكَ ـ أَعْنِي: تَفْصِيلاً ـ، وَمَا قَامَتِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ أَوِ النَّقْلِيَّةُ عَلَيْهِ إِجْمَالاً ـ وَهُوَ سَائِرُ النَّقَائِصِ ـ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَهُ كَذَلِكَ ـ أَعْنِي: إِجْمَالاً ـ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا يَجُوزُ) أَيْ: فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَمَا عَلِمْتَهُ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ) أَيْ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا؛ يَعْنِي: شَرْعاً. وَقَوْلُهُ: (أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ) أَيْ: مِثْلَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ.

الأنبابي

قوله: (مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ التَّخْلِيَةِ... إلخ) فيه نوع بشاعةٍ.

وقال بعض مشايخنا: لا تتوهَّم أنَّ المُخَلِّي المحلِّي: الحقُّ، بلِ الخلقُ؛ تتخلَّى نفوسُهم مِنَ العقائد الزَّائغة بعد ذكر المحبوب، ثمَّ تتحلَّى بالعقد الصَّحيح.

✿ ✿ ✿

(١) **الشرشيمي**: قوله: (مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ التَّخْلِيَةِ... إلخ) فيه نوع بشاعةٍ.

وقال بعض مشايخنا: لا تتوهَّم أنَّ المُخَلِّي: الحقُّ، بلِ الخلقُ؛ تتخلَّى نفوسُهم مِنَ العقد الزَّائغ ـ أيِ: الجزم ـ بعد ذكر المحبوب، ثمَّ تتحلَّى بالعقد الصَّحيح. اهـ منه. والمرادُ بـ «العقد»: الجزم.

ويصحُّ أن المخلِّي والمحلِّي هو الله تعالى، والمرادُ: دلالةُ الصِّفات المذكورة على نفي النَّقائص، ودلالةُ ما بعدها على اتِّصافه بالكمال، وليس المراد التَّخلية بعد الوجود.

الصفتي: قوله: (مِنْ بَابِ... إلخ) أي: فقد قدَّم أوَّلاً نفي ما لا يليق، ثمَّ أتبعه ثانياً بما يليق؛ الَّذي هو عبارةٌ عنِ التَّحلية، وما لا يليق هو عبارةٌ عنِ التَّخلية.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) لعلَّه هو تفسيرُ جلَّ بـ: «عظم» وعزَّ بـ: «غلب على غيره»؛ كقولك: «الله تعالى منزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ»، وهذا شاملٌ للمفصَّل وغيره كـ: «البخل، وعدم العفو»؛ لأنَّه لو كان متَّصفاً به، لاحتاج إلى مَن يكمِّله، واحتياجُهُ تعالى محالٌ.

وَإِنَّمَا أَقْحَمَ لَفْظَ «مِثْلَ»؛ إِشَارَةً[١] إِلَى أَنَّ كُلًّا مِمَّا يَجِبُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ غَيْرُهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَسْقَطَهُ لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ عَيْنُهُ.

قَوْلُهُ: (فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) إِنَّمَا سَكَتَ[٢] عَنِ الأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الرُّسُلِ؛ نَظَراً إِلَى أَنَّ مَجْمُوعَ الأَحْكَامِ الآتِيَةِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا وُجُوبُ التَّبْلِيغِ وَاسْتِحَالَةُ ضِدِّهِ إِنَّمَا يَأْتِي فِي الرُّسُلِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الرُّسُلِ، وَمَا قِيلَ: «مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ أَنَّهُ نَبِيٌّ لِيُحْتَرَمَ»، لَا يَخْفَى أَنَّهُ تَبْعُدُ إِرَادَتُهُ هُنَا[٣].

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (وَإِنَّمَا أَقْحَمَ) المراد بـ «إقحامها»: الإتيانُ بها، وليس المراد به: زيادة ما لا فائدة فيه، كما يعلم مِن كلامه.

قوله: (وَمَا قِيلَ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ؛ تقديرُهُ: يمكن حمل الرُّسل هنا على الأنبياء؛ بأن يراد بهم: مَن أُمر بالتَّبليغ، ويجعل التَّبليغ شاملاً لتبليغ النَّبيِّ للنَّاس «أنَّه نبيٌّ»؛ ليحترم.

وحاصلُ الجواب: أنَّ هذا المعنى تبعد إرادته هنا؛ لأنَّ المتبادر مِنَ الرُّسل المأمورون بتبليغ الأحكام.

✿ ✿ ✿

---

(١) الصفتي: قوله: (وَإِنَّمَا أَقْحَمَ) أي: إنَّما زاد لفظ «مثل»، وقوله: (إِشَارَةً... إلخ) أي: فالواجبُ للرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام والمستحيل عليهم والجائز كذلك كمِّيَّةُ ما وجب لله تعالى وما استحال وما جاز، لا كيفيَّته؛ إذ هذا مستحيلٌ، فالمعنى: أنَّه يجب على المكلَّف أن يعرف ثلاثة أشياء في حقِّ الرُّسل، كما يجبُ معرفتها في حقِّ الله عزَّ وجلَّ.

(٢) الصفتي: قوله: (إِنَّمَا سَكَتَ... إلخ) أي: مع أنَّه يجب على المكلَّف أن يعرف أيضاً أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام يجب في حقِّهم أشياء، ويستحيل عليهم أشياء، ويجوز أشياء، والسُّكوتُ لِمَا ذكره المحشِّي رحمه الله.

(٣) الشرشيمي: قوله: (تَبْعُدُ إِرَادَتُهُ هُنَا) أي: تبعد إرادته في قول المتن فيما سيأتي في صفات الرُّسل: «وَالتَّبْلِيغُ»؛ بأن يراد: «تبليغ الأحكام» أو «تبليغ أنَّه نبيٌّ ليحترم»، فيكون التَّبليغ جارياً في الرُّسل والأنبياء، وإنَّما تبعد إرادته؛ لكون المتبادر تبليغ الأحكام، فيكون مختصًّا بالرُّسل.

الصفتي: قوله: (تَبْعُدُ إِرَادَتُهُ هُنَا) أي: لأنَّ مراد المصنِّف رحمه الله بالتَّبليغ فيما سيأتي: تبليغُ الأحكام، لا تبليغ نحو كونه نبيًّا.

[الصِّفَاتُ الوَاجِبَةُ عَقْلاً
فِي حَقِّ مَوْلاَنَا جَلَّ وَعَزَّ]

[الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ، وَالصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ]

فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ: عِشْرُونَ صِفَةً؛ وَهِيَ:

(١) ـ الوُجُودُ.

(٢) ـ وَالقِدَمُ.

(٣) ـ وَالبَقَاءُ.

(٤) ـ وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ.

(٥) ـ وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ؛ أَيْ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا مُخَصِّصٍ.

(٦) ـ وَالوَحْدَانِيَّةُ؛ أَيْ: لَا ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ؛ الأُولَى: نَفْسِيَّةٌ، وَهِيَ: الوُجُودُ، وَالخَمْسَةُ بَعْدَهَا: سَلْبِيَّةٌ.

[الصِّفَاتُ الوَاجِبَةُ عَقْلاً فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ]

قَوْلُهُ: (فَمِمَّا يَجِبُ... إلخ) أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ بَيَانَ ذَلِكَ، فَمِمَّا يَجِبُ... إلخ، فَـ«الفَاءُ» لِلإِفْصَاحِ؛ لِأَنَّهَا أَفْصَحَتْ عَنْ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، لَكِنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يُبَيِّنْ جَمِيعَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَجَمِيعَ مَا يَسْتَحِيلُ، بَلْ بَعْضَ مَا يَجِبُ ـ وَهُوَ: مَا يَجِبُ تَفْصِيلاً فَقَطْ، دُونَ مَا يَجِبُ إِجْمَالاً ـ، وَبَعْضَ مَا يَسْتَحِيلُ ـ وَهُوَ: مَا يَسْتَحِيلُ تَفْصِيلاً فَقَطْ، دُونَ مَا يَسْتَحِيلُ إِجْمَالاً ـ، وَلِذَلِكَ أَتَى بِـ«مِنْ» التَّبْعِيضِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: «فَمِمَّا يَجِبُ... إلخ، وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ... إلخ»، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (عِشْرُونَ صِفَةً) تُطْلَقُ «الصِّفَةُ»:

ـ عَلَى: «المَعْنَى الوُجُودِيِّ القَائِمِ بِالمَوْصُوفِ».

ـ وَعَلَى: «مَا لَيْسَ بِذَاتٍ»، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ هُنَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ العِشْرِينَ مِنْهَا مَا هُوَ وُجُودِيٌّ كَـ: «القُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ»، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَالٌ كَـ: «الكَوْنِ قَادِراً، وَالكَوْنِ مُرِيداً»، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَدَمِيٌّ كَـ: «القِدَمِ، وَالبَقَاءِ».

وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الوَاجِبَ التَّفْصِيلِيَّ عِشْرُونَ صِفَةً، وَالمُسْتَحِيلَ التَّفْصِيلِيَّ كَذَلِكَ، مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ الأَحْوَالِ ـ **المَبْنِيِّ عَلَى الطَّرِيقَةِ القَائِلَةِ**[1] **بِأَنَّ الأَشْيَاءَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:**

(١) ـ **مَوْجُودَاتٌ، وَهِيَ: «مَا تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ»**[2].

الأجهوري

قوله: (بِأَنَّ الأَشْيَاءَ) أي: الأمور الثَّابتة في الواقع ونفس الأمر.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ الأَحْوَالِ) أي: سواء كانت قديمةً أو حادثةً، قوله: (عَلَى الطَّرِيقَةِ القَائِلَةِ... إلخ) الطَّريقةُ هي: «اتِّفاق طائفةٍ»، أطلقت على أصحاب القول القائلين بثبوت الأحوال.

(٢) **الصفتي**: قوله: (مَوْجُودَاتٌ، وَهِيَ: «مَا تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ») الحاصل: أنَّ الصِّفات: إمَّا أن تكون موجودة كـ: القدرة، والإرادة، وبقيَّة صفات المعاني السَّبع ما عدا الحياة، [أو تكون... إلى آخر ما قال المحشي]؛ فالصِّفاتُ الوجوديَّة ستَّةٌ، والعدميَّةُ الَّتي هي صفات السُّلوب خمسةٌ، وصفاتُ الأحوال سبعةٌ الَّتي هي الصِّفات المعنويَّة وهي الكون قادراً والكون مريداً... إلى آخرها، والصِّفاتُ الاعتباريَّة اثنان وهي الوجود والحياة. =

(٢) ـ وَمَعْدُومَاتٌ، وَهِيَ: «مَا لَا ثُبُوتَ لَهُ»[١].

(٣) ـ وَأَحْوَالٌ، وَهِيَ: «الوَاسِطَةُ بَيْنَ المَوْجُودَاتِ وَالمَعْدُومَاتِ»[٢].

الأنبابي

قوله: (وَمَعْدُومَاتٌ، وَهِيَ: «مَا لَا ثُبُوتَ لَهُ») أي: ليس له تحقُّقٌ في نفسه، أو له تحقُّقٌ لكنَّ مفهومَهُ عدميٌّ، فشملَتِ «المعدومات»: المعدوماتِ المحضة كـ: «ابن زيد» في حالة عدمه، والعدميَّات كـ: «بقاء الله تعالى وقدمه»؛ وإلَّا ورد عليه: أنَّ الأشياء خمسةٌ بزيادة العدميَّات؛ تأمَّل.

قوله: (وَهِيَ: الوَاسِطَةُ... إلخ) أي: بأن كان له ثبوتٌ في نفسه أرقى مِن ثبوت الاعتبار؛ إلَّا أنَّه لم يَنْتَهِ إلى درجة الوجود، والحالُ تنقسم قسمين: نفسيَّةٌ، ومعنويَّةٌ.

الأجهوري

قوله: (وَمَعْدُومَاتٌ) المراد بها: ما يفسَّر بالعدم كـ: «القِدَم» المفسَّر بـ: «عدم الأوَّليَّة»، و«البقاء» المفسَّر بـ: «عدم الآخريَّة».

وليس المراد بها: الأمور المنفيَّة كـ: «ابن زيد» الَّذي لم يوجد، فقولُهُ: «مَا لَا ثُبُوتَ لَهُ»؛ أي: لا يفسَّر بالثُّبوت، بل يفسَّر بالعدم كالمثالين السَّابقين.

قوله: (وَهِيَ: الوَاسِطَةُ... إلخ) بأن لم تفسَّر بالعدم لتخرج المعدومات، ولم تمكن رؤيتها لتخرج الصِّفات الوجوديَّة.

= لكنَّ الصَّحيح أنَّهنَّ ثلاثة عشر:
- الموجودات وهي ستَّةٌ: القدرة، والإرادة، والسَّمع، والبصر، والكلام، والعلم.
- ومعدومات وهي خمسة: القدم، والبقاء، ومخالفته تعالى للحوادث، وقيامُهُ بنفسه، والوحدانيَّة.
- وأمورٌ اعتباريَّة الَّتي هي الوجود والحياة.

فالجملةُ ثلاثة عشر؛ تأمَّل واحفظه.

(١) الشرشيمي: قوله: (وَمَعْدُومَاتٌ، وَهِيَ: «مَا لَا ثُبُوتَ لَهُ») أي: بأن لا يكون مفهومُها ثبوتيًّا؛ بأن لم يكن لها ثبوتٌ أصلاً كـ: «الشَّريك، وابن زيد قبل وجوده»، أو لها ثبوتٌ في نفسها مع كون مفهومها سلبيًّا، فشمل العدميَّات وهي صفات السُّلوب، وإلَّا لو أخذ على ظاهره لم يشمل إلَّا المعدومات المحضة، فتكون الأشياء خمسةً. اهـ منه بالمعنى وزيادة.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَهِيَ: الوَاسِطَةُ... إلخ) أي: بأن كان له ثبوتٌ في نفسه أرقى مِن ثبوت الاعتبار؛ إلَّا أنَّه لم يَنْتَهِ إلى درجة الوجود:
- فمَن جعل الأكوان صفات أحوالٍ، جعل «الكون قادراً» مثلاً صفةً مستقلَّةً غير «القدرة»، وغير «قيام القدرة بالذَّات». =

(٤) ـ وَأُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، وَهِيَ: «مَا لَهُ ثُبُوتٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ[١] إِلَى دَرَجَةِ الأَحْوَالِ» ـ.

الأنبابي

وعبارةُ المصنِّف في «شرح الكبرى» [(ص: ٣٠٣)]: والقائلون بثبوت الحال كالقاضي وإمام الحرمين يقسمون الصِّفات ثلاثةَ أقسامٍ: نفسيَّة، ومعنويَّة، ومعاني؛ ووجهُ الحصر: أنَّ المتحقِّق: إمَّا أن يتحقَّق باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره؛ الأوَّل: الموجود، والثَّاني: الحال، وهو: إمَّا أن يكون الغيرُ الَّذي تحقَّق به ذاتاً موصوفةً، أو معنًى يقومُ بموصوفٍ؛ الأوَّلُ: الحال النَّفسيَّة، والثَّاني: المعنويَّة. اهـ.

قال اليوسيُّ: ما ذكر مِنَ التَّقسيم إلى ثلاثة أقسامٍ هو باعتبار الصِّفة الثُّبوتيَّة. [اهـ] [انظر: «حواشي اليوسي على شرح الكبرى» (٢/ ٢٧٠)].

قوله: (وَأُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، وَهِيَ: مَا لَهُ ثُبُوتٌ) أي: في نفسه على الخلاف في ذلك. وقوله: (لَكِنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ الأَحْوَالِ) بأن كان ثبوتُهُ أقلَّ مِن ثبوتها، ومثَّلوا «الاعتبار» بـ: الإمكان، والوجود، . . . وغير ذلك، و«الحال» بـ: الكون قادراً، والكون مريداً، . . . وغير ذلك.

الأجهوري

قوله: (وَهِيَ: مَا لَهُ ثُبُوتٌ) أي: في الواقع ونفس الأمر كـ: قيام القدرة بذاته تعالى، فإنَّه ثابتٌ في الواقع بقطع النَّظر عنِ الذِّهن؛ لأنَّه عين ثبوت القدرة للذَّات، وهو حاصلٌ قطعاً؛ بدليل

= ـ ومَن نفى كونها صفات أحوالٍ، جعل «الكون قادراً» كنايةً عن «قيام القدرة بالذَّات» وتحقُّقها لها وارتباطها بها.

ومَن جرى على نفيها يجعل الصِّفات ثلاثة عشر؛ لأنَّه يُسقط منها الأكوان؛ لأنَّها اعتباراتٌ ليست أمراً مستقلًّا في نفسه، بل إضافةٌ ونسبةٌ بين الإرادة مثلاً والذَّات، فلا تصلح أن تُجعل صفةً.

لكن يرد عليه: أنَّه على القول بنفي الأحوال عَدَّ الوجود صفةً مع أنَّه اعتبارٌ، وعَدَّ العدميَّات صفاتٍ، فكان عدُّ الأكوان صفاتٍ أَوْلى.

وأجيب: بأنَّهم عدُّوا الوجود صفةً مع أنَّه اعتبارٌ؛ لأنَّه لم يُغنِ عنه غيرُه في كونه صفةً، وكذا صفات السُّلوب، بخلاف الأكوان، فإنَّه على القول بكونها اعتباراً، يُستغنى عنها بعدِّ القدرة؛ لأنَّها صفاتٌ مستقلَّةٌ مغايرةٌ لصفات المعاني، فيناسب جعلُها صفات، وإن كانت لازمةً لصفات المعاني. اهـ منه بالمعنى مع زيادة.

(١) الصفتي: قوله: (لَكِنَّهُ لَمْ يَرْتَقِ. . . إلخ) أي: لأنَّ ميله إلى جهة المعدوم أكثر مِن ميله إلى جهة الموجود، مع أنَّه ليس موجوداً ولا معدوماً؛ إذِ الأمرُ الاعتباريُّ داخلٌ في مفهوم «لا وجود»، وهو يشمل: العدم والأمر الاعتباريَّ أيضاً، بخلاف «الواسطة» فإنَّ ميله إليهما على السَّواء، فلذا كانت مرتبته أعلى مِنَ الاعتباريِّ.

الأجهوري

استدلالهم عليه بقولهم: «لَوِ انتفتِ القدرة عنه تعالى. . . إلى آخر البرهان الآتي»، فإنَّ الاستدلال عليه بذلك يدلُّ على حصوله في الواقع؛ إذ لا يستدلُّ إلَّا على الأمور الواقعيَّة.

ويدلُّ على حصول الأمر الاعتباريِّ في الواقع ونفس الأمر بقطع النَّظر عنِ الذِّهنيِّ: تقسيمُهم له إلى قديمٍ وحادثٍ، ولو كان ذهنيًّا فقط؛ لبطل هذا التَّقسيم؛ لأنَّ الذِّهنيَّ لا يكون إلَّا حادثاً.

ووجه كون الحال أرقى منه على هذا: أنَّ الحال قارٌّ للذَّات ـ أي: وصفٌ لها ـ، والأمرُ الاعتباريُّ قارٌّ للصِّفات، فإنَّ قيام القدرة بالذَّات الأقدس وصفٌ للقدرة، وقيام البياض بزيدٍ وصفٌ للبياض، وما كان قارًّا للذَّات أقوى ممَّا كان قارًّا للصِّفة.

ولا يردُ على هذا: أنَّ السَّعد ومَن تبعه جعلوا الوجود أمراً اعتباريًّا مع أنَّه قارٌّ للذَّات؛ لأنَّ التَّفرقة المذكورة إنَّما هي على القول بإثبات الأحوال، والظَّاهرُ أنَّ السَّعد ومَن تبعه لا يقولون بثبوت الأحوال.

وما ذكر مِن أنَّ الأمر الاعتباريَّ له ثبوتٌ في نفسه بقطع النَّظر عنِ الذِّهن أحدُ قولين، وهو الظَّاهرُ الَّذي ترضاه العقولُ، وثانيهما: أنَّه لا ثبوتَ له إلَّا في الذِّهن، فالثَّابتُ في الواقع ذاتُ الله تعالى وقدرته، وأمَّا قيامها بالذَّات فأمرٌ ذهنيٌّ فقط لا تحقُّق له في الواقع.

وكلامُ الشَّيخ الشَّرقاويِّ في «حاشية الهدهديِّ» مختلفٌ، فتارةً قرَّر أنَّ الأمر الاعتباريَّ ذهنيٌّ فقط، ومثَّله بقيام قدرته بذاته تعالى، وتارةً قرَّر أنَّ له حصولاً في نفسه بقطع النَّظر عنِ الذِّهن، وهما قولان في الأمر الاعتباريِّ الانتزاعيِّ كـ: قيام القدرة بالذَّات، وقيام البياض بزيد.

أمَّا الاعتباريُّ الاختراعيُّ كـ: «بحر مِن زئبق» فهو ذهنيٌّ اتِّفاقاً.

وما ذكر مِن أنَّ قيام الصِّفة بالموصوف أمرٌ اعتباريٌّ لا حالٌ هو بالنِّسبة إلى الذَّات، وأمَّا بالنِّسبة إلى الصِّفة نفسها فهو حالٌ نفسيٌّ لها؛ لأنَّه عبارةٌ عن وجودها في الموصوف، ووجودُ الشَّيء سواءٌ كان ذاتاً أو صفةً حالٌ نفسيٌّ له، كما يعلم ذلك مِن «حاشية الهدهديِّ» [(ص: ٤٩)] و«حاشية الدُّسوقيِّ على المصنِّف» [(ص: ٩٣)]؛ ففيهما التَّصريحُ: بأنَّ المراد بـ «الذَّات» في قولهم: «الحال الواجبة للذَّات ما دامت الذَّات»: الشَّيء؛ ذاتاً كان أو صفةً، وبأنَّ قيام العَرَض بالذَّات حالٌ نفسيٌّ للعَرَض.

فتلخَّص أنَّ قيام الصِّفة بالموصوف:

ـ حالٌ نفسيٌّ بالنِّسبة إلى الصِّفة لكونه قارًّا لها.

لَا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ؛ المَبْنِيِّ عَلَى الطَّرِيقَةِ القَائِلَةِ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فَقَطْ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الرَّاجِحَةُ، بَلْ قَالَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: «الحَقُّ أَنْ لَا حَالَ، وَأَنَّ الحَالَ مُحَالٌ»، لَكِنْ قَالَ المُصَنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «وَبِالجُمْلَةِ فَالمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةُ الخِلَافِ، وَلِكُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ أَدِلَّةٌ تُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّهَا» [انظر: «شرح العقيدة الوسطى» (ص: ٢٦٥)]، فَتَدَبَّرْ.

الأنبابي

قوله: (لَا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ) لا يقال: إذا لم يكن الكون قادراً ونحوُه حالاً، فهو اعتبارٌ، والاعتبارُ يعدُّ صفةً؛ بدليل عدِّهم الوجودَ صفةً مع أنَّه اعتبارٌ على القول بنفي الحال، على أنَّه إذا لم يكن عدُّ الاعتبار صفةً أَوْلى مِن عدِّ السُّلوب صفاتٍ، فهو مثله؛ وفي «حاشية العلَّامة الأمير على عبد السَّلام» ردٌّ على المصنِّف يؤيِّد ذلك، فعدُّ الكون قادراً ونحوه صفةً لا ينبني على القول بثبوت الأحوال.

لأنا نقول: لا حاجة لعدِّ «الكون قادراً» ونحوه صفةً على القول بنفي الأحوال؛ لأنَّ «الكون قادراً عبارةٌ: عن قيام القدرة بالذَّات»، فهو اعتبارٌ، فيُستغنى عنه بعدِّ القدرة صفةً، بخلافه على القول بثبوت الأحوال، فإنَّه أرقى مِنَ الاعتبار، فينبغي عدُّه صفةً، ولا يُنظَرُ للاستغناء حينئذٍ، وأمَّا الوجودُ فهو وإن كان اعتباراً؛ إلَّا أنَّه عُدَّ صفةً لعدم وجود ما يغني عنه.

ثمَّ رأيت في «اليوسيِّ»: وههنا بحثٌ، وهو أنَّ نُفاة الأحوال يفسِّرون القادريَّة مثلاً بقيام القدرة، ولا شكَّ أنَّ هذا اعترافٌ بثلاثة أمورٍ: الذَّات، والصِّفة، وقيام الصِّفة بالذَّات، ومثبتو الحال [أيضاً] إنَّما اعترفوا بثلاثة أمورٍ: الذَّات، والقدرة، والقادريَّة؛ فأيُّ فرقٍ بين الفريقين؟ ويجاب: بأنَّ التَّعلُّق المذكور نسبة إضافة، لا أمر ثابت في الخارج كالحال. [اهـ] [انظر: «حواشي اليوسي على شرح الكبرى» (٢/٢٦٨)].

الأجهوري

ـ وأمرٌ اعتباريٌّ بالنِّسبة إلى الذَّات لكونه ليس قارًّا لها، بل لصفتها، وإنَّما أطلنا الكلام في هذا المقام لصعوبته.

قوله: (لَا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ): المنفيُّ عند القائل بنفي الأحوال: خصوصُ الأحوال المعلَّلة، وأمَّا الحالُ غير المعلَّلة وهي الوجود؛ سواءٌ كان قديماً أو حادثاً، فهي ثابتةٌ عند هذا القائل؛ إلَّا أنَّه لا يسمِّيها حالاً، بل يسمِّيها: «أمراً اعتباريًّا»؛ بدليل ما سيأتي في كلام المحشِّي عنِ السَّعد وغيره مِن: «أنَّ الوجود عندهم أمرٌ اعتباريٌّ».

[الصِّفَةُ النَّفسِيَّةُ: الوُجُودُ]

قَوْلُهُ: (وَهِيَ: الوُجُودُ... إلخ) إِنَّمَا قَدَّمَ «الوُجُودَ» عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالأَصْلِ[1] لِمَا عَدَاهُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الحُكْمُ بِـ«القِدَمِ» وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي «الوُجُودِ»:

فَقِيلَ: هُوَ عَيْنُ المَوْجُودِ[2]، وَهَذَا القَوْلُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ.

وَقِيلَ: هُوَ غَيْرُ المَوْجُودِ، وَهَذَا القَوْلُ لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ، وَعَلَيْهِ التَّعْرِيفُ المَشْهُورُ، وَهُوَ: «أَنَّهُ الحَالُ الوَاجِبَةُ لِلذَّاتِ

الأنبابي

قوله: (كَالأَصْلِ) لم يقل: «أصل»؛ لأنَّ الوجود لو كان أصلاً حقيقةً، للزم حدوثُ بقيَّة الصِّفات؛ لأنَّ الأصل يتقدَّم على الفرع، وليس كذلك.

الأجهوري

قوله: (لَا يَصِحُّ الحُكْمُ... إلخ) أي: لا يتأتَّى اعتقادُ ثبوت القِدَم لله تعالى إلَّا مع اعتقاد وجوده، بخلاف اعتقاد وجوده، فإنَّه يمكن بدون اعتقاد بقيَّة الصِّفات، فالحكمُ بالصِّفات متوقِّفٌ على الحكم به، والحكمُ به لا يتوقَّف على الحكم بغيره مِنَ الصِّفات.

وإنَّما قال: «كَالأَصْلِ» المفيد: أنَّه ليس أصلاً حقيقةً؛ لأنَّ صفات الله تعالى لا ترتيب في ثبوتها له، بل هو متَّصفٌ بها كلِّها أزلاً، والكلامُ في غير صفة الأفعال؛ لأنَّها حادثةٌ.

قوله: (وَهُوَ: أَنَّهُ الحَالُ) أي: الصِّفة المتوسِّطة بين المعدوم والموجود كما قدَّمه، وهذا التَّعريف يشمل الوجود الحادث والقديم، وإدخالُهما في تعريفٍ واحدٍ لا يضرُّ؛ لأنَّه رسمٌ لا حدٌّ، والمرادُ بتلك الحال: حصولُ الذَّات وتحقُّقُها خارجاً بحيث تصحُّ رؤيتها ـ أي: الذَّات ـ، وأمَّا التَّحقُّق نفسه، فلا تمكن رؤيته؛ لأنَّ الفرض أنَّه حالٌ، والأحوالُ لا تمكن رؤيتها.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (كَالأَصْلِ) لم يقل: «أصل»؛ لأنَّ الوجود لو كان أصلاً حقيقةً، للزم حدوثُ بقيَّة الصِّفات؛ لأنَّ الأصل يتقدَّم على الفرع، وليس كذلك. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (لِأَنَّهُ كَالأَصْلِ... إلخ) إنَّما قال: «كَالأَصْلِ»، ولم يقل: «لأنَّه الأصل»؛ لأنَّ الأصل يكون سابقاً على الفرع، وهذا لا يصحُّ هنا؛ لكون الصِّفات ثابتةً لله تعالى أزلاً لا يسبق بعضها بعضاً. اهـ مؤلِّف.

(٢) **الصفتي**: قوله: (هُوَ عَيْنُ المَوْجُودِ) أي: ليس أمراً زائداً عنها، وإلَّا فمفهومُ الوجود غيرُ مفهوم الموجود. اهـ «منليّ».

مَا دَامَتِ الذَّاتُ[١]، حَالَ كَوْنِ تِلْكَ الحَالِ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ[٢]».

وَخَرَجَ بِذَلِكَ: الحَالُ المُعَلَّلَةُ بِعِلَّةٍ كَـ: «الكَوْنِ قَادِراً»، فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ وَهِيَ القُدْرَةُ، وَكَـ: «الكَوْنِ مُرِيداً» فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ وَهِيَ الإِرَادَةُ، . . . وَهَكَذَا.

وَمَعْنَى «كَوْنِهَا مُعَلَّلَةً بِعِلَّةٍ»: أَنَّهَا لَازِمَةٌ[٣] لِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الذَّاتِ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَالَ قِسْمَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: غَيْرُ مُعَلَّلٍ بِعِلَّةٍ.

الأجهوري

قوله: (مَا دَامَتِ الذَّاتُ) محتاجٌ إليه بالنِّسبة للوجود الحادث؛ لأنَّه مِنَ الواجب المقيَّد، بخلاف الوجود القديم، فليس محتاجاً إلى التَّقييد بدوام الذَّات، بل هو ضارٌّ؛ لِمَا فيه مِن إيهام انقطاع دوامها.

ويجاب: بأنَّ المقصود به: التَّنبيهُ على أنَّ الوجود لازمٌ للذَّات نفسها، لا لعلَّةٍ قائمةٍ بالذَّات، بخلاف الأحوال المعلَّلة، فإنَّها لازمةٌ لعِلَلها.

وعلى هذا فقوله: «حَالَ كَوْنِ تِلْكَ الحَالِ. . . إلخ» أتى به زيادةً في الإيضاح، ولكون الإخراج به أظهرَ مِنَ الإخراج بقوله: «مَا دَامَتِ الذَّاتُ».

قوله: (وَخَرَجَ بِذَلِكَ: الحَالُ. . . إلخ) أي: سواءٌ كانت حادثةً كـ: كون زيدٍ أبيضَ اللَّازمِ لبياضه، أو قديمةً كـ: كون الله تعالى قادراً اللَّازمِ لقدرته.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَنَّهُ الحَالُ. . . إلخ) أي: الوجود مطلقاً؛ قديماً، أو حادثاً. وقوله: (الوَاجِبَةُ لِلذَّاتِ) أي: الثَّابت الَّذي لا يقبل الانتفاء؛ سواءٌ كانت قديمةً، أو حادثةً أيضاً. وقوله: (مَا دَامَتِ الذَّاتُ) أي: مدَّة بقاء الذَّات؛ سواءٌ كان بقاؤها دائماً كـ: «القديم»، أو لا كـ: «الحادث».

الصفتي: قوله: (أَنَّهُ الحَالُ. . . إلخ) تعريفُ الوجود بما ذكر يشملُ صفة الوجود القديمة والحادثة، فهو تعريفٌ بالأعمِّ، وهو جائزٌ عند المتقدِّمين مِنَ المناطقة، لكن فيه حينئذٍ اجتماعُ حقيقتَين مختلفتَين؛ إلَّا أن يُقال: إنَّه رسمٌ لا حدٌّ. اهـ «منيليٌّ» ملخصاً.

(٢) الصفتي: قوله: (غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ بِعِلَّةٍ) هذا القيد غيرُ محتاجٍ إليه مع قوله: «مَا دَامَتِ الذَّاتُ»، فإنَّ صفات الأحوال خارجةٌ به أيضاً، فإنَّ دوامها إنَّما هو بدوام معانيها الَّتي هي: القدرة، والإرادة. . . إلخ. اهـ نقلاً عن «المنيليِّ».

(٣) الصفتي: قوله: (أَنَّهَا لَازِمَةٌ) أي: وليس المراد أنَّها تؤثِّر فيها، ومَنِ اعتقد ذلك فإنَّه كافرٌ. اهـ «منيليٌّ».

- وَالآخَرُ: مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ.

وَعَدُّ «الوُجُودِ» صِفَةً عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ غَيْرُ ظَاهِرٍ[1]؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ المَوْصُوفِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: «اللهُ مَوْجُودٌ» كَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: «اللهُ عَالِمٌ» مَثَلاً، سَاغَ عَدُّ الوُجُودِ حِينَئِذٍ صِفَةً؛ لِشِبْهِهِ بِهَا فِي ذَلِكَ[2].

وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى إِبْقَاءِ الأَوَّلِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالحَقُّ تَأْوِيلُهُ ـ كَمَا قَالَهُ السَّعْدُ وَغَيْرُهُ مِنَ المُحَقِّقِينَ ـ بِأَنَّ المُرَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ أَمْراً زَائِداً عَلَى المَوْجُودِ بِحَيْثُ يُرَى، بَلْ هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ ـ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ـ لَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ اعْتِقَادُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ «أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ»، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ الوُجُودَ عَيْنُ المَوْجُودِ أَوْ غَيْرُ المَوْجُودِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ المُتَكَلِّمُونَ اخْتِلَافاً طَوِيلاً، فَاحْفَظْهُ.

الأجهوري

قوله: (إِلَّا أَنْ يُقَالَ) حاصلُهُ: أن يشبَّه الوجود بنحو العِلم في وقوعه صفةً في اللَّفظ، وتُستعارُ الصفة للوجود، فالصِّفةُ في كلامه مستعملةٌ في حقيقتها وهو: «ما عدا الوجود»، وفي مجازها وهو: «الوجود»، وقولُ: «اللهُ تعالى موجودٌ» أي: يطلق عليه لفظ الوجود، وليس المعنى: أنَّه موصوفٌ بالوجود؛ لأنَّ الفرض أنَّ الوجود عين الذَّات، لا وصفٌ لها.

قوله: (بَلْ هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ) أي: ثابتٌ في نفسه بقطع النَّظر عنِ الذِّهن، لكن لا تمكن رؤيته، فهذا القول في المعنى كقول الرَّازيِّ؛ إلَّا أنَّ الرَّازيَّ يسمِّي «الوجود»: «حالاً»، والسَّعد ومَن تبعه يسمُّونه: «أمراً اعتباريًّا»، وعلى كلا القولين فهو ثابتٌ في الواقع مع عدم إمكان رؤيته.

وممَّا يدلُّ على أنَّ الوجود على هذا القول حاصلٌ في الواقع بقطع النَّظر عنِ الذِّهن: إقامةُ البرهان عليه؛ لأنَّ البراهين إنَّما تقام على العقائد، وهي لا تكون إلَّا واقعيَّةً.

قوله: (لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ) أي: بإجماع مَن يعتدُّ بإجماعه، فالتَّأمَ مع ما قبله.

---

(١) الصفتي: قوله: (غَيْرُ ظَاهِرٍ) إذا قلنا: «إنَّ معنى كونها عين الموجود: أنَّها ليست شيئاً زائداً على الذَّات»، فهو ظاهرٌ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (فِي ذَلِكَ) أي: في الاشتقاق مِن صفةٍ لفظيَّةٍ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (بَلْ هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ) إنَّما جعلوها أمراً اعتباريًّا على التَّأويل «بكونه ليس أمراً زائداً»؛ لأجل صحَّة المقابلة بينه وبين قول الفخر القائل بالمغايرة.

[الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ]

[١ ـ القِدَمُ]

قَوْلُهُ: (وَالقِدَمُ) هُوَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: «عَدَمُ أَوَّلِيَّةِ الوُجُودِ»، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «عَدَمُ افْتِتَاحِ الوُجُودِ».

وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ ـ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «هَذَا بِنَاءٌ قَدِيمٌ» ـ: «طُولُ المُدَّةِ»، وَضُبِطَ بِـ: «سَنَةٍ»، فَإِذَا قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَانَ قَدِيماً مِنْ عَبِيدِي فَهُوَ حُرٌّ» عُتِقَ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ سَنَةٌ.

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الـمُتَكَلِّمِينَ حَقِيقَةٌ فِي الأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي، وَفِي اصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّينَ بِالعَكْسِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ «القَدِيمِ» عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ[1]، وَوُرُودِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بَدَلَ «الأَوَّلِ».

الأنبابي

قوله: (لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ) أي: على وجهٍ يُنتج الجوازَ بحيث لا يكون الإطلاقُ على سبيل المشاكلة مثلاً.

وفيه: أنَّه إذا كان الإطلاقُ ثابتاً بالإجماع، فلا معنى للخلاف في جواز الإطلاق المشار إليه بقوله: «وَالصَّحِيحُ. . . إلخ»، ففي عبارته تنافٍ وتناقض، لكن هو تابعٌ في ذلك لعبارة «الشَّرقاوي على الهدهدي».

وعبارةُ المصنِّف في «شرحه»: وهل يجوز أن يُتلفَّظ بلفظ «القديم» في حقِّه تعالى، فيقال: «هو جلَّ وعزَّ قديمٌ»؛ لأنَّ معناه واجبٌ له جلَّ وعزَّ عقلاً ونقلاً، أو لا يُتلفَّظ بذلك، وإنَّما يقال: «يجب

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ) أي: على وجهٍ يُنتج الجوازَ بحيث لا يكون الإطلاقُ على سبيل المشاكلة مثلاً.

وفيه: أنَّه إذا كان الإطلاقُ ثابتاً بالإجماع، فلا معنى للخلاف في جواز الإطلاق المشار إليه بقوله: «وَالصَّحِيحُ. . . إلخ»، ففي عبارته تنافٍ وتناقض، فكان الظَّاهر أن يقول: هل يجوز إطلاق «القديم» عليه أو لا يجوز؛ بل يتعيَّن أن يقال: «يجب لله تعالى القدم» أو «ثابتٌ له القِدَم»؟

وأجيب: بأنَّ المراد: إجماعُ مَن سبق على أهل الخلاف؛ أي: أنَّ الصَّحيح جوازُ التَّسمية بذلك؛ لأنَّه يكفي في التَّوقيف إجماعُ مَن سلف؛ على أنَّه وردت التَّسميةُ في بعض الرِّوايات. اهـ منه مع حذف وبعض زيادة.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ القَدِيمَ وَالأَزَلِيَّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ: «مَا لَا أَوَّلَ لَهُ؛ وُجُودِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا».

وَقِيلَ: القَدِيمُ خَاصٌّ بِالوُجُودِيِّ، وَالأَزَلِيُّ أَعَمُّ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا: العُمُومُ وَالخُصُوصُ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الوُجُودِيِّ كَـ: «ذَاتِهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ»، وَيَنْفَرِدُ الأَزَلِيُّ فِي العَدَمِيِّ كَـ: «البَقَاءِ، وَالمُخَالَفَةِ لِلحَوَادِثِ».

[٢ ـ البَقَاءُ]

قَوْلُهُ: (وَالبَقَاءُ) هُوَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: «عَدَمُ آخِرِيَّةِ الوُجُودِ»[1]، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «عَدَمُ اخْتِتَامِ الوُجُودِ».

الأنبابي

له تعالى القدم»، ونحو هذا مِنَ العبارات، ولا يُطلق عليه في اللَّفظ اسم «القديم»؛ لأنَّ أسماءه جلَّ وعزَّ توقيفيَّةٌ؟ هذا ممَّا تردَّد فيه بعضُ المشايخ، لكن قال العِراقيُّ في «شرح أصول السُّبكيّ» [انظر: «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي (ص: ٧٢٩)]: عدَّه الحَليميُّ مِنَ الشَّافعيَّة في الأسماء، وقال: لم يَرِد في الكتاب نصًّا، ولكن ورد في السُّنَّة، قال العراقيُّ: وأشار بذلك إلى ما رواه ابن ماجه في «سننه» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٦١)] مِن حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه عدُّ القديم في التِّسعة والتِّسعين. اهـ [انظر: «مجموع أم البراهين» (ص: ٥٨٨)].

ويجاب: بأنَّ المراد: إجماعُ مَن سبق على أهل الخلاف؛ أي: أنَّ الصَّحيح جوازُ التَّسمية بذلك؛ لأنَّه يكفي في التَّوقيف إجماعُ مَن سلف؛ على أنَّه وردت التَّسميةُ في بعض الرِّوايات.

قوله: (هُوَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: عَدَمُ آخِرِيَّةِ... إلخ) لم يذكر معنى «البقاء» في حقِّ غيره، وانظر هل

الأجهوري

قوله: (أَوْ عَدَمِيًّا) المراد بـ «العدميّ»: «ما قابل الوجوديَّ»، فيشمل العدميَّ حقيقةً وهي الصِّفاتُ السَّلبيَّة، والأمورَ الاعتباريَّةَ القديمةَ كـ: «قيام القدرة بالذَّات الأقدس»، والأحوالَ القديمةَ على القول بثبوت الأحوال.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (هُوَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: عَدَمُ آخِرِيَّةِ... إلخ) لم يذكر معنى «البقاء» في حقِّ غيره، وانظر هل يقال: «إنَّه في حقِّ غيره: طُولُ المدَّة كسنةٍ»، فيقال للشَّيء الَّذي عُلِم أنَّه يمكُثُ سنةً فأكثر: «هو باقٍ»، أو لا يقال ذلك؟ لم يرد في ذلك نصٌّ، ويمكن القياسُ. اهـ «شرقاوي» [انظر: «حاشية الشرقاوي على الهدهدي» (ص: ٥٣) بزيادة وتصرف].

وَالآخِرِيَّةُ:

ـ تُطْلَقُ عَلَى: «الِانْقِضَاءِ» وَهُوَ الـمُرَادُ هُنَا، وَيُقَابِلُهَا بِهَذَا الـمَعْنَى: الأَوَّلِيَّةُ بِمَعْنَى: «الِابْتِدَاءِ» وَهُوَ الـمُرَادُ فِي مَا تَقَدَّمَ[1].

ـ وَتُطْلَقُ عَلَى: «البَقَاءِ بَعْدَ فَنَاءِ الخَلْقِ»، وَمِنْهَا بِهَذَا الـمَعْنَى اسْمُهُ تَعَالَى الآخِرُ، وَيُقَابِلُهَا بِهَذَا الـمَعْنَى: الأَوَّلِيَّةُ بِمَعْنَى: «السَّبْقِ عَلَى الأَشْيَاءِ»، وَمِنْهَا بِهَذَا الـمَعْنَى اسْمُهُ تَعَالَى الأَوَّلُ.

[٣ ـ المُخَالَفَةُ لِلحَوَادِثِ]

قَوْلُهُ: (وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالَى لِلحَوَادِثِ) أَيْ: عَدَمُ مُمَاثَلَتِهِ تَعَالَى لَهَا، وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الجِرْمِيَّةِ، وَالعَرَضِيَّةِ، وَالكُلِّيَّةِ، وَالجُزْئِيَّةِ[2].

وَإِنَّمَا أَتَى الـمُصَنِّفُ بِالضَّمِيرِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا، دُونَ مَا قَبْلَهَا؛ لِلتَّفَنُّنِ، أَوْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ اتِّصَافُ غَيْرِهِ تَعَالَى بِهِ[3]، فَيُقَالُ: «زَيْدٌ مُخَالِفٌ لِغَيْرِهِ فِي كَذَا، وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ»؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي أُمُورِ مَعَايِشِهِ.

الأنبابي ———

يقال: «إنَّه في حقِّ غيره: طُولُ المدَّة كسنةٍ»، فيقال للشَّيء الَّذي عُلِم أنَّه يمكُثُ سنةً فأكثر: «هو باقٍ»، أو لا يقال ذلك؟ لم يرد في ذلك نصٌّ، ويمكن القياسُ. اهـ «شرقاوي» [انظر: «حاشية الشرقاوي على الهدهدي» (ص: ٥٣) بزيادة وتصرف].

قوله: (أَوْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ... إلخ) قد يقال: إنَّ الصِّفات الثَّلاث المذكورة أوَّلاً كذلك،

الأجهوري ———

قوله: (الجِرْمِيَّةِ) هي التَّحيُّزُ المفسَّر بـ: «أخذ قدرٍ مِنَ الفراغ». (وَالعَرَضِيَّةِ) هي: «قيام الصِّفة الحادثة بالذَّات». قوله: (وَالكُلِّيَّةِ) أي: ليس الله تعالى كلًّا لغيره؛ بأن يكون غيرُه جزءاً منه. قوله: (وَالجُزْئِيَّةِ) معناه: «أنَّه تعالى ليس جزءاً مِن غيره».

---

(١) الصفتي: قوله: (فِي مَا تَقَدَّمَ) أي: في تعريف القِدم بقوله: «عَدَمُ أَوَّلِيَّةِ الوُجُودِ».

(٢) قوله: (وَالكُلِّيَّةِ) أي: كونه كلًّا، وقوله: (وَالجُزْئِيَّةِ) أي: كونه جزءاً.

(٣) قوله: (أَوْ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ... إلخ) قد يقال: إنَّ الصِّفات الثَّلاث المذكورة أوَّلاً كذلك، فالأَوْلى أن يقال: إنَّ الإتيان بالضَّمير في هذه الصِّفة والَّتي بعدها للتَّوصُّل إلى التَّنزيه بقوله: «تَعَالَى»؛ ردًّا على مَن قال: «إنَّه جسمٌ» =

وَفِي الإِتْيَانِ بِالضَّمِيرِ تَنْصِيصٌ[1] عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُخَالَفَةُ[2] وَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ الْمُنَاسِبَانِ لَهُ تَعَالَى.

وَلَـمَّا أَتَى بِالضَّمِيرِ العَائِدِ لِلمَوْلَى جَلَّ وَعَزَّ، نَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِقَوْلِهِ: «تَعَالَى» الدَّالِّ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ العَبْدِ أَنَّهُ مَتَى ذُكِرَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الحَوَادِثُ لَا تَشْمَلُ الْمَعْدُومَاتِ، بَلْ تَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودَاتِ، وَالْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلمَوْجُودَاتِ مُخَالِفٌ لِلمَعْدُومَاتِ، فَهَلَّا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِـ«الْمُمْكِنَاتِ» الشَّامِلَةِ لِكُلٍّ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالمَعْدُومَاتِ.

الأنبابي

فالأَوْلى أن يقال: إنَّ الإتيان بالضَّمير في هذه الصِّفة والَّتي بعدها للتَّوصُّل إلى التَّنزيه بقوله: «تَعَالَى»؛ ردًّا على مَن قال: «إنَّه جسمٌ» أو: «في جهةٍ» أو: «صفةٌ قائمةٌ بذات عيسى»، بخلاف بقيَّة الصِّفات، فإنَّه لم يصرِّح أحدٌ مِنَ العُقلاء بنقائضها ما عدا الوحدانيَّة.

الأجهوري

قوله: (مُخَالِفٌ لِلمَعْدُومَاتِ):

= أو: «في جهةٍ» أو: «صفةٌ قائمةٌ بذات عيسى»، بخلاف بقيَّة الصِّفات، فإنَّه لم يصرِّح أحدٌ مِنَ العُقلاء بنقائضها ما عدا الوحدانيَّة.

ولا يقال: كان يأتي بالضَّمير في «الوحدانيَّة» ردًّا على الثَّانويَّة الَّذين صرَّحوا بالتَّعدُّد.

لأنَّا نقول: إنَّ ردَّ قول الثَّانويَّة واردٌ في الكتاب والسُّنَّة بكثرةٍ، فلذلك لم يكترث بكلامهم حتَّى يرد عليهم؛ تأمَّل. اهـ منه.

(١) الصفتي: قوله: (تَنْصِيصٌ... إلخ) لك أن تقول: لأيِّ شيءٍ لم يخالف الأسلوب في قوله: «وَالقِدَمُ وَالبَقَاءُ» للتَّنبيه على تلك النُّكتة، فإنَّ القِدم يُقال في الحوادث وكذا البقاء، والقِدمُ في الحوادث والبقاء فيهم اللَّذَين يقالان عليهم ـ كما تقول: «هذا البناء قديمٌ، وزيدٌ باقٍ في المنزل دون عمرٍو» ـ كلٌّ منهما غيرُ مناسبٍ في حقِّه تعالى، وكان مِن حقِّه أن يُنبِّه بالإتيان فيهما أنَّ المراد: قِدَمٌ وبقاءٌ مناسبان له تعالى، لا كقدم زيد؛ بمعنى: طول مدَّته وبقائه في المنزل مثلاً، فالجوابُ الأوَّل هو الَّذي لا تكلُّف فيه ولا ملامة.

(٢) الصفتي: قوله: (عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُخَالَفَةُ... إلخ) أي: مِن أوَّل الأمر، فإنَّ النَّفس تشعرُ ـ بسبب الإتيان بالضَّمير، لا بـ«أل» كالسَّابق ـ أنَّ المراد: مخالفةٌ مناسبةٌ له، لا كمخالفة زيدٍ لعمرٍو في كذا.

وإنَّما قلنا: «مِن أوَّل الأمر»؛ لأنَّ هذا المراد حاصلٌ مِنَ الإتيان بـ«تعالى»، بل حاصلٌ مِنَ المقام.

أُجِيبَ: بِأَنَّ الـمَوْجُودَاتِ هِيَ الَّتِي تُتَوَهَّمُ فِيهَا الـمُمَاثَلَةُ؛ لِكَوْنِهَا مُشَارِكَةً لِلمَوْلَى فِي الوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «الـمَوْلَى مُمَاثِلٌ لِلحَوَادِثِ فِي الوُجُودِ»، بِخِلَافِ الـمَعْدُومَاتِ فَلَا تُتَوَهَّمُ فِيهَا المُمَاثَلَةُ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا مُشَارِكَةً لَهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

[٤ ـ القِيَامُ بِالنَّفْسِ]

قَوْلُهُ: (وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ) أَيْ: قِيَاماً مُتَلَبِّساً بِنَفْسِهِ[1]، فَـ«البَاءُ» لِلمُلَابَسَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلظَّرْفِيَّةِ المَجَازِيَّةِ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ الـمُصَنِّفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ «النَّفْسِ» عَلَيْهِ تَعَالَى، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُشَاكَلَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، خِلَافاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالمُشَاكَلَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ـ حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَدَعْوَاهُ: «أَنَّهَا لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى ذِي حَيَاةٍ عَارِضَةٍ» مَمْنُوعَةٌ.

الأنبابي

ولا يقال: كان يأتي بالضَّمير في «الوحدانيَّة» ردًّا على الثَّانويَّة الَّذين صرَّحوا بالتَّعدُّد.

لأنَّا نقول: إنَّ ردَّ قول الثَّانويَّة واردٌ في الكتاب والسُّنَّة بكثرةٍ، فلذلك لم يكترث بكلامهم حتَّى يردَّ عليهم؛ تأمَّل.

قوله: (وَدَعْوَاهُ) أي: مَن خصَّه بالمشاكلة.

الأجهوري

ـ إن أريد بـ «مخالفته لها»: عدمُ الموافقة مِن غير تفصيلٍ إلى قولنا: «فِي الـجِرْمِيَّةِ وَالعَرَضِيَّةِ»... إلى آخر ما تقدَّم، كانت مخالفته لها ظاهرةً.

ـ وإن أريد بـ «مخالفته لها»: عدم موافقته لها على التَّفصيل إلى «الجِرْمِيَّة» وما بعدها، كان المراد بمخالفته للمعدومات: أنَّها لو وجدت كان مخالفاً لها في الجِرميَّة وما بعدها.

قوله: (لِلظَّرْفِيَّةِ) هو وما قبله يرجعان إلى ارتباط القيام بذات الله تعالى، فهما معنيان متقاربان.

---

(١) **الشرشيمي: قوله: (مُتَلَبِّساً بِنَفْسِهِ... إلخ)** مِن ملابسة الصِّفة بالموصوف؛ بمعنى: تحقُّقه له **(مِنْ غَيْرِ مُشَاكَلَةٍ)** أي: مِن غير مصاحبة ذاتٍ حادثةٍ أُطلق عليها: «نفس»، فإطلاقُها على القديم والحادث حقيقةٌ، ومَن خصَّها بالمشاكلة يقول: إطلاقُها حين المشاكلة مجازٌ. وقوله: **(وَدَعْوَاهُ)** أي: دعوى مَن خصَّها بالمشاكلة. وقوله: **(لَا تُطْلَقُ)** أي: إطلاقاً حقيقيًّا.

وَإِضَافَةُ «النَّفْسِ» لِلضَّمِيرِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَنَحْوِهِ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ[١]، فَهُمَا وَإِنْ كَانَا شَيْئَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْعِبَارَةِ، شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَهُ الرَّاغِبُ [انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٨١٨)].

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ[٢]:

- مِنْهَا: «الذَّاتُ»، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.
- وَمِنْهَا: «الدَّمُ»، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِمْ: «مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ».
- وَمِنْهَا: «الأَنَفَةُ»، وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِمْ: «فُلَانٌ لَا نَفْسَ لَهُ».
- وَمِنْهَا: «الْعُقُوبَةُ»؛ قِيلَ: وَهِيَ[٣] الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أَيْ: عُقُوبَتَهُ، . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَيْ: لَا يَفْتَقِرُ. . . إلخ) إِنَّمَا فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الصِّفَةَ وَمَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ؛ إِذِ الأُولَى تُطْلَقُ[٤]:

الأنبابي

قوله: (إِذِ الأُولَى تُطْلَقُ. . . إلخ) فيه: أنَّ هذه المعاني لا تُتوهَّم مع قوله: «بِنَفْسِهِ»، فالأَوْلى أن يقال: إنَّ المتوهَّم هو قيامه بنفسه؛ بمعنى: استقلاله بأمور معاشه.

الأجهوري

قوله: (مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ) غير ظاهرٍ، بل هي مِن إضافة العامِّ للخاصِّ كـ: «شَجَر أَرَاكٍ».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ) أي: باعتبار المراد؛ وإلَّا فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فصحَّتِ الإضافة.

(٢) الصفتي: قوله: (عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ) قد يُقال: تلك النُّكتة قد لا تظهر، فإنَّ «القِدَم» يُطلق على: «طول المدَّة الزَّمانيَّة» وليس مراداً، و«البقاء» أيضاً على: «عدم التَّزلزل، وعدم الانتقال»؛ يقال: «فلانٌ باقٍ هنا» أي: لم ينتقل، فلأيِّ شيءٍ لم يفسِّرهما كما فسَّر «القِيام بالنَّفس» و«الوحدانيَّة»؟ وكَثْرةُ المعاني هنا لا تقتضي تفسير الوحدانيَّة والقيام بالنَّفس؛ إذِ النُّكتة الأصليَّة الحاملة للتَّفسير هنا تُوهم خلاف المراد؛ تأمَّل ولا تغفل.

(٣) الشرشيمي: قوله: (قِيلَ: وَهِيَ. . . إلخ) لعلَّ مقابله أنَّ المراد به «الذَّات» على تقدير مضافٍ؛ أي: عقوبة ذاته.

(٤) الشرشيمي: قوله: (إِذِ الأُولَى تُطْلَقُ. . . إلخ) فيه: أنَّ هذه المعاني لا تُتوهَّم مع قوله: «بِنَفْسِهِ»، فالأَوْلى أن يقال: إنَّ المتوهَّم هو قيامه بنفسه؛ بمعنى: استقلاله بأمور معاشه. اهـ منه.

ـ عَلَى: «انْتِصَابِ القَامَةِ».

ـ وَعَلَى: «إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَإِتْقَانِهِ»؛ يُقَالُ: «قَامَ فُلَانٌ بِكَذَا» إِذَا أَحْكَمَهُ وَأَتْقَنَهُ.

ـ وَعَلَى: «الشِّدَّةِ»؛ يُقَالُ: «قَامَتِ الحَرْبُ عَلَى سَاقِهَا» إِذَا اشْتَدَّ أَمْرُهَا.

وَالثَّانِيَةُ تُطْلَقُ عَلَى: وَحْدَةِ الشَّخْصِ[1]، وَوَحْدَةِ النَّوْعِ، وَوَحْدَةِ الجِنْسِ[2]، وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الوَحْدَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَى مَحَلٍّ) أَيْ: ذَاتٍ[3] يَقُومُ بِهَا، لَا مَكَانٍ يَحُلُّ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مَأْخُوذٌ مِنْ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ[4]، وَقَوْلُهُ: (وَلَا مُخَصِّصٍ) أَيْ: مُوجِدٍ.

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّ عَدَمَ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مَأْخُوذٌ مِنْ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى... إلخ) أي: بخلاف عدم افتقاره إلى ذاتٍ يقوم بها، فإنَّه لا يؤخَذُ مِنَ المخالفة للحوادث؛ لاحتمال أن يكون صفةً قديمةً قائمةً بذاتٍ.

الأجهوري

قوله: (وَحْدَةِ الشَّخْصِ... إلخ) الواحد بالشَّخص: ما تركَّب مِن مشخَّصاتٍ كـ: اليدين، والرِّجلين، والطُّول المخصوص، والعرض المخصوص،... وغير ذلك مِنَ المشخَّصات؛ أي: الأمور الَّتي تميِّزه عن غيره.

والواحدُ للنَّوع هو: الأفراد المندرجة في نوعٍ واحدٍ كـ: أفراد بني آدم المندرجة في الإنسان، فتلك الأفراد يقال لها: «واحدٌ بالنَّوع»؛ لاندراجها في نوعٍ واحدٍ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَحْدَةِ الشَّخْصِ) أي: شخصُه واحدٌ وإن كان مركَّباً، وجنسُهُ ونوعُهُ واحدٌ، فيلزمُهُ التَّركيب مِنَ الجنس والفصل والشَّخص، أو مِنَ النَّوع والشَّخص.

(٢) الصفتي: قوله: (وَوَحْدَةِ النَّوْعِ) كـ: اتِّحاد زيدٍ وعمرٍو في «إنسان»، (وَوَحْدَةِ الجِنْسِ) كـ: اتِّحاد الفرس والإنسان في «حَيَوَان».

(٣) الصفتي: قوله: (أَيْ: ذَاتٍ) أي: مثل افتقار العَرَض إلى الذَّات، فالله سبحانه وتعالى صفةٌ ـ كما تقول النَّصارى ـ يقوم في الذَّات؛ لأنَّه يلزم عليه حينئذٍ أن يكون مركَّباً مِنَ العَرَض والجوهر، مع أنَّ تركيبه مستحيلٌ. اهـ ببعض زيادة من «شرح المصنِّف».

(٤) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ عَدَمَ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مَأْخُوذٌ مِنْ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى... إلخ) أي: بخلاف عدم افتقاره إلى ذاتٍ يقوم بها، فإنَّه لا يؤخَذُ مِنَ المخالفة للحوادث؛ لاحتمال أن يكون صفةً قديمةً قائمةً بذاتٍ. اهـ منه.

وَتَفْسِيرُهُ «قِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ» بِـ: «عَدَمِ الِافْتِقَارِ إِلَى كُلٍّ مِنَ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصِّصِ» اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِي اصْطِلَاحِ بَعْضِهِمْ: «أَنَّهُ بِمَعْنَى: عَدَمِ الِافْتِقَارِ إِلَى الْمَحَلِّ فَقَطْ»؛ لِأَنَّ عَدَمَ الِافْتِقَارِ إِلَى الْمُخَصِّصِ مَعْلُومٌ مِنْ صِفَةِ الْقِدَمِ[١].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصِّصِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ـ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» [انظر: «شرح المقدمات» للسنوسي (ص: ٢١٧)] ـ:

(١) ـ قِسْمٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ: «ذَاتُ اللهِ تَعَالَى»[٢].

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّ عَدَمَ الِافْتِقَارِ إِلَى الْمُخَصِّصِ مَعْلُومٌ مِنْ صِفَةِ الْقِدَمِ) قد يقال: إنَّهم فسَّروا «القِدَم» بـ: «عدم أوَّليَّة الوجود»، ولا يلزم مِن كونه لا أوَّل له أن لا يكون له مخصِّصٌ؛ لاحتمال أن يكون

الأجهوري

والواحدُ بالجنس هو: الأنواع المندرجة في جنسٍ واحدٍ كـ: الإنسان، والفرس، والحمار والكلب. . . المندرجة في الحيوان، فالواحدُ بالجنس هو تلك الأنواع؛ لاندراجها في جنسٍ واحدٍ.

فلو كان الله تعالى واحداً بالشَّخص كان مركَّباً، ولو كان واحداً بالنَّوع كان أفراداً متعدِّدةً، ولو كان واحداً بالجنس كان أنواعاً متعدِّدةً، فبطلت إرادة تلك الوحدات كلِّها، وبقيت إرادة الوحدة بالمعنى الَّذي ذكره المصنِّف.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ عَدَمَ الِافْتِقَارِ إِلَى الْمُخَصِّصِ مَعْلُومٌ مِنْ صِفَةِ الْقِدَمِ) قد يقال: إنَّهم فسَّروا «القِدَم» بـ: «عدم أوَّليَّة الوجود»، ولا يلزم مِن كونه لا أوَّل له أن لا يكون له مخصِّصٌ؛ لاحتمال أن يكون له مخصِّصٌ مع كونه ومخصِّصه لا أوَّل لهما، ولذلك قالتِ الفلاسفة: إنَّ الفَلَكَ الأعظم ونحوَه قديمٌ، ومع ذلك له مخصِّصٌ وموجدٌ، وهو الله تعالى، لكن بطريق التَّعليل؛ لأنَّ معلول القديم قديمٌ، فلا يلزم عندهم مِنَ القِدَم الزَّمانيِّ القِدَمُ الذَّاتيُّ، الَّذي ليس موصوفه ناشئاً عن شيءٍ، والمرادُ بـ «الفلك الأعظم»: العرش ونحوُه كالكرسيِّ والسَّماوات. اهـ منه مع حذف وزيادة.

الصفتي: قوله: (مَعْلُومٌ مِنْ صِفَةِ الْقِدَمِ) وجه علمه مِن ذلك: أنَّ معنى «القِدَم» في حقِّه تعالى كما تقدَّم: «عدم أوَّليَّة الوجود»، فوجودُهُ تعالى لم يسبقه عدم، وحيث كان لم يسبقه فهو غنيٌّ عنِ المخصِّص ـ أي: الموجد ـ؛ إذ لو كان هناك موجدٌ له لكان قد سبقه عدمٌ قبل الوجود، مع أنَّه باطلٌ، فتبيَّن أنَّه معلومٌ مِن صفة «القِدم»، وأنَّ قول بعض النَّاس: «لا عِلْمَ أصلاً» ناشئٌ مِنَ الجهل المحض.

(٢) الصفتي: قوله: (وَهُوَ: «ذَاتُ اللهِ تَعَالَى») إذ لو افتقرت إلى محلٍّ، لكانت صفةً؛ أي: عَرَضاً مِنَ الأعراض؛ إذ هو الَّذي يفتقر إلى الجوهر الَّذي يقوم به؛ إذِ العَرَضُ هو ما قام بغيره، وكونُهُ صفةً هو مذهب النَّصارى ـ =

(٢) ـ وَقِسْمٌ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ: «أَعْرَاضُ الحَوَادِثِ».

(٣) ـ وَقِسْمٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى المَحَلِّ وَيَفْتَقِرُ إِلَى المُخَصِّصِ، وَهُوَ: «ذَاتُ الحَوَادِثِ».

(٤) ـ وَقِسْمٌ يَقُومُ بِالمَحَلِّ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى المُخَصِّصِ، وَهُوَ: «صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَسَاءَ الفَخْرُ الأَدَبَ[١] حَيْثُ عَبَّرَ فِي هَذَا القِسْمِ بِـ«الِافْتِقَارِ»؛ نَظَراً مِنْهُ إِلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ

الأنبابي

له مخصِّصٌ مع كونه ومخصِّصِه لا أوَّل لهما، ولذلك قالتِ الفلاسفة: إنَّ الفَلَكَ الأعظم ونحوَه قديمٌ، ومع ذلك له مخصِّصٌ وموجدٌ، وهو الله تعالى، لكن بطريق التَّعليل؛ لأنَّ معلول القديم قديمٌ، فلا يلزم عندهم مِنَ القِدَم الزَّمانيِّ القِدَمُ الذَّاتيِّ، وإن كان مذهبُ أهل السُّنَّة: أنَّ كلَّ قديمٍ بالزَّمان قديمٌ بالذَّات؛ إلَّا أنَّه في مقام ذكر الصِّفات ينبغي الاحتياطُ، فيُصرَّح بالصِّفات؛ نظراً لعدم اللُّزوم عند الخصم، بل ذهب الأعاجم كالفخر والسَّعد والعَضُد إلى أنَّ صفاته قديمةٌ بالزَّمان فقط؛ لأنَّها ناشئةٌ عنِ المولى بطريق العِلَّة، فهي عندهم ممكنةٌ لذاتها واجبةٌ لغيرها، لكن شنَّع ابن التِّلِمسانيِّ على مَن قال بذلك كما في «الكبرى»، لكنَّ البرهان الآتي في كلام المصنِّف لنفي المخصِّص لا يساعدُ هذا إلَّا بمعونةٍ، فعليك بالتَّأمُّل.

قوله: (وَقَدْ أَسَاءَ الفَخْرُ الأَدَبَ... إلخ) فيه: أنَّ إطلاق المحلِّ على ذات الله تعالى فيه إساءةُ أدبٍ أيضاً، وقد وقع هو فيها كالفخر؛ إذِ المحلُّ يُوهم ما لا يليق.

ففي «المقاصد» [(٢/ ١٤٣) بزيادة وتصرف]: إنَّ الحلول: ملاقاة موجودٍ لموجودٍ بالتَّمام، لا

= عليهم لعنة الله تعالى ـ قالوا: «إنَّ أقنوم الوجود اتَّصل باللَّاهوت، فصار إلهاً»... إلى غير ذلك مِن خرافاتهم الفاسدة؛ ممَّا لم يكن له أصلٌ ولا وقوف على حقيقةٍ، ومِن أين جاءهم أنَّه صفةٌ مع أنَّ الحكم على الشَّيء فَرْعٌ عن تصوُّره؟! ولعمري لقد كذبوا في ادِّعاء التَّصوُّر الصَّحيح؛ إذ هم قد تصوَّروا هذا النَّاسوت تصوُّراً ناشئاً عن عدم معرفة تلك الحقيقة الرَّبانيَّة الَّتي لا يُدركها أحدٌ مِنَ المخلوقات؛ تأمَّل.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَقَدْ أَسَاءَ الفَخْرُ الأَدَبَ... إلخ) فيه: أنَّ إطلاق المحلِّ على ذات الله تعالى فيه إساءةُ أدبٍ أيضاً، وقد وقع هو فيها كالفخر؛ إذِ المحلُّ يُوهم ما لا يليق؛ لأنَّ الحلول: «ملاقاةُ موجودٍ لموجودٍ على وجه التَّمام»؛ أي: التَّمكُّن، لا على وجه المجاورة، بل بحيث لا يكون بينهما تباينٌ في الوضع، ويحصل للثَّاني صفةٌ مِنَ الأوَّل كـ: «ملاقاة السَّواد للجسم»، ويسمَّى الأوَّل: «حالًّا»، والثَّاني: «محلًّا».

وهذا المعنى [أي: معنى الحلول المذكور] محالٌ على الله تعالى، فليست صفاته تعالى حالَّةً فيه [أي: في ذاته]، ولا ذاته محلًّا لها، فلا يقال: إنَّ صفات الله تعالى مع ذاته، ولا حالَّةً في ذاته، ولا مجاورةً لذاته، بل هي مختصَّةٌ به، ومتعلِّقةٌ به، ولا يعلم حقيقة التَّعلُّق إلَّا الله تعالى. اهـ منه باختصار وزيادة.

صِفَاتِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهَا، وَوُجُوبِ قِيَامِهَا بِالذَّاتِ الأَقْدَسِ، مَعَ غَفْلَتِهِ عَمَّا يُوهِمُهُ التَّعْبِيرُ بِـ«الِافْتِقَارِ».

[٥ ـ الوَحْدَانِيَّةُ]

قَوْلُهُ: (وَالوَحْدَانِيَّةُ) أَيْ: فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ؛ أَخْذاً مِنْ تَفْسِيرِ المُصَنِّفِ؛ أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَيْ: لَا ثَانِيَ لَهُ... إلخ».

وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَقْسَامَ الوَحْدَانِيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

(١) ـ وَحْدَانِيَّةٌ فِي الذَّاتِ؛ وَمَعْنَاهَا:

ـ عَدَمُ التَّرَكُّبِ فِي الذَّاتِ.

ـ وَعَدَمُ التَّعَدُّدِ فِيهَا[1].

فَهِيَ عِبَارَةٌ:

ـ عَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُتَّصِلِ

الأنبابي

على سبيل المماسَّة والمجاورة، بل بحيث لا يكون بينهما تباينٌ في الوضع، ويحصُلُ للثَّاني صفةٌ مِنَ الأوَّل كـ: ملاقاة السَّواد للجسم، ويسمَّى الأوَّل: «حالًّا»، والثَّاني: «محلًّا»، ولا شكَّ أنَّ الحلول بهذا المعنى يستحيل على الله تعالى، فليست ذاتُهُ محلًّا، ولا صفاته حالَّةً فيها أيضاً، وأمَّا صفاتُ الباري تعالى فالفلاسفة لا يقولون بها، والمتكلِّمون لا يقولون بكونها أعراضاً، ولا بكونها حالَّةً بالذَّات، بل قائمةٌ بها؛ بمعنى: الاختصاص النَّاعت. اهـ.

وفي «الأنوار القدسية» ما نصُّه: النُّورُ الثَّالث عشر: أنَّه لا يجوز أن يقال: «صفاتُهُ تعالى حلَّت في ذاته»، ولا: «ذاتُهُ محلٌّ لصفاته» وإن كان مجازاً، ولا يقال: «صفاتُهُ معه»، ولا: «مجاورةٌ له»، ولا: «فيه».

الأجهوري

قوله: (عَمَّا يُوهِمُهُ التَّعْبِيرُ بِـ«الِافْتِقَارِ») وهو: فقد شيءٍ يحتاج إليه المفتقر، فإنَّ قولك: «فلانٌ محتاجٌ إلى الأكل» يوهم أنَّه فاقدٌ للطَّعام.

---

(١) الصفتي: قوله: (وَعَدَمُ التَّعَدُّدِ فِيهَا) أي: فلا يقال: «إنَّ الإله له ذاتان متَّصلتان، ومجموعهُما هو الإله»؛ إذ يلزم فيه إثبات الكمِّ المنفصل في الذَّات، مع أنَّه منفيٌّ.

فِي الذَّاتِ ـ وَهُوَ: «عَرَضٌ[1] يَقُومُ بِمُتَّصِلِ الأَجْزَاءِ» ـ.

ـ وَعَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الذَّاتِ ـ وَهُوَ: «عَرَضٌ يَقُومُ بِمُنْفَصِلِ الأَجْزَاءِ» ـ.

(٢) ـ وَوَحْدَانِيَّةٌ فِي الصِّفَاتِ؛ وَمَعْنَاهَا:

ـ عَدَمُ تَعَدُّدِ الصِّفَاتِ لِلذَّاتِ الأَقْدَسِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَتَانِ فَأَكْثَرَ، أَوْ إِرَادَتَانِ فَأَكْثَرَ، أَوْ عِلْمَانِ فَأَكْثَرَ؛ خِلَافاً لِمَنْ قَالَ: «يَتَعَدَّدُ ذَلِكَ بِتَعَدُّدِ المُتَعَلَّقَاتِ».

ـ وَعَدَمُ ثُبُوتِ صِفَةٍ لِغَيْرِهِ كَصِفَتِهِ تَعَالَى؛ كَأَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ قُدْرَةٌ كَقُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ قُدْرَةٌ لَا كَقُدْرَتِهِ تَعَالَى فَلَا يَضُرُّ.

فَهِيَ عِبَارَةٌ:

ـ عَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُتَّصِلِ فِي الصِّفَاتِ، وَهُوَ: «تَعَدُّدُ الصِّفَاتِ لِلذَّاتِ المُقَدَّسَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ» كَمَا تَقَدَّمَ.

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ: عَرَضٌ) أي: امتدادٌ، وهو يشمل الامتدادات الثَّلاثة؛ الَّتي هي: «الطُّول، والعرض، والعمق».

والمراد بـ «الكمِّ المنفيِّ» هنا: التَّركُّبُ مِن أجزاءٍ، وإطلاقُ الكمِّ عليه مجازٌ؛ مِن إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب؛ لأنَّه لو تركَّب مِن أجزاء لقام به الكمُّ الحقيقيُّ الَّذي هو الامتدادات الثَّلاثة، أو بعضها.

قوله: (وَهُوَ: عَرَضٌ يَقُومُ) أي: عددٌ؛ بمعنى: التَّعدُّد.

والمرادُ بـ «الكمِّ المنفصل» المنفيِّ: النَّظيرُ، وإطلاقُ الكمِّ عليه مجازٌ؛ مِن إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب؛ لأنَّه لو كان هناك نظيرٌ لله تعالى في الألوهيَّة، لقام بهما ـ أي: بالله تعالى والنَّظير ـ عددٌ؛ أي: تعدُّدٌ، وذلك التَّعدُّد هو الكمُّ المنفصل، وبانتفاء النَّظير انتفى التَّعدُّد الَّذي هو الكمُّ المنفصل.

قوله: (بِمُنْفَصِلِ الأَجْزَاءِ) فيه مسامحةٌ؛ لأنَّ الموصوف به أشياءٌ متفرِّقةٌ لا تركُّب بينها، فلا تسمَّى: أجزاءً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَهُوَ: عَرَضٌ) أي: هيئةٌ وصورةٌ تحلُّ بمتَّصلِ الأجزاء ومنفصلها، فليس التَّركيب والتَّعدُّد هو الكمَّ، بلِ العرضُ اللَّازم له، وكذا يقال فيما يوهم خلافه.

الصفتي: قوله: (وَهُوَ: عَرَضٌ... إلخ) وذلك العَرَض هو التَّعدُّد، فإنَّ الكمَّ عبارةٌ عن نفس العدد؛ تأمَّل.

ـ وَعَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الصِّفَاتِ(١)، وَهُوَ: «ثُبُوتُ صِفَةٍ لِغَيْرِهِ كَصِفَتِهِ تَعَالَى» كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً.

وَبُحِثَ فِي تَصْوِيرِ الكَمِّ المُتَّصِلِ فِي الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الِاتِّصَالِ وَالتَّرَكُّبِ مِنْ أَجْزَاءٍ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا(٢).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ الوَاحِدَةِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ التَّرَكُّبِ.

(٣) ـ وَوَحْدَانِيَّةٌ فِي الأَفْعَالِ، وَمَعْنَاهَا:

ـ عَدَمُ ثُبُوتِ فِعْلٍ لِغَيْرِهِ تَعَالَى.

ـ وَعَدَمُ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ تَعَالَى فِي فِعْلٍ.

فَهِيَ عِبَارَةٌ:

ـ عَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ: ثُبُوتُ صِفَةٍ) إطلاقُ الكمِّ على هذا الثُّبوت مِن باب إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب؛ لأنَّ الكمَّ حقيقةً هو: العددُ القائم بصفة الله تعالى وصفة غيره المشابهة لصفته على تقدير وجودها، وبانتفاء تلك الصِّفة ينتفي الكمُّ.

قوله: (مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ التَّرَكُّبِ) أي: مِن جواهر فردةٍ، لا مِن صفاتٍ؛ لأنَّ الكمَّ المنفصل مِن عوارض الجسم، وهو ما تركَّب مِن جوهرين فردين فأكثر.

---

(١) **الصفتي:** قوله: (وَعَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الصِّفَاتِ) فيه البحث الآتي: إذِ الكمُّ المنفصل: عَرَضٌ ـ أي: وهو العدد ـ يقوم بمنفصل الأجزاء، ولا أجزاء للصِّفات؛ إذ هي عَرَضٌ، والجزءُ لا يُقال إلَّا للجوهر، فلم يتأتَّ انفصال، ولم يتأتَّ أجزاء إلَّا بالتنزيل الآتي؛ تأمَّل جدًّا.

(٢) **الصفتي:** قوله: (وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا) أي: غيرُ ثابتٍ؛ إذِ الصِّفاتُ أعراضٌ لا يتأتَّى أن تقوم بنفسها، فضلاً عن كونها تتركَّب، وحيث ثبت أنَّه لا يتأتَّى تركيبُها، وأنَّه لا يتأتَّى أجزاء، فلا معنى لنفي الكمِّ المتَّصل فيها؛ إذ لا يُنفى إلَّا ما هو ثابتٌ، وهذا غير ثابت أصلاً؛ هذا محصَّل الإشكال.

ومحصَّل الجواب: أنَّنا لـمَّا نزَّلنا قيام الصِّفات المتعدِّدة مِن جنسٍ واحدٍ بالذَّات منزلةَ التَّركيب، صحَّ نفيُ ذلك الكمِّ؛ إذ بواسطة التَّنزيل لذلك ثبت الكمُّ، مع أنَّه لا تركيب أصلاً، فاحتيج لأن يُنفى هذا الكم.

ثمَّ إنَّ هذا التَّنزيل ادِّعاءٌ لا وجود له خارجاً؛ إذ لا يُعقل أنَّ الصِّفة جزءٌ مِنَ الأجزاء لها دخلٌ في التَّركيب؛ تأمَّل جدًّا.

فِي الأَفْعَالِ[(١)]، وَهُوَ: «ثُبُوتُ فِعْلٍ لِغَيْرِهِ تَعَالَى».

- وَعَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُتَّصِلِ فِي الأَفْعَالِ، إِنْ صُوِّرَ: «بِأَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ تَعَالَى فِي فِعْلٍ» كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَمَّا إِنْ صُوِّرَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «بِتَعَدُّدِ الأَفْعَالِ كَـ: الخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالإِحْيَاءِ»، فَهُوَ ثَابِتٌ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، عَلِمْتَ أَنَّ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ: «أَيْ: لَا ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ... إلخ» قُصُوراً؛ لِأَنَّ المُتَبَادَرَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ أَيْضاً: نَفْيُ الكَمِّ المُتَّصِلِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ؛ بِنَاءً عَلَى تَصْوِيرِهِ بِمَا ذُكِرَ؛ بِأَنْ يُقَالَ: «المُرَادُ: لَا ثَانِيَ لَهُ لَا اتِّصَالاً[(٢)] وَلَا انْفِصَالاً، لا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ».

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ: ثُبُوتُ فِعْلٍ) إطلاقُ الكمِّ على هذا مِن إطلاق اسم المسبَّب على السَّبب؛ لأنَّ حقيقة الكمِّ: العددُ القائم بفعل الله تعالى وفعل غيره.

---

(١) الصفتي: قوله: (فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الأَفْعَالِ) وقوله: (وَعَنْ نَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الصِّفَاتِ) فيه بحثٌ؛ إذ تعريفُ الكمِّ المنفصل لا يأتي في الأفعال، فإنَّه - كما علمت -: عبارةٌ عن عَرَضٍ يقومُ بمنفصل الأجزاء، ولا أجزاء للأفعال؛ إذ هي أعراضٌ لا يتأتَّى أن يكون لها أجزاءٌ تتركَّب منها أفعالٌ فيها انفصال، وكذا يُقال في الكمِّ المتَّصل؛ بإبدال «انفصال» بـ«اتِّصال»، ولذلك قال المنيليُّ في «حاشية الهدهدي»: «وأمَّا وحدة الأفعال، فلا يُقال فيها انفصالٌ ولا اتِّصالٌ» [اهـ] [(لوحة: ١٦)].

إلَّا أن يقال - على ما فيه مِنَ البعد -: إنَّنا لمَّا نزَّلنا قيام الأفعال بالذَّات منزلة التَّركيب الَّذي معه انفصالٌ واتِّصالٌ، كان له ثبوت ادِّعاء، فصحَّ حينئذٍ نفي الكمَّين المذكورَين.

لكن قد يقال: إنَّ الخَلْقَ والرِّزق مثلاً ليسا متعلِّقين بالذَّات، إنَّما هما مِن متعلَّقات القدرة نظراً إلى أن القدرة تتعلَّق بالممكنات، وهما مِن جملتها، فلا معنى لهذا القيام، مع أنَّ القدرة عَرَضٌ أيضاً، فكيف يقوم العَرَضُ بالعَرَضِ؟

إلَّا أن يقال: وإن كان المتعلِّق بالقدرة، لكن لصفات الأفعال ملابسات بالذَّات.

والمرادُ بـ«القدرة» في كلامنا: قدرةُ العبد، لا قدرة الله تعالى، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ القَصد لثبات التَّنزيل المناسب للحوادث، ثمَّ نفيه بنفي الكمَّين عنِ القديم عزَّ وجلَّ؛ تأمَّل واحفظ.

(٢) الصفتي: قوله: (لَا اتِّصَالاً... إلخ) أي: بمعنى أن يكون الإله جوهراً مركَّباً مِن أجزاء على سبيل الاتِّصال، فهذا منفيٌّ، وكذا ما بعده، وتصويرُهُ ظاهرٌ جليٌّ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الكُمُومَ سِتَّةٌ، وَكُلُّهَا مَنْفِيَّةٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ، لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي السَّادِسِ إِنْ صُوِّرَ بِالمُشَارَكَةِ كَمَا عَلِمْتَ، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (أَيْ: لَا ثَانِيَ لَهُ... إلخ) اعْتُرِضَ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلوَاحِدِ لَا لِلوَحْدَانِيَّةِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلوَحْدَانِيَّةِ، وَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنْ يَقُولَ: «أَيْ: نَفْيُ الِاثْنَيْنِيَّةِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ نُكْتَةَ ارْتِكَابِ المُصَنِّفِ لِهَذَا الصَّنِيعِ التَّصْرِيحُ بِنَفْيِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ نَفْيِ الِاثْنَيْنِيَّةِ نَفْيُهُ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ لَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَى نَفْيِ الثَّانِي مَعَ أَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ الوَحْدَانِيَّةُ إِلَّا بِنَفْيِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقاً؛ سَوَاءٌ كَانَ بِالتَّثْنِيَةِ أَوْ بِالتَّثْلِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ غَيْرِهِ مِنَ العَدَدِ؛ إِذْ لَا يَتَأَتَّى الثَّالِثُ فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الثَّانِي، وَيُمْكِنُ أَنَّ المُصَنِّفَ قَصَدَ التَّعْمِيمَ[1] فِي نَفْيِ الأَعْدَادِ مُطْلَقاً، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (فِي ذَاتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «ثَانِي»، وَعَدَّاهُ بِـ«فِي»[2]؛

الأنبابي

قوله: (وَيُمْكِنُ أَنَّ المُصَنِّفَ قَصَدَ التَّعْمِيمَ) أي: مطابقةً؛ بأن أطلق الخاصَّ وأراد العامَّ، فلا ينافي أنَّ ما قبله فيه قَصدُ التَّعميم؛ إلَّا أنَّه لزوماً، فتأمَّل.

الأجهوري

قوله: (اعْتُرِضَ... إلخ) هذا الاعتراضُ لا يرد إلَّا لو قال المصنِّف: «أَيْ: مَن لَا ثَانِيَ لَهُ»، وهو لم يقل ذلك، وإنَّما قال: «لَا ثَانِيَ لَهُ»؛ الَّذي معناه: انتفاء الثَّاني، وهو معنى الوحدانيَّة، لا معنى الواحد.

قوله: (قَصَدَ التَّعْمِيمَ) بأن يكون أراد بالثَّاني مطلق المشارك الشَّامل للثَّاني ومَن فوقه.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَيُمْكِنُ أَنَّ المُصَنِّفَ قَصَدَ التَّعْمِيمَ) أي: مطابقةً؛ بأن أطلق الخاصَّ وأراد العامَّ، فلا ينافي أنَّ ما قبله فيه قَصدُ التَّعميم؛ إلَّا أنَّه لزوماً، فتأمَّل. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (وَيُمْكِنُ أَنَّ المُصَنِّفَ قَصَدَ... إلخ) أي: فيكون التَّعبير بـ«ثاني» ليس على معناه الأصليِّ، بلِ المرادُ منه: أنَّ التَّعدُّد مطلقاً في الإله منفيٌّ؛ تأمَّل.

(٢) الصفتي: قوله: (وَعَدَّاهُ بِـ«فِي»... إلخ) أي: مع أنَّ مادَّة «الثَّني» تتعدَّى بـ«الباء»؛ يقال: «فُلَانٌ ثَانٍ لِلعُودِ بِيَدِهِ»، لكن فيه: أنَّ «ثاني» هنا ليس مِنَ «الثَّني»، فهو ليس اسم فاعلٍ، وإنَّما هو عَلَمٌ على العدد المخصوص =

لِتَضَمُّنِهِ[1] مَعْنَى الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا فِي صِفَاتِهِ) أَيْ: وَلَا ثَانِيَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ؛ فَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «ثَانِي» كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا فِي أَفْعَالِهِ) قَدْ يُتَبَادَرُ[2] مِنْهُ: «أَنَّ الأَفْعَالَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَفْعَالُهُ تَعَالَى، وَالآخَرُ: أَفْعَالُ غَيْرِهِ؛ وَالقِسْمُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي فِيهِ وَحْدَانِيَّةُ الأَفْعَالِ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاداً، بَلِ الإِضَافَةُ لِبَيَانِ الوَاقِعِ؛ لِأَنَّ مَا وُجِدَ مِنَ الأَفْعَالِ بِأَسْرِهَا مَنْسُوبٌ لَهُ تَعَالَى، وَلَا ثَانِيَ لَهُ فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلعَبْدِ فِيهَا إِلَّا الكَسْبُ؛ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ «بِأَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الِاخْتِيَارِيَّةَ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ»، وَخِلَافاً لِلجَبْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ «بِأَنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى الفِعْلِ كَالرِّيشَةِ المُعَلَّقَةِ فِي الهَوَاءِ، وَلَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ أَصْلاً».

ـ فَالمُعْتَزِلَةُ فَرَّطُوا[3] حَيْثُ قَالُوا «بِأَنَّ العَبْدَ خَلَقَ فِعْلَهُ الِاخْتِيَارِيَّ»، وَالجَبْرِيَّةُ أَفْرَطُوا

الأنبابي

قوله: (فَرَّطُوا... إلخ) التَّفريطُ: «التَّقصيرُ»، والإفراطُ: «مجاوزة الحدِّ»، ومذهبُ الجبريَّة أشنعُ مِن مذهب المعتزلة؛ لأنَّ الجبريَّة رتَّبوا على ما ذكروا: أنَّ التَّعذيب ظلمٌ؛ إذ لا فعل للعبد.

الأجهوري

قوله: (إِلَّا الكَسْبُ) هو: «اقترانُ القدرة الحادثة بالفعل»، هذا هو المشهور، والظَّاهرُ: أنَّ المراد به: اختيار الفعل والميل إليه، وفي ظنِّي أنَّه قولٌ في معنى الكسب.

= مشتقٌّ مِنَ «التَّثنية»، فهو متعدٍّ بـ«اللَّام» لا بـ«في»، فالحاصل: أنَّ تعدية «ثان» بـ«في»؛ سواءٌ قلنا: «إنَّه مِنَ الثَّني» الَّذي ليس مراداً هنا، أو: «مِنَ التَّثنية» المرادة هنا، غير منحلٍّ إلَّا بتأويل الشَّيخ المحشِّي.

(١) الصفتي: قوله: (لِتَضَمُّنِهِ... إلخ) فيه: أنَّه مع هذا التَّضمُّن كيف يُعدَّى «ثاني» لـ«له» بـ«اللَّام» مع الإقرار بأنَّ التَّعدية حينئذٍ بـ«الفاء»؟

قلت: ليس قوله: «له» متعلِّقاً بـ«ثاني» إنَّما هو متعلِّقٌ بمحذوفٍ خبر «لا» النَّافية للجنس، فلا محذور حينئذٍ؛ تأمَّل.

(٢) الصفتي: قوله: (قَدْ يُتَبَادَرُ... إلخ) إذِ الظَّاهرُ أنَّ الإضافة قيدٌ، فتكون الإضافة للاحتراز عن أفعال العبيد، فكأنَّه قال: «أي: لا ثاني له في الأفعال الَّتي يفعلها هو، فيكون قد أثبت أنَّ لغيره أفعالاً لها حكمٌ غير هذا».

(٣) الشرشيمي: قوله: (فَالمُعْتَزِلَةُ فَرَّطُوا... إلخ) أي: قصَّروا في الاعتقاد، فلم يبالغوا في اعتقادهم، ولا توسَّطوا فيه، بل نقَّصوا عنِ المطلوب؛ لأنَّهم أثبتوا فعلاً لغير الله تعالى، والمطلوبُ: «لا فعل لغيره».

والجبريَّةُ أفرطوا؛ أي: جاوزوا الحدَّ في الاعتقاد، وزادوا عنِ المطلوب؛ لأنَّ المطلوب: «كون الفاعل هو الله =

حَيْثُ قَالُوا «بِأَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ»، وَأَهْلُ السُّنَّةِ تَوَسَّطُوا حَيْثُ قَالُوا «بِأَنَّ العَبْدَ لَا يَخْلُقُ فِعْلَهُ، لَكِنْ لَهُ فِيهِ الكَسْبُ»، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ.

قَوْلُهُ: (فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ) أَيْ: فَهَذِهِ المَذْكُورَاتُ سِتُّ صِفَاتٍ، فَالإِشَارَةُ عَائِدَةٌ لِلمَذْكُورَاتِ بِقَوْلِهِ: «الوُجُودُ، . . . إلخ».

وَ«الفَاءُ» تَفْرِيعِيَّةٌ؛ أَيْ: دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُفَرَّعٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَنَتِيجَةٌ لَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ المُصَنِّفُ بِـ«التَّاءِ» فِي اسْمِ العَدَدِ؛ لِأَنَّ المَعْدُودَ[1] مُؤَنَّثٌ وَقَدْ ذُكِرَ،

الأنبابي

والفرثُ كنايةٌ عن مذهب المعتزلة، والدَّمُ كنايةٌ عن مذهب الجبريَّة، وذلك لأنَّ الفَرْث قيل بطهارته، بخلاف الدَّم، فالدَّم أشنعُ.

نعم؛ إن نُظِر لكون الفرث أشنعَ مِنَ الدَّم عند النَّفس، كان الأمرُ بالعكس، وعلى كلٍّ فاللَّبنُ كنايةٌ عن مذهب أهل السُّنَّة.

الأجهوري

قوله: (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ) هو عبارةٌ عن مذهب المعتزلة.

قوله: (وَدَمٍ) هو عبارةٌ عن مذهب الجبريَّة.

= تعالى مع الكسب للعبد»، فزادوا على ذلك: ونفَوا الكسب عَنِ العبد.

وأهلُ السُّنَّة توسَّطوا وفعلوا المطلوب:

ـ فقالوا: «إنَّ العبد لا يخلق أفعال نفسه الاختياريَّة»، فخالفوا المعتزلة في ذلك، ووافقوا الجبريَّة فيه.

ـ وأثبتوا للعبد كسباً، فخالفوا الجبريَّة في ذلك، ولم يخالفوا المعتزلة في ذلك غاية المخالفة؛ لأنَّ في إثبات الكسب للعبد مشاركةً مع المعتزلة في نسبة شيءٍ للعبد، وإن كانتِ المعتزلة ينسبون له الفعل، وأهلُ السُّنَّة ينسبون له الكسب، ومعناه: «مقارنة قدرة الحادث للمقدور».

ومذهبُ الجبريَّة أشنعُ مِن مذهب المعتزلة؛ لأنَّ الجبريَّة رتَّبوا على ما ذكروا: أنَّ التَّعذيب ظلمٌ؛ إذ لا فعل للعبد.

والفرثُ كنايةٌ عن مذهب المعتزلة، والدَّمُ كنايةٌ عن مذهب الجبرية، وذلك لأنَّ الفرْث قيل «بطهارته»، بخلاف الدَّم، فالدَّمُ أشنع، وأيضاً على القول «بنجاسته» يكون نافعاً بنحو: «الإحراق» مثلاً، وأمَّا الدَّمُ فلا نفع فيه أصلاً. اهـ منه مع زيادة.

(١) الصفتي: قوله: (لِأَنَّ المَعْدُودَ) وهو الصِّفات، وقوله: (مُؤَنَّثٌ) أي: بالتَّاء.

وَهُوَ حِينَئِذٍ يَجِبُ تَجْرِيدُهُ مِنْهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ الإِتْيَانُ بِهَا فِيهِ، وَلِهَذَا أَتَى بِهَا فِي قَوْلِهِ: «وَالخَمْسَةُ بَعْدَهَا... إلخ».

نَعَمْ؛ الأَوْلَى عَدَمُ الإِتْيَانِ بِهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ.

قَوْلُهُ: (الأُولَى نَفْسِيَّةٌ) إِنَّمَا نُسِبَتْ لِلنَّفْسِ لِمُلَازَمَتِهَا لَهَا فَقَطْ[١]، بِخِلَافِ المَعْنَوِيَّةِ فَإِنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِلمَعَانِي، فَلِذَلِكَ نُسِبَتْ إِلَيْهَا.

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الأُوْلَى: «صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ».

وَالثَّانِي، وَهُوَ الخَمْسَةُ البَاقِيَةُ: «صِفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ».

وَمَا سَيَأْتِي مِنَ الصِّفَاتِ قِسْمَانِ أَيْضاً:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الوُجُودِيُّ مِنْهَا: «صِفَاتُ المَعَانِي».

وَالثَّانِي، وَهُوَ الأَحْوَالُ: «صِفَاتٌ مَعْنَوِيَّةٌ».

فَتَلَخَّصَ أَنَّ للصِّفَاتِ أَقْسَاماً أَرْبَعَةً.

وَضَابِطُ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ: «مَا لَا تُتَعَقَّلُ الذَّاتُ إِلَّا بِهَا»[٢]، وَلَيْسَ لَهُ تَعَالَى صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ

الأنبابي

قوله: (مَا لَا تُتَعَقَّلُ الذَّاتُ إِلَّا بِهَا) فيه: أنَّ الموصوف قد يُتعقَّلُ بدون صفته النَّفسيَّة، فقد تُتعقَّلُ

الأجهوري

وإنَّما شبَّه مذهب المعتزلة بـ «الفَرْث» ومذهب الجبريَّة بـ «الدَّم»؛ لأنَّ مذهب الجبريَّة يستلزمُ رفع التَّكليف، فهو مقتضٍ للكفر، ومذهب المعتزلة لا يقتضيه، بل يقتضي الفسقَ فقط.

قوله: (وَضَابِطُ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ) أي: في حقِّ الله تعالى وغيره، وحينئذٍ فهي متعدِّدةٌ تحتاج إلى ضابطٍ، لا في حقِّ الله تعالى فقط؛ لأنَّها حينئذٍ صفةٌ واحدةٌ هي الوجود، فلا يؤتى لها بضابطٍ، ومِنَ الصِّفة النَّفسيَّة في حقِّ الحادث: التَّحيُّز للجِرم، والقيام بالغير بالنِّسبة للعَرَض.

قوله: (مَا لَا تُتَعَقَّلُ الذَّاتُ إِلَّا بِهَا) يرد عليه: أنَّ الذَّات قد تُتعقَّل بدون الوجود، كما لو قيل

---

(١) الصفتي: قوله: (فَقَطْ) لا حاجة إليه، كما هو ظاهرٌ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (مَا لَا تُتَعَقَّلُ الذَّاتُ إِلَّا بِهَا) فيه: أنَّ الموصوف قد يُتعقَّلُ بدون صفته النَّفسيَّة، فقد تُتعقَّلُ الذَّات بدون الوجود، وقد يُتعقَّلُ الجِرْم بدون التَّحيُّز، فالأَوْلى أن يقول: «ما لا تتحقَّق الذَّات خارجاً إلَّا بها».
وأجيب: بأنَّ المعنى: لا يُصَدِّقُ العقلُ بوجودها خارجاً إلَّا بها، تأمَّل. اهـ منه.

سِوَى «الوُجُودِ»؛ كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، لَكِنْ فِي «حَاشِيَةِ اليُوسِيِّ عَلَى الكُبْرَى»[1]: أَنَّهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلحَوَادِثِ بِصِفَاتٍ نَفْسِيَّةٍ كَـ: «الجَلَالِ، وَالجَمَالِ، وَالحِلْمِ»[2]، وَنَحْوِهَا، فَلْيُرَاجَعْ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ: الوُجُودُ) هَذَا إِخْبَارٌ بِمَعْلُومٍ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ:

- لِدَفْعِ مَا عَسَى أَنْ يَقَعَ مِنْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الكَتَبَةِ؛ بِأَنْ يُقَدِّمُوا «القِدَمَ» مَثَلاً عَلَى «الوُجُودِ»، فَلَا تَكُونُ هِيَ الأُوْلَى حِينَئِذٍ.

- وَأَيْضاً: رُبَّمَا يُغْفَلُ عَنْ صَنِيعِ المُصَنِّفِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَيُعْتَقَدُ أَنَّ الأُوْلَى هِيَ «القِدَمُ» مَثَلاً، فَلِذَلِكَ نَبَّهَ المُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ الأُوْلَى هِيَ «الوُجُودُ».

الأنبابي

الذَّات بدون الوجود، وقد يُتعقَّلُ الجِرْم بدون التَّحيُّز، فالأَوْلى أن يقول: «ما لا تتحقَّق الذَّات خارجاً إلَّا بها».

وأجيب: بأنَّ المعنى: لا يُصَدِّقُ العقلُ بوجودها خارجاً إلَّا بها، تأمَّل.

قوله: (كَـ: الجَلَالِ، وَالجَمَالِ... إلخ) فيه: أنَّ هذا لا يصدُقُ عليه تعريفُ النَّفسيَّة، فلعلَّه أراد بـ «النَّفسيَّة»: ما ليست مِن قبيل المعاني والمعنويَّة والسَّلبيَّة؛ تدبَّر.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

مثلاً: «الله تعالى عالمٌ»، فإنَّ الذَّات حينئذٍ متعقَّلةٌ بدون تعقُّل وجودها.

ويجاب: بأنَّ المراد بـ «التَّعقُّل»: التَّحقُّق، ومعلومٌ أنَّ الذَّات لا تتحقَّق بدون وجودها.

✿ ✿ ✿

---

(١) الصفتي: قوله: (لَكِنْ فِي «حَاشِيَةِ اليُوسِيِّ عَلَى الكُبْرَى»... إلخ) كلام اليوسيِّ لا ينطبق على تعريف الصِّفة النَّفسيَّة، وهو: «ما لا تُعقل الذَّات إلَّا بها»؛ أي: ما لا توجد الذَّات إلَّا بوجودها، ولا شكَّ أنَّ الذَّات تُوجد بدون صفة الجلال مثلاً، وقد ذكر المنيليُّ في «حاشية الهدهدي» أنَّه لم يقم دليلٌ على ثبوت غير الوجود مِن صفة الحلم مثلاً؛ أي: لم يقم على أنَّه مِنَ الصِّفات النَّفسية الزَّائدة على الوجود.

(٢) الشرشيمي: قوله: (كَـ: الجَلَالِ، وَالجَمَالِ... إلخ) فيه: أنَّ هذا لا يصدُقُ عليه تعريفُ النَّفسيَّة، فلعلَّه أراد بـ «النَّفسيَّة»: ما ليست مِن قبيل المعاني والمعنويَّة والسَّلبيَّة؛ تدبَّر. اهـ منه.

وَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالخَمْسَةُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ»: «وَهِيَ القِدَمُ، وَالبَقَاءُ... إلخ»، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّنْصِيصِ عَلَى الأُولَى.

قَوْلُهُ: (وَالخَمْسَةُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ) إِنَّمَا نُسِبَتْ لِلسَّلْبِ؛ لِأَنَّهَا مُفَسَّرَةٌ بِهِ؛ إِذِ القِدَمُ: «سَلْبُ أَوَّلِيَّةِ الوُجُودِ»، وَالبَقَاءُ: «سَلْبُ آخِرِيَّةِ الوُجُودِ»، وَالمُخَالَفَةُ لِلحَوَادِثِ: «سَلْبُ المُمَاثَلَةِ لَهَا»، وَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ: «سَلْبُ الافْتِقَارِ»، وَالوَحْدَانِيَّةُ: «سَلْبُ التَّعَدُّدِ».

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ المُرَادَ بِكَوْنِهَا سَلْبِيَّةً: «أَنَّ مَعْنَاهَا سَلْبُ كَذَا»[1]، لَا: أَنَّهَا مَسْلُوبَةٌ عَنِ المَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إِذْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ، لَا مَسْلُوبَةٌ عَنْهُ، فَتَدَبَّرْ.

✿ ✿ ✿

---

(١) الشرشيمي: قوله: (سَلْبُ كَذَا) أي: الأوَّليَّة والآخريَّة.

[صِفَاتُ المَعَانِي]

ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى: «صِفَاتِ المَعَانِي»؛ وَهِيَ:

(٧، ٨) ـ القُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ المُتَعَلِّقَتَانِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ.

(٩) ـ وَالعِلْمُ المُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ، وَالجَائِزَاتِ، وَالمُسْتَحِيلَاتِ.

(١٠) ـ وَالحَيَاةُ، وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ.

(١١، ١٢) ـ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ المُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ.

(١٣) ـ وَالكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ،
وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنَ المُتَعَلَّقَاتِ.

[صِفَاتُ المَعَانِي]

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى... إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَأَخُّرَ فِي وُجُوبِ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَكَانَ الـمُتَأَخِّرُ وُجُوبُهُ حَادِثاً[١]، وَهُوَ مُحَالٌ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ «ثُمَّ» لِمُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ ـ أَيِ: الإِخْبَارِيِّ[٢] ـ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ بِصِفَاتِ السُّلُوبِ أَخْبَرَ بِصِفَاتِ المَعَانِي.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ صِفَاتِ السُّلُوبِ عَلَى صِفَاتِ المَعَانِي؛ لِأَنَّ الأُوْلَى مِنْ قَبِيلِ التَّخْلِيَةِ[٣] ـ

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّ الأُوْلَى مِنْ قَبِيلِ التَّخْلِيَةِ... إلخ) تقدَّم ما فيه.

الأجهوري

قوله: (بِمَعْنَى... إلخ) مفاد هذا: أنَّ «ثمَّ» للدّلالة على تأخُّر ذكر ما بعدها على ذكر ما قبلها، مع أنَّ هذا التَّأخُّر لا يحتاج في فهمه إلى حرفٍ يدلُّ عليه؛ لأنَّ السَّامع إذا سمع ما قبلها أوَّلاً، وسمع ما بعدها آخراً، فَهِم ضرورةً تأخُّر ذكر ما بعدها عن ذكر ما قبلها، فيتعيَّن أنَّ المراد بـ «التَّرتيب الذِّكريِّ»: استحقاقُ التَّأخُّر الذِّكريِّ لنكتةٍ كـ: كون ما قبلها مِن باب التَّخلية، وما بعدها مِن باب التَّحلية.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَإِلَّا لَكَانَ المُتَأَخِّرُ وُجُوبُهُ حَادِثاً) انظر كيف يقول: «لَكَانَ المُتَأَخِّرُ... إلخ»، مع أنَّ الظَّاهر أن يقول: «لكان المتأخِّرُ وجوبُه جائزاً، بأن كان قديماً موجوداً وجودُه جائزٌ، ثمَّ اتَّصف بالوجوب»، فالحادثُ هو الوجوب، لا المتَّصف به، وأيضاً: الوجوبُ: «عدمُ قَبول الانتفاء أزلاً وأبداً»، فكيف يكون موجوداً بعد العدم؟!

وأجيب: بأنَّ الوجوب المفسَّر بذلك هو الوجوبُ المطلق، وأمَّا الوجوب المقيَّد بـ «المتأخِّر» فمعناه: الوجوب الَّذي لا يقبل الانتفاء في المستقبل، ولو كان منفيًّا قبل ذلك، فالمعنى: لكان المتأخِّر وجوبه الدَّائمُ فيما لا يزال حادثاً.

(٢) الشرشيمي: وقوله: (وَبِهَذَا) أي: بعدم التَّأخُّر. وقوله: (أَيِ: الإِخْبَارِيِّ) أي: فليس المراد مجرَّد الذِّكر؛ لأنَّه يحصل بدون «ثمَّ»، بلِ المرادُ: أنَّ ما بعد «ثمَّ» حقُّه أن يخبر به بعد ما قبلها؛ لأنَّه مِن باب التَّحلية، وما قبلها مِن باب التَّخلية، و«ثمَّ» تفيد تلك الأحقيَّة.

(٣) الصفتي: قوله: (مِنْ قَبِيلِ التَّخْلِيَةِ... إلخ) والتَّخليةُ والتَّحلية إنَّما هما بحسب عقولنا، لا باعتبار ما في نفس الأمر. اهـ «منيليّ» [(لوحة: ١٧)].

بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ ـ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ قَبِيلِ التَّحْلِيَةِ ـ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ ـ، وَالأُولَى مُقَدَّمَةٌ عُرْفاً عَلَى الثَّانِيَةِ؛ إِذِ الإِنْسَانُ لَا يَتَزَيَّنُ بِجَمِيلِ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا بِهِ مِنَ الأَوْسَاخِ، كَدَاخِلِ الحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ أَوَّلاً أَدْرَانَهُ ـ أَيْ: أَوْسَاخَهُ ـ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ.

وَإِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَ «يَجِبُ» مَعَ تَقَدُّمِهِ سَابِقاً فِي قَوْلِهِ: «فَمِمَّا يَجِبُ... إلخ»؛ لِلفَصْلِ بِقَوْلِهِ: «فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ... إلخ»، وَلِلرَّدِّ صَرِيحاً عَلَى مَنْ نَفَى وُجُوبَ صِفَاتِ المَعَانِي كَالمُعْتَزِلَةِ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى... إلخ» أَوْجَبَ عَدَمَ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ لِلمُبْتَدَأِ فِي قَوْلِهِ: «وَهِيَ الوُجُودُ... إلخ»؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ ـ الَّذِي هُوَ المُبْتَدَأُ ـ عَائِدٌ عَلَى «العِشْرِينَ صِفَةً»، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِلَّا سِتَّ صِفَاتٍ، كَمَا قَالَ: «فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ فِي الكَلَامِ حَذْفاً[1]، وَالتَّقْدِيرُ: «وَهِيَ: الوُجُودُ، وَالقِدَمُ، وَالبَقَاءُ،... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ،... إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي»؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى... إلخ»[2]، فَتَأَمَّلْ.

الأنبابي

قوله: (بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَجِبُ) أي: ولا يعدُّ الدَّليل تكراراً مع المدلول؛ ألا ترى: «يَقُومُ زَيْدٌ إِنْ قَامَ عَمْرٌو»؛ تأمَّل.

الأجهوري

قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) حاصلُ الجواب: أنَّ الخبر مطابقٌ تقديراً؛ لأنَّ ما لم يذكره مِنَ الصِّفات مقدَّرٌ، فيكون كالمذكور.

---

(١) الصفتي: قوله: (بِأَنَّ فِي الكَلَامِ حَذْفاً) أي: على تقدير حذف قوله: «فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ»، وعلى تقدير حذف قوله: «ثُمَّ يَجِبُ» في كلٍّ مِن صفات المعاني والمعنويَّة، لكن لا حاجة إلى حذف قوله: «فَهَذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ... إلخ»؛ إذِ الضَّرر إنَّما جاء مِن قوله: «ثُمَّ يَجِبُ» في الموضعين، خلافاً لِمَا يوهمه قوله: «فَهِيَ الوُجُودُ وَالقِدَمُ... إلخ» هذا مرادُ المحشِّي ﷺ.
ولو قال: «إنَّ في الكلام زيادةً قصد بها بيان تسمية تلك الصِّفات» لكان أحسن، فإنَّ المتبادر مِن قوله: «حَذْفاً» أنَّه يقدَّر في كلامه حذفاً؛ أي: كلاماً زائداً على كلامه يصحِّح به المراد، مع أنَّه ليس كذلك؛ تأمَّل.

(٢) الشرشيمي: قوله: (بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَجِبُ) أي: ولا يعدُّ الدَّليل تكراراً مع المدلول؛ ألا ترى: «يَقُومُ زَيْدٌ إِنْ قَامَ عَمْرٌو»؛ تأمَّل. اهـ منه.

قَوْلُهُ: (سَبْعُ صِفَاتٍ) أَيْ: عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ المَاتُرِيدِيَّةِ فَثَمَانُ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى مَا سَيَأْتِي صِفَةَ «التَّكْوِينِ»، وَهِيَ عِنْدَهُمْ: «صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، بِهَا الإِيْجَادُ وَالإِعْدَامُ»، وَهِيَ المُرَادَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالخَلْقِ تُسَمَّى: «خَلْقاً»، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالرِّزْقِ تُسَمَّى: «رِزْقاً»، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالإِحْيَاءِ تُسَمَّى: «إِحْيَاءً»، . . . وَهَكَذَا، وَعَلَى هَذَا فَصِفَاتُ الأَفْعَالِ قَدِيمَةٌ.

وَالرَّاجِحُ مَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ مِنْ عَدَمِ زِيَادَةِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَمِنْ كَوْنِ المُرَادِ مِنْ «صِفَاتِ الأَفْعَالِ»: تَعَلُّقَاتِ[1] القُدْرَةِ التَّنْجِيزِيَّةَ، وَتِلْكَ التَّعَلُّقَاتُ حَادِثَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَصِفَاتُ الأَفْعَالِ حَادِثَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ صِفَةُ «التَّكْوِينِ» بِهَا الإِيْجَادُ وَالإِعْدَامُ عِنْدَ المَاتُرِيدِيَّةِ، فَمَا وَظِيفَةُ «القُدْرَةِ» عِنْدَهُمْ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ وَظِيفَتَهَا تَهْيِئَةُ المُمْكِنِ لِلوُجُودِ وَالعَدَمِ؛ بِمَعْنَى: جَعْلِهِ قَابِلاً لِذَلِكَ.

وَبُحِثَ فِي هَذَا الجَوَابِ: بِأَنَّ المُمْكِنَ قَابِلٌ لِذَلِكَ فِي ذَاتِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِتَهْيِئَةِ القُدْرَةِ لَهُ.

الأجهوري

ويردُ على هذا الجواب: أنَّه على تقدير ذكر هذا المحذوف لا يستقيم له أن يقول: «ثُمَّ يَجِبُ... إلخ» لتمام العشرين حينئذٍ، وكذا عند تقديره؛ لأنَّ المقدَّر كالمذكور.

فالأَوْلى الجوابُ بأنَّ المطابقة حاصلةٌ معنًى؛ لأنَّ المعنى: ثمَّ بعد أن أخبرتك بستَّةٍ مِنَ العشرين أخبرك بسبعةٍ منها، وكذا يقال في قوله الآتي: «ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى: صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً».

قوله: (إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالخَلْقِ) أي: بوجود مَن أُريد إيجاده.

قوله: (وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالرَّزْقِ) ـ بفتح الرَّاء ـ مصدراً؛ ليطابق ما قبله وما بعده، والمرادُ: إن تعلَّقت بأثره وهو الرِّزق ـ بكسر الرَّاء ـ بمعنى: المرزوق به.

قوله: (وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالإِحْيَاءِ) أي: بأثره، وهو الحياة.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (تَعَلُّقَاتِ... إلخ) أي: فتلك التَّعلُّقات هي صفات الأفعال؛ لأنَّه ليس لله تعالى فعلٌ إلَّا تعلُّق صفته بالمقدور، وإضافةُ «صفات» لـ «الأفعال» بيانيَّةٌ على كلا القولين.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الـمُرَادَ أَنَّهَا تَجْعَلُهُ قَابِلاً لِذَلِكَ قَبُولَ اسْتِعْدَادٍ[١]، وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِذَلِكَ قَبُولاً ذَاتِيًّا، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (تُسَمَّى: صِفَاتِ المَعَانِي[٢]) بِالإِضَافَةِ الَّتِي لِلْبَيَانِ[٣]، وَضَابِطُهَا: «أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الـمُضَافِ وَالـمُضَافِ إِلَيْهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ بِإِطْلَاقٍ[٤]»؛ كَمَا فِي: «شَجَرُ أَرَاكٍ».

لَا الإِضَافَةُ البَيَانِيَّةُ، وَضَابِطُهَا: «أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الـمُضَافِ وَالـمُضَافِ إِلَيْهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ»؛ كَمَا فِي: «خَاتَمُ حَدِيدٍ».

الأنبابي

قوله: (بِالإِضَافَةِ الَّتِي لِلْبَيَانِ) أي: إنَّ نُظِرَ للمعاني في هذا الفنِّ، وأمَّا إن نُظِرَ لها مِن حيث عمومها لمدلولات الألفاظ، فالإضافة بيانيَّةٌ، وكلُّ هذا قبل التَّسمية؛ وإلَّا فـ «صفاتُ المعاني»: عَلَمٌ مركَّبٌ مقصودٌ لفظه هنا؛ بدليل: كونه مفعولاً ثانياً لـ «تُسَمَّى»؛ تأمَّل.

الأجهوري

قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) هذا الجوابُ بعيدٌ عنِ العقول، وكذا ما قبله.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (قَبُولَ اسْتِعْدَادٍ) تمثيل ذلك في الحادث ليقرب لفهمك: أنَّ القمح مثلاً قابلٌ لجعله خبزاً، لكن قَبوله ذاتيٌّ لا استعداديٌّ، فإذا طُحن وعُجن كان قابلاً قَبول استعدادٍ، تأمَّل.

(٢) الصفتي: قوله: (صِفَاتِ المَعَانِي) نسبةً إلى المعنى، وإنَّما نسبت إليها؛ لأنَّها تدلُّ على معنًى موجودٍ في نفسه؛ إذ لو كشف الله تعالى عنَّا الحجاب لرأينا القدرة متعلِّقةً بالممكنات، والعِلم متعلِّقاً بالمعلومات، والسَّمع بالمسموعات،... وهكذا، وكلُّ صفةٍ موجودةٌ في نفسها فإنَّها تسمَّى في الاصطلاح: «صفةَ معنًى»؛ كما ذكره المصنِّف في «شرحه».

(٣) الشرشيمي: قوله: (بِالإِضَافَةِ الَّتِي لِلْبَيَانِ) أي: إنَّ نُظِرَ للمعاني في هذا الفنِّ، وأمَّا إن نُظِرَ لها مِن حيث عمومها لمدلولات الألفاظ، فالإضافة بيانيَّةٌ، وكلُّ هذا قبل التَّسمية؛ وإلَّا فـ «صفاتُ المعاني»: عَلَمٌ مركَّبٌ مقصودٌ لفظه هنا؛ بدليل: كونه مفعولاً ثانياً لـ «تُسَمَّى»؛ تأمَّل. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (الَّتِي لِلْبَيَانِ... إلخ) وهي الَّتي على معنى: «اللَّام»، والبيانيَّة هي الَّتي على معنى: «من» كما هو مشهورٌ.

(٤) الصفتي: وقوله: (عُمُومٌ وَخُصُوصٌ بِإِطْلَاقٍ) يجتمعان في مادَّةٍ وينفرد أحدهما في مادَّةٍ، فيجتمعان في ثلاثة أشجار مِنَ الأراك ويقال لهنَّ: «شجر أراك»، وينفردُ الشَّجر في أشجار التِّين فلا يقال: شجر أراك، ومعنى قولهم مثلاً: «عمومٌ وخصوصٌ بينهما»: أن يكون كلُّ لفظٍ مِنَ اللَّفظين فيه عمومٌ وفيه خصوصٌ. وقوله: «كَمَا فِي: خَاتَمُ حَدِيدٍ» فيجتمعُ الخاتم والحديد في: «خاتمٍ منه»، وينفردُ الخاتم في: «خاتم الفِضَّة» مثلاً، وينفردُ الحديد في: «عودٍ منه».

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ الإِضَافَتَيْنِ مُغَايَرَةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: إِنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ[1]، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي مَحَلِّهِ.

[١، ٢ ـ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ]

قَوْلُهُ: (وَهِيَ) أَيِ: السَّبْعُ صِفَاتٍ؛ الَّتِي تُسَمَّى: «صِفَاتِ المَعَانِي».

وقَوْلُهُ: (القُدْرَةُ) هِيَ: «صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، يَتَأَتَّى بِهَا إِيْجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ»[2]؛ كَذَا قَالَ المُتَكَلِّمُونَ.

الأنبابي

قوله: (يَتَأَتَّى بِهَا إِيْجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ... إلخ) المرادُ بـ «الإيجاد»: ما يشمل الإثبات؛ لتدخل: الأحوالُ على القول بها، فإنَّها مقدورةٌ، بل والاعتباراتُ على ما قاله الشَّيخُ نُعَيْلِب مِن أنَّ القدرة تتعلَّق بالأمور الاعتباريَّة الَّتي لها تحقُّقٌ في الخارج كهيئة العالَم، واقتران العَرَض بالجوهر، والقولُ بأنَّ ذلك ليس مِن متعلَّقات القدرة يشبه التَّولُّد، بل هو التَّولُّد بعينه. اهـ.

وكأنَّه أراد بقوله: «الَّتي لها تحقُّقٌ في الخارج»: ما انتُزِع مِنَ الأمور الخارجيَّة؛ احترازاً عنِ الاعتبارات الكاذبة، والظَّاهرُ أنَّ الذِّهن وما حلَّ فيه وحلولَهُ كلَّها متجدِّدةٌ بعد العدم، وكلُّ ما كان كذلك فهو متعلَّقٌ للقدرة؛ أفاده بعض مشايخنا.

الأجهوري

قوله: (بِمَعْنًى وَاحِدٍ) وهو الإضافة الَّتي بين طرفيها عمومٌ وخصوصٌ؛ سواءٌ كان بإطلاقٍ أو وجهيًّا.

قوله: (لِلإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ) أي: في ما لا يزال، لا في الأزل؛ لأنَّ وجود شيءٍ في الأزل غيرُ الله تعالى وصفاتِه محالٌ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بِمَعْنًى وَاحِدٍ) ولعلِّ المعنى هو: كون بين المضاف والمضاف إليه عمومٌ وخصوصٌ أعمُّ مِن أن يكون مطلقاً أو وجهيًّا؟!

(٢) الشرشيمي: قوله: (يَتَأَتَّى بِهَا إِيْجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ... إلخ) المرادُ بـ «الإيجاد»: ما يشمل الإثبات؛ لتدخل: الأحوالُ على القول بها، فإنَّها مقدورةٌ، بل والاعتباراتُ على ما قاله بعضهم مِن أنَّ القدرة تتعلَّق بالأمور الاعتباريَّة الصَّادقة بأن يكون لها تحقُّقٌ في نفسه كـ: اقتران العَرَض بالجوهر، والقولُ بأنَّ ذلك ليس مِن متعلَّقات القدرة فيشبه التَّولُّد، بل هو التَّولُّد بعينه؛ أي: أن تلك العبارات تولَّدت مِن ذات الله تعالى ونشأت. اهـ بالمعنى مع اختصار وزيادة.

وَفِي قَوْلِهِمْ: «يَتَأَتَّى بِهَا إِيْجَادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى تَعَلُّقِهَا الصُّلُوحِيِّ القَدِيمِ ـ وَهُوَ: «صَلَاحِيَّتُهَا فِي الأَزَلِ لِلإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ» ـ، لَا إِلَى تَعَلُّقِهَا التَّنْجِيزِيِّ الحَادِثِ ـ وَهُوَ: «الإِيْجَادُ وَالإِعْدَامُ بِالفِعْلِ» ـ؛ لِأَنَّ المُتَبَادَرَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ«التَّأَتِّي» هُوَ الأَوَّلُ، وَأَيْضاً التَّعْبِيرُ بِـ«كُلِّ مُمْكِنٍ» يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيًّا حَادِثاً بِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ إِذِ المُمْكِنُ الَّذِي تَعَلَّقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِعَدَمِ وُجُودِهِ كَـ: «إِيْمَانِ أَبِي جَهْلٍ» لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ تَعَلُّقاً صُلُوحِيًّا قَدِيماً، وَبِهَذَا جُمِعَ بَيْنَ الخِلَافِ فِي كَوْنِهِ مَقْدُوراً أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ، فَحُمِلَ الأَوَّلُ عَلَى التَّعَلُّقِ الصُّلُوحِيِّ القَدِيمِ، وَالثَّانِي عَلَى التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الحَادِثِ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلقُدْرَةِ تَعَلُّقَيْنِ:

(١) ـ أَحَدُهُمَا: صُلُوحِيٌّ قَدِيمٌ.

(٢) ـ وَالآخَرُ: تَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ، لَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ[1].

الأجهوري

قوله: (لَكِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ... إلخ) قضيَّتُهُ: أنَّ التَّعلُّقاتِ التَّفصيليَّةَ داخلةٌ في التَّعلُّقين الأوَّلين، وهو كذلك، لكن بعد تجريد الصُّلوحيِّ عنِ التَّقييد بالقديم، فإنَّ تعلُّقات القبضة كلَّها مِن قبيل الصُّلوحيِّ.

---

(١) الشرنبيعي: قوله: (لَكِنْ هَذَا عَلَى... إلخ) يتبادر منه: أنَّ المجمل هو الصُّلوحيُّ القديم والتَّنجيزيُّ الحادث، وكلٌّ منهما ينقسم إلى أقسام، مع أنَّ الصُّلوحيَّ القديم ليس منقسماً إلى بعض تلك الأقسام، بل هو واحدٌ منها.
فكان الأظهر أن يقول: «أنَّ لها تعلُّقين: صلوحيٌّ، وتنجيزيٌّ حادثٌ».
ثمَّ يقول:
ـ «وهذا على سبيل الإجمال، وأمَّا على سبيل التَّفصيل فالصُّلوحيُّ أربعةٌ: صلوحيٌّ قديمٌ، وتعلُّقات القبضة الثَّلاثة»؛ لأنَّها صلوحيَّاتٌ أيضاً، لكنَّها حادثةٌ؛ لأنَّ صلوحيَّتها مقارنةٌ للوجود أو العدم.
ومعنى كونه «تعلُّق قبضة»: أنَّه تعلُّق سلطنة؛ أي: أنَّ المتعلَّق في سلطنة القدرة.
ـ «والتَّنجيزيُّ الحادثُ ثلاثةٌ: إيجادُهُ مِنَ العدم، وإعدامه بعد تحقُّق وجوده، وإيجادُهُ بعد عدمه بالموت»، فقولُهُ في تعلُّق القبضة آخراً: «حَالَةَ عَدَمِهِ» أي: بعد موته.
ويجاب عنِ المحشِّي: بأنَّ اسم الإشارة راجعٌ للصُّلوحيِّ في حدِّ ذاته مطلقاً، والتَّنجيزيِّ الحادث، أو إلى تعلُّقها التَّنجيزيِّ؛ أي: فهو محتملٌ لأحد التَّعلُّقين؛ لأنَّهم لم يقيِّدوا بقولهم: «في الأزل، أو فيما لا يزال».
وقد يقال: ما المانع مِن إرادة المعنيَين معاً، على هذا القول الضَّعيف؟!

وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَلَهَا سَبْعَةُ تَعَلُّقَاتٍ:

(١) ـ الأَوَّلُ: الصُّلُوحِيُّ القَدِيمُ، وَهُوَ: «صَلَاحِيَّتُهَا فِي الأَزَلِ لِلإِيجَادِ وَالإِعْدَامِ».

(٢) ـ وَالثَّانِي: كَوْنُ المُمْكِنِ فِيمَا لَا يَزَالُ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَوْجَدَهُ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ «تَعَلُّقَاتِ القَبْضَةِ».

(٣) ـ وَالثَّالِثُ: إِيجَادُ اللهِ تَعَالَى الشَّيْءَ بِهَا فِيمَا لَا يَزَالُ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ «التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الحَادِثِ».

(٤) ـ وَالرَّابِعُ: كَوْنُ المُمْكِنِ حَالَةَ وُجُودِهِ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ عَلَى وُجُودِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْدَمَهُ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ «تَعَلُّقَاتِ القَبْضَةِ».

(٥) ـ وَالخَامِسُ: إِعْدَامُ اللهِ تَعَالَى الشَّيْءَ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ «التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الحَادِثِ».

(٦) ـ وَالسَّادِسُ: كَوْنُ المُمْكِنِ حَالَةَ عَدَمِهِ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ عَلَى عَدَمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَوْجَدَهُ بِهَا، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ «تَعَلُّقَاتِ القَبْضَةِ».

(٧) ـ وَالسَّابِعُ: إِيجَادُ اللهِ تَعَالَى الشَّيْءَ بِهَا حِينَ البَعْثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ «التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ الحَادِثِ».

هَذَا، وَسَكَتُوا[1] عَنْ تَعَلُّقِهَا بِالشَّيْءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي قَبْضَةِ القُدْرَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ عَلَى وُجُودِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْدَمَهُ بِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا ضُمَّ هَذَا التَّعَلُّقُ إِلَى السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ كَانَتِ الجُمْلَةُ ثَمَانِيَةً.

قَوْلُهُ: (وَالإِرَادَةُ) هِيَ: «صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، تُخَصِّصُ المُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ»؛ كَذَا قَالَ المُتَكَلِّمُونَ.

---

(١) الحفني: قوله: (وَسَكَتُوا... إلخ) إن قلت: إنَّ هذا داخلٌ في الرَّابع، فلم يسكتوا.
قلت: بلِ الرَّابعُ في الموجود الَّذي لحقه عدمٌ فقط، وأمَّا هذا فإنَّه موجودٌ سبقه وجودٌ، وقبله وبعده عدمٌ؛ تأمَّل.

وَفِي قَوْلِهِمْ: «تُخَصِّصُ المُمْكِنَ... إلخ» إِشَارَةٌ إِلَى تَعَلُّقِهَا التَّنْجِيزِيِّ القَدِيمِ ـ وَهُوَ: «تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَزَلاً» ـ، وَإِلَى تَعَلُّقِهَا التَّنْجِيزِيِّ الحَادِثِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِهِ[1] ـ وَهُوَ: «تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِذَلِكَ حِينَ إِيْجَادِهِ أَوْ إِعْدَامِهِ»، لَا إِلَى تَعَلُّقِهَا الصُّلُوحِيِّ القَدِيمِ ـ وَهُوَ: «صَلَاحِيَّتُهَا أَزَلاً لِتَخْصِيصِ المُمْكِنِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا جَازَ عَلَيْهِ» ـ؛ لِأَنَّ المُتَبَادَرَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ«التَّخْصِيصِ» أَنَّ المُرَادَ: التَّخْصِيصُ بِالفِعْلِ، وَأَيْضاً التَّعْبِيرُ بِـ«بَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ» يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ[2] فِي الأَزَلِ لِتَخْصِيصِ المُمْكِنِ

الأنبابي

قوله: (يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ... إلخ) هذه الدَّعوى غير مسلَّمةٍ، وعلَّتُهُ ممنوعةٌ؛ لِمَا يلزم عليه

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ: تَخْصِيصُ الشَّيْءِ... إلخ) المراد بـ«التَّخصيص»: التَّرجيحُ؛ بأن يقصد الله تعالى أزلاً أن زيداً مثلاً يكون متَّصفاً بالبياض دون غيره مِنَ الألوان، وبأن يكون في زمن نبيِّنا دون غيره مِنَ الأزمان،... إلى غير ذلك مِن بقيَّة الممكنات المتقابلات.

قوله: (وَهُوَ: صَلَاحِيَّتُهَا أَزَلاً لِتَخْصِيصِ المُمْكِنِ... إلخ) فهي صالحةٌ أزلاً للتَّخصيص الحاصل بالفعل، وصالحةٌ لتخصيصٍ آخرَ بدلاً عن هذا التَّخصيص ابتداءً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِهِ) أي: فهذا القائل يقول: إنَّ الله تعالى إذا ميَّز في الأزل بإرادته الشَّيءَ بالوجود بدلاً مِنَ العدم، ثمَّ يميِّزُهُ فيما لا يزال بالصِّفة الَّتي ميَّز بها في الأزل، يكون هذا التَّمييزُ غيرَ التَّمييز الحاصل في الأزل.

والقولُ الحقُّ: أنَّه ليس غيرَهُ، بل هو عينُهُ، وإضمارٌ له، والإظهارُ في الحقيقة بمقارن ذلك التَّمييز الثَّاني، وهو الوجود على الصِّفة المخصوصة.

وتوضيحُهُ في الحادث: أنَّك إذا أردت شيئاً، ثمَّ غفلت عن ذلك الشَّيء، ثمَّ أردته على طبق الإرادة الأولى، كانت تلك الإرادة إضماراً للأولى، وإعادةً لها، والإظهارُ في الحقيقة إنَّما هو بحصول المريد؛ لأنَّه يدلُّ على سبق إرادته.

ويمكن الجمع بين القولين: بأنَّ القائل بالمغايرة نظر إلى اختلاف الأزل وقت الوجود، والقائل بالاتِّحاد نظر إلى اتِّحاد التَّميُّز ذاتاً ومتعلَّقاً.

(٢) الشرشيمي: قوله: (يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ... إلخ) هذه الدَّعوى غير مسلَّمةٍ، وعلَّتُهُ ممنوعةٌ؛ لِمَا يلزم عليه مِنَ الجمع بين النَّقيضين، غايةُ الأمر: أنَّ الصُّلوحيَّ إنَّما هو للبعض الدَّائر، والتَّنجيزيَّ للمعيَّن، وليس في قولهم: «بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ» التَّقييد بالمعيَّن له. اهـ منه.

=

بِكُلِّ شَيْءٍ[1] مِمَّا جَازَ عَلَيْهِ؛ لَا بِالبَعْضِ فَقَطْ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلإِرَادَةِ ثَلَاثَةَ تَعَلُّقَاتٍ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ «بِأَنَّ لَهَا تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيًّا حَادِثاً»، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَعَلُّقاً مُسْتَقِلًّا، بَلْ إِظْهَارٌ لِلتَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ القَدِيمِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لَهَا تَعَلُّقَانِ فَقَطْ[2]:

الأنبابي

مِنَ الجمع بين النَّقيضين، غايةُ الأمر: أنَّ الصُّلوحيَّ إنَّما هو للبعض الدَّائر، والتَّنجيزيَّ للمعيَّن، وليس في قولهم: «بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ» التَّقييد بالمعيَّن له.

قوله: (وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لَهَا تَعَلُّقَانِ... إلخ) اختار الشَّيخ تُعَيلِب: أنَّها تتعلَّقُ تعلُّقاً تنجيزيًّا

الأجهوري

قوله: (وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ... إلخ) مفادُهُ: أنَّ التَّنجيزيَّ الحادث ثابتٌ، مع كونه مظهراً للقديم، وهذا لا يظهر، فالظَّاهرُ أن يقول: والتَّحقيقُ أنَّ ذلك التَّعلُّقَ منتفٍ، كما يدلُّ عليه كلامه بعدُ، وفي «حاشية الهدهديِّ» التَّصريحُ بنفيه.

= أقول: هذا التَّعبير يقتضيه؛ لأنَّ المتبادر البعضُ المعيَّن الَّذي أراده في الأزل بدلاً عن مقابله، وقولُهُ: «يقتضي الجمع بين النَّقيضين» ليس كذلك، بلِ المعنى: أنَّها صالحةٌ لتخصيص كلِّ شيءٍ على سبيل التَّناوب، فرجع إلى بعض المبهم الَّذي قاله؛ لأنَّه دائرٌ بين المتقابلَين، ويدلُّ على ما قلناه: قول المتن: «المُتَعَلِّقَتَانِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ»؛ لأنَّ المعنى: بجميع الأشياء المتقابلة؛ أي: كلُّ شيءٍ ومقابلَه على سبيل التَّناوب، تأمَّل.

(١) الشرشيمي: قوله: (تَصْلُحُ فِي الأَزَلِ لِتَخْصِيصِ المُمْكِنِ) أي: تصلح لتخصيصه في الأزل على القول المعتمد «مِن عدم زيادة التَّعلُّق التَّنجيزيِّ الحادث»، أو صلاحيَّتها في الأزل لتخصيصه في الأزل أو فيما لا يزال على القول الضَّعيف المثبت ذلك، وقوله: (بِكُلِّ شَيْءٍ... إلخ) أي: على سبيل البدل، فهي صالحةٌ لتخصيصه بالوجود أوِ العدم، لكن على سبيل البدل، فالصَّلاحيَّة لم تنحصر في أحد الطَّرفين، هذا هو المراد.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لَهَا تَعَلُّقَانِ... إلخ) اختار بعضهم: أنَّها تتعلَّقُ تعلُّقاً تنجيزيًّا حادثاً فقط؛ مستدلًّا بالآيات الكثيرة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] إلى غير ذلك، مستشكلاً القولَ بالتَّنجيزيِّ القديم بأنَّ: «معناه التَّخصيص، ولا تخصيص في الأزل؛ إذ هو يشعر بسبق استواءٍ».

وأجاب عن هذا الإشكال على تسليم إثبات التَّنجيزيِّ القديمِ: بأنَّ كيفيَّة التَّعلُّق مجهولةٌ لنا ككنه الصِّفات والذَّات.

وقوله: «بسَبق استواءٍ» أي: وهو لا يوجَدُ إلَّا فيما لا يزال، ولك أن تقول: المدارُ على علم الاستواء، وإن لم يوجد استواءٌ بالفعل، فالله تعالى يعلم أزلاً استواء الممكن في الوجود والعدم فيما لا يزال. اهـ منه باختصار.

(١) ـ أَحَدُهُمَا: صُلُوحِيٌّ قَدِيمٌ.

(٢) ـ وَالآخَرُ: تَنْجِيزِيٌّ قَدِيمٌ.

وَإِسْنَادُ «التَّخْصِيصِ» إِلَيْهَا مَجَازٌ عَقْلِيٌّ مِنْ بَابِ الإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ، وَإِلَّا فَالمُخَصِّصُ حَقِيقَةً هُوَ الذَّاتُ الأَقْدَسُ، وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ إِلَى القُدْرَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: «هِيَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي المُمْكِنِ الوُجُودَ أَوِ العَدَمَ»، فَهُوَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ مِنْ بَابِ الإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ، وَإِلَّا فَالمُؤَثِّرُ حَقِيقَةً هُوَ الذَّاتُ الأَقْدَسُ؛ إِذْ لَا فِعْلَ إِلَّا لَهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ العَامَّةِ: «القُدْرَةُ فَعَّالَةٌ»، أَوِ: «انْظُرْ فِعْلَ القُدْرَةِ»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَحَرَامٌ، وَقِيلَ: «مَكْرُوهٌ» مَا لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ القُدْرَةَ تُؤَثِّرُ بِنَفْسِهَا، وَإِلَّا كَفَرُوا، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

وَالمُرَادُ بِـ«بَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ»: الأَشْيَاءُ السِّتَّةُ الَّتِي يُقَابِلُهَا سِتَّةٌ أُخْرَى، وَتِلْكَ الأَشْيَاءُ هِيَ:

الأنبابي

حادثاً فقط؛ مستدلًّا بالآيات الكثيرة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠] إلى غير ذلك، مستشكلاً القولَ بالتَّنجيزيِّ القديم بأنَّ: «معناه: التَّخصيص، ولا تخصيص في الأزل؛ إذ هو يشعر بسبق استواءٍ».

وأجاب عن هذا الإشكال على تسليم إثبات التَّنجيزيِّ القديم: بأنَّ كيفيَّة التَّعلُّق مجهولةٌ لنا ككنه الصِّفات والذَّات؛ قال: وبه يُجَابُ عمَّا وَرَد في «العلم» مِن لزوم سبق العلم بالمفردات على العلم بالأحكام، معلِّلاً ذلك بما علَّل به في الشَّاهد. اهـ.

وقوله: «يُشعر» أي: لأنَّ معناه: قَصْرُ الممكن على الوجود بدلاً عنِ العدم مثلاً، فلا بدَّ أن يكون استواؤُهما فيه قبل ذلك القصر، وهو لا يصحُّ.

وقوله: «بسَبق استواءٍ» أي: وهو لا يوجَدُ إلَّا فيما لا يزال، ولك أن تقول: المدارُ على علم الاستواء، وإن لم يوجد استواءٌ بالفعل، فالله تعالى يعلم أزلاً استواء الممكن في الوجود والعدم فيما لا يزال.

وقوله: «بما علَّل به» أي: مِن أنَّ الحكم على الشَّيء فرعٌ عن تصوُّره، فالتَّصوُّرُ سابقٌ في الشَّاهد؛ أيِ: الحاضر لنا وهو الحادث.

(١) ـ الوُجُودُ بَدَلاً عَنِ العَدَمِ[١].

(٢) ـ وَالصِّفَةُ المَخْصُوصَةُ بَدَلاً عَنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ.

(٣) ـ وَالزَّمَانُ المَخْصُوصُ بَدَلاً عَنْ سَائِرِ الأَزْمِنَةِ.

(٤) ـ وَالمَكَانُ المَخْصُوصُ بَدَلاً عَنْ سَائِرِ الأَمْكِنَةِ.

(٥) ـ وَالجِهَةُ المَخْصُوصَةُ بَدَلاً عَنْ سَائِرِ الجِهَاتِ.

(٦) ـ وَالمِقْدَارُ المَخْصُوصُ بَدَلاً عَنْ سَائِرِ المَقَادِيرِ.

وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُسَمَّى: «المُمْكِنَاتِ المُتَقَابِلَاتِ»، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: [مِنَ الرَّجز]

المُمْكِنَاتُ المُتَقَابِلَاتُ: وُجُودُنَا وَالعَدَمُ، الصِّفَاتُ
أَزْمِنَةٌ، أَمْكِنَةٌ، جِهَاتُ كَذَا المَقَادِيرُ رَوى الثِّقَاتُ

وَاعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ وَالأَمْرَ مُتَغَايِرَانِ[٢] وَمُنْفَكَّانِ، خِلَافاً لِلمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ قَالَ بَعْضُهُمْ «بِأَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ «الإِرَادَةَ لَازِمَةٌ لِلأَمْرِ[٣]»، وَبَنَوا عَلَى ذَلِكَ: «أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الشُّرُورَ وَالقَبَائِحَ».

الأجهوري

قوله: (وَالمِقْدَارُ المَخْصُوصُ) وهو: الطُّول، والقِصَر، والتَّوسُّط.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (الوُجُودُ بَدَلاً عَنِ العَدَمِ... إلخ) والوجودُ يجتمعُ مع الخمسة الَّتي بعده؛ وهي: الصِّفة، والزَّمان، والمكان، [والجهة،] والمقدار.

والعدمُ لا يجتمع إلَّا مع: الزَّمان، والمكان، والجهة؛ إذا كان بعد وجودٍ، وأمَّا إذا كان العدم قبل الوجود فلا يجتمع إلَّا مع الزَّمان.

والمرادُ بـ«الصِّفة»: جنسُها؛ لأنَّها متعدِّدةٌ في ذاتها، تحتها متقابلات كـ: البياض ومقابله، والغِنَى ومقابله، والعِلم ومقابله، ... وغير ذلك.

والمرادُ بـ«المقدار»: الطُّول ومقابله...

الصفتي: قوله: (وُجُودُنَا وَالعَدَمُ) هذا واحدٌ، وقوله: «الصِّفَاتُ» واحدٌ ثانٍ، ... وهكذا.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (مُتَغَايِرَانِ) الأمرُ هو: «الكلام القديم باعتبار دلالته على الطَّلب»، والإرادةُ صفةٌ أخرى.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (لَازِمَةٌ لِلأَمْرِ) أي: مغايرةٌ له لازمةٌ.

ومعنى كونها «لازمةً»: أنَّها لا تنفكُّ عنه، وليس المعنى: أنَّها توجد عند وجوده، وقد توجد وحدها؛ لأنَّ هذا لا ينتج ما قالوه، فالأظهرُ التَّعبير بـ«التَّلازم»؛ أي: كلُّ شيءٍ منها لازمٌ للآخر.

وَيَنْبَنِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ تَعَالَى:
(١) ـ قَدْ يُرِيدُ الشَّيْءَ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ.
(٢) ـ وَقَدْ يَأْمُرُ بِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.
(٣) ـ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُرِيدُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.
(٤) ـ وَقَدْ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ.
ـ فَالأَوَّلُ: كَمَا فِي: كُفْرِ مَنْ تَعَلَّقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِكُفْرِهِ؛ كَأَبِي جَهْلٍ.
ـ وَالثَّانِي: كَمَا فِي: إِيمَانِ مَنْ ذُكِرَ[١].
ـ وَالثَّالِثُ: كَمَا فِي: إِيمَانِ مَنْ تَعَلَّقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِإِيمَانِهِ؛ كَإِيمَانِ سَيِّدِنا أَبِي بَكْرٍ.
ـ وَالرَّابِعُ: كَمَا فِي: كُفْرِ مَنْ ذُكِرَ.
وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ إِسْنَادِ الشُّرُورِ وَالقَبَائِحِ إِلَى إِرَادَةِ المَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَأَنْ يُقَالَ: «أَرَادَ اللهُ تَعَالَى زِنَا زَيْدٍ مَثَلاً، وَكُفْرَ عَمْرٍو»، فَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ.
وَالصَّحِيحُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَقَامِ التَّعْلِيمِ وَغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ فِي الأَوَّلِ، وَيَمْتَنِعُ فِي الثَّانِي.
قَوْلُهُ: (المُتَعَلِّقَتَانِ) أَيْ: تَعَلُّقاً صُلُوحِيًّا قَدِيماً، لَا تَنْجِيزِيًّا قَدِيماً أَوْ حَادِثاً[٢]؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ التَّعَلُّقَ المَذْكُورَ.

الأنبابي ـــــــــــــــــــ

قوله: (لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ) قد يقال: المعنى: أنَّهما يتعلَّقان بجميع الممكنات تعلُّقاً تنجيزيًّا قديماً أو حادثاً، لكن على البدل؛ سواءٌ كان على وجه الإيجاد أوِ الإعدام، وكأنَّهم فهموا أنَّ التَّعلُّق لا بدَّ وأن يكون على جهة الإيجاد؛ كذا قيل، وهذا لا يتَّضحُ إلَّا لو جعل تعلُّق القبضة مِنَ التَّنجيزيِّ.

---

(١) **الصفتي:** قوله: (إِيمَانِ مَنْ ذُكِرَ) أي: أبي جهل، فإنَّ الله تعالى أمره بالإيمان، ومع ذلك لم يُرِدِ الإيمانَ منه؛ لأنَّه قد سبق في الأزل أنَّه يموت كافراً.
لكن قد يقال على هذا حيث لم يُرِد منه الإيمان؛ بمعنى: أنَّ وجود الإيمان منه غير ممكنٍ، فما معنى الأمر بالإيمان الغير الممكن؟ فقد يُتوهَّم أنَّه عبثٌ حينئذ، فليطالَب أهل السُّنَّة بالجواب عن ذلك؛ تأمَّل.

(٢) **الشرشيمي:** قوله: (لَا تَنْجِيزِيًّا قَدِيماً أَوْ حَادِثاً) أي: لا: تنجيزيًّا قديماً بالنِّسبة للإرادة، وتنجيزيًّا حادثاً بالنِّسبة للقدرة، أو تنجيزيًّا حادثاً بالنِّسبة لهما على القول بثبوته في الإرادة.
وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ القدرة ليس لها تعلُّقٌ تنجيزيٌّ قديمٌ.

وَالـمُرَادُ بِـ«التَّعَلُّقِ»: «اقْتِضَاءُ الصِّفَةِ وَاسْتِلْزَامُهَا[١] أَمْراً زَائِداً[٢] عَلَى الذَّاتِ [الأولى: على قيامها بالذات]».

وَاعْلَمْ أَنَّ صِفَاتِ المَعَانِي:

(١) ـ مِنْهَا: مَا لَا يَتَعَلَّقُ أَصْلاً، وَهُوَ: «الحَيَاةُ».

(٢) ـ وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ تَعَلُّقَ تَأْثِيرٍ، وَهُوَ: «القُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ»؛ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ تَأْثِيرٌ*[٣].

(٣) ـ وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ تَعَلُّقَ انْكِشَافٍ، وَهُوَ: «العِلْمُ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ».

(٤) ـ وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ تَعَلُّقَ دِلَالَةٍ، وَهُوَ: «الكَلَامُ»؛ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ.

الأنبابي

قوله: (عَلَى مَا هُوَ المُخْتَارُ... إلخ) في شرح «منقذة العبيد» للشَّيخ الجوهريِّ: واختلف هل التَّخصيص تأثيرٌ أو لا؟ على أقوالٍ، ثالثُها: أنَّه تأثيرٌ في التَّمييز، لا في الوجود.

الأجهوري

قوله: (أَمْراً زَائِداً عَلَى الذَّاتِ) عبارةُ غيره: «عَلَى قِيَامِهَا بِالذَّاتِ».

والمرادُ بذلك الأمر: الإيجادُ والإعدامُ بالنِّسبة للقدرة والتخصيصُ بالنِّسبة للإرادة، والانكشاف بالنِّسبة للعِلم والسَّمع والبصر، والدّلالة بالنِّسبة للكلام.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (اقْتِضَاءُ الصِّفَةِ وَاسْتِلْزَامُهَا... إلخ) عطف تفسيرٍ.
والمرادُ بـ«استلزامها»: ارتباطُها بمتعلَّقها على وجه الانكشاف، والتَّأثُّر، ... أو غير ذلك، وهذا الاستلزامُ المفسَّرُ بما ذكر هو فعل الله تعالى؛ لأنَّه ليس له فعلٌ إلَّا تعلُّق القدرة.

(٢) الشرشيمي: قوله: (أَمْراً زَائِداً) وهو وجود الممكن مثلاً، لا إيجاده؛ لأنَّ الإيجاد هو عين التَّعلُّق، كما علمته.

(٣) الشرشيمي: قوله: (مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ تَأْثِيرٌ) اعلم أنَّ التَّخصيص: «تمييزُ الممكن ببعض الأمور المتقابلة».
ـ وبعضهم جعل ذلك التَّمييز تأثيراً؛ لأنَّه أثَّر في التَّمييز.
ـ وبعضهم جعله انكشافاً للرَّائيِّ كـ: تمييز الحبوب المجتمعة؛ لأنَّه يتميَّز بالأنصباء، وعلى هذا يكون التَّخصيصُ صفةَ انكشافٍ، هذا ما ظهر.

قَوْلُهُ: (بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ) أَيِ: الأُمُورِ الَّتِي يَجُوزُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا؛ بِحَيْثُ يَسْتَوِي إِلَيْهَا نِسْبَتَا الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ:

الْمُمْكِنِ بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ، وَهُوَ: «سَلْبُ الضَّرُورَةِ ـ بِمَعْنَى: الوُجُوبِ ـ عَنِ الطَّرَفَيْنِ»؛ أَيِ: الطَّرَفِ المُوَافِقِ[1] لِمَا نَطَقْتَ بِهِ وَالطَّرَفِ المُخَالِفِ لَهُ، فَإِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ مَوْجُودٌ»

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ: سَلْبُ الضَّرُورَةِ ـ بِمَعْنَى: الوُجُوبِ ـ عَنِ الطَّرَفَيْنِ... إلخ) يلزم مِن سلب الضَّرورة عنهما: سلبُ الإحالة عنهما؛ لأنَّ استحالة أحدهما تتوقَّف على وجود الآخر، والفرضُ أنَّ الوجوب منتفٍ عنهما، وإذا انتفى وجوبهما واستحالتهما ثبت جوازهما، وهو معنى «الإمكان الخاصِّ»، وبهذا تعلم أنَّ تعريف «الإمكان الخاصِّ» بما ذُكر مِنَ [أي: هو مِن باب] التَّعريف بالملزوم أوِ اللَّازم، وحقيقتُهُ جواز الوجود والعدم، فالممكنُ بالإمكان الخاصِّ: «ما جاز وجوده وعدمه».

ثمَّ إنَّ تعبيرهم بـ «الطَّرَف المُوَافِق لِمَا نَطَقْتَ بِهِ» و«المُخَالِف له» إنَّما يظهر في ممكنٍ حُكِم عليه بالوجود أوِ العدم؛ كأن قيل: «زيدٌ موجودٌ» أو: «ليس بموجودٍ»، وقُيِّد ذلك الحكم بالإمكان الخاصِّ، ولا يظهر في الممكن الَّذي لم يحكم عليه بواحدٍ منهما، فإنَّ طرفيه ـ وهما: الوجود، والعدم ـ لا يوصفان حينئذٍ بـ «موافقة، ولا بمخالفة لِما نطقت به»؛ إذِ الفرضُ أن لا نطق، فكان الظَّاهرُ في التَّعريف أن يقال: «هو: سلبُ الضَّرورة عنِ الوجود والعدم»، بل كان الأَوْلى مِن ذلك أن يقال: «هو: جواز الوجود والعدم».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (الطَّرَفِ المُوَافِقِ... إلخ) كان الأظهر: «الطَّرف الَّذي نطقتَ به والطَّرف المخالف له»؛ لأنَّ الوجود الزَّائد هو عين مدلول ما نطقت به.

إلَّا أن يقال: الاختلاف بالاعتبار، فثبوتُ الوجود لـ «زيدٍ» باعتبار ذاته مغايرٌ وموافقٌ لثبوت الوجود له باعتبار دلالة ما نطقت به عليه.

ووجه كون سلب الوجود عنِ الطَّرفين يفيد الجواز: أنَّك إذا سلبت الوجوب عنِ الوجود، يلزم نفي الاستحالة عنِ العدم؛ لأنَّ العدم لا يكون مستحيلاً إلَّا إذا وجب الوجود، وإذا نفيتَ الوجوب عنِ العدم، يلزم منه نفيُ الاستحالة عنِ الوجود، فقد نفيتَ عن كلٍّ مِنَ الطَّرفَين الوجوب والاستحالة صريحاً واستلزاماً، فلا يبقى إلَّا الجواز.

وله تعريفٌ آخر بالمطابقة وهو: «أنَّ الممكن بالإمكان الخاصِّ: غيرُ الممتنع وغيرُ الواجب».

بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ، كَانَ المَعْنَى: أَنَّ الطَّرَفَ المُوَافِقَ لِمَا نَطَقْتَ بِهِ ـ وَهُوَ ثُبُوتُ الوُجُودِ لَهُ[(١)] ـ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[(٢)]، وَكَذَلِكَ الطَّرَفُ المُخَالِفُ لِمَا نَطَقْتَ بِهِ ـ وَهُوَ عَدَمُ ثُبُوتِهِ لَهُ ـ.

لَا مِنَ الإِمْكَانِ العَامِّ، وَهُوَ: «سَلْبُ الضَّرُورَةِ ـ بِمَعْنَى: الوُجُوبِ ـ عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ فَقَطْ[(٣)]»؛ فَإِذَا قُلْتَ: «اللهُ مَوجُودٌ بِالإِمْكَانِ العَامِّ»، كَانَ المَعْنَى: أَنَّ الطَّرَفَ المُخَالِفَ ـ وَهُوَ عَدَمُ ثُبُوتِ الوُجُودِ لَهُ تَعَالَى ـ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[(٤)]، وَأَمَّا الطَّرَفُ المُوَافِقُ فَهُوَ وَاجِبٌ هُنَا[(٥)].

الأجهوري

قوله: (بِالإِمْكَانِ الخَاصِّ) متعلّقٌ بمحذوفٍ حالٌ مِنَ الضَّمير المستتر في «موجود» العائدُ على «زيد»؛ لأنَّ المقصود جعلُ الإمكان صفةً لـ «زيد»، وليس ظرفاً لغواً متعلِّقاً بـ «موجود»؛ لأنَّه خلافُ المقصود.

قوله: (وَهُوَ: سَلْبُ الضَّرُورَةِ... إلخ) يلزمُ مِن سلب الضَّرورة عنِ الطَّرف المخالف: سلبُ الاستحالة عنِ الطَّرف الموافق، وهو معنى «الإمكان العامِّ»، فالإمكانُ العامُّ: «عدم استحالة الشَّيء الصَّادق بجوازه ووجوبه»، ولصدقه بالوجوب والجواز الَّذي هو الإمكان الخاصُّ سمِّي: «عامًّا».

---

(١) الصفتي: قوله: (وَهُوَ ثُبُوتُ الوُجُودِ لَهُ) أي: لا على الدَّوام، أمَّا تعقُّلُ كونه موجوداً فهذا واجبٌ لا يتصوَّر العقل ولا يصدِّق بانفكاك صفة الوجود عنه.

(٢) الصفتي: قوله: (لَيْسَ بِوَاجِبٍ) أي: بل هو جائزٌ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (عَنِ الطَّرَفِ المُخَالِفِ فَقَطْ) أي: لأنَّك إذا سلبتَ الوجوبَ عنِ العدم، يلزم منه نفيُ الاستحالة عن الوجود؛ لأنَّه لا يكون مستحيلاً إلَّا إذا نفي العدم، فيبقى الطَّرف المخالف لِمَا نطقتَ به محتملاً للجواز والاستحالة، والطَّرف الَّذي نطقت به محتملاً للجواز والوجوب، فيكون شاملاً للجائز والواجب، والمخالف شاملاً للجائز والمستحيل، فلذلك كان أعمَّ مِنَ الإمكان الخاصِّ؛ لشموله الجائز والواجب، كما علمت.

فيصحُّ أن تقول: «الله تعالى موجودٌ بالإمكان العامِّ، وزيدٌ موجودٌ بالإمكان العامِّ»؛ بمعنى: أنَّ وجودهما ليس مستحيلاً، بل واجبٌ أو جائزٌ، والواقعُ في الأوَّل: الوجوب، وفي الثَّاني: الجواز.

وله تعريفٌ بالمطابقة وهو: «أن الإمكان العامَّ هو: عدم الامتناع»، وعدمُ الامتناع صادقٌ بالجواز والوجوب.

(٤) الصفتي: قوله: (لَيْسَ بِوَاجِبٍ) أي: بل هو مستحيلٌ.

(٥) الشرشيمي: قوله: (فَهُوَ وَاجِبٌ هُنَا) أي: في هذا المثال باعتبار الواقع، وهذا احترازٌ عن نحو قولك: «زيدٌ موجودٌ بالإمكان العامِّ»، فإنَّ حكمَ ما نطقت به الجوازُ، وكذا مخالفه؛ نظراً للواقع.

الصفتي: قوله: (فَهُوَ وَاجِبٌ هُنَا) فائدة: يؤخذ مِن كلام المحشِّي ﷺ أنَّ مَن قال: «الله ممكنُ الوجود» =

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ إِرَادَةُ الإِمْكَانِ العَامِّ هُنَا[١]؛ لِدُخُولِ الوَاجِبَاتِ فِي المُمْكِنَاتِ حِينَئِذٍ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَحِيلَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ بِهِمَا عَجْزٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَظِيفَتِهَا، وَلِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا لَزِمَ الفَسَادُ؛ إِذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَعَلُّقُهَا بِإِعْدَامِ الذَّاتِ العَلِيَّةِ[٢]، وَبِسَلْبِ الأُلُوهِيَّةِ عَنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ سُقُوطُ[٣] قَوْلِ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ: «إِنَّ اللهَ قَادِرٌ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَكَانَ عَاجِزاً»، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ هَذَا[٤] مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِبْلِيسَ، وَهِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخِيطُ حُلَّةً وَهُوَ يَقُولُ فِي دُخُولِ الإِبْرَةِ وَخُرُوجِهَا: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ»، فَجَاءَهُ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ بِقِشْرَةِ بَيْضَةٍ - وَقِيلَ: بِقِشْرَةِ فُسْتُقَةٍ -، وَقَالَ: هَلِ اللهُ يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ القِشْرَةِ؟ فَقَالَ: اللهُ تَعَالَى يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي سَمِّ هَذِهِ الإِبْرَةِ؛ أَيْ: خَرْقِهَا، وَنَخَسَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَصَارَ أَعْوَرَ.

الأجهوري

ثمَّ إنَّ التَّعبير بـ «الطَّرف المخالف» إنَّما يظهر في ممكنٍ عامٍّ حُكِم عليه بالوجود، وقُيِّد ذلك الحكم بالإمكان العامِّ، ولا يظهر في الممكن العامِّ الَّذي لم يحكم عليه بالوجود، فكان الظَّاهرُ أن يقال: «هو: سلب الضَّرورة عنِ العدم»؛ ليشمل الممكن المذكور، بل كان الأَوْلى مِن ذلك أن يقال: «هو: عدم الاستحالة»؛ لأنَّ ذلك هو حقيقة الإمكان العامِّ.

= لا يكفر؛ لاحتمال أن يُريد الشَّخصُ «الممكنَ»؛ أي: بالإمكان العامِّ، وهو كذلك؛ إذِ الوجوبُ عنِ القضيَّة المخالفة لِمَا نطقت بها منفيٌّ؛ إذ عدم ثبوت الوجود له تعالى ليس بواجبٍ، بل هو مستحيلٌ، فقد قامتِ الأدلَّة العقليَّة والنَّقليَّة على أنَّ هناك إلهاً موجوداً يتصرَّف في هذا الملك، كيف وإلَّا لَزِمَ ما لَزِم؛ تأمَّله واحفظه، ولا عِبرة بقول مَن توهَّم بَشاعةَ اللَّفظ، فحَكَمَ على النَّاطق بذلك بالكفر.

(١) الشرشيمي: قوله: (الإِمْكَانِ العَامِّ هُنَا) أي: في كلام المصنِّف.

(٢) الصفتي: قوله: (بِإِعْدَامِ الذَّاتِ العَلِيَّةِ... إلخ) وهذا غير ممكنٍ؛ لِمَا يلزم عليه مِن قلب الحقائق، ولِمَا يلزم عليه مِنَ الفساد.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَبِهَذَا) أي: بكون الواجب والمستحيل ليسا مِن وظيفتها (يُعْلَمُ سُقُوط... إلخ).

(٤) الشرشيمي: قوله: (وَكَأَنَّهُ أَخَذَ هَذَا) أي: قدرة الله تعالى على اتِّخاذ الولد الَّذي هو مستحيلٌ؛ أي: اخذَهُ، فما توهَّمه هذا البعض مِن قول سيِّدنا إدريس عليه السَّلام لإبليس، فإنَّ ظاهره: أنَّ قدرة الله تعالى تتعلَّق بالمستحيل، وهو جعل الدُّنيا بحالها في القشرة بحالها.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ اليُمْنَى، وَاخْتَارَ نَخْسَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ لِيُطْفِئَ نُورَ بَصَرِهِ، كَمَا أَرَادَ أَنْ يُطْفِئَ نُوْرَ الإِيمَانِ[1]، فَإِنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

وَوَجْهُ الأَخْذِ: أَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ مُرَادَ سَيِّدِنَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا بِهَيْئَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا فِي القِشْرَةِ المَذْكُورَةِ بِهَيْئَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الأَجْسَامِ الكَثِيفَةِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ هَذَا مُرَاداً، بَلِ المُرَادُ[2] أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُصَغِّرُ الدُّنْيَا جِدًّا أَوْ يُكَبِّرُ القِشْرَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ هَذِهِ فِي هَذِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ[3]، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ سَيِّدُنَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَائِلٌ مُتَعَنِّتٌ ـ قَبَّحَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

[٣ ـ العِلْمُ]

قَوْلُهُ: (وَالعِلْمُ) هُوَ: «صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ[4] عَلَى وَجْهِ الإِحَاطَةِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ دُونَ سَبْقِ خَفَاءٍ»؛ كَذَا قَالَ الكَمَالُ.

وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا قَالَهُ السَّعْدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ: «صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَنْكَشِفُ بِهَا المَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ»؛ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ:

الأنبابي

قوله: (تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ) لعلَّ المراد: بكلِّ شيءٍ موجودٍ أو معدومٍ؛ ليخرج: السَّمعُ والبصرُ، وإلَّا كان تعريفاً بالأعمِّ.

---

(١) **الصفتي**: قوله: (كَمَا أَرَادَ أَنْ يُطْفِئَ نُوْرَ الإِيمَانِ) قد يقال: حيث كان الأمر كذلك، فكان المناسب لسيِّدنا إدريس ﷺ أن يفقأ عينيه الاثنين لأجل أن يطفئ جميع بصره، كما أراد أن يطفئ نور الإيمان كلّه.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (بَلِ المُرَادُ... إلخ) فيه: أنَّ سيِّدَنا إدريس عليه السَّلام لم يصرِّح بأنَّ الدُّنيا توضع في القشرة، بل في سَمِّ الإبرة.

ويجاب: بأنَّه جوابٌ باللَّازم؛ كأنَّه قال: لا يقدر على ذلك، بل على ما هو أصغرُ مِن ذلك.

(٣) **الصفتي**: قوله: (وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ) بل هو ممكنٌ، فلذلك قال له: «إنَّه قادرٌ على ذلك»، فلم تتعلَّق القدرة بهذا التَّأويل إلَّا بممكنٍ، وهذا هو المدَّعى.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ) لعلَّ المراد: بكلِّ شيءٍ موجودٍ أو معدومٍ؛ ليخرج: السَّمعُ والبصرُ، وإلَّا كان تعريفاً بالأعمِّ. اهـ منه.

مِنْهَا[١]: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ«الِانْكِشَافِ» يُوهِمُ سَبْقَ الخَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ ظُهُورُ الشَّيْءِ بَعْدَ خَفَائِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَبْقَ الجَهْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ«المَعْلُومِ» يَقْتَضِي أَنَّ صِفَةَ المَعْلُومِيَّةِ[٢] ثَابِتَةٌ لَهُ قَبْلَ الِانْكِشَافِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ لَهُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَإِلَّا لَكَانَ انْكِشَافُهُ تَحْصِيلَ الحَاصِلِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ المَعْلُومَ مُشْتَقٌّ مِنَ العِلْمِ، وَالمُشْتَقُّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى المُشْتَقِّ مِنْهُ، وَمِنَ المُقَرَّرِ أَنَّ المُعَرَّفَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَعْرِيفِهِ، وَقَدْ أُخِذَ فِيهِ مَا هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ، فَأَدَّى الأَمْرُ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ دَوْرٌ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ[٣]، لَكِنْ مَا لَا يَحْتَاجُ لِجَوَابٍ أَوْلَى مِمَّا يُحْتَاجُ لَهُ.

الأنبابي

قوله: (مِنْهَا... إلخ) ومنها: أنَّه غير مانعٍ لدخول السَّمع والبصر والكلام في التَّعريف.

وأجيب عن هذا: بأنَّ «أل» في «المعلوم» للاستغراق، فخرج: السَّمع والبصر، والمرادُ: الانكشاف لمَن قام به الوصف فقط، فخرج به: الكلام؛ لأنَّه يُكشَف به للسَّامع.

قوله: (وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ) أي:

الأجهوري

قوله: (وَقَدْ أُخِذَ فِيهِ مَا هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ) وهو المشتقُّ الَّذي هو معلومٌ، ومعنى «توقُّف المعلوم على العِلم»: أنَّه لا يتصوَّر المعلومُ إلَّا بتصوُّر العِلم؛ لأنَّ تصوُّر المشتقِّ لا يمكن بدون تصوُّر المشتقِّ منه، والفرضُ أنَّ العِلم لا يُتصوَّر إلَّا بتصوُّر تعريفه، فصار تصوُّر العِلم متوقِّفاً على تصوُّر التَّعريف، وتصوُّر التَّعريف باعتبار بعض أجزائه متوقِّفٌ على تصوُّر المعرَّف وهو العلم، وهذا دورٌ.

قوله: (وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ) ليس في «حاشية الهدهديِّ» و«حاشية الدُّسوقيِّ على المصنِّف» جوابٌ عنِ الأوَّل.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (مِنْهَا... إلخ) ومنها: أنَّه غير مانعٍ لدخول السَّمع والبصر والكلام في التَّعريف.
وأجيب عن هذا: بأنَّ «أل» في «المعلوم» للاستغراق، فخرج: السَّمع والبصر، والمرادُ: الانكشاف لمَن قام به الوصف فقط، فخرج به: الكلام؛ لأنَّه يُكشَف به للسَّامع؛ أي في حقِّ الحادث، ولِمَن يطَّلع عليه في الكلام القديم. اهـ منه مع بعض زيادة.

(٢) الشرشيمي: قوله: (صِفَةَ المَعْلُومِيَّةِ) الإضافةُ للبيان.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ) أي:

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ» فَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ«الِانْكِشَافِ»: التَّمْيِيزُ وَالحُصُولُ، وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُعْلَمْ، وَعَنِ الثَّالِثِ: بِأَنَّ الجِهَةَ مُنْفَكَّةٌ(١).

وَفِي قَوْلِهِمْ: «تَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ... إلخ»، أَوْ: «يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ... إلخ» إِشَارَةٌ إِلَى تَعَلُّقِهِ التَّنْجِيزِيِّ القَدِيمِ، وَهُوَ تَعَلُّقُهُ بِالشَّيْءِ بِالفِعْلِ أَزَلاً، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا التَّعَلُّقُ، فَلَيْسَ لَهُ

الأنبابي

فأجيب عنِ الأوّل: بأنَّ المراد بـ «الانكشاف»: التَّمييزُ والحصول، وفيه: أنَّ الإيهام ما زال موجوداً.

وعنِ الثَّاني: بأنَّ المراد بـ «المعلوم»: ما مِن شأنه أن يُعلم.

وعنِ الثَّالث: بأنَّ الجهة منفكَّةٌ، وفيه: أنَّ جهة الاشتقاق مآلها جهة المعرفة، فالأَوْلى الجواب: بأنَّ فيه تجريداً.

الأجهوري

والجوابُ عنِ الثَّاني: أنَّ المعلوم مشتقٌّ مِنَ العِلم بمعنى: الإدراك، والمعرَّف بمعنى: الصِّفة.

والجوابُ عنِ الثَّالث: أنَّ المراد بـ «المعلوم»: ما مِن شأنه أن يُعلم.

ويمكن الجواب عنِ الأوَّل: بأنَّ المراد بـ «الانكشاف»: الظُّهور، ويجرَّد عنِ التَّقييد بكونه بعد سبق الخفاء، لكن هذا الجواب لا يدفع الإيهام.

ويمكن الجواب عنِ الثَّالث: بأنَّ المراد بـ «المعلوم»: ما ثبتت له المعلوميَّة بهذا الانكشاف؛ على حدِّ ما قيل في «قتلت قتيلاً» مِن أنَّ المعنى: قتلت شخصاً موصوفاً بالمقتوليَّة بهذا القتلأوأواً.

= فأجيب عنِ الأوَّل: بأنَّ المراد بـ «الانكشاف»: التَّمييزُ والحصول، وفيه: أنَّ الإيهام ما زال موجوداً.
وعنِ الثَّاني: بأنَّ المراد بـ «المعلوم»: ما مِن شأنه أن يُعلم.
وعنِ الثَّالث: بأنَّ الجهة منفكَّةٌ، وفيه: أنَّ جهة الاشتقاق مآلها جهة المعرفة، فالأَوْلى الجواب: بأنَّ فيه تجريداً. اهـ منه.

(١) الحفني: قوله: (بِأَنَّ الجِهَةَ مُنْفَكَّةٌ) أي: لأنَّ توقُّفَ المعلوم على العِلم مِن حيث الاشتقاق، وتوقُّفَ العِلم على المعلوم مِن حيث كونه جزءاً له، ومعرفةُ الكلِّ متوقِّفةٌ على معرفة الجزء. أفاده المنيليُّ في «حاشية الهدهدي».

تَعَلُّقٌ صُلُوحِيٌّ قَدِيمٌ، وَلَا تَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالجَهْلِ، لَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ عَلَى وَجْهٍ: «أَنَّهُ سَيَكُونُ»، وَبَعْدَ وُجُودِهِ عَلَى وَجْهٍ: «أَنَّهُ كَانَ»[1]، فَالتَّعْبِيرُ بِـ«كَانَ» أَوْ «سَيَكُونُ» إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ المَعْلُومِ، لَا بِاعْتِبَارِ العِلْمِ.

فَائِدَةٌ[2]: قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الشَّجَرِيِّ وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ لِلوَعْظِ يَقْرَأُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «يَا هَذَا، فَمَا يَفْعَلُ رَبُّكَ الآنَ؟»، فَسَكَتَ، وَبَاتَ مَهْمُوماً، فَرَأَى المُصْطَفَى ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّ السَّائِلَ لَكَ الخَضِرُ وَإِنَّهُ سَيَعُودُ، فَقُلْ لَهُ: شُؤُونٌ يُبْدِيهَا وَلَا يَبْتَدِيهَا، يَخْفِضُ أَقْوَاماً وَيَرْفَعُ آخَرِينَ»، فَأَصْبَحَ مَسْرُوراً، فَأَتَاهُ وَأَعَادَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ عَلَى مَنْ عَلَّمَكَ»، وَانْصَرَفَ مُسْرِعاً. اهـ.

الأنبابي

قوله: (وَالتَّعَلُّقُ الصُّلُوحِيُّ القَدِيمُ) في بعض شرَّاح المتن: أنَّ الصَّحيح: أنَّ السَّمع والبصر ليس لهما تعلُّقٌ صلوحيٌّ قديمٌ؛ لعدم تعلُّقهما بالممكن المعدوم الَّذي سبق في علم الله تعالى أنَّه سيوجد، والقولُ به مبنيٌّ على تعلُّقهما بالمعدوم. اهـ.

وفي بعض الحواشي: أنَّ تعلُّقهما تعلُّقاً صلوحيًّا قديماً خلاف المشهور، فتأمَّل.

الأجهوري

قوله: (خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ) هو الفخر، زعم أنَّ للعلم تعلُّقاً صلوحيًّا بالحادث قبل وجوده، وتنجيزيًّا بعد وجوده، فعلمُهُ تعالى قبل وجود الحادث متعلِّقٌ بأنَّه سيكون، وصالحٌ لأن يتعلَّق بأنَّه كان، وبعد وجوده يتعلَّق بأنَّه كان تعلُّقاً تنجيزيًّا حادثاً.

قوله: (لَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالشَّيْءِ... إلخ) يعني: أنَّ علمه تعالى يتعلَّق أزلاً بوجود الشَّيء في وقتٍ مخصوصٍ، وهذا الشَّيء قبل وجوده يوصف بأنَّه سيكون، وبعد وجوده يوصف بأنَّه كان، وأمَّا تعلُّق العِلم بوجود ذلك الشَّيء في الوقت المخصوص فهو أزليٌّ لا يوصف بأنَّه سيكون، ولا يطرأ عليه الوصف بأنَّه كان.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (عَلَى وَجْهٍ: «أَنَّهُ كَانَ») أي: فهو عالمٌ بأهل الكون أزلاً، وذلك الكون عند وجوده يتحقَّق أنَّه كان، فليس هناك تجرُّد علم بالكون، بلِ استمرارُ علم الكون الَّذي اتَّصف به الآن بـ «أنَّه كان».

(٢) الشرشيمي: قوله: (فَائِدَةٌ) مناسبةُ هذه العقائد لِمَا نحن فيه أنَّها متعلِّقةٌ به.

وَالمُرَادُ بِـ«الشُّؤُونِ»: الأَحْوَالُ، وَقَوْلُهُ: «يُبْدِيهَا» أَيْ: يُظْهِرُهَا، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبْتَدِيهَا» أَيْ: لَا يَسْتَأْنِفُهَا عِلْماً، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: كُلَّ وَقْتٍ هُوَ فِي أَمْرٍ يُظْهِرُهُ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ أَزَلاً، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (المُتَعَلِّقُ) أَيْ: تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيًّا قَدِيماً فَقَطْ، كَمَا عَلِمْتَ.

قَوْلُهُ: (بِجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ) أَيْ: كَذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الشَّامِلَةِ لِلعِلْمِ نَفْسِهِ، فَيَعْلَمُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ أَنَّ لَهُ عِلْماً. وَقَوْلُهُ: (وَالجَائِزَاتِ) أَيْ: كَخَلْقِهِ تَعَالَى لِلأَشْيَاءِ. وَقَوْلُهُ: (وَالمُسْتَحِيلَاتِ) أَيْ: كَشَرِيكِهِ تَعَالَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ.

وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ التَّأْثِيرِ، بِخِلَافِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَتَعَلَّقَا إِلَّا بِالمُمْكِنِ؛ إِذْ:

- لَوْ تَعَلَّقَتَا بِالوَاجِبَاتِ لَأَثَّرَتَا فِيهَا: الوُجُودَ فَيَلْزَمُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وَالعَدَمَ فَيَلْزَمُ قَلْبُ الحَقَائِقِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الوَاجِبِ: مَا لَا يَقْبَلُ العَدَمَ.

- وَلَوْ تَعَلَّقَتَا بِالمُسْتَحِيلَاتِ لَأَثَّرَتَا فِيهَا: الوُجُودَ فَيَلْزَمُ قَلْبُ الحَقَائِقِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ المُسْتَحِيلِ: مَا لَا يَقْبَلُ الوُجُودَ، أَوِ العِدَمَ فَيَلْزَمُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، فَهُوَ بِعَكْسِ مَا قِيلَ فِي الوَاجِبَاتِ؛ فَتَأَمَّلْ.

[٤ ـ الحَيَاةُ]

قَوْلُهُ: (وَالحَيَاةُ) هِيَ: «صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُصَحِّحُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ الإِدْرَاكَ»؛ أَيْ: أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الإِدْرَاكِ ـ الَّتِي هِيَ: العِلْمُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ[1] ـ، وَمِثْلُ صِفَاتِ الإِدْرَاكِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ كَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ.

الأجهوري

قوله: (فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ) ويعلم حقيقته؛ بأن يعلم أنَّ معنى الشَّريك: «مَن يشاركه في الألوهيَّة» علماً شبيهاً بعلمنا التَّصوُّريِّ؛ لتعلُّقه بالمفردات.

---

(١) الصفتي: قوله: (الَّتِي هِيَ: العِلْمُ... إلخ) انظر لأيِّ شيءٍ اقتصر على هذه الثَّلاثة، فإنَّ من صفات الإدراك اللَّمس مثلاً؛ إذ بها يدرك الملموسات، وكذلك الشَّمُّ يدرك به المشمومات، وكذلك الذَّوقُ يدرك به المذوقات.

إن قلت: اقتصر عليها؛ لأنَّها هي الواجبة له تعالى.

قلت: هو فاسدٌ، فإنَّه يجب لله تعالى جميع الكمالات؛ تأمَّل.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلحَيَاةِ القَدِيمَةِ فَقَطْ وَهُوَ المُنَاسِبُ لِلمَقَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنَ الحَيَاةِ القَدِيمَةِ وَالحَادِثَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لِلحَيَاةِ الحَادِثَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ المَقَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الحَيَاةَ الحَادِثَةَ غَيْرُ الرُّوحِ، فَلَيْسَتْ هِيَ هِيَ؛ إِذْ قَدْ تُوجَدُ بِدُونِهَا، فَقَدْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الحَيَاةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الجَمَادَاتِ مُعْجِزَةً أَوْ كَرَامَةً بِدُونِ رُوحٍ، كَالشَّجَرِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَى المُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالحَصَى الَّذِي سَبَّحَ فِي كَفِّهِ ﷺ [لو اكتفى بمثال الحصى لكان أولى، لأن الشجر ليس من الجمادات].

قوله: (وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ) اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ كَانَ الأَوْلَى حَذْفُ قَوْلِهِ: «بِشَيْءٍ» أَوْ إِبْدَالُهُ بِـ«أَمْرٍ»؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالمَعْدُومِ؛ إِذِ المُتَبَادَرُ مِنْهُ المَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ وَهُوَ المَوْجُودُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ مُطْلَقُ الأَمْرِ الشَّامِلِ لِلمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ المَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ وَهُوَ المَوْجُودُ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ تَعَلُّقِهَا بِالمَعْدُومِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

[٥، ٦ ـ السَّمْعُ وَالبَصَرُ]

قوله: (وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ) هُمَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقَانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ عَلَى وَجْهِ الإِحَاطَةِ تَعَلُّقاً زَائِداً[١] عَلَى تَعَلُّقِ العِلْمِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ الحَوَادِثِ فَالسَّمْعُ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي العَصَبِ المَفْرُوشِ فِي مُقَعَّرِ الصِّمَاخِ، وَالبَصَرُ قُوَّةٌ مَرْكُوزَةٌ فِي العَصَبَتَيْنِ المُتَلَاقِيَتَيْنِ فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ عَلَى وَجْهِ التَّقَاطُعِ الصَّلِيبِيِّ[٢] هَكَذَا: (+)، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ دَالَيْنِ ظَهْرُ كُلٍّ فِي ظَهْرِ الأُخْرَى هَكَذَا: (< وَهَذَا تَعْرِيفُهُمَا عِنْدَ الحُكَمَاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: فَالسَّمْعُ قُوَّةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الأُذُنَيْنِ، وَالبَصَرُ قُوَّةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي العَيْنَيْنِ، وَالسَّمْعُ أَفْضَلُ مِنَ البَصَرِ فِي حَقِّ الحَوَادِثِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ: إِنَّ البَصَرَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمْعِ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَكُ بِهِ الأَجْسَامُ وَالأَلْوَانُ وَالهَيْئَاتُ[٣] بِخِلَافِ السَّمْعِ، فَإِنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الأَصْوَاتِ.

---

(١) الشرنبيمي: قوله: (زَائِداً) أي: مغايراً لتعلُّق العِلم.

(٢) الشرشيمي: قوله: (التَّقَاطُعِ الصَّلِيبِيِّ) أي: وهو وضع أحد الصَّليبَين في وسط الآخر، فكأنَّه قاطعٌ له.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَالهَيئاتُ) أي: كـ: التربُّع، والاضطجاع مثلاً.

وَرُدَّ: بِأَنَّ كَثْرَةَ هَذِهِ الـمُتَعَلَّقَاتِ فَوَائِدُ دُنْيَوِيَّةٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَصَمَّ فَكَأَنَّمَا جَالَسَ حَجَراً مُلْقًى، وَأَمَّا الأَعْمَى فَفِي غَايَةِ الكَمَالِ الفَهْمِيِّ وَالعِلْمِ الذَّوْقِيِّ.

وَفِي قَوْلِهِمْ: «تَتَعَلَّقَانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ» إِشَارَةٌ إِلَى تَعَلُّقَاتِهِمَا الثَّلَاثَةِ:

(١) ـ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ القَدِيمُ: وَهُوَ تَعَلُّقُهُمَا أَزَلاً بِذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ.

(٢) ـ وَالتَّعَلُّقُ الصُّلُوحِيُّ القَدِيمُ[1]: وَهُوَ صَلَاحِيَّتُهُمَا لِلتَّعَلُّقِ بِالمَوْجُودِ الجَائِزِ قَبْلَ وُجُودِهِ.

(٣) ـ وَالتَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ الحَادِثُ: وَهُوَ تَعَلُّقُهُمَا تَنْجِيزِيًّا بِالمَوْجُودِ المَذْكُورِ بَعْدَ وُجُودِهِ.

قَوْلُهُ: (الـمُتَعَلِّقَانِ) أَيْ: تَعَلُّقاً تَنْجِيزِيًّا قَدِيماً، أَوْ صُلُوحِيًّا قَدِيماً، أَوْ تَنْجِيزِيًّا حَادِثاً عَلَى التَّوْزِيعِ الَّذِي عَلِمْتَهُ.

قَوْلُهُ: (بِجَمِيعِ الـمَوْجُودَاتِ) أَيْ: وَاجِبِهَا وَجَائِزِهَا، وَدَخَلَ فِي «الـمَوْجُودَاتِ»: الأَلْوَانُ وَالأَصْوَاتُ، وَأَمَّا الأَكْوَانُ وَهِيَ الِاجْتِمَاعُ وَالِافْتِرَاقُ، وَالحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا سَمْعُهُ تَعَالَى وَبَصَرُهُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالمُشَاهَدُ إِنَّمَا هُوَ المُتَّصِفُ بِهَا لَا هِيَ.

[٧ ـ الكَلَامُ]

قَوْلُهُ: (وَالكَلَامُ) هُوَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، مُنَزَّهَةٌ عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ[2]،

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ صَلَاحِيَّتُهُمَا... إلخ) وليس في ذلك إثبات صممٍ ولا عمًى؛ لأنَّ الموجود الحادث حال عدمه ليس مِن وظيفتهما، فعدمُ تعلُّقهما به حال عدمه لا يؤدِّي إلى ثبوت الصَّمم والعمى.

قوله: (وَأَمَّا الأَكْوَانُ) جمع: «كَوْنٍ» وهو: «الحصول في المكان».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَالتَّعَلُّقُ الصُّلُوحِيُّ القَدِيمُ) في بعض شرّاح المتن: أنَّ الصَّحيح: أنَّ السَّمع والبصر ليس لهما تعلُّقٌ صلوحيٌّ قديمٌ؛ لعدم تعلُّقهما بالممكن المعدوم الَّذي سبق في علم الله تعالى أنَّه سيوجد، والقولُ به مبنيٌّ على تعلُّقهما بالمعدوم. اهـ.

وفي بعض الحواشي: أنَّ تعلُّقهما تعلُّقاً صلوحيًّا قديماً خلاف المشهور. اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ) أي: تقدُّم بعض الحروف على بعضٍ؛ لعدمها.

وَاللَّحْنِ وَالإِعْرَابِ، وَالصِّحَّةِ وَالإِعْلَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[(١)]، تَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ، لَكِنْ تَعَلُّقُ دِلَالَةٍ لَا تَعَلُّقَ انْكِشَافٍ، وَهِيَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ لَكِنَّهَا تَتَنَوَّعُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالأَمْرِ كَانَتْ أَمْراً، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالنَّهْيِ كَانَتْ نَهْياً، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالوَعْدِ كَانَتْ وَعْداً، . . . وَهَكَذَا.

وَجَمِيعُ هَذِهِ التَّعَلُّقَاتِ تَنْجِيزِيَّةٌ قَدِيمَةٌ إِلَّا الأَمْرَ وَالنَّهْيَ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ، فَإِنَّهُمَا تَعَلُّقَانِ صُلُوحِيَّانِ قَدِيمَانِ قَبْلَ وُجُودِ المُكَلَّفِينَ، وَتَنْجِيزِيَّانِ حَادِثَانِ بَعْدَ وُجُودِهِمْ.

وَكَمَا يُطْلَقُ الكَلَامُ عَلَى الصِّفَةِ القَدِيمَةِ القَائِمَةِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، يُطْلَقُ عَلَى الأَلْفَاظِ الَّتِي نَقْرَؤُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)]: «مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى»؛ أَيْ: مَخْلُوقٌ لَهُ، لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ المَخْلُوقِينَ، وَقَدْ نَصَّ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ القَدِيمَةَ مَدْلُولَةٌ لِذَلِكَ[(٣)]،

الأنبابي

قوله: (وَغَيْرِ ذَلِكَ) كـ: المدِّ، والإدغام، والغُنَّة.

قوله: (قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها . . . إلخ) يظهرُ أنَّ قول السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها المذكور مِن قبيل ما أطلق فيه الكلامُ على النُّقوش، لا على الألفاظ؛ إلَّا أن يُتجوَّز.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (تَعَلُّقُ دِلَالَةٍ) أي: لنا؛ بمعنى: أننا لو اطَّلعنا عليه، لفهمنا منه الواجبات والجائزات والمستحيلات، فالمترتِّب على الكلام: انكشاف هذه الثَّلاثة لنا، والمترتِّب على العلم: انكشافها لله تعالى.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَغَيْرِ ذَلِكَ) كـ: المدِّ، والإدغام، والغُنَّة. اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها . . . إلخ) يظهرُ أنَّ قول السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها المذكور مِن قبيل ما أطلق فيه الكلامُ على النُّقوش، لا على الألفاظ؛ إلَّا أن يُتجوَّز؛ أي: بحذف المضاف: إمَّا أوَّلاً؛ أي: مدلول «ما بين»، وإمَّا آخراً؛ أي: دالُّ كلام الله تعالى، وهو أَوْلى؛ لأنَّه عند الحاجة. اهـ منه بزيادة.

(٣) الصفتي: قوله: (عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ القَدِيمَةَ مَدْلُولَةٌ لِذَلِكَ) أي: للمذكور مِنَ الألفاظ الَّتي نقرؤها، فالألفاظ هذه دالَّةٌ، لكن فيه: أنَّه إن كانت تلك الدّلالة التزاميَّةً فغيرُ مسلَّمٍ؛ إذ لا يلزم مِن تلك الألفاظ وجود صفةٍ قديمةٍ، =

لَكِنَّ التَّحْقِيقَ[(١)] أَنَّ القُرْآنَ وَنَحْوَهُ كَالتَّوْرَاةِ يَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ[(٢)] عَلَيْهِ الصِّفَةُ القَدِيمَةُ؛ مَثَلاً: إِذَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] فَهِمْتَ مِنْهُ النَّهْيَ عَنْ قُرْبَانِ الزِّنَا، وَلَوْ أُزِيلَ عَنْكَ الحِجَابُ لَفَهِمْتَ مِنَ الصِّفَةِ القَدِيمَةِ هَذَا المَعْنَى، فَمَدْلُولُ الكَلَامِ اللَّفْظِيِّ هُوَ مَدْلُولُ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ[(٣)] مِثْلُهُ؛ لِتَغَايُرِهِمَا بِاعْتِبَارِ الدَّالِّ[(٤)].

الأجهوري

قوله: (يَدُلُّ) أي: يدلُّ انتسابها لله تعالى على أنَّ له كلاماً نفسيًّا، فثبوتُ الكلام النَّفسيِّ له تعالى معلومٌ مِنِ انتساب ألفاظ القرآن له، لا مِن نفس الألفاظ كما لا يخفى؛ إذِ المعلومُ مِن نفس الألفاظ إنَّما هو مدلول الصِّفة القديمة، لا نفسها.

= وإن كان المراد مِنَ الدّلالة أنَّ تلك الألفاظ تقتضيها بدون استلزام، فمِن أين جاء هذا الاقتضاء؟ ولذلك كان التَّحقيق ما سيذكره المحشِّي ﷺ.

الصفتي: قوله أيضاً: (عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ القَدِيمَةَ... إلخ) أقول: تحتملُ هذه العبارة أموراً؛ لأنَّ تلك الدّلالة: إمَّا أن تكون مطابقيَّةً، أو تضمُّنيَّةً، أوِ التزاميَّةً:

ـ فإن أراد أنَّ دلالة الألفاظ المقروءة على الصِّفة القديمة ـ الَّتي هي الكلام النَّفسيُّ ـ مطابقيَّةٌ، فغيرُ صحيحٍ؛ إذِ الكلامُ النَّفسيُّ ليس هو تمام المعنى، بل تمام المعنى هو الشَّيء المخصوص مِنَ الأمر أوِ النَّهي،... إلى غير ذلك مِن مدلولات الألفاظ.

ـ وإن أراد أنَّها تضمُّنيَّة، فغيرُ صحيحٍ أيضاً؛ لأنَّ الكلام اللَّفظيَّ ليس موضوعاً للصِّفة القديمة ولتلك المعاني المخصوصة، حتَّى تكون دلالته على جزء المعنى ـ وهو هنا الصِّفة القديمة ـ تضمُّنيَّةً.

ـ وإن أراد أنَّ الدَّلالة التزاميَّةٌ، فيُنظر:

إن أراد أنَّها التزاميَّةٌ لا عرفيَّة، فغير ظاهرٍ؛ إذ لا يلزم أنَّ كلَّ مَن له كلامٌ لفظيٌّ أن يكون له كلامٌ نفسيٌّ؛ لتخلُّف ذلك.

وإن أراد أنَّ الدّلالة التزاميَّةٌ بحسب العُرْف، فمسلَّمٌ.

فيُحمل كلام المصنِّف على هذا الأخير. اهـ باختصار.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (لَكِنَّ التَّحْقِيقَ... إلخ) استدراكٌ على ما يقبله كلام المصنِّف مِن أن لا يطلق على مدلول الصِّفة القديمة، وإنَّما يطلق على الكلام النَّفسيِّ، مع إيهامه أنَّ إطلاقه على النَّفسيِّ مطابقةٌ.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (عَلَى مَا تَدُلُّ) أي: بعض ما تدلُّ.

(٣) **الصفتي**: قوله: (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هُوَ) أي: مدلول الكلام اللَّفظيِّ، فهذا مقابل قوله: «فمدلول الكلام... إلخ».

(٤) **الصفتي**: قوله: (لِتَغَايُرِهِمَا بِاعْتِبَارِ الدَّالِّ) أي: لأنَّ الكلام اللَّفظيَّ غيرُ الكلام النَّفسيِّ، ولا محالة ولا شكَّ في ذلك، وإن كان المدلول واحداً وهو النَّهي عن قربان الزِّنا.

نَعَمْ[1]؛ الأَلْفَاظُ الَّتِي تَقْرَؤُهَا تَدُلُّ عَلَى الكَلَامِ القَدِيمِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ الالْتِزَامِيَّةِ العُرْفِيَّةِ[2]؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ كَلَامٌ لَفْظِيٌّ لَزِمَ عُرْفاً أَنَّ لَهُ كَلاماً نَفْسِيًّا، وَالمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ كَلَامٌ لَفْظِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، فَيَدُلُّ عُرْفاً عَلَى أَنَّ لَهُ تَعَالَى كَلاماً نَفْسِيًّا.

وَالحَاصِلُ[3]: أَنَّ الكَلَامَ اللَّفْظِيَّ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ المُطَابِقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَدْلُولِ الكَلَامِ القَدِيمِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ، وَبِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ الالْتِزَامِيَّةِ العُرْفِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الكَلَامِ القَدِيمِ، كَمَا قَالَهُ السَّنُوسِيُّ؛ أَفَادَهُ فِي «حَاشِيَةِ الكُبْرَى».

قَوْلُهُ: (الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ) هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ العَضُدُ: إِنَّهُ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ قَدِيمَةٍ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ المُتَأَخِّرُونَ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى فِيهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ.

لَكِنْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ حُرُوفَنَا إِنَّمَا جَاءَهَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ مِنِ اخْتِلَافِ المَخَارِجِ، وَمَنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ تَنَزَّهَ كَلَامُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا الكَلَامُ إِنَّمَا سَرَى لِلعَضُدِ مِنَ الحَشْوِيَّةِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ[4] نَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى الحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ، لَكِنْ إِنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ تَعَالَى كَانَتْ قَدِيمَةً، وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى الحَوَادِثِ كَانَتْ حَادِثَةً، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ هَذَا الكَلَامِ.

الأجهوري

قوله: (وَقَالَ جَمَاعَةٌ... إلخ) الظَّاهرُ أنَّ هؤلاء حملوا كلام الله تعالى المعدود مِنَ الصِّفات على القرآن، فجعلوا حروفه بالنِّسبة إلى الله قديمةً، وبالنِّسبة إلينا حادثةً.

✿ ✿ ✿

(١) **الشرشيمي**: قوله: (نَعَمْ... إلخ) استدراكٌ على ما يوهمه قول التَّحقيق مِن أنَّه لا يطلق إلَّا على المدلول، فأفاد أنَّه يطلق على الدَّالِّ أيضاً، وأنَّ إطلاقه عليه بطريق اللُّزوم العرفيِّ، فيتزل كلام السَّنوسيِّ ﷺ عليه.

(٢) **الصفتي**: قوله: (الدَّلَالَةِ الالْتِزَامِيَّةِ العُرْفِيَّةِ) فيه: أنَّ هذا يقتضي أنَّ هذا قد يتخلَّف، فمقتضاه أن يكون له كلامٌ لفظيٌّ وليس له كلامٌ نفسيٌّ، مع أنَّ هذا لا يتأتَّى أبداً، تأمَّل.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (وَالحَاصِلُ) أي: ممَّا قلنا في الاستدراك الأوَّل، وما قاله السَّنوسيُّ المنزل عليه ما قلناه في الاستدراك الثَّاني.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (وَقَالَ جَمَاعَةٌ) هذا يرجع إلى ما قاله العضد بالنِّسبة إلى الكلام، وإن كان صدَّرها في مطلق الكلام.

قَوْلُهُ: (وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ العِلْمُ... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مُسَاوٍ لِلعِلْمِ فِي المُتَعَلَّقِ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي التَّعَلُّقِ[١]، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (مِنَ المُتَعَلَّقَاتِ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ، وَتِلْكَ المُتَعَلَّقَاتُ هِيَ: الوَاجِبَاتُ وَالجَائِزَاتُ وَالمُسْتَحِيلَاتُ.

✿ ✿ ✿

(١) الصفتي: قوله: (لَكِنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي التَّعَلُّقِ) أي: لأنَّ تعلُّقه تعلُّق دلالةٍ، بخلاف تعلُّق العِلم، فإنَّه يتعلَّق تعلُّق انكشافٍ.

الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ

ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ؛ تُسَمَّى: «صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً»،
وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الأُولَى؛ وَهِيَ:
(١٤ ـ ٢٠) ـ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً، وَمُرِيداً،
وَعَالِماً، وَحَيًّا، وَسَمِيعاً، وَبَصِيراً، وَمُتَكَلِّماً.

[الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ]

قَوْلُهُ: (ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ... إلخ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى: صِفَاتِ المَعَانِي»، وَحِينَئِذٍ فَالمَعْنَى: «ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ... إلخ».

وَإِنَّمَا عَطَفَ بِـ«ثُمَّ»؛ لِأَنَّ رُتْبَةَ المَعْنَوِيَّةِ دُونَ رُتْبَةِ المَعَانِي؛ لِأَنَّ المَعَانِي صِفَاتٌ مَوْجُودَةٌ يُمْكِنُ رُؤْيَتُهَا لَوْ أُزِيلَ عَنَّا الحِجَابُ؛ بِخِلَافِ المَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فَقَطْ وَلَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّصِفْ بِالوُجُودِ المُصَحِّحِ لِلرُّؤْيَةِ، هَكَذَا قَالَ السُّكْتَانِيُّ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَقَوْلُ القَرَّافِيِّ بِأَفْضَلِيَّةِ بَعْضِ الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ[1] عَلَى بَعْضٍ مَرْدُودٌ، وَحِينَئِذٍ فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا عَطَفَ بِـ«ثُمَّ» لِتَرَتُّبِ المَعْنَوِيَّةِ عَلَى المَعَانِي فِي التَّعَقُّلِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ الكَوْنُ قَادِراً إِلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ القُدْرَةِ، وَلَا يُعْقَلُ الكَوْنُ مُرِيداً إِلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ الإِرَادَةِ،... وَهَكَذَا.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (بَعْضِ الصِّفَاتِ الوُجُودِيَّةِ) ذلك البعض: الحياةُ مِن حيث كونها أصلاً مصحِّحاً لغيره، أوِ العِلم أوِ الكلام مِن حيث عموم متعلَّقه.

قَوْلُهُ: (تُسَمَّى: صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً) نِسْبَةً لِـ«المَعَانِي»؛ لِأَنَّهَا تُلَازِمُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى النِّسْبَةِ إِلَى «المَعَانِي» أَنْ يُقَالَ: «مَعَانَوِيَّة»[1]، لَا: «مَعْنَوِيَّة».

أُجِيبَ: بِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا نُسِبَ إِلَى الجَمْعِ لَا يُذْكَرُ لَفْظُهُ، بَلْ لَفْظُ المُفْرَدِ؛ إِلَّا إِذَا أَشْبَهَ لَفْظُهُ لَفْظَ المُفْرَدِ؛ قَالَ فِي «الخُلَاصَةِ»:

وَالوَاحِدُ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... مَا لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالوَضْعِ

الأنبابي

قوله: (فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى النِّسْبَةِ إِلَى «المَعَانِي» أَنْ يُقَالَ: «مَعَانَوِيَّة») في «الدُّسوقي» [معترضاً على هذا القول]: أنَّ مقتضى النِّسبة إلى المعاني أن يقال: «مَعَانِيَّة». اهـ [«حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص: ١١٨)].

الأجهوري

قوله: (إِلَّا إِذَا أَشْبَهَ لَفْظُهُ لَفْظَ المُفْرَدِ) بأن جعل علماً بالغَلَبة مثلاً كـ: «الأنصار» عَلَماً بالغلبة على الأوس والخزرج، فيقال في النِّسبة إليه: أنصاريٌّ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى النِّسْبَةِ إِلَى «المَعَانِي» أَنْ يُقَالَ: «مَعَانَوِيَّة») في «الدُّسوقي» [معترضاً على هذا القول]: أنَّ مقتضى النِّسبة إلى المعاني أن يقال: «مَعَانِيَّة». اهـ [«حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين» (ص: ١١٨)].

ولعلَّه الواقعُ؛ بدليل قوله في «الخلاصة»: [من الرجز]

وَالأَلِفُ الجَائِزَ أَرْبَعاً أَزِلْ ... كَذَاكَ يَا المَنْقُوصِ خَامِساً عُزِلْ

قال ابن عقيل في «شرحه» [على «الألفية» (٤/ ١٥٥)]: وأشار بقوله: «كَذَاكَ يَا المَنْقُوصِ... إلخ» إلى أنَّه إذا نُسِبَ إلى المنقوص، فإن كانت ياؤه ثالثةً قُلبت واواً وفُتِحَ ما قبلها نحو: «شَجَوِيّ» في «شجي»، وإن كانت رابعةً حذفت نحو: «قَاضِي» في «قاض»، وقد تُقلَبُ واواً نحو: «قَاضَوِيّ»، وإن كانت خامسةً فصاعداً وجب حذفها كـ: «مُتَعَدِّي» في «مُتَعَدٍّ»، و: «مُسْتَعْلِي» في «مُسْتَعْلٍ». اهـ. وما نحن فيه مِن قبيل ما كانت ياؤه خامسةً، فيجب حذفها لا قلبُها واواً. اهـ منه.

ويؤخذ مِن ذلك: أنَّ قول المصنِّف: «مَعْنَوِيَّة» على خلاف الأكثر، والأكثرُ: «مَعَنِيَّة»؛ لأنَّها رابعةٌ كـ: ياء «قاضي».

قَوْلُهُ: (وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الأُولَى) مُقْتَضَاهُ: أَنَّ التَّلَازُمَ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى جَعْلِهِمْ لَهَا مَعْلُولَةً وَجَعْلِهِمُ السَّبْعَ الأُوْلَى عِلَلاً: أَنَّ المَعْنَوِيَّةَ هِيَ اللَّازِمَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ المَعْلُولَ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ[1]

قَوْلُهُ: (وَهِيَ: كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً، . . . إلخ) هُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُوم مُلَازِمَةٌ لِلقُدْرَةِ. وَقَوْلُهُ: (وَمُرِيداً) أَيْ: وَكَوْنُهُ تَعَالَى مُرِيداً، وَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ مُلَازِمَةٌ لِلإِرَادَةِ، . . . وَهَكَذَا يُقَالُ فِي البَاقِي.

✿ ✿ ✿

الأنبابي

ولعلَّه الواقعُ؛ بدليل قوله في «الخلاصة»: [من الرجز]

وَالأَلِفُ الجَائِزَ أَرْبَعاً أَزِلْ كَذَاكَ يَا المَنْقُوصُ خَامِساً عُزِلْ

قال ابن عقيل في «شرحه» [على «الألفية» (٤/١٥٥)]: وأشار بقوله: «كَذَاكَ يَا المَنْقُوصُ. . . إلخ» إلى أنَّه إذا نُسِبَ إلى المنقوص، فإن كانت ياؤه ثالثةً قُلبت واواً وفُتِحَ ما قبلها نحو: «شَجَوِيّ» في «شجي»، وإن كانت رابعةً حذفت نحو: «قَاضِيّ» في «قاضٍ»، وقد تُقلَبُ واواً نحو: «قَاضَوِيّ»، وإن كانت خامسةً فصاعداً وجب حذفها كـ: «مُتَعَدِّي» في «مُتَعَدٍّ»، و: «مُسْتَعْلِي» في «مُسْتَعْلٍ». اهـ. وما نحن فيه مِن قبيل ما كانت ياؤه خامسةً، فيجب حذفها لا قلبُها واواً؛ تأمَّل.

قوله: (لِأَنَّ المَعْلُولَ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ) لكن نظر المصنِّف إلى أنَّ العِلَّة هنا مساويةٌ، فجعل التَّلازم مِنَ الجانبين.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (وَالمَعْدُومِ) أي: ما يفسَّر بالعدم كما تقدَّم، لا ما كان منتفياً عنِ الله تعالى كـ: الجسمية، وغيرها مِنَ المُحالات.

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ المَعْلُولَ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ) لكن نظر المصنِّف إلى أنَّ العِلَّة هنا مساويةٌ، فجعل التَّلازم مِنَ الجانبين. اهـ منه.

[الصِّفَاتُ المُستَحِيلَةُ عَقْلاً في حَقِّ مَوْلانَا جَلَّ وَعَزَّ]

[أَضْدَادُ الصِّفَةِ النَّفسِيَّةِ، وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ]

وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ أَضْدَادُ العِشْرِينَ الأُولَى؛ وَهِيَ:

١، ٣ ـ العَدَمُ، وَالحُدُوثُ، وَطُرُوُّ العَدَمِ.

٤ ـ وَالمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ: بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً؛ أَيْ: تَأْخُذُ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ، أَوْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالجِرْمِ، أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ لِلْجِرْمِ، أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ، أَوْ يَتَقَيَّدَ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ بِالحَوَادِثِ، أَوْ تَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ أَوِ الكِبَرِ، أَوْ يَتَّصِفَ بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ أَوِ الأَحْكَامِ.

٥ ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ، أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ.

٦ ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً؛ بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِي ذَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ.

[الصِّفَاتُ المُسْتَحِيلَةُ عَقْلاً فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ]

قَوْلُهُ: (وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى... إلخ) هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّانِي مِمَّا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ، وَهُوَ: «مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى»، لَكِنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يُبَيِّنْ جَمِيعَ مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، بَلْ بَعْضَهُ، وَهُوَ المُسْتَحِيلُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ العِشْرُونَ الآتِيَةُ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ... إلخ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

قَوْلُهُ: (فِي حَقِّهِ تَعَالَى) أَيْ: عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى، فَـ«فِي» بِمَعْنَى: «عَلَى»، وَ«حَقٌّ» بِمَعْنَى: «الذَّاتِ»، كَمَا مَرَّ[١] نَظِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (عِشْرُونَ صِفَةً) قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِثُبُوتِ الأَحْوَالِ، المَبْنِيِّ عَلَى الطَّرِيقَةِ القَائِلَةِ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: «مَوْجُودَاتٌ، وَمَعْدُومَاتٌ، وَأَحْوَالٌ، وَأُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ»، لَا عَلَى القَوْلِ بِنَفْيِ الأَحْوَالِ المَبْنِيِّ عَلَى الطَّرِيقَةِ القَائِلَةِ بِأَنَّ الأَشْيَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فَقَطْ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[٢].

قَوْلُهُ: (وَهِيَ أَضْدَادُ العِشْرِينَ الأُولَى) أَيِ: الأَوَّلُ ضِدٌّ لِلأَوَّلِ، وَالثَّانِي ضِدٌّ لِلثَّانِي،... وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ فِي الوَاجِبَاتِ.

وَأَطْلَقَ المُصَنِّفُ الأَضْدَادَ عَلَى المُقَابِلِ لِصِفَاتِهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَعْكِسْ؛ لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ، فَلَا تَكُونُ ضِدًّا لِغَيْرِهَا[٣]، هَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ يس.

وَبُحِثَ فِيهِ: بِأَنَّ التَّضَادَّ نِسْبَةٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضِدٌّ لِلآخَرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ صِفَاتِهِ تَعَالَى حَادِثَةً؛ لِأَنَّ الضِّدَّ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الحَادِثِ يُطْلَقُ عَلَى القَدِيمِ.

الأنبابي

قوله: (فَلَا تَكُونُ ضِدًّا لِغَيْرِهَا) أي: لا ينبغي ذلك؛ لأنَّه اللَّائقُ بالأدب، لا لأنَّه خاصٌّ بالحادث.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: في «حَقّ» فقط، وأما لفظ «فِي» فهي بمعنى: «اللَّام» فيما تقدَّم.

(٢) الصفتي: قوله: (كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ) فقد تقدَّم أنَّ لا حال، وأنَّ الحال الَّتي هي ـ هنا ـ: «الكون قادراً، والكون... إلخ» محالٌ، ومِنَ المعلوم أنَّها ثابتةٌ، لكن لا على أنَّها قسمٌ برأسها المقتضي لثبوت الحال، بل هي ملازمةٌ للمعاني.

(٣) الشرشيمي: قوله: (فَلَا تَكُونُ ضِدًّا لِغَيْرِهَا) أي: لا ينبغي ذلك؛ لأنَّه اللَّائقُ بالأدب، لا لأنَّه خاصٌّ بالحادث. اهـ منه.

وَالـمُرَادُ بِـ«الضِّدِّ» هُنَا: الـمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ: «مُطْلَقُ الـمُنَافِي»، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ هَذِهِ العِشْرُونَ كُلُّهَا أَضْدَاداً لِلعِشْرِينَ الأُوْلَى بِالـمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيِّ؛ لِأَنَّ الضِّدَّيْنِ فِي الِاصْطِلَاحِ هُمَا: «الأَمْرَانِ الوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ[1]، لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ» كَـ: «السَّوَادِ وَالبَيَاضِ»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ العِشْرُونَ كُلُّهَا كَذَلِكَ، بَلْ بَعْضُهَا ضِدٌّ، وَبَعْضُهَا نَقِيضٌ، وَبَعْضُهَا مُسَاوٍ لِلنَّقِيضِ، وَبَعْضُهَا أَخَصُّ مِنَ النَّقِيضِ[2]، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الأجهوري

قوله: (غَايَةُ الخِلَافِ) المرادُ بها: التَّنافي بينهما، فقوله: «لَا يَجْتَمِعَانِ» تفسيرٌ لها، وخرج بهذا القيد: الخلافان كـ: «القيام، والضَّحك»، فإنَّ بينهما أصل الخلاف، لا غايته؛ لإمكان اجتماعهما.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (غَايَةُ الخِلَافِ) هذا احترازٌ عن نحو: «القيام مع الضَّحك»، فإنَّهما متخالفان، لكن ليس بينهما غاية الخلاف؛ لأنَّهما يجتمعان.

الصفتي: قوله: (بَيْنَهُمَا غَايَةُ الخِلَافِ) أي: بحيث لا يصحُّ اجتماعهما، واحترز بذلك مِنَ «البياض» مع «الحركة»، فإنَّهما ليس بينهما غاية الخلاف؛ لصحَّة اجتماعهما؛ إذ يمكن أنَّ المحلَّ الواحد متحرِّكٌ أبيض، وكان على الشيخ رحمه الله أن يزيد قيد: «ولا تتوَّقف عقليَّة أحدهما على عقليَّة الآخر»؛ لأجل إخراج المتضايفان فإنَّهما «الأمران. . . إلخ، لكن تتوَّقف عقليَّة أحدهما على عقليَّة الآخر» كـ: «الأبوَّة، والبنوَّة» مثلاً. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (بَلْ بَعْضُهَا ضِدٌّ) كـ: «العجز» مع «القدرة» عند أهل السُّنَّة. وقوله: (وَبَعْضُهَا نَقِيضٌ) كـ: «عدم الوحدانيَّة» مع «الوحدانيَّة». وقوله: (وَبَعْضُهَا مُسَاوٍ لِلنَّقِيضِ) كـ: «المماثلة» مع «المخالفة». وقوله: (وَبَعْضُهَا أَخَصُّ مِنَ النَّقِيضِ) كـ: «العدم» مع «الوجود».

[اسْتِحَالَةُ العَدَمِ، وَالحُدُوثِ، وَطُرُوُّ العَدَمِ]

قَوْلُهُ: (وَهِيَ) لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّمِيرَ مُبْتَدَأٌ. وَقَوْلُهُ: (العَدَمُ[١]) وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ: خَبَرٌ.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَ العَدَمِ وَالوُجُودِ: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ «الوُجُودِ»: «لَا وُجُودَ»، وَهُوَ يَشْمَلُ: العَدَمَ، وَالأَمْرَ الِاعْتِبَارِيَّ[٢]، وَالوَاسِطَةَ عَلَى القَوْلِ بِهَا؛ فَـ«العَدَمُ» أَخَصُّ مِنْ «لَا وُجُودَ»؛ الَّذِي هُوَ «نَقِيضُ الوُجُودِ».

قَوْلُهُ: (وَالحُدُوثُ) مَعْطُوفٌ عَلَى «العَدَمُ».

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «القِدَمِ»: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ «القِدَمِ»: «لَا قِدَمَ» وَهُوَ عَيْنُ[٣] «الحُدُوثِ»؛

الأنبابي

قوله: (وَالأَمْرَ الِاعْتِبَارِيَّ) دخل فيه: «الوجود»، فإنَّ الوجود يتَّصف بلا وجود؛ فيقال: «الوجودُ لا وجود له»، بل إنَّما هو حالةٌ لها ثبوتٌ فقط.

وفيه: أنَّ المراد: الصِّدقُ لا الاتِّصاف، ولا يصدق على الوجود: لا وجود، فالحقُّ أنَّ المراد: الأمرُ الاعتباريُّ غيرُ النَّفسيِّ؛ ليخرج الوجود، وإلَّا لزم صدق نقيض الشَّيء عليه؛ تأمَّل.

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ عَيْنُ «الحُدُوثِ») المرادُ: أنَّه مساوٍ له، وليس المراد: أنَّهما متَّحدان حقيقةً، بل حقيقةُ انتفاء القِدم غيرُ حقيقة الحدوث؛ سواءٌ كان الحدوث بمعنى: التَّجدُّد بعد العدم، أو بمعنى: الوجود بعد العدم.

والمراد بـ «تساويهما»: أنَّه كلَّما تحقَّق أحدهما تحقَّق الآخر، وإن تباينا حقيقةً، وهكذا يُقال في كلِّ متساويَين.

---

(١) الصفتي: قوله: (وَقَوْلُهُ: «العَدَمُ») اعلم أنَّ ما كان مِنَ الصِّفات الواجبة دليلُهُ عقليٌّ كان ضدُّه مِنَ المستحيلات دليله عقليٌّ، وما كان مِنَ الصِّفات دليلُهُ سمعيٌّ فضدُّه مِنَ المستحيلات دليله أيضاً سمعيٌّ. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَالأَمْرَ الِاعْتِبَارِيَّ) دخل فيه: «الوجود»، فإنَّ الوجود يتَّصف بلا وجود؛ فيقال: «الوجودُ لا وجود له»، بل إنَّما هو حالةٌ لها ثبوتٌ فقط؛ أي: فيتَّصف بأنَّه غيرُ موجود.

وفيه: أنَّ المراد: الصِّدقُ لا الاتِّصاف، ولا يصدق على الوجود: لا وجود، فالحقُّ أنَّ المراد: الأمرُ الاعتباريُّ غيرُ النَّفسيِّ؛ ليخرج الوجود، وإلَّا لزم صدق نقيض الشَّيء عليه؛ تأمَّل. اهـ منه مع زيادة.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَهُوَ عَيْنُ) فيه مسامحةٌ، بل هو مغايرٌ، لكنَّه مماثلٌ، وكذا يقال في نظيره.

لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا.

هَذَا إِنْ فُسِّرَ الحُدُوثُ بِمَعْنَاهُ المَجَازِيِّ ـ وَهُوَ: «التَّجَدُّدُ بَعْدَ عَدَمٍ»[1] ـ، وَأَمَّا إِنْ فُسِّرَ بِمَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ ـ وَهُوَ: «الوُجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ»، فَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُمَا: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالأَخَصِّ مِنْ نَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ «القِدَمِ»: «لَا قِدَمَ» كَمَا عَلِمْتَ، وَهُوَ يَشْمَلُ الحُدُوثَ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ، وَالتَّجَدُّدَ بَعْدَ عَدَمٍ[2]، فَعَلَى هَذَا: «الحُدُوثُ» أَخَصُّ مِنْ «لَا قِدَمَ»؛ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ «القِدَمِ».

قَوْلُهُ: (وَطُرُوُّ العَدَمِ) أَيْ: حُصُولُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ: «الفَنَاءُ».

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَقَاءِ: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ «البَقَاءِ»: «لَا بَقَاءَ»، وَهُوَ عَيْنُ «طُرُوِّ العَدَمِ»؛ الَّذِي هُوَ «الفَنَاءُ».

الأجهوري

قوله: (لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا) أي: بين القِدم والحدوث، والحدوثُ بمعنى: «التَّجدُّد بعد العدم».

وعلى تقدير الواسطة: تكون محقَّقةً في «لا قدم»، فيكون أعمَّ مِنَ الحدوث وهو: «التَّجدُّد بعد العدم»؛ أيِ: الحصول بعد العدم.

وليس المراد بـ «التَّجدُّد» هنا: التَّكرُّر، وإن كان يطلق عليه أيضاً.

قوله: (وَهُوَ: «التَّجَدُّدُ بَعْدَ عَدَمٍ») أيِ: الحصول بعد العدم، وليس المراد بـ «التَّجدُّد» هنا: التَّكرُّر، وإن كان يطلق على ذلك أيضاً كما مرَّ.

قوله: (وَالتَّجَدُّدَ بَعْدَ عَدَمٍ) أي: المتحقِّق في الأحوال الحادثة والاعتبارات الحادثة.

قوله: (وَهُوَ عَيْنُ «طُرُوِّ العَدَمِ») أي: مساوٍ له، لا متَّحدٌ معه بحيث تكون حقيقتهما واحدةٌ، كما تقدَّم التَّنبيه عليه.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَهُوَ: «التَّجَدُّدُ بَعْدَ عَدَمٍ») لأنَّه يشمل تجدُّد الموجودات، والأحوال، والاعتبارات.

الصفتي: قوله: (وَهُوَ: «التَّجَدُّدُ بَعْدَ عَدَمٍ») أيِ: التَّكرُّر بعد عدمٍ، فيستحيلُ عليه تعالى أن يكون يوجد في زمان كذا، ثمَّ ينعدم في زمان كذا، ثمَّ يوجد في زمان كذا، ثمَّ ينعدم في زمان كذا، . . . وهكذا مراراً، فهذا هو معنى «التَّجدُّد»، فلذلك تسمعهم يقولون: «الجملةُ الاسميَّة تُفيد التَّجدُّد»؛ أيِ: الحصول مراراً الَّذي يسبقه عدمٌ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَالتَّجَدُّدَ بَعْدَ عَدَمٍ) أيِ: المتحقِّق في الأحوال والاعتبارات.

[استِحَالَةُ المُمَاثَلَةِ لِلْحَوَادِثِ]

قَوْلُهُ: (وَالمُمَاثَلَةُ لِلحَوَادِثِ) أَيِ: الشَّامِلَةُ لِلأَجْرَامِ وَالأَعْرَاضِ؛ أَخْذاً مِمَّا بَعْدَه.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُخَالَفَةِ لِلحَوَادِثِ: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالمُسَاوِي لِنَقِيضِهِ عَلَى نَسَقِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَ «المُخَالَفَةِ لِلحَوَادِثِ»: «لَا مُخَالَفَةَ لِلحَوَادِثِ»، وَهُوَ عَيْنُ «المُمَاثَلَةِ لِلحَوَادِثِ».

وَاعْلَمْ أَنَّ أَنْوَاعَ المُمَاثَلَةِ عَشَرَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جِرْماً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالجِرْمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ[1].

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ هُوَ جِهَةٌ[2].

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فِي زَمَانٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلحَوَادِثِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفاً بِالصِّغَرِ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفاً بِالكِبَرِ.

العَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفاً بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ أَوِ الأَحْكَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (بِأَنْ يَكُونَ. . . إلخ) هَذَا تَصْوِيرٌ لِلمُمَاثَلَةِ لِلحَوَادِثِ بِأَنْوَاعِهَا العَشَرَةِ المَذْكُورَةِ.

الأجهوري

قوله: (تَصْوِيرٌ لِلمُمَاثَلَةِ) أي: بيانٌ لها ببيان أسبابها، فـ «الباء» في قوله: «بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً» سببيَّةٌ، لا تصويريَّةٌ، كما هو ظاهرٌ.

---

(١) الصفتي: قوله: (فِي جِهَةٍ) أي: فيستحيل أن يكون هو يمين العرش، أو شماله مثلاً.

(٢) الصفتي: قوله: (لَهُ هُوَ جِهَةٌ) أي: بأن يكون في جهة الشّمال، أو في جهة اليمين.

قَوْلُهُ: (جِرْماً[1]) هُوَ: «مَا مَلَأَ فَرَاغاً؛ سَوَاءٌ كَانَ مُرَكَّباً أَوْ مُفْرَداً»، بِخِلَافِ الجِسْمِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالمُرَكَّبِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُعْتَقِدَ الجِسْمِيَّةِ لَا يَكْفُرُ؛ إِلَّا إِنْ قَالَ: «إِنَّهُ جِسْمٌ كَالأَجْسَامِ»، فَالمُكَفِّرُ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّشْبِيهُ.

قَوْلُهُ: (أَيْ: تَأْخُذُ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِمَدْخُولِ «أَنْ» بِاللَّازِمِ[2]؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ جِرْماً أَخْذُهُ قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ.

وَاسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِ:

- أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الذَّاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
- وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.
- وَقِيلَ: بِالوَقْفِ.

وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَجَرٍ: «تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى».

قَوْلُهُ: (قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ) أَيْ: مِقْدَاراً مِنَ الفَرَاغِ، وَهُوَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَتَسْمِيَتُهُ «فَرَاغاً» إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الوَهْمِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى: «فَرَاغاً مَوْهُوماً»، وَإِلَّا فَهُوَ مَمْلُوءٌ بِالهَوَاءِ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ الهَوَاءَ جِسْمٌ لَطِيفٌ يَتَدَاخَلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ إِذَا حَلَّ جِسْمٌ آخَرُ فِي مَكَانِهِ.

الأجهوري

قوله: (تَفْسِيرٌ لِمَدْخُولِ «أَنْ» بِاللَّازِمِ) الظَّاهِرُ: أنَّه تفسيرٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّ الكون جِرماً هو الجِرميَّة، وحقيقةُ الجِرميَّة: «أخذُ الذَّات قدراً مِنَ الفراغ».

---

(١) **الصفتي**: قوله: (جِرْماً... إلخ) أشار المصنِّف بذلك إلى المماثلة في ذاته تعالى، وبقوله: «أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ العَلِيَّة بِالحَوَادِثِ» إلى المماثلة في صفاته تعالى، وبقوله: «أَنْ يَتَّصِفَ بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ... إلخ» إلى المماثلة في أفعاله تعالى.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (بِاللَّازِمِ... إلخ) والمطابق إن يفسَّر بـ: «الجوهر».

قَوْلُهُ: (أَوْ يَكُونَ عَرَضاً) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ جِرْماً».

وَالعَرَضُ: «هُوَ: مَا قَامَ بِغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الحَادِثَةِ»، فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الصِّفَةِ؛ لِانْفِرَادِهَا فِي الصِّفَةِ القَدِيمَةِ.

قَوْلُهُ: (يَقُومُ بِالجِرْمِ) عَلَى حَذْفِ «أَيْ» التَّفْسِيرِيَّةِ؛ لِيَكُونَ عَلَى نَسَقِ مَا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ لِلجِرْمِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ جِرْماً» أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ عَرَضاً»(١).

وَأَنْوَاعُ الجِهَةِ سِتَّةٌ: يَمِينٌ، وَشِمَالٌ، وَأَمَامٌ، وَخَلْفٌ، وَفَوْقٌ، وَتَحْتٌ؛ وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ.

فَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى عَنْ يَمِينِ العَرْشِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا أَمَامَهُ وَلَا خَلْفَهُ، وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ، فَلْيُحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ العَامَّةُ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ العَالَمِ.

لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ مُعْتَقِدَ الجِهَةِ لَا يَكْفُرُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَيَّدَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ العَامَّةِ.

وَهَلِ المُرَادُ بِـ«الجِرْمِ»: كُرَةُ العَالَمِ بِأَسْرِهَا، أَوْ أَيَّ جِرْمٍ كَانَ؟ وَالثَّانِي هُوَ المُتَبَادَرُ؛ لِشُمُولِهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ(٢)) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فِي جِهَةٍ».

الأنبابي

قوله: (مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ جِرْماً») أي: على ما هو المختار في كتب النَّحو، وقوله: (أَوْ عَلَى قَوْلِهِ... إلخ) أي: على خلاف المختار.

الأجهوري

قوله: (عَلَى حَذْفِ «أَيْ» التَّفْسِيرِيَّةِ) وعلى هذا يكون منصوباً.

قوله: (مِنَ العَامَّةِ) ويقيَّد أيضاً بـ: أن تكون الجهة جهة علوٍّ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ جِرْماً») أي: على ما هو المختار في كتب النَّحو، وقوله: (أَوْ عَلَى قَوْلِهِ... إلخ) أي: على خلاف المختار. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ عَرَضاً») أي: فهو أيضاً تفسيرٌ للمماثلة للحوادث، فلمَّا ذكر استحالة الجِرميَّة عليه تعالى، ذكر استحالة لوازمها بقوله: «أَوْ يَكُونَ... إلخ». اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قول المصنِّف: (أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ) هذا غير لازم لِمَا قبله؛ لأنَّه يمكن أن يكون في جهةٍ وليس له جهة. =

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ أَنْوَاعَ الجِهَةِ سِتَّةٌ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ، فَلَيْسَ للهِ يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا أَمَامٌ وَلَا خَلْفٌ، وَلَا فَوْقٌ وَلَا تَحْتٌ، فَلْيُحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ العَامَّةُ مِنْ أَنَّ العَالَمَ تَحْتَ اللهِ تَعَالَى، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ مُعْتَقِدَ الجِهَةِ لَا يَكْفُرُ، كَمَا عَلِمْتَ.

وَاخْتُلِفَ:

ـ فَقِيلَ: الجِهَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ وَلَوْ حَيَوَاناً، فَلَا تُضَافُ الجِهَةُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الإِنْسَانِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ: «عَنْ يَمِينِ المِنْبَرِ» مَثَلاً عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: عَنْ يَمِينِ مُلَاصِقِ المِنْبَرِ[1]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ـ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِهِ، بَلْ تُضَافُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ: «عَنْ يَمِينِ المِنْبَرِ» مَثَلاً عَلَى ظَاهِرِهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَتَقَيَّدَ بِمَكَانٍ) المُرَادُ مِنْ «تَقْيِيدِهِ بِمَكَانٍ»: حُلُولُهُ فِيهِ، لَا اخْتِصَاصُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ المُتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِ التَّقَيُّدِ.

وَالمَكَانُ:

ـ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ: «الفَرَاغُ المَوْهُومُ»، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَوْ يَتَقَيَّدَ... إلخ» مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً»؛ أَيْ: تَأْخُذُ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ قَدْراً مِنَ الفَرَاغِ».

الأجهوري

قوله: (وَعَلَى هَذَا... إلخ) لأنَّ المقصود به حينئذٍ: أنَّه يستحيل عليه تعالى أن يكون داخل شيءٍ مجوَّف؛ بحيث يكون مماسًّا لباطن ذلك المجوَّف، والمماسَّةُ المذكورة غير الحلول في المكان، وإن كانت مستلزمةً له.

= لكن قد يقال: متى كان في جهةٍ للجِرم، يكون الجِرم أيضاً في جهةٍ، فما وجه ذكره بعده؟

إلَّا أن يقال: لا يلزم مِن استحالةِ كونه جهةً استحالةُ كونه له جهةٌ مِن غير كونه في جهةٍ؛ بأن يكون له جهةٌ وليس في جهةٍ للجِرم؛ بأن يوجد وحده، فذِكرُه بعدُ أفاد «كونه له جهةٌ» محالٌ أيضاً.

الصفتي: قوله: (أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ) أتى بضمير الفصل؛ لئلَّا يُتوهَّم أنَّ ضمير «لَهُ» للجِرْم. اهـ إبراهيم باشا.

(١) الصفتي: قوله: (مُلَاصِقِ المِنْبَرِ) هذا التَّقدير قد لا يتأتَّى في بعض الأحوال؛ كأن يكون الجالس ليس جالساً على يمينِ ملاصقِ المنبر، وقد لا يتأتَّى في بعض الأزمنة؛ بأن لا يكون هناك ملاصق أصلاً.

ـ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الفَلَاسِفَةِ هُوَ: «السَّطْحُ البَاطِنُ مِنَ الحَاوِي[١] المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ» كـ: بَاطِنِ الكُوزِ المُمَاسِّ لِظَاهِرِ المَاءِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَوْ يَتَقَيَّدَ... إلخ» مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا ذُكِرَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ زَمَانٍ) أَيْ: أَوْ يَتَقَيَّدَ بِزَمَانٍ؛ بِأَنْ تَدُورَ عَلَيْهِ الأَفْلَاكُ، أَوْ يَكُرَّ عَلَيْهِ الجَدِيدَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ[٢].

ـ وَالمَشْهُورُ أَنَّ الزَّمَانَ هُوَ: «حَرَكَةُ الفَلَكِ».

ـ وَقِيلَ: «هُوَ: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ ....

الأجهوري

قوله: (بِأَنْ تَدُورَ عَلَيْهِ الأَفْلَاكُ) بأن تكون الأفلاكُ دائرةً فوقه؛ بناءً على مذهب أهل السُّنَّة مِن أنَّها في جهة العلوِّ، أو تكون دائرةً عليه محيطةً به؛ بناءً على رأي الحكماء مِن أنَّها محيطةٌ مِن جميع الجهات، وهذا الحلُّ مبنيٌّ على مذهب الحكماء مِن أنَّ الزَّمان نفس الفَلَك، أو حركته ـ أي: دورانه ـ؛ قولان عنهم.

وقوله: (أَوْ يَكُرَّ عَلَيْهِ الجَدِيدَانِ) مبنيٌّ على أنَّ الزَّمانَ: «اللَّيلُ والنَّهارُ»، والظَّاهرُ أنَّه معنى الزَّمان لغةً.

والمرادُ مِن ذلك: تنزُّهه تعالى عن أن يكون تارةً في ضوء النَّهار، وتارةً في ظلمة اللَّيل، فهو منزَّهٌ عن أن يحيط به الضَّوء والظُّلمة، هذا ما ظهر بعد التَّأمُّل.

واللَّيلُ والنَّهارُ: أمران وهميَّان، لا حقيقة لهما.

قوله: (وَقِيلَ) قائلُه المتكلِّمون، كما في «حاشية الدُّسوقيِّ على المصنِّف».

قوله: (مَوْهُومٍ) أي: غير محقَّق الوقوع.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (السَّطْحُ البَاطِنُ مِنَ الحَاوِي) كـ: سطح باطن الكوز وقوله: (لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ) أي: كأجزاء الماء المماسَّة لسطح الكوز، وباطنه هو ما بين أجزاء الماء. وقوله: (لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَوْ يَتَقَيَّدَ... إلخ» مُسْتَغْنًى عَنْهُ... إلخ) لأنَّ ذلك في الفراغ، وهذا في السَّطح الباطن مِنَ الإناء.

(٢) الشرشيمي: قوله: (الأَفْلَاكُ) هذا مبنيٌّ على أنَّ الزَّمان حركةُ الفلك. وقوله: (أَوْ يَكُرَّ عَلَيْهِ... إلخ) يظهر أنَّ هذا على القول بأنَّ: «الزَّمان هو اللَّيل والنَّهار».

مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلإِيْهَامِ»[١]؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: «آتِيكَ طُلُوعَ الشَّمْسِ»[٢].

ـ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ـ وَاخْتَارَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ: «أَنَّهُ مِنْ مَوَاقِفِ العُقُولِ»، وَهُوَ الحَقُّ.

قَوْلُهُ: (أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ بِالحَوَادِثِ[٣]) أَيْ: كَأَنْ تَتَّصِفَ بِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ، أَوْ إِرَادَةٍ حَادِثَةٍ، أَوْ عِلْمٍ حَادِثٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ[٤])

الأجهوري

قوله: (مَعْلُومٍ) أي: محقَّق الوقوع؛ الأوَّل كـ: «الإتيان»، والثَّاني كـ: «طلوع الشَّمس».

وقوله: (إِزَالَةً لِلإِيْهَامِ) في «حاشية الدُّسوقيِّ على المصنِّف» إسقاطُهُ، والاقتصارُ على ما قبله، ومنه يُعلم أنَّه ليس مِن تمام التَّعريف، وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ تقديرُهُ: وإنَّما تذكر تلك المقارنة بأن يؤتى بما يدلُّ عليها إزالةً للإيهام؛ أيِ: الاحتمال الحاصل في الأمر الموهوم، فإنَّ الإتيان مثلاً يحتمل أن يكون قبل الطلوع وبعده ومعه، فإذا قُيِّد بتلك المقارنة زال إيهامه.

---

(١) **الشرشيمي**: وقوله: (وَقِيلَ: هُوَ: مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ... إلخ) أي: مقارنة أمرٍ متوهَّمٍ كـ: «الإتيان»، فإنَّه متوهَّمٌ ومشكوكٌ في حصوله. وقوله: (لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ) أي: كـ: «طلوع الشَّمس». وقوله: (إِزَالَةً لِلإِيْهَامِ) علَّةٌ للمقارنة.
والمرادُ: أنَّ تلك المقارنة أزالت الإيهام والشَّكَّ المعلَّق بذلك الإتيان قبل حصوله؛ أي: ولا يخلو في لحظةٍ مِن مقارنة الأمور المتوهَّمة لأمرٍ معلومٍ كـ: مقارنة الإتيان المشكوك في حصوله ـ أي: [إلى] طلوع الشَّمس ـ مِن أوَّل النَّهار... إلخ، ومقارنة الأمور المتوهَّمة أيضاً إلى القمر أو إلى النُّجوم الطَّالعة في السَّماء، فتلك المقارنة ثابتةٌ دائماً وأبداً، فتكون هي الزَّمان.
وأمَّا حركة الأفلاك فيقولون: إنَّها دائرةٌ كهيئة السَّاقية، وهي دائماً متحرِّكةٌ.
وتعريفُهُ بالمقارنة مذهبُ أهل السُّنَّة، وما عداه للحكماء.

(٢) **الصفتي**: قوله: («آتِيكَ طُلُوعَ الشَّمْسِ») أي: فإنَّ المجيء موهومٌ، وطلوع الشَّمس معلومٌ، والاقترانُ بينهما هو الزَّمان، فهو نسبة بين متناسبين. اهـ إبراهيم باشا.

(٣) **الصفتي**: قوله: (أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ العَلِيَّةُ بِالحَوَادِثِ) لأنَّ اتِّصافه بها يقتضي حدوثه؛ لأنَّ مَنِ اتَّصف بالحوادث لا يسبقها، وما لا يسبقها حادثٌ مثلها، فلا يتَّصف بحركةٍ ولا سكونٍ، ولا سواد ولا بياض، ولا ذكورة ولا أنوثة. اهـ إبراهيم باشا.

(٤) **الصفتي**: قوله: (أَوْ يَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ... إلخ) لأنَّه لوِ اتَّصف بهما لكان جِرماً، لكنَّ التَّالي باطلٌ.
فإن قلت: نفيُ اتِّصافه بالصِّغر والكِبر لا يستلزم نفي اتِّصافه بطول العمر أو قصره، فمِن أين نأخذ استحالة اتِّصافه بهما؟

=

أيْ: بِقِلَّةِ الأَجْزَاءِ[١]. وَقَوْلُهُ: (أَوِ الكِبَرِ) أيْ: بِكَثْرَةِ الأَجْزَاءِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ تَعَالَى: «صَغِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ»؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ مَا قَلَّتْ أَجْزَاؤُهُ، وَالكَبِيرُ مَا كَثُرَتْ أَجْزَاؤُهُ، لَكِنْ مَحَلُّ مَنْعِ إِطْلَاقِ الكَبِيرِ عَلَيْهِ تَعَالَى إِذَا أُرِيدَ بِهِ كَثِيرُ الأَجْزَاءِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا السِّيَاقُ، وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ العَظِيمُ فَلَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِوُرُودِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

قَوْلُهُ: (أَوْ يَتَّصِفَ بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ[٢]) أيْ: كَإِيجَادِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو مَثَلاً. وَقَوْلُهُ: (أَوِ الأَحْكَامِ) أيْ: كَإِيجَابِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَثَلاً.

فَأَفْعَالُهُ تَعَالَى وَأَحْكَامُهُ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الغَرَضِ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْعَاقِبَةِ[٣] وَالصَّيْرُورَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ وَإِنْ كَانَتْ مُنَزَّهَةً عَنِ الغَرَضِ، لَكِنْ لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ[٤]، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُقُولُنَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِحِكْمَةٍ لَكَانَتْ عَبَثاً، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى.

الأجهوري

قوله: (لِلعَاقِبَةِ وَالصَّيْرُورَةِ) والمعنى حينئذٍ: وما ترتَّب على خلقهم مصلحةٌ عائدةٌ عليهم إلَّا عبادتهم.

= قلت: تأخذ استحالتهما مِن استحالة تقييده بزمانٍ؛ لأنَّ مَن لا يتقيَّد بزمانٍ لا يُقال له: «طويل العمر»، ولا: «قصيره»؛ لأنَّهما لازِمَانِ له. اهـ إبراهيم باشا.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (بِقِلَّةِ الأَجْزَاءِ) أي: بقلَّتها كيفاً، لا عدداً، وكذا يُقال فيما بعده.

(٢) **الصفتي**: قوله: (بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ) وإنَّما استحال عليه أن يكون فعله أو حكمه لغرضٍ؛ لأنَّ المصلحة إن كانت ترجع إليه لزم اتِّصافه بالحوادث، وإن كانت ترجع لخلقه لزم احتياجه في إيصال المنفعة لخلقه إلى واسطةٍ، واحتياجُهُ باطلٌ، وأيضاً لا تحصل له المصلحة إلَّا بعد الفعل أوِ الحكم الحادثَين، وقد مرَّ استحالة اتِّصافه بالحوادث. اهـ إبراهيم باشا.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (لِلعَاقِبَةِ) أي: اللَّام الَّتي تدلُّ على أنَّ ما بعدها مرتَّبٌ على ما قبلها مِن غير أن يكون علَّةً فيه، والمعنى ـ والله تعالى أعلم ـ: وما خلقت الجنَّ والإنس خلقي لهما شيءٌ عظيمٌ إلَّا لعبادةٍ.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ) بأن يُعلم أنَّ هذا الفعل أوِ الحكم يترتَّب عليه منفعةٌ لغيره، لكن ليس تلك المنفعة هي الحامل على الفعل؛ لأنَّ مَن حمَلَه حاملٌ على الفِعل يكون ناقصاً، فتكمَّل بذلك الغَرَض الحاصل. =

وَالفَرْقُ بَيْنَ الغَرَضِ وَالحِكْمَةِ: أَنَّ الغَرَضَ يَكُونُ مَقْصُوداً مِنَ الفِعْلِ أَوِ الحُكْمِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَاعِثاً وَحَامِلاً عَلَيْهِ، وَالحِكْمَةُ لا تَكُونُ كَذَلِكَ.

[اسْتِحَالَةُ القِيَامِ بِالغَيْرِ]

قَوْلُهُ: (وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لا يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ... إلخ) «الوَاو»: دَاخِلَةٌ عَلَى «يَسْتَحِيلُ»؛ وَالتَّقْدِيرُ: «وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لا يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ كَذَا» أَيْ: مِثْلَ ذَا؛ يَعْنِي: مِثْلَ المَذْكُورِ مِنَ العَدَمِ وَالحُدُوثِ وَمَا بَعْدَهُمَا، وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ القِيَامِ بِالنَّفْسِ: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَيُعْتَرَضُ عَلَى المُصَنِّفِ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى» هُنَا وَفِي جَمِيعِ مَا سَيَذْكُرُهُ أَوْجَبَ عَدَمَ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ لِلْمُبْتَدَأ فِي قَوْلِهِ: «وَهِيَ العَدَمُ... إلخ»؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي هُوَ المُبْتَدَأُ عَائِدٌ لِلعِشْرِينَ صِفَةً وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِلَّا أَرْبَعَةً كَمَا لَا يَخْفَى.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ فِي الكَلَامِ حَذْفاً[1]؛ وَالتَّقْدِيرُ: «وَهِيَ العَدَمُ وَالحُدُوثُ... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَعَدَمُ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ وَعَدَمُ كَوْنِهِ تَعَالَى وَاحِداً... إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي»؛ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى... إلخ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ ذَلِكَ اعْتِرَاضاً وَجَوَاباً عِنْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتِ المَعَانِي»، فَتَنَبَّهْ.

الأجهوري

قوله: (وَالحِكْمَةُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ) مثَّلوها تقريباً بـ: ما لو غرس شجرةً لثمرها، فثمرُها غرضٌ باعثٌ على الغرس، وظلُّها يُعَدُّ حكمةً؛ أي: مصلحةً مترتِّبةً على الفعل مِن غير أن تكون باعثةً عليه، فحكمُ الله تعالى بالنِّسبة لأفعاله وأحكامه كالظِّل بالنِّسبة للغرس.

= مثالُهُ في الشَّاهد: غرس الشَّجرة لأجل الخشب والثَّمر، ويترتَّبُ على ذلك التَّظلُّل بها، فتلك حكمةٌ يعلمها الغارس عند الغرس، لكن ليست هي الحامل، بل لو انفردت لم يغرس لأجلها.

(١) **الصفتي**: قوله: (بِأَنَّ فِي الكَلَامِ حَذْفاً) الأَوْلى أن يقول: «زيادة» أي: زيادة قوله: «وَكَذَا يَسْتَحِيلُ» مِن هذا والمواضع الآتية، أو يقول: «على تقدير حذف قوله: وكذا... إلخ»؛ لأنَّ المتبادر مِن قوله: «حذفاً»: أن يقدَّر في كلامه حذفاً؛ أي: وما يزاد على كلامه يصحِّح به المراد، مع أنَّه ليس كذلك. اهـ إبراهيم باشا.

قَوْلُهُ: (بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً... إلخ) تَصْوِيرٌ لِلنَّفْيِ لَا لِلْمَنْفِيِّ.

وَلَمَّا جَرَى الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى تَفْسِيرِ «قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ»: بِـ «عَدَمِ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَى الْمَحَلِّ، وَبِعَدَمِ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَى الْمُخَصِّصِ»، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، جَرَى هُنَا عَلَى تَصْوِيرِ «عَدَمِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ»: بِـ «كَوْنِهِ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ، وَبِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ».

وَلَوْ جَرَى فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى تَفْسِيرِ «قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ»: بِـ «عَدَمِ افْتِقَارِهِ تَعَالَى إِلَى الْمَحَلِّ فَقَطْ»، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِهِمْ، لَجَرَى هُنَا عَلَى تَصْوِيرِ «عَدَمِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ»: بِـ «كَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَحَلِّ فَقَطْ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ) تَقْيِيدُ الصِّفَةِ[1] بِقَوْلِهِ: «يَقُومُ بِمَحَلٍّ» لَيْسَ لِلِاحْتِرَازِ، بَلْ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ «أَيِ» التَّفْسِيرِيَّةِ، وَيَكُونُ تَفْسِيراً بِاللَّازِمِ لِقَوْلِهِ: «أَنْ يَكُونَ صِفَةً» عَلَى نَسَقِ مَا تَقَدَّمَ.

وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمَحَلِّ»: الذَّاتُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ فِي «الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ».

قَوْلُهُ: (أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ[2]) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يَكُونَ صِفَةً»، لَا عَلَى قَوْلِهِ: «يَقُومُ بِمَحَلٍّ» كَمَا لَا يَخْفَى.

وَالْمُرَادُ مِنَ «الْمُخَصِّصِ»: الْمُوجِدُ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي «الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ».

الأجهوري

قوله: (بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً) أي: قديمةً، وأمَّا استحالة كونه صفةً حادثةً فقد تقدَّم في قوله: «أَوْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالجِرْمِ».

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (تَقِيِيدُ الصِّفَةِ... إلخ) فيه: أنَّ ضمير «يَقُوم» راجعٌ لله تعالى، فكيف يكون صفةً للصِّفة مِن غير رابطٍ، فيتعيَّن الاحتمال الثَّاني؟

إلَّا أن يجاب: أنَّ الرَّابط اتِّحاد معنى الضَّمير والصِّفة على فرض كونه تعالى صفةً.

(٢) الصفتي: قوله: (أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ) لأنَّه لوِ احتاج إليه لكان حادثاً، لكنَّ التَّالي باطلٌ. اهـ إبراهيم باشا.

[اسْتِحَالَةُ أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً]

قَوْلُهُ: (وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً) أَيْ: فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ؛ أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ: «بِأَنْ يَكُونَ... إلخ».

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الوَحْدَانِيَّةِ: مِنَ التَّقَابُلِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: «أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً» جَمِيعُ الكُمُومِ المَنْفِيَّةِ، وَهِيَ: الكَمُّ المُتَّصِلُ فِي الذَّاتِ[1]، وَالكَمُّ المُنْفَصِلُ فِيهَا، وَالكَمُّ المُتَّصِلُ فِي الصِّفَاتِ، وَالكَمُّ المُنْفَصِلُ فِيهَا، وَالكَمُّ المُنْفَصِلُ فِي الأَفْعَالِ، وَكَذَا الكَمُّ المُتَّصِلُ فِيهَا إِنْ صُوِّرَ بِمُشَارَكَةِ غَيْرِهِ تَعَالَى لَهُ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صُوِّرَ بِتَعَدُّدِ أَفْعَالِهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لَا مَنْفِيٌّ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، عَلِمْتَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: «بِأَنْ يَكُونَ... إلخ» قُصُوراً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ الكَمَّ المُتَّصِلَ فِي الذَّاتِ وَالكَمَّ المُنْفَصِلَ فِيهَا، وَالكَمَّ المُنْفَصِلَ فِي الصِّفَاتِ، وَالكَمَّ المُنْفَصِلَ فِي الأَفْعَالِ، وَكَذَا الكَمَّ المُتَّصِلَ فِيهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الكَمَّ المُتَّصِلَ فِي الصِّفَاتِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُهُ شَامِلاً لِذَلِكَ أَيْضاً:

ـ بِأَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: «أَوْ فِي صِفَاتِهِ» مَعْطُوفاً عَلَى «ذَاتِهِ» فِي المَوْضِعَيْنِ[2].

الأنبابي

قوله: (مَعْطُوفاً عَلَى «ذَاتِهِ» فِي المَوْضِعَيْنِ) لعلَّ المعنى: أنَّه معطوفٌ على الأحَد الدَّائر، فبالنَّظر

---

(١) الصفتي: قوله: (الكَمَّ المُتَّصِلَ فِي الذَّاتِ... إلخ) الكمُّ المتَّصل في الذَّات: تركُّبها مِن أجزاءٍ أو جزئين، والمنفصل فيها: وجودُ ذات كذاته سبحانه، والكمُّ المتَّصل في الصِّفات: تعدُّد الصِّفة الواحدة مِن جنسٍ واحدٍ كـ: قدرتين، أو علمين، أو إرادتين،... وهكذا، والمنفصل فيها: وجودُ صفةٍ لغيره تماثل صفته سبحانه، والكمُّ المنفصل في الفعل: وجود فعلٍ لغيره يماثل فعله تعالى، والمتَّصل فيه: مشاركة غيره تعالى في فعلٍ مِن أفعاله سبحانه. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (مَعْطُوفاً عَلَى «ذَاتِهِ» فِي المَوْضِعَيْنِ) لعلَّ المعنى: أنَّه معطوفٌ على الأحَد الدَّائر، فبالنَّظر لعطفه على «ذات» الثَّانية يُستفاد منه: نفيُ الكمِّ المنفصل في الصِّفات، وبالنَّظر لعطفه على «ذات» الأولى يُستفاد منه: نفيُ الكمِّ المتَّصل فيها، فيعلَمُ مِن مجموع الأمرين: نفيُ الكمَّين، وليس مرادُهُ: أنَّ العطف على «ذات» في الموضعين معاً؛ إذ لا يعطف شيءٌ واحدٌ على شيئين، وعلى هذا لا خلاف في الكلام، بخلاف الوجه الَّذي بعده. اهـ منه.

=

ـ أَوْ يُجْعَلَ مِنْ بَابِ الحَذْفِ مِنَ الأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي، وَالتَّقْدِيرُ[١]: «بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ... إلخ».

وَالحَاصِلُ أَنَّ الكُمُومَ سِتَّةٌ، وَكُلُّهَا مَنْفِيَّةٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الكَمِّ المُتَّصِلِ فِي الأَفْعَالِ، فَتَنَبَّهْ.

قَوْلُهُ: (بِأَنْ يَكُونَ... إلخ) تَصْوِيرٌ لِلنَّفْيِ لَا لِلمَنْفِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الوُجُودِ مُؤَثِّرٌ... إلخ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ «بِأَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الِاخْتِيَارِيَّةَ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ».

وَالصَّحِيحُ عَدَمُ كُفْرِهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا خَالِقِيَّةَ العَبْدِ كَخَالِقِيَّةِ اللهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ جَعَلُوا العَبْدَ مُفْتَقِراً إِلَى الأَسْبَابِ وَالوَسَائِطِ[٢] بِخِلَافِهِ تَعَالَى.

وَذَهَبَ عُلَمَاءُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ[٣] إِلَى تَكْفِيرِهِمْ، بَلْ جَعَلُوا المَجُوسَ أَسْعَدَ حَالاً مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا للهِ تَعَالَى إِلَّا شَرِيكاً وَاحِداً، وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا للهِ تَعَالَى شُرَكَاءَ كَثِيرَةً.

الأنبابي ___

لعطفه على «ذات» الثَّانية يُستفاد منه: نفيُ الكمِّ المنفصل في الصِّفات، وبالنَّظر لعطفه على «ذات» الأولى يُستفاد منه: نفيُ الكمِّ المتَّصل فيها، فيُعلَمُ مِن مجموع الأمرين: نفيُ الكمَّين، وليس مرادُهُ: أنَّ العطف على «ذات» في الموضعين معاً؛ إذ لا يُعطف شيءٌ واحدٌ على شيئين، وعلى هذا لا خلاف في الكلام، بخلاف الوجه الَّذي بعده.

✿ ✿ ✿

= أقول: لعلَّ مراده بـ «الأحد الدَّائر» أنَّه: معطوفٌ على أحدهما بالفعل، ويصحُّ عطفه على غيره بالفعل أيضاً؛ فإمَّا أن تجعله معطوفاً على الأوَّل فقط، فيستفادُ المراد منه أيضاً، وكذا يقال في عكسه.

وأمَّا إن كان المراد بـ «الأحد الدَّائر»: واحدٌ مبهمٌ يتحقَّق في هذا وفي هذا، فلا يصحُّ؛ لأنَّ هذا الأمر ليس مذكوراً في الكلام.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَالتَّقْدِيرُ... إلخ) أي: التَّقدير على الثَّاني معنًى ولفظاً، وعلى الاحتمال الأوَّل معنًى فقط، كما علمت.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (الأَسْبَابِ وَالوَسَائِطِ) المرادُ: الجنس؛ لأنَّه واسطةٌ فقط، وهو القدرة.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (مَا وَرَاءَ النَّهْرِ) أي: نهر بَلخ، كما هو مرئيٌّ في بعض الهوامش.

وَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الوُجُودِ[١] مُؤَثِّرٌ... إلخ» أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلأَسْبَابِ العَادِيَّةِ فِي مُسَبَّبَاتِهَا، فَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الحَرْقِ، وَلَا لِلطَّعَامِ فِي الشِّبَعِ، وَلَا لِلسِّكِّينِ فِي القَطْعِ،... وَهَكَذَا.

ـ فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئاً مِنْهَا يُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ، فَلَا نِزَاعَ فِي كُفْرِهِ.

ـ وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئاً مِنْهَا يُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ، فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ كُفْرِهِ؛ كَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الِاخْتِيَارِيَّةَ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ.

ـ وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا المُؤَثِّرُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، لَكِنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُسَبَّبَاتِهَا تَلَازُمٌ عَقْلِيٌّ فَمَتَى وُجِدَتِ النَّارُ مَثَلاً وُجِدَ الحَرْقُ، فَهُوَ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الحُكْمِ العَادِيِّ[٢]، وَرُبَّمَا جَرَّهُ ذَلِكَ[٣] إِلَى الكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّيهِ إِلَى إِنْكَارِ الأُمُورِ الخَارِقَةِ لِلعَادَةِ كَـ: مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَـ: بَعْثِ الأَجْسَامِ.

ـ فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُسَبَّبَاتِهَا؛ بِأَنِ اعْتَقَدَ صِحَّةَ التَّخَلُّفِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ وَلَا يُوجَدَ المُسَبَّبُ، وَاللهُ تَعَالَى هُوَ المُوَفِّقُ.

✿ ✿ ✿

---

(١) الشرشيمي: قوله: (فِي الوُجُودِ) يحتمل أنَّ «الوجود» بمعنى: «الموجود»، فتكون «في» بمعنى: «مِن» بيانٌ للمؤثِّر.

ويحتمل أنَّه باقٍ على ظاهره، فيكون بمعنى «باء» الملابسة؛ أي: مؤثِّرٌ متلبِّسٌ بالوجود.

(٢) الشرشيمي: قوله: (بِحَقِيقَةِ الحُكْمِ العَادِيِّ) لأنَّ حقيقته: «صحَّة التَّخلُّف»، لا عدم الصِّحة.

(٣) الشرشيمي: وقوله: (وَرُبَّمَا جَرَّهُ ذَلِكَ... إلخ) أي: اعتقاد التَّلازم العقليِّ.

وإنَّما كان هذا ربَّما يجرُّه؛ لأنَّه لا يعتقد حصول الأمور النَّادرة؛ لأنَّ تخلُّف المعتاد ـ وهو: عدم الحرق عند النَّار ـ لا يعتقده، بل يعتقد عدمه، فيجرُّه ذلك الاعتقادُ إلى كلِّ ما خالف المعتاد، ولو في غير الأسباب العاديَّة كـ: «معجزة الأنبياء»، فإنَّها مخالفةٌ للمعتاد، وكـ: «البعث»، فإنَّه مخالفٌ للعادة في الأموات في أنَّهم لا يحيَون بعد موتهم، فلا يقع كلُّ ما خالف المعتاد مطلقاً.

[أَضْدَادُ صِفَاتِ المَعَانِي]

١ ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى العَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مَّا.

٢ ـ وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِوُجُودِهِ؛ أَيْ: عَدَم إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى، أَوْ مَعَ الذُّهُولِ أَوِ الغَفْلَةِ، أَوِ التَّعْلِيلِ، أَوِ الطَّبْعِ.

٣، ٧ ـ وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الجَهْلُ ـ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ـ بِمَعْلُومٍ مَّا، وَالمَوْتُ، وَالصَّمَمُ، وَالعَمَى، وَالبَكَمُ.

[أَضْدَادُ صِفَاتِ الْمَعَانِي]

[اسْتِحَالَةُ العَجْزِ عَنْ مُمْكِنٍ مَّا]

قَوْلُهُ: (وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى العَجْزُ[١]) هَذَا شُرُوعٌ فِي أَضْدَادِ صِفَاتِ المَعَانِي.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَ العَجْزِ وَالقُدْرَةِ: مِنْ تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ[٢] عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّ العَجْزَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ القُدْرَةَ، وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ عَدَمُ القُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ قَادِراً، وَوَجَّهُوا الأَوَّلَ فِي الشَّاهِدِ[٣] ـ أَعْنِي: الحَادِثَ ـ بِأَنَّ فِي الزَّمَنِ مَعْنًى لَا يُوجَدُ فِي المَمْنُوعِ مِنَ القِيَامِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ[٤].

قَوْلُهُ: (عَنْ مُمْكِنٍ مَّا) أَيْ: عَنْ أَيِّ مُمْكِنٍ كَانَ، فَـ«مَا» اسْمِيَّةٌ؛ صِفَةٌ لِـ«مُمْكِنٍ» أَتَى بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى العُمُومِ فِي المُمْكِنِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ المُمْكِنَاتِ كَـ: خَلْقِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِيجَادِ مِثْلِ هَذَا العَالَمِ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ.

وَلِهَذَا اعْتَرَضَ البِقَاعِيُّ عَلَى الغَزَالِيِّ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ»؛ بِأَنَّ فِيهِ نِسْبَةَ العَجْزِ إِلَيْهِ تَعَالَى.

الأجهوري

قوله: (بِأَنَّ فِي الزَّمَنِ مَعْنًى) أي: وجوديًا كـ: ثقل أعضائه؛ فالفرق بينهما عند أهل السُّنَّة: أنَّ الزَّمن فيه معنًى وجوديٌّ يمنعه مِنَ القيام، بخلاف الممنوع مِنَ القيام، فهو خالٍ عن ذلك المانع، وفرَّقت المعتزلة بينهما: بانتفاء القدرة عنِ الأوَّل دون الثَّاني.

قوله: (لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ) أي: إمكان الله تعالى؛ أي: تمكُّنه؛ بمعنى: اقتداره؛ كأنَّه قال:

---

(١) الصفتي: قوله: (العَجْزُ) هو: صفةٌ وجوديَّةٌ قائمةٌ بالعاجز، لا يتأتَّى معها إيجادٌ ولا إعدامٌ. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الصفتي: قوله: (تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ)؛ لأنَّهما معنيان وجوديَّان. اهـ إبراهيم باشا.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَوَجَّهُوا الأَوَّلَ فِي الشَّاهِدِ... إلخ) أي: حيث تحقَّق عدمُ تأتِّي القيام منهما، وعدم القدرة عليه، مع أنَّهم لم يسمُّوا «الممنوع مِنَ القيام»: «عاجزاً»، وسمُّوا «الزَّمن»: «عاجزاً»؛ لخلوِّ الممنوع في الزَّمانة، ووجودها في الزَّمن، فدلَّ ذلك على أنَّ العجز أمرٌ وجوديٌّ، لا عدميٌّ، هذا ما ظهر.

(٤) الصفتي: قوله: (فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ)؛ وعلى قول المعتزلة تبعاً للفلاسفة ليس في الزَّمن صفةٌ محقَّقةٌ تضادُّ القدرة، بلِ الفرق بينه وبين الممنوع مِنَ القيام: أنَّ الزَّمن ليس بقادرٍ، والممنوع عنِ القيام قادرٌ. اهـ إبراهيم باشا.

لَكِنْ أُجِيبَ عَنْهُ(١): بِأَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ أَبْدَعُ مِنَ هَذَا العَالَمِ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ بِإِيجَادِهِ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَأَوْجَدَ أَبْدَعَ مِنْهُ، فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَقْضِي نِسْبَةَ العَجْزِ إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا تَوَهَّمَهُ البِقَاعِيُّ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّنْ قَالَ: «لَا يَقْدِرُ اللهُ تعالى عَلَى أَنْ يُخْرِجَنِي مِنْ مَمْلَكَتِهِ» هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ مَمْلَكَتِهِ تَعَالَى مُسْتَحِيلٌ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ وُجُودِ مَمْلَكَةٍ لِغَيْرِهِ يُخْرِجُهُ إِلَيْهَا، وَالقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَحِيلِ، فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَا ضَيْرَ

الأنبابي

قوله: (فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَا ضَيْرَ

الأجهوري

«ليس في اقتدار الله تعالى عالَمٌ أبدعُ مِن هذا العالَم»، وليس المرادُ بـ «الإمكان»: ما قابَلَ الوجوبَ والاستحالة؛ لأنَّ المعنى حينئذٍ ليس مِنَ الممكنات، بل هو مِنَ المستحيلات.

وهذا ليس فيه نسبةُ العجز إلى الله تعالى قطعاً، فاعتراضُ البقاعيِّ عليه «بأنَّ فيه نسبة العجز إلى الله تعالى» لا يتمُّ إلَّا إذا جعل الإمكان بمعنى: الاقتدار، بخلاف ما إذا جُعل مقابلاً للوجوب والاستحالة، فإنَّه يعترض عليه بكونه مخالفاً للواقع، لا بأنَّ فيه نسبة عجزٍ.

ثمَّ إنَّ اعتراض البقاعيِّ عليه مبنيٌّ على أنَّ مراده نفيُ تعلُّق القدرة الصُّلوحيِّ.

وحاصلُ جوابه: أنَّ الغزاليَّ لم يُرِدْ نفيَ التَّعلُّق الصُّلوحيِّ، وإنَّما أراد نفيَ التَّعلُّق التَّنجيزيِّ بعالَم أبدع مِن هذا العالَم؛ لتعلُّق عِلم الله تعالى وإرادته بعدم وجوده، وإنَّما حملنا الجواب على ذلك؛ لأنَّ تعلُّق العِلم والإرادة بعدم الشَّيء إنَّما يمنع مِنَ التَّعلُّق التَّنجيزيِّ، لا مِنَ التَّعلُّق الصُّلوحيِّ.

قوله: (لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ... إلخ) أي: لا تتعلَّق القدرة بذلك تعلُّقاً تنجيزيًّا كما تقدَّم التَّنبيه عليه، والاعتراضُ مبنيٌّ على أنَّ مراد الغزاليِّ نفيُ التَّعلُّق الصُّلوحيِّ.

قوله: (لِعَدَمِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى) في بعض النُّسخ: «لِعَدَمِ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى»، وهو متعيِّنٌ.

(١) الشرشيمي: قوله: (لَكِنْ أُجِيبَ عَنْهُ) حاصلُ الجواب: أنَّ كلامه مخصَّصٌ بعدم تعلُّق قدرة الله تعالى وإرادته، فصار مستحيلاً عروضاً، والقدرةُ لا تتعلَّق بالمستحيل، وقولهم: «إنَّه قادرٌ على أن يوجد أبدع» [هو] بالنَّظر لذات الله تعالى، وقطعِ النَّظر عنِ العارض وهو عدمُ تعلُّق علم الله تعالى... إلخ.

فِي أَنْ يُقَالَ[١]: «لَا يَقْدِرُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً أَوْ زَوْجَةً»، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

الأنبابي

فِي أَنْ يُقَالَ... إلخ) ينبغي أن لا يقال: «لا يقدر على أن يتَّخذ ولداً» مثلاً؛ لإيهامه العجزَ؛ إذ لا يثبت الشَّيءُ للشَّيء أو ينفى عنه إلَّا إذا كان مِن وظيفته، بل يقال: «لا تتعلَّق قدرتُهُ تعالى باتِّخاذ الولد» مثلاً؛ لكونه ليس مِن وظيفتها.

(١) الشرشيمي: قوله: (فَلَا صَبْرَ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَا صَبْرَ فِي أَنْ يُقَالَ... إلخ) ينبغي أن لا يقال: «لا يقدر على أن يتَّخذ ولداً» مثلاً؛ لإيهامه العجزَ؛ إذ لا يثبت الشَّيءُ للشَّيء أو ينفى عنه إلَّا إذا كان مِن وظيفته، بل يقال: «لا تتعلَّق قدرتُهُ تعالى باتِّخاذ الولد» مثلاً؛ لكونه ليس مِن وظيفتها. اهـ منه.

[اسْتِحَالَةُ الفِعْلِ مَعَ الكَرَاهَةِ]

قَوْلُهُ: (وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ... إلخ) لَمْ يَقُلْ: «وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى إِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ... إلخ» كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ طُوْلِ الكَلَامِ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ المُقَابِلَ لِلإِرَادَةِ إِنَّمَا هُوَ الكَرَاهِيَةُ[1] وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا، عَلَى مَا يَأْتِي، لَا الإِيجَادُ المَذْكُورُ.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُمَا: مِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ؛ لِأَنَّ الكَرَاهَةَ عَدَمُ الإِرَادَةِ كَمَا قَالَهُ

الأنبابي

قوله: (وَلَا يَخْفَى أَنَّ المُقَابِلَ لِلإِرَادَةِ إِنَّمَا هُوَ الكَرَاهِيَةُ) فيه: أنَّ الكراهة بمعنى: «عدم الإرادة» ليست مستحيلةً؛ إذ كثيراً مِنَ الممكنات غيرُ مرادٍ كـ: إيمان أبي جهل؛ إنَّما المستحيلُ هو: إيجادُ شيءٍ مِنَ العالَم أو إعدامُهُ مع الكراهة، كما قال المصنِّف، فلذلك عدل إلى هذا الصَّنيع، لكنَّ محطَّ المقابلة قوله: «مَعَ كَرَاهِيَتِهِ» وما عطف عليه.

نعم؛ كان الأنسب أن يقول: «وكراهته لشيء أوجده، أو أعدمه، أو ذهوله، أو غفلته عن ذلك... إلخ»؛ إلَّا أن يقال: هذا هو مراد المحشِّي؛ تأمَّل.

الأجهوري

قوله: (الكَرَاهِيَةُ) بالتَّخفيف كـ: «طَوَاعِيَة».

قوله: (وَالمَلَكَةِ) هي الصِّفةُ الرَّاسخة.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَلَا يَخْفَى أَنَّ المُقَابِلَ لِلإِرَادَةِ إِنَّمَا هُوَ الكَرَاهِيَةُ) فيه: أنَّ الكراهة بمعنى: «عدم الإرادة» ليست مستحيلةً؛ إذ كثيراً مِنَ الممكنات غيرُ مرادٍ كـ: إيمان أبي جهل؛ إنَّما المستحيلُ هو: إيجادُ شيءٍ مِنَ العالَم أو إعدامُهُ مع الكراهة، كما قال المصنِّف، فلذلك عدل إلى هذا الصَّنيع، لكنَّ محطَّ المقابلة قوله: «مَعَ كَرَاهِيَتِهِ» وما عطف عليه.
نعم؛ كان الأنسب أن يقول: «وكراهته لشيء أوجده، أو أعدمه، أو ذهوله، أو غفلته عن ذلك... إلخ»؛ إلَّا أن يقال: هذا هو مراد المحشِّي. اهـ منه.
أي: مرادُهُ بقوله: «وَالمُقَابِلُ... إلخ» أنَّ محطَّ الفائدة هذا، وإن كان التَّقييد بالإيجاد لا بدَّ منه.
الصفتي: قوله: (إِنَّمَا هُوَ الكَرَاهِيَّةُ) أي: فيقول: «وكراهية؛ أي: عدم قصده إيجاد شيء»، لكن عبَّر بما قال؛ إشارةً إلى أنَّ وقوع فردٍ واحدٍ مثلاً دون إرادته ينافي إرادته العامَّة، ولأجل الرَّدِّ صريحاً على المعتزلة. اهـ إبراهيم باشا.

المُصَنِّفُ، فَفِي الكَلَامِ حَذْفٌ أَوَّلاً وَآخِراً؛ وَالتَّقْدِيرُ: «وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ أَوْ إِعْدَامُهُ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِوُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ».

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُنَافِياً لِلإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ عَنْهَا يَنْفِي عُمُومَ تَعَلُّقِهَا[1]، وَأَحْرَى[2] خُرُوجُ جَمِيعِ العَالَمِ عَنْهَا، فَمُنَافَاةُ هَذَا لِلإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ عُمُومُ تَعَلُّقِهَا لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا[3]، بِخِلَافِ الإِيجَادِ بِالتَّعْلِيلِ[4] أَوْ بِالطَّبْعِ، فَإِنَّهُ مُنَافٍ لَهَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ، خِلَافاً لِلمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الشُّرُورَ وَلَا القَبَائِحَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ إِرَادَةَ الشَّرِّ شَرٌّ وَإِرَادَةَ القَبِيحِ[5]

الأنبابي

قوله: (وَأَحْرَى) أي: أحقُّ وأَوْلى، وهو خبرٌ مقدَّمٌ، وما بعده مبتدأ مؤخَّرٌ.

الأجهوري

قوله: (وَأَحْرَى) أي: في نفي تعلُّق الإرادة، لا في نفي عمومه؛ لأنَّه ينفيه مِن أصله.

قوله: (بِخِلَافِ الإِيجَادِ بِالتَّعْلِيلِ... إلخ): المنافي لذات «الإرادة»: إيجادُ العالَم كلِّه بطريق التَّعليل أوِ الطَّبع، وكلامُ المصنِّف في إيجاد شيءٍ منه بذلك الطَّريق، وهو إنَّما ينافي عموم التَّعلُّق كالَّذي قبله.

والجوابُ: أنَّ القائل بالتَّعليل أوِ الطَّبع يجريه في جميع العالَم، لا في بعضه دون بعضٍ، فمنافاةُ ذلك الإرادة بالنَّظر إلى الواقع، لا بالنَّظر إلى كلام المصنِّف.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (يَنْفِي عُمُومَ تَعَلُّقِهَا) أي: لا ينفي ذاتها، فالإرادةُ ثابتةٌ لذاته على هذا الفرض، لكن لم تتعلَّق بالَّذي وُجِد، على خلاف إرادته؛ أي: لم يقع منها تخصيصٌ له.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَأَحْرَى) أي: أحقُّ وأَوْلى، وهو خبرٌ مقدَّمٌ، وما بعده مبتدأ مؤخَّرٌ. اهـ منه.
أي: أنَّ خروج كلِّ العالم عن تعلُّقها أحقُّ في منافاة عموم تعلُّقها، بل هو نفيٌ لأصل تعلُّقها.

(٣) الشرشيمي: قوله: (مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا) لأنَّه إيجاد مِن غير إرادةٍ واختيارٍ، بل بالقهر.

(٤) الصفتي: قوله: (بِخِلَافِ الإِيجَادِ بِالتَّعْلِيلِ... إلخ) لأنَّه يلزم عليه منع ذلك الممكن؛ لوجوب اقتران العلَّة بمعلولها والطَّبيعة بمطبوعها، والإرادةُ الَّتي هي صفة تنافي إرادة وجود ذلك الممكن القديم؛ لأنَّ القصد إلى إيجاد الموجود محالٌ؛ إذ هو مِن تحصيل الحاصل. اهـ إبراهيم باشا.

(٥) الشرشيمي: قوله: (وَإِرَادَةَ القَبِيحِ... إلخ) يحتمل أنَّه عطفٌ تفسيرٌ، ويحتمل أنَّه مغايرٌ؛ بحمل الشَّرِّ على نحو: «الإيذاء مِن: ضربٍ، وقتلٍ»، والقبيح على نحو: «الزِّنا، والكفر».

قَبيحَةٌ، وَبِأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا يُرَادُ وَالأَمْرَ بِمَا لَا يُرَادُ سَفَهٌ(١)، وَبِأَنَّ العِقَابَ عَلَى مَا أُرِيدَ ظُلْمٌ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

ورُدَّ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعَدُّ شَرًّا أَوْ قَبِيحاً أَوْ سَفَهاً أَوْ ظُلْماً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الحَادِثِ، لَا إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَحِكْمَةُ أَمْرِهِ(٢) أَوْ نَهْيِهِ ظُهُورُ الِامْتِحَانِ(٣): هَلْ يُطِيعُ العَبْدُ أَوْ لَا؟

وَلَا يَرِدُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]؛ لِأَنَّ الإِرَادَةَ غَيْرُ الرِّضَا(٤)، وَالتَّمَسُّكُ بِالآيَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَرَادُفِهِمَا، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَبِالجُمْلَةِ فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ فِي الوُجُودِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ تَعَالَى.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ حَضَرَ مَعَ بَعْضِ المُعْتَزِلَةِ لِلمُنَاظَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ المُعْتَزِلِيُّ قَالَ: «سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الفَحْشَاءِ(٥)»، فَقَالَ السُّنِّيُّ: «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَقَعُ

الأجهوري

قوله: (﴿وَلَا يَرْضَىٰ﴾) لعلَّ المراد بـ «الرِّضا»: تركُ المؤاخذة؛ أي: لا يترك المؤاخذة بالكفر، بل يؤاخذ عليه بالعذاب المخلَّد.

قوله: (فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِ... إلخ) لأنَّهم جعلوا الإرادة تابعةً للأمر، فلا يريد إلَّا ما أمر به، فتكون المحرَّمات والمكروهات والمباحات غيرَ مرادةٍ له تعالى، ولا شكَّ أنَّ هذه أكثر مِنَ المأمورات.

قوله: (عَنِ الفَحْشَاءِ) أي: عن إرادتها.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (سَفَهٌ) أي: جهل، وحماقة، وقلَّة فَهْم.
الصفتي: قوله: (وَالأَمْرَ بِمَا لَا يُرَادُ) كإيمان الكافر مثلاً، فإنَّه مأمورٌ به مع كونه لم يُرِدْه منه؛ لأنَّه لو أراده وتعلَّقت إرادته وعلمه بوجوده لوُجد. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَحِكْمَةُ أَمْرِهِ) هذا جوابٌ عن سؤالٍ حاصله: إذا كان كلُّ شيءٍ بإرادته، فما الفائدةُ في الأمر والنَّهي؟ فأجاب بقوله: «وَحِكْمَةُ أَمْرِهِ... إلخ».

(٣) الشرشيمي: وقوله: (ظُهُورُ الِامْتِحَانِ) أي: ظهور ثمرة الخَلْق حتَّى لا نقبل فيهم معذرةً، والمرادُ بـ «الامتحان»: امتحان الله تعالى بالأمر والنَّهي، والمراد بـ «الثَّمرة»: الامتثال والمخالفة.

(٤) الشرشيمي: قوله: (غَيْرُ الرِّضَا) لأنَّ الرِّضا: «انعدامٌ مع عفوٍ عنِ الذَّنب»، فهو صفةُ فعل.

(٥) الشرشيمي: قوله: (عَنِ الفَحْشَاءِ) أي: عن إرادتها.

فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ»، فَقَالَ الْمُعْتَزِلِيُّ: «أَيَشَاءُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟»، فَقَالَ السُّنِّيُّ: «أَيُعْصَى رَبُّنَا قَهْراً؟»، فَقَالَ الْمُعْتَزِلِيُّ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الْهُدَى[١] وَقَضَى عَلَيَّ بِالرَّدَى أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟»، فَقَالَ: «إِنْ مَنَعَكَ مَا هُوَ لَكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَإِنْ مَنَعَكَ مَا هُوَ لَهُ فَيَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَانْقَطَعَ الْمُعْتَزِلِيُّ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ.

قَوْلُهُ: (أَيْ: عَدَم إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى) إِنَّمَا أَتَى الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُتُونِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«الْكَرَاهَةِ» مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ[٢] - وَهُوَ: «طَلَبُ تَرْكِ الشَّيْءِ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ» -.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي تَفْسِيرَهَا بِمَا ذُكِرَ، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُصَنِّفُ لَاحَظَ الِاحْتِيَاطَ[٣]، وَأَيْضاً قَصَدَ التَّنْبِيهَ[٤] عَلَى خَطَأِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْإِرَادَةَ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ»، وَبِنَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ[٥]

الأنبابي

قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الْهُدَى... إلخ) مقصودُهُ: أنَّه لا يصحُّ أن يقال: «إنَّه أحسن إليَّ أو أساء»؛ إلَّا في هذه الحالة، فيتعيَّن أنَّه لم يقض عليَّ بالرَّدى، ولم يقع بإرادته، حتَّى يقال: «إنَّه أحسن أم أساء»؛ تدبَّر.

الأجهوري

قوله: (قَهْراً) المرادُ بـ «القهر»: عدم الإرادة، حتَّى تظهر المقابلة بين كلام السُّنِّيِّ والمعتزليِّ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَنِي الْهُدَى... إلخ) مقصودُهُ: أنَّه لا يصحُّ أن يقال: «إنَّه أحسن إليَّ أو أساء»؛ إلَّا في هذه الحالة، فيتعيَّن أنَّه لم يقض عليَّ بالرَّدى، ولم يقع بإرادته؛ أي: أياً حتَّى يقال: «إنَّه أحسن أم أساء»؛ تدبَّر.

أي: فالاستفهامُ منه على وجه الإنكار؛ أي: لا يناسب نسبة الإحسان إليه خيرٌ؛ لأنَّه إساءةٌ، لا إحسانٌ، ولا يصحُّ نسبة الإساءة له؛ لأنَّه قبيحٌ، وهو منزَّهٌ عنه، فيتعيَّن أنَّه وقع بغير إرادته، وإذا كان كذلك فلا يُسأل حينئذٍ عن كونه أحسن أو أساء؛ لأنَّ الإرادة ليست منه، والفعل ليس منه أيضاً عند المعتزليِّ، فلم يَنسب إليه شيئاً لا إرادةً ولا فعلاً، حتى يقال: «إنَّه أحسن أم أساء». اهـ منه مع زيادة.

(٢) الشرشيمي: قوله: (مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ) أي: وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ إرادته لا تتعلَّق بمستحيلٍ.

(٣) الشرشيمي: قوله: (لَاحَظَ الِاحْتِيَاطَ) أي: لأنَّه ربَّما يفصِّل مِنَ المقام.

(٤) الشرشيمي: قوله: (التَّنْبِيهَ) أي: التَّصريح بالتَّنبيه.

(٥) الشرشيمي: قوله: (وَبِنَائِهِمْ عَلَى ذَلِكَ) أي: والحرام أيضاً، وإنَّما خصَّ المحشِّي المكروه؛ لأنَّه أقرب خطوراً =

أَنَّ المَكْرُوهَ شَرْعاً لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَوَجْهُ خَطَئِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ، فَقَدْ يَأْمُرُ وَلَا يُرِيدُ[1]، وَقَدْ يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ وَيَأْمُرُ، وَقَدْ لَا يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ مَعَ الذُّهُولِ أَوِ الغَفْلَةِ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مَعَ كَرَاهَتِهِ»، وَكَذَا قَوْلُهُ: «أَوْ بِالتَّعْلِيلِ أَوْ بِالطَّبْعِ»، وَعَطْفُ ذَلِكَ عَلَى الكَرَاهَةِ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ[2]؛ لِدُخُولِهِ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ دَاخِلَةً فِي الكَرَاهَةِ بِذَلِكَ المَعْنَى كَانَ مُسْتَغْنًى عَنْهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ مَعَ كَوْنِهَا مُسْتَغْنًى عَنْهَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ فِي هَذَا العِلْمِ ذِكْرُ العَقَائِدِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ خَطَرَ الجَهْلِ فِيهِ عَظِيمٌ، فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِعَامٍّ[3] عَنْ خَاصٍّ، وَلَا بِمَلْزُومٍ عَنْ لَازِمٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتُلِفَ:

الأنبابي

قوله: (مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ) فيه: أنَّه لا يكون بـ «أو»؛ إلَّا أن تُجعَل بمعنى: «الواو».

الأجهوري

قوله: (أَنَّ المَكْرُوهَ شَرْعاً) وكذا: المحرَّم، والمباح.

= ببال المصنِّف للرَّدِّ عليه فيه؛ حيث ذكر لفظ «الكراهة»، فالرَّدُّ عليهم في الكلِّ، لكنَّ المكروه أقربُ إلى باله؛ بسبب ذكره بلفظ «الكراهة».

(١) الصفتي: قوله: (فَقَدْ يَأْمُرُ وَلَا يُرِيدُ... إلخ) ذلك كإيمان أبي جهل؛ أمَرَه به ولم يرده منه؛ لعدم حصوله، وقوله: (وَقَدْ يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ) وذلك ككفر مَن ذكر؛ فإنَّه أراده ولم يأمر به، وقوله: (كَمَا أَنَّهُ... إلخ) وذلك كإيمان أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ فإنَّه أمره به وأراده منه، وقوله: (وَقَدْ لَا يُرِيدُ وَلَا يَأْمُرُ) ككفر مَن ذكر فإنَّه لم يأمر به ولم يرده منه؛ لعدم حصوله، والله تعالى الموفِّق. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ) فيه: أنَّه لا يكون بـ «أو»؛ إلَّا أن تُجعَل بمعنى: «الواو». اهـ منه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (بِعَامٍّ) أي: لأنَّه ربَّما يَفهم المطَّلع أنَّ العامَّ متحقِّقٌ في غير هذا الفرد المخصوص.

ـ فَقِيلَ: الذُّهُولُ وَالغَفْلَةُ مُتَسَاوِيَانِ[(١)].

ـ وَقِيلَ: الغَفْلَةُ أَعَمُّ مِنَ الذُّهُولِ؛ لِأَنَّ الذُّهُولَ هُوَ: «عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ مَعَ تَقَدُّمِ العِلْمِ بِهِ»، وَالغَفْلَةُ: «عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ مُطْلَقاً»، وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِلمُؤَلِّفِ[(٢)].

ـ وَقِيلَ: الذُّهُولُ أَعَمُّ مِنَ الغَفْلَةِ؛ لِأَنَّ الغَفْلَةَ «زَوَالُ الشَّيْءِ مِنَ المُدْرِكَةِ مَعَ بَقَائِهِ فِي الحَافِظَةِ»، وَالذُّهُولُ «زَوَالُهُ مِنَ المُدْرِكَةِ مُطْلَقاً»، وَعَلَى هَذَا فَالسَّهْوُ مُرَادِفٌ لِلغَفْلَةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ «القَامُوسِ» حَيْثُ قَالَ: «غَفَلَ عَنْهُ: تَرَكَهُ وَسَهَا عَنْهُ». اهـ [انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٩)].

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الذُّهُولِ؛ لِأَنَّهُ زَوَالُ الشَّيْءِ مِنَ الحَافِظَةِ وَالمُدْرِكَةِ مَعاً.

وَوَجْهُ مُنَافَاةِ كُلٍّ مِنَ الذُّهُولِ وَالغَفْلَةِ لِلإِرَادَةِ أَنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لِلعِلْمِ[(٣)]، وَكُلُّ مَا كَانَ مُنَافِياً لِلعِلْمِ كَانَ مُنَافِياً لِلإِرَادَةِ[(٤)]، فَهُمَا مُنَافِيَانِ لِلإِرَادَةِ بِوَاسِطَةِ مُنَافَاتِهِمَا لِلعِلْمِ.

الأنبابي

قوله: (وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِلمُؤَلِّفِ) راجعٌ للقول الثَّاني، فحينئذٍ ينبغي حملُ المتن عليه.

قوله: (أَنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لِلعِلْمِ) أي: لأنَّ الذُّهول: «عدمُ العلم بالشَّيء مع تقدُّم العلم به»، فهو جهلٌ بسيطٌ، والغفلةُ: «عدمُ العلم بالشَّيء مطلقاً»، فهي جهلٌ بسيطٌ أيضاً، والجهلُ البسيطُ يُنافي العلم.

قوله: (وَكُلُّ مَا كَانَ مُنَافِياً لِلعِلْمِ كَانَ مُنَافِياً لِلإِرَادَةِ) أي: لأنَّ العِلم لازمٌ للإرادة؛ إذ لا يريد إلَّا ما يَعْلَمُ، وكلُّ ما نافى اللَّازمَ نافى الملزومَ، هذا توجيه كلامه، وأصلُهُ للسُّكْتانيِّ.

الأجهوري

قوله: (مِنَ المُدْرِكَةِ) هي: الواهمة المجاورة للحافظة؛ لأنَّهما في التَّجويف المؤخَّر مِنَ الرَّأس.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (مُتَسَاوِيَانِ) الظَّاهرُ أن يقول: «مُتَرَادِفَانِ» أي: متَّحدان مفهوماً؛ لأنَّ المتساويين: «هما: المختلفان مفهوماً المتَّحدان ماصدقاً»، والظَّاهرُ: أنَّهما مترادفان على: «عدم العِلم بالشَّيء، مع تقدُّم العِلم به».

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِلمُؤَلِّفِ... إلخ) راجعٌ للقول الثَّاني، فحينئذٍ ينبغي حملُ المتن عليه. اهـ منه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (أَنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لِلعِلْمِ) أي: لأنَّ الذُّهول: «عدمُ العلم بالشَّيء مع تقدُّم العلم به»، فهو جهلٌ بسيطٌ، والغفلةُ: «عدمُ العلم بالشَّيء مطلقاً»، فهي جهلٌ بسيطٌ أيضاً، والجهلُ البسيطُ يُنافي العلم. اهـ منه.

(٤) الشرشيمي: قوله: (وَكُلُّ مَا كَانَ مُنَافِياً لِلعِلْمِ كَانَ مُنَافِياً لِلإِرَادَةِ) أي: لأنَّ العِلم لازمٌ للإرادة؛ إذ لا يريد إلَّا ما يَعْلَمُ، وكلُّ ما نافى اللَّازمَ نافى الملزومَ، هذا توجيه كلامه، وأصلُهُ للسُّكْتانيِّ.

=

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُذْكَرَ أَضْدَادُ العِلْمِ ـ وَهِيَ الجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ـ فِي مُنَافِيَاتِ الإِرَادَةِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنْ يُذْكَرَ الذُّهُولُ وَالغَفْلَةُ فِي مُنَافِيَاتِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، بِخِلَافِ الإِرَادَةِ فَإِنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لَهَا بِوَاسِطَةٍ[1]، فَهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهَا.

أُجِيبَ: بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُقَابِلُ العِلْمَ لُغَةً وَشَرْعاً، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُذْكَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ غَيْرُهُ مِنَ الذُّهُولِ وَالغَفْلَةِ، خُصَّ بِمُضَادَّةِ العِلْمِ[2]، وَلَمَّا كَانَ الذُّهُولُ

الأنبابي

وفيه: أنَّ إرادةَ الشَّيء تتحقَّقُ مع الجهل المركَّب، ومع الظَّنِّ والشَّكِّ والوهم، فهذه الأمورُ لا تنافي الإرادةَ، مع كونها منافيةً للعلم.

نعم؛ الجهلُ البسيطُ منافٍ للإرادة؛ لأنَّ الشَّيء إذا جُهِل جهلاً بسيطاً لا يُعقَلُ تعلُّقُ الإرادة به، وبهذا تعلَم ما في السُّؤال والجواب المشار إليهما بقوله: «فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ... إلخ»، ويمكن تكلُّفُ تصحيحه؛ تأمَّل.

وفيه: أنَّ إرادةَ الشَّيء تتحقَّقُ مع الجهل المركَّب، ومع الظَّنِّ والشَّكِّ والوهم، فهذه الأمورُ لا تنافي الإرادةَ، مع كونها منافيةً للعلم.

نعم؛ الجهلُ البسيطُ منافٍ للإرادة؛ لأنَّ الشَّيء إذا جُهِل جهلاً بسيطاً لا يُعقَلُ تعلُّقُ الإرادة به، وبهذا تعلَم ما في السُّؤال والجواب المشار إليهما بقوله: «فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ... إلخ»، ويمكن تكلُّفُ تصحيحه؛ تأمَّل. اهـ منه.

أقول: لعلَّ تصحيحه بأنَّ المجهول جهلاً مركَّباً لا ينافي معه إرادة حقيقة الشَّيء، والمظنون منافٍ للإرادة الجازمة، وكذا المتوهَّم والمشكوك.

(١) الصفتي: قوله: (فَإِنَّهُمَا مُنَافِيَانِ لَهَا بِوَاسِطَةٍ) ظاهرُهُ أنَّهما لا ينافيان الإرادة إلَّا بواسطة العلم، وفيه نظرٌ، بل هما منافيان لها بلا واسطة؛ لأنَّه لا قصد مع الذُّهول والغفلة، فهما منافيان لها، وإن كانا أيضاً منافيان للعلم، ولا مانع مِن منافات شيءٍ لأشياء. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (خُصَّ بِمُضَادَّةِ العِلْمِ) أي: ذكره وحده بمضادَّة العلم، ولم يذكر في مضادَّة الإرادة، فهذا هو الجواب عنِ الإشكال؛ لأنَّه يفيد أنَّه لم يشاركه غيره مِنَ الغفلة والذُّهول في مضادَّة العِلم، ولم يجعل هو مضادًّا للإرادة.

وأمَّا قوله: «وَلَمَّا كَانَ الذُّهُولُ وَالغَفْلَةُ... إلخ» فزائدٌ عنِ الجواب، مستغنًى عنه بالنَّظر للإشكال، وإنَّما يصلح أن يكون جواباً لسؤالٍ حاصلُهُ: إذا كانا مشاركين الجهل في عدم العلم، ولم يجعل الجهل مضادًّا للإرادة لِمَا ذكر، فما وجه ذكرهما في الإرادة؟ فأجاب بقوله: «وَلَمَّا كَانَ... إلخ».

وَالغَفْلَةُ كَثِيراً مَا يُقَابَلَانِ بِالإِرَادَةِ ـ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا قِيلَ: «فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا مُرِيداً لَهُ» يُعْتَذَرُ بِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ ذُهُولٌ أَوْ غَفْلَةٌ ـ خُصًّا بِمُضَادَّةِ الإِرَادَةِ، فَالسَّبَبُ فِيمَا صَنَعَهُ المُصَنِّفُ اسْتِعْمَالُ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ الجَهْلَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي مُقَابَلَةِ العِلْمِ، وَالذُّهُولَ وَالغَفْلَةَ فِي مُقَابَلَةِ الإِرَادَةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ بِالتَّعْلِيلِ) هُوَ: «أَنْ يَنْشَأَ[1] عَنِ الشَّيْءِ شَيْءٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ فِيهِ، بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ».

وَمِثَالُ ذَلِكَ[2] عِنْدَ القَائِلِينَ بِهِ ـ قَبَّحَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ كَمَا فِي: «حَرَكَةِ الإِصْبَعِ مَعَ حَرَكَةِ الخَاتَمِ»، فَإِنَّ الأُولَى عِلَّةٌ عِنْدَهُمْ لِلثَّانِيَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِيهَا تَأْثِيرَ العِلَّةِ فِي المَعْلُولِ، فَيَقُولُونَ: «اللهُ أَوْجَدَ حَرَكَةَ الإِصْبَعِ، وَهِيَ أَوْجَدَتْ حَرَكَةَ الخَاتَمِ»، وَيُسَمُّونَ ذَاتَ البَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «عِلَّةَ العِلَلِ»[3] لِمَا ذُكِرَ.

الأنبابي

قوله: («عِلَّةَ العِلَلِ») وذلك أنَّهم قالوا:

---

(١) **الصفتي**: قوله: (هُوَ: أَنْ يَنْشَأَ. . . إلخ) فإن قلت: يلزم على تعريف التَّعليل بقوله: «هُوَ: أَنْ يَنْشَأَ عَنِ الشَّيْءِ شَيْءٌ آخَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ فِيهِ»، وعلى تعريف الطَّبع بقوله: «هُوَ: أَنْ يَنْشَأَ عَنِ الشَّيْءِ شَيْءٌ آخَرَ بِطَبْعِهِ وَحَقِيقَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ فِيهِ» أنَّهما داخلان في الكراهة؛ بمعنى: عدم الإرادة، فهو يغني عنهما، فلا حاجة للتَّكرار.

قلت: المقصود ذكر الواجبات والمستحيلات على سبيل التَّفصيل، ولو استغنى فيها كان ذريعةً للجهل بكثيرٍ مِنَ العقائد؛ لأنَّ إدخال الجزئيِّ تحت الكلِّيِّ عَسِرٌ معرفتُهُ. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَمِثَالُ ذَلِكَ) مبتدأ خبرُهُ محذوفٌ؛ أي: ثابتٌ، قوله: (كَمَا فِي: حَرَكَةِ. . . إلخ) وذلك كما في حركة. . . إلخ، وكذا يقال فيما بعده.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: («عِلَّةَ العِلَلِ») وذلك أنَّهم قالوا:

ـ إنَّ واجب الوجود لا يكون إلَّا واحداً مِن جميع الوجوه لا تعدُّدَ فيه، والواحدُ مِن كلِّ وجهٍ إنَّما ينشأ عنه بطريق العِلَّة واحدٌ، وذلك الَّذي نشأ عنِ المولى بطريق العِلَّة سمَّوه بـ: «العقل الأوَّل».

ـ ثمَّ إنَّ هذا العقلَ له جهةُ إمكانٍ مِن حيث إنَّ الغيرَ أثَّر فيه، وجهةُ وجوبٍ مِن حيث إنَّه لا أوَّل له؛ لكون علَّته كذلك، فنشأ عنه مِنَ الجهة الأولى بطريق التَّعليل: «فَلَكٌ أوَّل»، ونشأ عنه مِن الجهة الثَّانية بطريق التَّعليل أيضاً: «عقلٌ ثانٍ» مدبِّرٌ لذلك الفلك.

ـ ثمَّ إنَّ العقل الثَّاني له جهتان أيضاً، فنشأ عنه مِن هاتين الجهتين: «عقلٌ ثالثٌ، وفلكٌ ثانٍ»، . . . وهكذا إلى «فلك القمر»، فتكاملت العقولُ عشرةً والأفلاكُ تسعةً؛ لأنَّ العقل الآن ليس معه فلكٌ، والأفلاكُ هي: العرش، والكرسيُّ، والسَّماوات السَّبع. اهـ منه باختصار وزيادة.

وقَوْلُهُ: (أَوْ بِالطَّبْعِ) هُوَ: «أَنْ يَنْشَأَ عَنِ الشَّيْءِ شَيْءٌ آخَرُ بِطَبْعِهِ وَحَقِيقَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ فِيهِ، مَعَ التَّوَقُّفِ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ».

وَمِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ القَائِلِينَ بِهِ ـ قَبَّحَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ كَمَا فِي: «النَّارِ»، فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ عِنْدَهُمْ فِي الحَرْقِ بِطَبْعِهَا وَحَقِيقَتِهَا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا تُوجِدُهُ بِنَفْسِهَا، لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ المَمَاسَّةُ، وَانْتِفَاءِ المَانِعِ وَهُوَ البُلُولَةُ.

الأنبابي

ـ إنَّ واجب الوجود لا يكون إلّا واحداً مِن جميع الوجوه لا تعدُّدَ فيه، والواحدُ مِن كلِّ وجهٍ إنَّما ينشأ عنه بطريق العِلَّة واحدٌ، وذلك الَّذي نشأ عنِ المولى بطريق العِلَّة سمَّوه بـ: «العقل الأوَّل».

ـ ثمَّ إنَّ هذا العقلَ له جهةُ إمكانٍ مِن حيث إنَّ الغيرَ أثَّر فيه، وجهةُ وجوبٍ مِن حيث إنَّه لا أوَّل له؛ لكون علَّته كذلك، فنشأ عنه مِنَ الجهة الأولى بطريق التَّعليل: «فَلَكٌ أوَّل»، ونشأ عنه مِن الجهة الثَّانية بطريق التَّعليل أيضاً: «عقلٌ ثانٍ» مدبِّرٌ لذلك الفلك.

ـ ثمَّ إنَّ العقل الثَّاني له جهتان أيضاً، فنشأ عنه مِن هاتين الجهتين: «عقلٌ ثالثٌ، وفلكٌ ثانٍ»، . . . وهكذا إلى «فلك القمر»، فتكاملت العقولُ عشرةً والأفلاكُ تسعةً.

ـ والعقلُ العاشرُ المدبِّرُ لفلك القمر يفيضُ الكون والفساد على ما تحت ذلك الفلك مِنَ العنصريات، وأنواعُها قديمةٌ أثَّر فيها بالتَّعليل، وأشخاصُها حادثةٌ، وذلك لأنَّهم يقولون: العالَمُ: إمَّا مجرَّداتٌ، أو مادِّيَّاتٌ:

ـ فالمجرَّدات منها ما هو قديمٌ كـ: «العقول العشرة، والنُّفوس الفلكيَّة»، ومنها ما هو حادثٌ كـ: «النُّفوس البشريَّة».

ـ وأمَّا المادِّيَّاتُ فالفلكيَّةُ قديمةٌ بموادِّها وصورها وأعراضها مِنَ الشَّكل واللَّون والضَّوء ونوع حركتها، وأمَّا شخصُ الحركة فحادثٌ.

ـ وأمَّا العنصرياتُ فإنَّها قديمةٌ بالنَّوع؛ أي: أنواعُها قديمةٌ وأفرادُها حادثةٌ، والمراد بـ «القدم»: القدمُ الزَّمانيُّ، وهو: «عدم الأوَّليَّة»، لا الذَّاتيُّ وهو: «عدم تأثير الغير»، والحدوثُ كذلك.

فَالفَرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيلِ وَالطَّبْعِ: أَنَّ الأَوَّلَ لَا يَتَوَقَّفُ(١) عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ وُجُودُ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءُ المَانِعِ بِالنِّسْبَةِ لِتَأْثِيرِ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أُجِيبَ: بِأَنَّ الشَّرْطَ مَوجُودٌ فِي الوَاقِعِ(٢)، وَالمَانِعُ مُنْتَفٍ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلحَادِثِ فَقَطْ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلٌ بِالإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ، لَا بِالقَهْرِ أَوِ الإِجْبَارِ، كَمَا يَزْعُمُهُ مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِلْمٍ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً.

الأنبابي

قوله: (أَنَّ الأَوَّلَ لَا يَتَوَقَّفُ... إلخ) ولهذا يلزم اقترانُ العلَّة بمعلولها كـ: «حركة الإصبع مع حركة الخاتم»، ولا يلزم اقترانُ الطَّبيعة بمطبوعها كـ: «النَّار مع انحراق الحطب»؛ لأنَّه قد لا يحترق بالنَّار؛ لوجود مانعٍ وهو البلل فيه مثلاً، أو تخلُّف شرطٍ كـ: عدم مماسَّة النَّار له.

قوله: (أُجِيبَ: بِأَنَّ الشَّرْطَ مَوجُودٌ فِي الوَاقِعِ... إلخ) وقال بعضهم: الشَّرطُ عندهم: «ثبوتُ الألوهيَّة له تعالى»، وانتفاءُ المانع: «عدمُ النَّظير له»، فيكون المانعُ هو النَّظير، ولم يذكروا في التَّأثير بالطَّبع التَّوقُّفَ على السَّبب؛ لأنَّ السَّبب عندهم: نفسُ الطَّبيعة، فليس عندهم سببٌ خارجٌ لتأثيرها؛ إذ لو كان هناك سببٌ خارجٌ لتأثيرها لم يكنِ التَّأثيرُ ذاتيًّا، والغرضُ: أنَّها عندهم تؤثِّر بذاتها.



الأجهوري

قوله: (بِالنِّسْبَةِ لِلحَادِثِ فَقَطْ) أي: كالنَّار مع الحرق، وكالسِّكِّين مع القطع.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (أَنَّ الأَوَّلَ لَا يَتَوَقَّفُ... إلخ) ولهذا يلزم اقترانُ العلَّة بمعلولها كـ: «حركة الإصبع مع حركة الخاتم»، ولا يلزم اقترانُ الطَّبيعة بمطبوعها كـ: «النَّار مع انحراق الحطب»؛ لأنَّه قد لا يحترق بالنَّار؛ لوجود مانعٍ وهو البلل فيه مثلاً، أو تخلُّف شرطٍ كـ: عدم مماسَّة النَّار له. اهـ منه.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (أُجِيبَ: بِأَنَّ الشَّرْطَ مَوجُودٌ فِي الوَاقِعِ... إلخ) وقال بعضهم: الشَّرطُ عندهم: «ثبوتُ الألوهيَّة له تعالى»، وانتفاءُ المانع: «عدمُ النَّظير له»، فيكون المانعُ هو النَّظير، ولم يذكروا في التَّأثير بالطَّبع التَّوقُّفَ على السَّبب؛ لأنَّ السَّبب عندهم: نفسُ الطَّبيعة، فليس عندهم سببٌ خارجٌ لتأثيرها؛ إذ لو كان هناك سببٌ خارجٌ لتأثيرها لم يكنِ التَّأثيرُ ذاتيًّا، والغرضُ: أنَّها عندهم تؤثِّر بذاتها. اهـ منه.

[اسْتِحَالَةُ الجَهْلِ، وَالمَوْتِ، وَالصَّمَمِ، وَالعَمَى، وَالبَكَمِ]

قَوْلُهُ: (وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الجَهْلُ) أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ:

١ ـ مُرَكَّباً وَهُوَ: «اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ».

٢ ـ أَوْ بَسِيطاً وَهُوَ: «عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ».

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العِلْمِ: مِنْ تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ، وَمِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الأَوَّلُ مُرَكَّباً؛ لِاسْتِلْزَامِهِ لِجَهْلَيْنِ، فَكَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا:

١ ـ الأَوَّلُ: جَهْلُهُ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ.

٢ ـ وَالثَّانِي: جَهْلُهُ بِحَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ.

قَوْلُهُ: (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) أَيْ: كَالظَّنِّ وَهُوَ: «إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ»، وَالشَّكِّ وَهُوَ: «إِدْرَاكُ كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حَدٍّ سَوَاء». وَالوَهْمِ وَهُوَ: «إِدْرَاكُ الطَّرَفِ المَرْجُوحِ».

وَمِمَّا فِي مَعْنَاهُ أَيْضاً كَوْنُ العِلْمِ إِمَّا ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، أَوْ بَدِيهِيًّا أَوْ كَسْبِيًّا:

(١) ـ فَالأَوَّلُ يُطْلَقُ:

ـ عَلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ كَـ: «العِلْمِ بِأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ».

ـ وَعَلَى مَا قَارَنَ الضَّرُورَةَ كَـ: «العِلْمِ الحَاصِلِ بِالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ مَثَلاً».

وَهُوَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِاسْتِدْعَائِهِ الضَّرُورَةَ وَسَبْقَ الجَهْلِ.

وَأَمَّا بِالمَعْنَى الأَوَّلِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ إِرَادَتُهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ لَمْ يَحْصُلْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، لَكِنْ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ المَعْنَى الثَّانِي، لَا لِكَوْنِهِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الجَهْلِ.

(٢) ـ وَالثَّانِي مَا حَصَلَ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ كَـ: «العِلْمِ بِوُجُوبِ القُدْرَةِ لَهُ تَعَالَى»، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِدْعَائِهِ سَبْقَ الجَهْلِ.

الأجهوري

قوله: (لِجَهْلَيْنِ) أي: بسيطين، وقوله: (بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ) أي: بحالة الشَّيء الَّتي هو عليها في الواقع.

(٣) ـ وَالثَّالِثُ:

ـ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى حَدْسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ[١]، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُرَادِفاً لِلضَّرُورِيِّ بِمَعْنَاهُ الأَوَّلِ.

ـ وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَخَصَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ بِمَعْنَاهُ المَذْكُورِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الإِطْلَاقَيْنِ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يُقَالُ: «بَدَهَ الأَمْرُ النَّفْسَ» إِذَا أَتَاهَا بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ سَبْقِ شُعُورٍ، امْتَنَعَ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِاقْتِضَائِهِ سَبْقَ الجَهْلِ.

(٤) ـ وَالرَّابِعُ: مَا حَصَلَ بِالِاكْتِسَابِ؛ كَأَنْ يَمُرَّ عَلَى شَخْصٍ شَيْءٌ فَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ لِيَرَاهُ، فَقَدِ اكْتَسَبَ بِفَتْحِ عَيْنَيْهِ العِلْمَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِاسْتِدْعَائِهِ سَبْقَ الجَهْلِ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (بِمَعْلُومٍ مَّا) أَيْ: بِأَيِّ مَعْلُومٍ كَانَ، فَـ«مَا» اسْمِيَّةٌ، صِفَةٌ لِـ«مَعْلُومٍ» أَتَى بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى العُمُومِ فِي المَعْلُومِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ المَعْلُومَاتِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ مُتَعَلِّقٌ بِالجَهْلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ الفَصْلُ بَيْنَ المَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَالمَوْتُ) هُوَ: أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ «الحَيَاةَ» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فَهُوَ: عَدَمُ الحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا.

الأجهوري

قوله: (لَكِنْ لَمَّا كَانَ يُقَالُ... إلخ) مِن هذا يُعلم: أنَّ الحكم باستحالة البديهيِّ باعتبار ما يتوهَّم منه مِن حصوله لله تعالى بغتةً، لا باعتبار كلٍّ مِن معنيَيه السَّابقَين.

✿ ✿ ✿

---

(١) الشرشيمي: قوله: (حَدْسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ) الحدسُ: «الظَّنُّ والتَّخمين» كـ: ظنِّ علماء الفَلَك أنَّه عند انكساف القمر تحول الأرض بين الشَّمس والقمر، فيمنع نورها عنه، والتَّجربةُ كـ: تجربة أنَّ السَّقمونيا تسهل الصَّفراء.
أي: فصحَّة هذا المعنى والضَّرورة بالمعنى الأوَّل في حقِّ الله تعالى إنَّما هو بقطع النَّظر عن هذا التَّعميم.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَيَاةِ: مِنْ تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ عَلَى الأَوَّلِ، وَمِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ عَلَى الثَّانِي، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]؛ لِأَنَّ الخَلْقَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالأَمْرِ الوُجُودِيِّ.

وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ القَائِلِينَ بِالثَّانِي: بِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الخَلْقِ»: التَّقْدِيرُ، وَهُوَ كَمَا يَكُونُ لِلوُجُودِيِّ يَكُونُ لِلعَدَمِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَالصَّمَمُ) هُوَ: أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ «السَّمْعَ» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فَهُوَ: عَدَمُ السَّمْعِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمْعِ: مِنْ تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ عَلَى الأَوَّلِ، وَمِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ عَلَى الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (وَالعَمَى) هُوَ: أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ «البَصَرَ» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فَهُوَ: عَدَمُ البَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَصَرِ: مِنْ تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ عَلَى الأَوَّلِ، وَمِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ عَلَى الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (وَالبَكَمُ) هُوَ: أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ «الكَلَامَ» عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ فَهُوَ: عَدَمُ الكَلَامِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّماً.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَلَامِ: مِنْ تَقَابُلِ الضِّدَّيْنِ عَلَى الأَوَّلِ، وَمِنْ تَقَابُلِ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ عَلَى الثَّانِي.

وَاعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ: بِأَنَّ «البَكَمَ» إِنَّمَا يُضَادُّ الكَلَامَ اللَّفْظِيَّ، لَا الكَلَامَ النَّفْسِيَّ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ «البَكَمَ» كَمَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى آفَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الكَلَامِ اللَّفْظِيِّ، يُطْلَقُ مَجَازاً عَلَى آفَةٍ تَمْنَعُ مِنَ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَذَلِكَ هُوَ المُرَادُ هُنَا.

✿ ✿ ✿

[أَضْدَادُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ]

وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ.

[أَضْدَادُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَأَضْدَادُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذِهِ) أَيْ: لِأَنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ضِدَّ القُدْرَةِ العَجْزُ عَلِمْتَ أَنَّ ضِدَّ «كَوْنِهِ قَادِراً»: «كَوْنُهُ عَاجِزاً»، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ضِدَّ الإِرَادَةِ الكَرَاهَةُ عَلِمْتَ أَنَّ ضِدَّ «كَوْنِهِ مُرِيداً»: «كَوْنُهُ كَارِهاً»، . . . وَهَكَذَا.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ اسْمَ الإِشَارَةِ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ رَاجِعٌ لِأَضْدَادِ صِفَاتِ المَعَانِي، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ السُّكْتَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ صَرِيحاً فِي أَنَّهُ رَاجِعٌ لِصِفَاتِ المَعَانِي؛ لِأَنَّهُ يُحْوِجُ إِلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، بِأَنْ يُقَالَ: «وَاضِحَةٌ مِنْ أَضْدَادِ هَذِهِ»، مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ المُتَبَادَرِ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ، فَتَدَبَّرْ.



[الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى]

وَأَمَّا الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ.

[الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى... إلخ) هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلِ المُصَنِّفُ: «وَمِمَّا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى» كَمَا قَالَ: «فَمِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّه تَعَالَى، ... وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى»؛ لِأَنَّ الجَائِزَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مُنْحَصِرٌ فِيمَا ذَكَرَهُ، بِخِلَافِ كُلٍّ مِنَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحِيلِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِيمَا ذُكِرَ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَاعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ: بِأَنَّ الجَائِزَ وَالمُمْكِنَ مُتَرَادِفَانِ[1] عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي كَلَامِهِ أَخْذُ الشَّيْءِ فِي تَعْرِيفِ نَفْسِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلُ كُلِّ جَائِزٍ أَوْ تَرْكُهُ، أَوْ: وَأَمَّا المُمْكِنُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلدَّورِ؛ لِتَوَقُّفِ كُلٍّ مِنَ المَعَرَّفِ وَالتَّعْرِيفِ عَلَى الآخَرِ حِينَئِذٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ؛ أَحْسَنُهَا: أَنَّ كُلًّا مِنَ الجَائِزِ وَالمُمْكِنِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِالمَقْدُورِ،

الأجهوري

قوله: (أَحْسَنُهَا... إلخ) حاصلُهُ: أنَّ الجائز المعرَّف معناه: «الشَّيء الموصوف بالجواز»، والممكنُ الواقع في التَّعريف معناه: «الشَّيء الموصوف بالإمكان»؛ الَّذي هو الجواز، فيجعل الشَّيء الأوَّل على تعلُّق القدرة، والشَّيء الثَّاني على المقدور، فيحلُّ كلام المتن إلى قولنا: «وأمَّا تعلُّق القدرة الموصوفُ بالجواز في حقِّه تعالى: ففعلُ كلِّ مقدورٍ موصوفٍ بالإمكان»، فصار الجائز المعرَّف غيرَ الممكن الواقع في هذا التَّعريف؛ لاختلاف الموصوف فيهما.

ويرد على هذا الجواب: أنَّ الجواز موجودٌ في كلٍّ مِنَ المعرَّف والتَّعريف؛ لِمَا علمت أنَّ الإمكان الَّذي تضمَّنه الممكن هو الجواز الَّذي تضمَّنه الجائز، وهذا كافٍ في حصول الدَّور.

فالأَوْلى ما أجاب به بعضهم مِن: أنَّ هذا ليس مِن باب التَّعريف، بلِ المقصودُ به: بيانُ أفراد

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (مُتَرَادِفَانِ) أي: على معنًى واحدٍ، فحيث أخبر عنِ الجائز بأنَّه فعلٌ أو تركٌ، يكون الممكن الَّذي يؤخذ في التَّعريف معناه ذلك أيضاً، فيكونان متَّحدين معنًى.

وحاصلُ الجواب الآتي: أنَّه أراد بـ«الجائز» واحد المعنيَين ـ وهو: الفِعل أوِ التَّرك ـ، والممكن المعنى الآخر وهو المقدور ـ وهو الذَّات ووجوبها ـ.

وَهَذَا هُوَ الـمُرَادُ بِالـمُعَرَّفِ بِدَلِيلِ الإِخْبَارِ عَنْهُ بِالفِعْلِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الـمَقْدُورِ؛ أَعْنِي: أَثَرَ الفِعْلِ، وَهُوَ الـمُرَادُ بِالـمُمْكِنِ الوَاقِعِ فِي التَّعْرِيفِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَلْزَمْ أَخْذُ الشَّيْءِ فِي تَعْرِيفِ نَفْسِهِ الـمُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ.

الأجهوري

الجائز في حقِّه تعالى، وأمَّا تعريفُ الجائز فقد تقدَّم في قوله: «وَالجَائِزُ: مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ»، وممَّا يدلُّ على صحَّة هذا الجواب: أنَّ قوله: «فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً» لا يقصد به إلَّا بيان أفراد الواجب، وكذا قوله: «وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً» لم يقصد به إلَّا بيان أفراد المستحيل، فتعيَّن أنَّ قوله: «وَأَمَّا الجَائِزُ... إلخ» لبيان أفراد الجائز في حقِّه تعالى.

وما اعترض به على هذا الجواب مِن: أنَّه يصير المعنى عليه: «وأمَّا أفراد الجائز: ففعل أفراد الجائز» وهو لا يستقيم، لا يَرِدُ إلَّا لو أريد بيان أفراد الجائز مطلقاً، مع أنَّ ذلك غير مرادٍ، بلِ المرادُ: بيان أفراد الجائز في حقِّه تعالى، والإخبار عنها بأنَّها فعل أفراد الجائز مِن حيث هو مستقيمٌ، لكنَّ المراد بـ «أفراد الجائز» الَّتي أضيف إليها الفعل: المقدورات الَّتي تُفعل تارةً وتُترك أخرى كـ: ذات زيد، وذات عمرٍو، وبياض خالد،... وغير ذلك مِنَ الذَّوات والصِّفات، وأفرادُ الجائز في حقِّه تعالى: فعلُ تلك الأفراد وتركُها.

والحاصلُ: أنَّ تعريف الجائز بقولنا: «مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ» شاملٌ للذَّوات والصِّفات، وللأفعال والتُّروك المتعلِّقة بتلك الذَّوات والصِّفات، والجائزُ في حقِّه تعالى هو القسم الثَّاني، وهو الأفعال والتُّروك المتعلِّقة بتلك الذَّوات والصِّفات، فالجائزُ في حقِّه تعالى أخصُّ مِن مطلق الجائز؛ إذ لا معنى لكون «ذات زيد، وبياضه» مثلاً جائزَين في حقِّه تعالى.

وأجاب بعضهم أيضاً: بأنَّ المراد بالممكن الواقع في التَّعريف: الشَّيء؛ بأن يجرَّد الممكن عن صفة الإمكان.

فتحصَّل أنَّ الأجوبة ثلاثةٌ، وأبعدُها ما ذكره المحشِّي.

قوله: (وَهَذَا هُوَ الـمُرَادُ بِالـمُعَرَّفِ) يحتاج في صحَّته إلى جعل التَّعلُّقِ المرادِ مِنَ الجائز شاملاً لتعلُّق القبضة، حتَّى يدخل فيه التَّركُ الَّذي هو إبقاء المعدوم على عدمه؛ لأنَّ هذا مِن تعلُّقات القبضة، كما تقدَّم التَّنبيه عليه في كلام المحشِّي.

وَبِهَذَا يُجَابُ[١] عَنِ اعْتِرَاضٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الجَائِزَ كَمَا تَقَرَّرَ مُرَادِفٌ لِلمُمْكِنِ، وَكَلَامُ المُصَنِّفِ يُفِيدُ أَنَّهُ مُغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الجَائِزَ نَفْسُ الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ، وَأَنَّ المُمْكِنَ نَفْسُ المَفْعُولِ أَوِ المَتْرُوكِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّهُ الفِعْلُ أَوِ التَّرْكُ، وَأَضَافَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى الثَّانِي.

وَتَوْضِيحُ الجَوَابِ: أَنَّ إِرَادَةَ نَفْسِ الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ مِنَ الجَائِزِ، وَإِرَادَةَ نَفْسِ المَفْعُولِ أَوِ المَتْرُوكِ مِنَ المُمْكِنِ، لَا يُنَافِي أَنَّ الجَائِزَ مُرَادِفٌ لِلمُمْكِنِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُطْلَقُ بِمَعْنَيَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ.

قَوْلُهُ: (فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى المُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالأَوَّلُ هُوَ: مَا قَابَلَ الفَسَادَ كَـ: الإِيمَانِ فِي مُقَابَلَةِ الكُفْرِ، وَالصِّحَّةِ فِي مُقَابَلَةِ المَرَضِ، وَالثَّانِي هُوَ مَا قَابَلَ الصَّلَاحَ كَـ: إِطْعَامِهِ أَطْعِمَةً لَذِيذَةً فِي مُقَابَلَةِ إِطْعَامِهِ أَطْعِمَةً غَيْرَ لَذِيذَةٍ، وَقِيلَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ[٢].

الأجهوري

قوله: (أَوْ تَرْكُهُ) أي: إبقاؤه على عدمه.

يرد على المصنِّف: أنَّ جواز الفعل مستلزمٌ لجواز التَّرك، فلا حاجة إلى قوله: «أَوْ تَرْكُهُ».

ويمكن أن يجاب: بأنَّ جواز الفعل كما يحتمل أن يراد به: الإمكانُ الخاصُّ المستلزمُ لجواز التَّرك، يحتمل أن يراد به: الإمكانُ العامُّ الصَّادقُ بوجوب الفعل، فلا يكون جوازُ الفعل مستلزماً لجواز التَّرك، فنبَّه بقوله: «أَوْ تَرْكُهُ»، على أنَّ المراد بـ «جواز الفعل»: الإمكانُ الخاصُّ.

ثمَّ إنَّه يحتمل أن تكون «أو» على بابها، ويكون الجائز في حقِّه تعالى أحدهما الصَّادق بالفعل وبالتَّرك، ويحتمل أنَّها بمعنى: «الواو».

قوله: (بِوُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ) معنى «الوجوب» عندهم: عدم إمكان التَّخلُّف؛ لأنَّ التَّخلُّف يعدُّ خطأً، والله تعالى منزَّهٌ عنه.

ومعنى جواز ذلك عند أهل السُّنَّة: أنَّه لا خلل في فعله حتَّى يكون محالاً، ولا في تركه حتَّى يكون واجباً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَبِهَذَا يُجَابُ) أي: بكونه أريد مِن أحدهما معنًى، وبالآخر معنًى آخر، والإشكالُ مبنيٌّ على أنَّه ليس لهما إلَّا معنًى واحدٍ، مع أنَّه ليس كذلك.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَقِيلَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ) أي: على المعنى الأعمِّ؛ أي: سواءٌ كان في مقابلة فسادٍ أو إصلاحٍ؛ لأنَّ الصَّالح بالنِّسبة للأصلح فسادٌ، هذا هو الظَّاهر.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ وَقَعَتِ المُبَاحَثَةُ بَيْنَ الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وَبَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ[١]، فَسَأَلَهُ الشَّيْخُ عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ عَاشَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى مَاتَ كَبِيراً، وَعَاشَ الثَّانِي فِي المَعْصِيَةِ حَتَّى مَاتَ كَبِيراً، وَالآخَرُ مَاتَ صَغِيراً، فَقَالَ: «يُثَابُ الأَوَّلُ وَيُعَاقَبُ الثَّانِي، وَالآخَرُ لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ»، قَالَ الشَّيْخُ: «قَدْ يَقُولُ الثَّالِثُ: يَا رَبِّ هَلَّا أَعْمَرْتَنِي فَأَشْتَغِلَ بِالطَّاعَةِ حَتَّى أُثَابَ[٢]؟»، قَالَ الجُبَّائِيُّ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: عَلِمْتُ أَنَّكَ لَوْ عِشْتَ لَاشْتَغَلْتَ بِالمَعْصِيَةِ فَتُعَاقَبُ»، قَالَ الأَشْعَرِيُّ: «قَدْ يَقُولُ الثَّانِي: يَا رَبِّ لِمَ لَمْ تُمِتْنِي صَغِيراً[٣] حَتَّى لَا أَعْصِيَ فَلَا أُعَاقَبُ؟»، فَبُهِتَ الجُبَّائِيُّ.

وَمِنَ الجَائِزِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِعْثَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

ـ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الفَاسِدِ وَمُعْتَقَدِهِمُ الكَاسِدِ[٤] مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ، وَقَدْ وَجَّهُوا ذَلِكَ بِأَنَّ آرَاءَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاوَتُ، فَيَقَعُ التَّنَازُعُ وَالتَّظَالُمُ، فَالصَّلَاحُ أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَفِيراً مُؤَيَّداً[٥] بِالمُعْجِزَاتِ، فَيَنْقَادَ لَهُ الكُلُّ.

ـ وَخِلَافاً لِلبَرَاهِمَةِ وَهُمْ طَائِفَةٌ كُفَّارٌ مِنَ الهِنْدِ أَصْحَابُ بِرْهَامَ[٦] كَمَا فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ» يَتَّبِعُونَ مَا حَسَّنَهُ العَقْلُ دُونَ الشَّرْعِ، فَيَسْتَقْبِحُونَ ذَبْحَ الحَيَوَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ، وَيَسْتَقْبِحُونَ الصَّلَاةَ لِمَا فِيهَا مِنْ وَضْعِ الوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ عَلَى الأَرْضِ وَرَفْعِ العَجِيزَةِ، وَيُبِيحُونَ الزِّنَا وَوَطْءَ المَحَارِمِ، وَيَقُولُونَ بِاسْتِحَالَةِ بِعْثَةِ الرُّسُلِ؛ كَذَا نَقَلَ السَّنُوسِيُّ عَنْهُمْ، وَصَرِيحُ كَلَامِ السَّعْدِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهَا جَائِزَةٌ

الأجهوري

قوله: (أَصْحَابُ بِرْهَامَ) هو متبوعهم المؤسِّس لهم طريقتهم الَّتي هم عليها.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (الجُبَّائِيِّ) وهو رئيس المعتزلة.

(٢) الشرشيمي: قوله: (حَتَّى أُثَابَ) أي: لأنَّه هو الأصلح في حقِّه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (لِمَ لَمْ تُمِتْنِي صَغِيراً) أي: فموته صغيراً صلاحٌ بالنِّسبة لموته كبيراً عاصياً.

(٤) الشرشيمي: قوله: (وَمُعْتَقَدِهِمُ... إلخ) عطف تفسيرٍ على «أَصْلِهِم»، والكَاسِدُ: البائر؛ أيِ: المتروك الَّذي لم تتعلَّق به القلوب.

(٥) الشرشيمي: قوله: (سَفِيراً) أي: رسولاً. وقوله: (مُؤَيَّداً) أي: معوَّلاً [هكذا في النسخة ولعله: «مقوًّى»].

(٦) الشرشيمي: قوله: (أَصْحَابُ بِرْهَامَ) أي: أصحابُ رجلٍ يقال له: «برهام».

لَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، فَلَا تَثْبُتُ، وَعِبَارَتُهُ فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ»: المُنْكِرُونَ لِلنُّبُوَّةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحَالَتِهَا[1] وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا كَالبَرَاهِمَةِ. اهـ.

وَمِنَ الجَائِزِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَيْضاً رُؤْيَتُهُ، وَهِيَ تَقَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، لَا لِلْكُفَّارِ اتِّفَاقاً، وَلَا لِلْمُنَافِقِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَلَا تَقَعُ.

نَعَمْ؛ وَقَعَتْ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: رَآهُ بِعَيْنِ قَلْبِهِ فَقَطْ، وَمَنِ ادَّعَاهَا مِمَّنْ سِوَاهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، كَيْفَ وَقَدْ مُنِعَ مِنْهَا سَيِّدُنا مُوسَى كَلِيمُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي اليَقَظَةِ، أَمَّا فِي النَّوْمِ فَقَدْ تَقَعُ، وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ، فَقَالَ: انْعَكَسَ بَصَرِي فِي بَصِيرَتِي، فَرَأَيْتُ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنْعِهَا فِي النَّوْمِ أَيْضاً، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَا يُرَى فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَهُمَا مُحَالَانِ عَلَيْهِ تَعَالَى.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (وَلَا اعْتِدَادَ بِهِ) وكذا لا اعتداد بمَن بعده، ولعلَّه إنَّما خصَّ الفريق الأوَّل بذلك؛ لقلَّته.

قوله: (وَقَعَتْ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أي: بعينَي رأسه، وهو مرويٌّ عن سيِّدنا ابن عبَّاس رضي الله عنهما، والثَّاني مرويٌّ عن أمِّ المؤمنين السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها، وقال العلماء: «ليست عائشة بأعلم مِن ابنِ عبَّاس»، فالرَّاجحُ عندهم ما رواه ابنُ عبَّاسٍ.

قوله: (وَمَنِ ادَّعَاهَا... إلخ) وقول ابن الفارض: [من الكامل]

وَإِذَا سَأَلْتُكَ أَنْ أَرَاكَ حَقِيقَةً ... فَاسْمَحْ وَلَا تَجْعَلْ جَوَابِيَ لَن تَرَى

مرادُهُ به: الرُّؤية القلبيَّة.

قوله: (انْعَكَسَ بَصَرِي فِي بَصِيرَتِي) لعلَّ المراد به: أنَّ بصيرته قامت مقام بصره في إدراك مَن ليس كمثله شيء.

✿ ✿ ✿

(١) **الشرشيمي**: قوله: (بِاسْتِحَالَتِهَا) أي: وهم غير البراهمة على هذا النَّقل.

[البَرَاهِينُ العَقليَّةُ]

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ]

أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ تَعَالَى: فَحُدُوثُ العَالَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ، بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ مُسَاوِياً لِصَاحِبِهِ رَاجِحاً عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ: مُلَازَمَتُهُ لِلْأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمُلَازِمُ الحَادِثِ حَادِثٌ.

وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ: مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا، مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ، وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ]

قَوْلُهُ: (أَمَّا بُرْهَانُ... إلخ) لَمَّا أَنْهَى الكَلَامَ عَلَى العَقَائِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِاللهِ تَعَالَى، أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى بَرَاهِينِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ، لَكِنْ بُرْهَانُ كُلِّ صِفَةٍ يُثْبِتُهَا وَيَنْفِي ضِدَّهَا، وَبَرَاهِينُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ[1] هِيَ بَرَاهِينُ صِفَاتِ المَعَانِي، وَمِنْ ذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ بُرْهَانَ الوُجُودِ يُثْبِتُهُ وَيَنْفِي العَدَمَ، وَبُرْهَانَ القِدَمِ يُثْبِتُهُ وَيَنْفِي الحُدُوثَ،... وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ صِفَاتِ السُّلُوبِ، وَأَنَّ بُرْهَانَ القُدْرَةِ يُثْبِتُهَا وَيَنْفِي ضِدَّهَا، وَيُثْبِتُ الكَوْنَ قَادِراً وَيَنْفِي ضِدَّهُ، وَبُرْهَانَ الإِرَادَةِ يُثْبِتُهَا وَيَنْفِي ضِدَّهَا، وَيُثْبِتُ الكَوْنَ مُرِيداً وَيَنْفِي ضِدَّهُ، ... وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضِ المُصَنِّفُ لِبَرَاهِينِ الأَضْدَادِ، وَلَا لِبَرَاهِينِ المَعْنَوِيَّةِ.

وَالبُرْهَانُ مَأْخُوذٌ مِنَ: «البَرَهِ»[2] وَهُوَ القَطْعُ؛ يُقَالُ: «بَرِهْتُ العُودَ»؛ أَيْ: قَطَعْتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الخَصْمَ عَنِ المُحَاجَّةِ، وَقِيلَ: مِنَ: «البَرْهِ» وَهُوَ البَيَاضُ؛ يُقَالُ: «امْرَأَةٌ بَرْهَاءُ» أَيْ: بَيْضَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّضُ القَلْبَ وَيُصَفِّيهِ مِنَ الجَهْلِ، وَهُوَ وَالدَّلِيلُ مُتَرَادِفَانِ[3]، وَقِيلَ: هُوَ أَخَصُّ مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالمُرَكَّبِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ يَقِينِيَّتَيْنِ؛ كَمَا قَالَ صَاحِبُ «السُّلَّمِ»:

أَجَلُّهَا[4] البُرْهَانُ مَا أُلِّفَ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ بِاليَقِينِ تَقْتَرِنْ[5]

بِخِلَافِ الدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرَكَّباً وَغَيْرَ مُرَكَّبٍ[6]، وَقَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَوْلُهُ: (وُجُودِهِ تَعَالَى) كَانَ مُقْتَضَى مَا سَلَكَهُ أَوَّلاً ـ حَيْثُ أَخَذَ الوُجُودَ مُقَيَّداً

الأجهوري

قوله: (بِخِلَافِ الدَّلِيلِ... إلخ) في هذا التَّقسيم خفاءٌ؛ لأنَّ الدَّليل عند المتكلِّمين والمناطقة

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَبَرَاهِينُ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ) أي: فهي سبعة براهين، تُثبت أربعةَ عشر صفةً وتنفي ضدَّها، وبراهين النَّفسيَّة والسَّلبيَّة ستَّةٌ تثبتها وتنفي ضدَّها، فيكون المجموع ثلاثة عشر لعشرين صفةً وأضدادِها.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (مِنَ: البَرَهِ) بفتح الرَّاء.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (مُتَرَادِفَانِ) أي: على المعنى الأعمِّ.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (أَجَلُّهَا) أي: أوضحها؛ أي: الأقيسة المتقدِّمة في البيت.

(٥) **الشرشيمي**: وقوله: (بِاليَقِينِ تَقْتَرِنْ) أي: تدلُّ على المعنى المتيقَّن.

(٦) **الشرشيمي**: قوله: (وَغَيْرَ مُرَكَّبٍ) كـ: «العالَم» وقوله: (وَظَنِّيًّا) كـ: «هَذَا يَطُوفُ بِاللَّيْلِ، وَكُلُّ مَنْ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ سَارِقٌ»

بِالوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ الوُجُودُ... إلخ» ـ أَنْ يُبَرْهِنَ هُنَا عَلَى وُجُوبِ وُجُودِهِ تَعَالَى كَمَا فَعَلَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ، لَكِنْ عُذْرُ المُصَنِّفِ[1] أَنَّهُ لَوْ بَرْهَنَ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ لَمْ يَحْتَجْ لِإِقَامَةِ البُرْهَانِ عَلَى القِدَمِ وَالبَقَاءِ؛ لِتَضَمُّنِ وُجُوبِ الوُجُودِ لَهُمَا، فَيَفُوتُ التَّفْصِيلُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الفَهْمِ، فَلِذَلِكَ بَرْهَنَ عَلَى الوُجُودِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، ثُمَّ أَقَامَ البُرْهَانَ عَلَى القِدَمِ وَالبَقَاءِ تَقْرِيباً عَلَى المُبْتَدِئِ.

الأنبابي

قوله: (لَكِنْ عُذْرُ المُصَنِّفِ... إلخ) ينافيه: أنَّه استدلَّ بعدُ على وجوب القدم، لا على القِدم، فيغني حينئذ عنِ البقاء؛ لأنَّ كلَّ مَن وجب قِدمُهُ استحالَ عدمُه، **فالأَوْلى أن يقال**: إنَّما استدلَّ على الوجود لا على وجوبه؛ لأنَّ الدَّليل الَّذي ذكره إنَّما ينتجُ الأوَّلَ، لا الثَّاني، وذكرُ دليلٍ آخرَ ينتجُ الثَّاني ربَّما يشوِّشُ على المبتدئ المقصودَ بهذه الرِّسالة.

الأجهوري

لا يكون إلَّا مركَّباً مِن مقدِّمتين فأكثر، وعند الأصوليِّين لا يكون إلَّا مفرداً؛ لأنَّه عندهم: «ما يتوصَّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ مِن عِلمٍ أو ظنٍّ»، وذلك لا يكون إلَّا مفرداً كـ: «العالَم».

قوله: (لَوْ بَرْهَنَ عَلَى وُجُوبِ الوُجُودِ) كأن قال: «لو جاز عليه العدم، لانتفى عنه القِدم... إلى آخر برهان البقاء» فإنَّه ينتج: «وجوب الوجود»، ومعلومٌ أنَّ برهان وجوب البقاء لا يتمُّ إلَّا ببرهان وجوب القِدم كما يدلُّ عليه قول المصنِّف الآتي: «كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وُجُوبُ قِدَمِهِ»، فظهر أنَّ دليل وجوب الوجود هو دليل وجوب البقاء المتوقِّف على دليل وجوب القِدم، فلو أتى به لاستغنى عن إقامة الدَّليل على وجوب القِدم ووجوب البقاء، وذلك لا يليق.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (لَكِنْ عُذْرُ المُصَنِّفِ... إلخ) ينافيه: أنَّه استدلَّ بعدُ على وجوب القدم، لا على القِدم، فيغني حينئذٍ عنِ البقاء؛ لأنَّ كلَّ مَن وجب قدمُهُ استحالَ عدمُه، **فالأَوْلى أن يقال**: إنَّما استدلَّ على الوجود لا على وجوبه؛ لأنَّ الدَّليل الَّذي ذكره إنَّما ينتجُ الأوَّلَ، لا الثَّاني، وذكرُ دليلٍ آخرَ ينتجُ الثَّاني ربَّما يشوِّشُ على المبتدئ المقصود بهذه الرِّسالة. اهـ منه.

أقول: قوله: «ينافيه... إلخ» قد يقال: إنَّ وجوب الوجود مجملٌ إجمالاً أكمل مِن إجمال وجوب القِدم، فلا يلزم مِن ترك الأكمل تركُ الأقلِّ. وقوله: «فالأولى أن يقال... إلخ» يمكن أنَّ مراد المحشِّي بقوله: «أَنَّهُ لَوْ بَرْهَنَ» أي: لو أتى ببرهانٍ يقتضي وجوب الوجود، ويقوِّي هذا المعنى قوله أوَّلاً: «كَمَا فَعَلَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ»، فمعنى كلامه: أنَّه لو أتى ببرهان آخر غير الَّذي ذكره ينتج وجوب الوجود، لا يستغني... إلخ.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ البُرْهَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ مُوجِدٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ هُوَ اللهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُسْتَفَدْ مِنْهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا البُرْهَانَ أَفَادَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا وَرَدَ عَنِ الرُّسُلِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ المُوجِدَ هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَصَحَّ كَوْنُ هَذَا البُرْهَانِ دَلِيلاً عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى، لَكِنْ مَعَ الضَّمِيمَةِ المَذْكُورَةِ.

قَوْلُهُ: (فَحُدُوثُ العَالَمِ) اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ إِنْ جُعِلَ الدَّلِيلُ مُفْرَداً فَهُوَ العَالَمُ لَا حُدُوثُهُ[1]، وَإِنْ جُعِلَ مُرَكَّباً فَهُوَ المُرَكَّبُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ قَائِلَتَيْنِ: «العَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ»، وَعَلَى كُلٍّ فَكَلَامُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

الأنبابي

قوله: (فَهُوَ العَالَمُ لَا حُدُوثُهُ) وذلك لأنَّ الدَّليل هو: ما احتوى على الموصِل للمطلوب، لا نفس الموصل، فـ «العالَم» مثلاً دليلٌ على وجوده تعالى؛ لاحتوائه على جهاتٍ؛ منها ما لا يوصلُ للمقصود كـ: «طوله، وكثافته، وبساطته، وتركيبه، وبياضه وسواده»، ومنها ما يوصل كـ: «حدوثه، أو إمكانه، أو مجموع الحدوث والإمكان» على الخلاف.

الأجهوري

قوله: (وَاعْتُرِضَ. . . إلخ) يعني: أنَّه لا يستفاد منه أنَّ ذلك الموجد يسمَّى بلفظ الجلالة، أو بغيره.

قوله: (وَأُجِيبَ. . . إلخ) حاصلُ الجواب: أنَّ تسمية ذلك الموجد بلفظ الجلالة ـ ومثله غيرُهُ مِنَ الأسماء ـ إنَّما عُلِم بواسطة الرُّسل، والمقصودُ مِنَ الدَّليل: إثباتُ موجدٍ للعالَم، ولا تُعلم أسماؤه إلَّا مِنَ الأدلَّة الشَّرعيَّة.

قوله: (إِنْ جُعِلَ الدَّلِيلُ مُفْرَداً) أي: كما هو مذهب الأصوليِّين.

قوله: (وَإِنْ جُعِلَ مُرَكَّباً) أي: كما هو مذهب المتكلِّمين والمناطقة.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (فَهُوَ العَالَمُ لَا حُدُوثُهُ) وذلك لأنَّ الدَّليل هو: «ما احتوى على الموصِل للمطلوب»، لا نفس الموصل، فـ «العالَم» مثلاً دليلٌ على وجوده تعالى؛ لاحتوائه على جهاتٍ؛ منها ما لا يوصلُ للمقصود كـ: «طوله، وكثافته، وبساطته، وتركيبه، وبياضه وسواده»، ومنها ما يوصل كـ: «حدوثه، أو إمكانه، أو مجموع الحدوث والإمكان» على الخلاف. اهـ منه.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الأَوَّلِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الحُدُوثُ هُوَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ كَانَ كَأَنَّهُ هُوَ الدَّلِيلُ، وَعَلَى هَذَا فَالمَعْنَى: «فَالعَالَمُ مِنْ حَيْثُ حُدُوثُهُ»(١)، وَحِينَئِذٍ فَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جِهَةَ دَلَالَةِ العَالَمِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى هِيَ حُدُوثُهُ، لَا إِمْكَانُهُ مَثَلاً(٢).

وَيُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ حُدُوثَ العَالَمِ فِي قُوَّةِ الصُّغْرَى القَائِلَةِ: «العَالَمُ حَادِثٌ»، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا الكُبْرَى القَائِلَةُ: «وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ»، فَيَكُونُ قَدْ أَشَارَ إِلَى الصُّغْرَى وَحَذَفَ الكُبْرَى لَكِنَّهُ ذَكَرَ دَلِيلَهَا بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ... إلخ»، وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى الصُّغْرَى أَيْضاً بِقَوْلِهِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ... إلخ»، وَقَدَّمَ دَلِيلَ الكُبْرَى لِقِلَّةِ الكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الصُّغْرَى فَتَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ دَعْوَتَيْنِ:

الأُولَى: حُدُوثُ الأَجْرَامِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ... إلخ».

وَالثَّانِيَةُ: حُدُوثُ الأَعْرَاضِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ... إلخ».

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ... إلخ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا دَلِيلُ الكُبْرَى القَائِلَةِ: «وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ».

قَوْلُهُ: (بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ) هَذَا أَخَصُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ المُحْدِثِ لِلعَالَمِ يَصْدُقُ

الأنبابي

قوله: (فَالمَعْنَى: «فَالعَالَمُ مِنْ حَيْثُ حُدُوثُهُ») أقرب منه: أنَّه مِن إضافة الصِّفة إلى الموصوف.

قوله: (لِأَنَّ نَفْيَ المُحْدِثِ لِلعَالَمِ يَصْدُقُ

الأجهوري

قوله: (لَا إِمْكَانُهُ مَثَلاً) أي: ولا إمكانه بشرط الحدوث، ولا إمكانه مع الحدوث؛ أقوالٌ ثلاثةٌ مِن جهة الدّلالة.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (فَالمَعْنَى: «فَالعَالَمُ مِنْ حَيْثُ حُدُوثُهُ») أقرب منه: أنَّه مِن إضافة الصِّفة إلى الموصوف. اهـ منه.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (لَا إِمْكَانُهُ مَثَلاً) أي: فبعضهم جعل جهة الدّلالة الإمكان؛ أي: قَبول الوجود والعدم؛ أي: مع ترجيح الوجود، والتَّرجيحُ لا بدَّ له مِن مرجِّحٍ، وقوله: «مَثَلاً» أي: أو عما؛ لأنَّ في المسألة أقوالاً ثلاثة.

بِحُدُوثِهِ بِنَفْسِهِ وَبِقِدَمِهِ[1]، لَكِنْ لَمَّا كَانَ إِبْطَالُ الثَّانِي مَأْخُوذاً مِنْ قَوْلِهِ: «وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ... إلخ»، وَالمَقْصُودُ بِالدَّلِيلِ المَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ إِبْطَالُ الأَوَّلِ، خَصَّهُ بِالإِضْرَابِ.

الأنبابي ______

بِحُدُوثِهِ بِنَفْسِهِ وَبِقِدَمِهِ) فيه: أنَّ الضَّمير عائدٌ على كلِّ حادثٍ؛ إذِ المقصودُ مِن قوله: «لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ... إلخ»: أنَّه لوِ انتفى محمولُ الكبرى عن موضوعها الَّذي هو الحادث، لزم أن يكون... إلخ، فحينئذٍ لا يقال: إنَّه يصدق بالقدم، فالأَوْلى أن يقول: لأنَّ نفي مُحدِث الحادث صادقٌ بما إذا أحدث نفسه، وبما إذا كان حدوثُهُ لنفسه بأن كان اتِّفاقيًّا ولم يؤثِّر فيه شيءٌ، لا نفسه ولا غيرها، فتكون «بل» للانتقال مِنَ الأعمِّ إلى الأخصِّ، وإنَّما انتقل للثَّاني دون الأوَّل؛ لأنَّه ضروريُّ الاستحالة.

هذا إذا جرينا على المتبادر مِن قوله: «وكلُّ حادثٍ لا بدَّ له من محدث»، فإنَّه يتبادر منه: مُحدِثُ غيرِ نفسه، فإن جرينا على أنَّ المُحدِثَ شاملٌ لنفسه، فلا انتقال مِنَ الأعمِّ إلى الأخصِّ، بلِ الانتقالُ لأجل الإيضاح والتَّفسير؛ تأمَّل.

الأجهوري ______

قوله: (وَبِقِدَمِهِ... إلخ) صدقُهُ بالقِدم مع أنَّ الفرض أنَّه حادثٌ كما دلَّت عليه الصُّغرى

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ نَفْيَ المُحْدِثِ لِلعَالَمِ يَصْدُقُ بِحُدُوثِهِ بِنَفْسِهِ وَبِقِدَمِهِ) فيه: أنَّ الضَّمير عائدٌ على كلِّ حادثٍ؛ إذِ المقصودُ مِن قوله: «لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ... إلخ»: أنَّه لوِ انتفى محمولُ الكبرى عن موضوعها الَّذي هو الحادث، لزم أن يكون... إلخ، فحينئذٍ لا يقال: إنَّه يصدق بالقدم، فالأَوْلى أن يقول: لأنَّ نفي مُحدِث الحادث صادقٌ بما إذا أحدث نفسه، وبما إذا كان حدوثُهُ لنفسه بأن كان اتِّفاقيًّا، ولم يؤثِّر فيه شيءٌ، لا نفسه ولا غيرها، فتكون «بل» للانتقال مِنَ الأعمِّ إلى الأخصِّ، وإنَّما انتقل للثَّاني دون الأوَّل؛ لأنَّه ضروريُّ الاستحالة.
هذا إذا جرينا على المتبادر مِن قوله: «وكلُّ حادثٍ لا بدَّ له مِن محدث»، فإنَّه يتبادر منه: مُحدِثُ غيرِ نفسه، فإن جرينا على أنَّ المُحدِثَ شاملٌ لنفسه، فلا انتقال مِنَ الأعمِّ إلى الأخصِّ، بلِ الانتقالُ لأجل الإيضاح والتَّفسير؛ تأمَّل. اهـ منه.
أقول:
- قوله: «فيه: أنَّ الضَّمير... إلخ» الظَّاهرُ: أنَّ الضَّمير راجعٌ لـ«العالَم»؛ لأنَّه هو المذكور في العبارة؛ سواءٌ جُعل الدَّليلُ مفرداً أو مركَّباً؛ لأنَّه مع ما أضيف إليه في قوَّة الصُّغرى، أو هي تنضمُّ إلى الكبرى.
- وقوله: «إذِ المقصودُ... إلخ» كون هذا هو المقصود لا ينافي كلام المحشِّي؛ لأنَّ حدوث العالَم «أجرامٍ وأعراضٍ» وإن كان دليلاً، هو مدَّعًى لا بدَّ له مِن دليلٍ، ولم يذكر هنا دليله، فالحادثُ بالدَّعوى يُحتمل قدمه، =

قَوْلُهُ: (لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ[1]) أَيِ: اللَّذَيْنِ هُمَا: «الوُجُودُ وَالعَدَمُ»، وَالمُرَادُ بِـ«أَحَدِهِمَا»: الوُجُودُ، وَالمُرَادُ بِـ«صَاحِبِهِ»: العَدَمُ، وَهَذَا كَمَا تَرَى مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الوُجُودَ وَالعَدَمَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ المُمْكِنِ سِيَّانٌ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ.

وَقِيلَ: العَدَمُ رَاجِحٌ؛ لِأَسْبَقِيَّتِهِ، وَاللَّازِمُ عَلَى هَذَا القَوْلِ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلعَالَمِ مُحْدِثٌ بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ تَرَجَّحَ المَرْجُوحُ بِلَا سَبَبٍ»، وَهُوَ أَقْوَى فِي الِاسْتِحَالَةِ مِنَ اللَّازِمِ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُحَالٌ) أَيْ: لِمَا فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ الرُّجْحَانِ وَالمُسَاوَاةِ، وَهُمَا ضِدَّانِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِيزَانٌ اعْتَدَلَتْ كِفَّتَاهُ، وَرُجِّحَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى بِلَا سَبَبٍ.

قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ حُدُوثِ العَالَمِ... إلخ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُدُوثِ الأَجْرَامِ، فَالمُرَادُ مِنَ «العَالَمِ» هُنَا: خُصُوصُ الأَجْرَامِ، بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ: مَا يَشْمَلُ الأَجْرَامَ وَالأَعْرَاضَ.

قَوْلُهُ: (مُلَازَمَتُهُ لِلأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ) فِي قُوَّةِ الصُّغْرَى القَائِلَةِ: «الأَجْرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ»، وَقَوْلُهُ: «وَمُلَازِمُ الحَادِثِ حَادِثٌ»[2] فِي قُوَّةِ الكُبْرَى القَائِلَةِ: «وَكُلُّ

الأجهوري

لا يظهر، فالضَّميرُ في قوله: «لِأَنَّهُ» عائدٌ على العالَم الموصوف بالحدوث، فكان الأَوْلى ـ كما في «الدُّسوقيِّ على المصنِّف» ـ أن يجعل وجه العموم صدقه بحدوثه بنفسه وبإحداثه نفسَه، فلذلك أضرب عنه بقوله: «بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ»، وترك الشِّقَّ الثَّاني؛ لأنَّه بديهيُّ البطلان.

قوله: (أَيِ: اللَّذَيْنِ هُمَا: «الوُجُودُ وَالعَدَمُ») وقيل: المراد بهما: طرفا الممكن اللَّذان هما الوجود والعدم، والمقدارُ المخصوص ومقابلُه مِنَ المقادير، والزَّمان المخصوص ومقابله مِنَ الأزمان،... إلى آخر الممكنات المتقابلات.

= ويُحتمل حدوثه بنفسه؛ لأنَّ دعوى الحدوث لا تنافي القِدم الواقعيَّ، وإنَّما ينافيه الحدوث الواقعيُّ المُسلَّم بالدَّليل، فكلامُ المحشِّي لا غبار عليه.

(١) **الشرشيمي**: قول المصنِّف: (مُسَاوِياً لِصَاحِبِهِ) للتَّوضيح؛ وإلَّا فكان يكفيه قوله: «أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ رَاجِحاً».

(٢) **الصفتي**: قوله: (وَمُلَازِمُ الحَادِثِ حَادِثٌ) في قوَّة مقدِّمةٍ كبرى، ونظمُ المقدِّمتين هكذا: «الأجرامُ ملازمةٌ للحادث، وكلُّ ملازمٍ للحادث حادثٌ» ينتج: «الأجرامُ حادثةٌ». اهـ إبراهيم باشا.

مَا لَازَمَ الحَادِثَ حَادِثٌ»، فَيَصِيرُ نَظْمُ الدَّلِيلِ هَكَذَا: «الأَجْرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ، وَكُلُّ مَا لَازَمَ الحَادِثَ حَادِثٌ» وَنَتِيجَتُهُ: «الأَجْرَامُ حَادِثَةٌ».

قَوْلُهُ: (مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا) بَيَانٌ لِلأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ.

وَإِنَّمَا خَصَّ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ بِالتَّصْرِيحِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ مُلَازَمَةَ الأَجْرَامِ لَهُمَا ضَرُورِيَّةٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ، لَكِنْ فِي جَعْلِهِمَا مِنَ الأَعْرَاضِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الأَعْرَاضَ جَمْعُ: «عَرَضٍ»، وَهُوَ خَاصٌّ بِالأَمْرِ الوُجُودِيِّ كَـ: «السَّوَادِ، وَالبَيَاضِ»، وَلَا كَذَلِكَ هُمَا؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ هِيَ: «انْتِقَالُ الجِرْمِ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ آخَرَ»، وَالسُّكُونُ ضِدُّهُ، وَقِيلَ: «الحَرَكَةُ هِيَ: الحُصُولُ الأَوَّلُ[1] فِي غَيْرِ الحَيِّزِ الأَوَّلِ، وَالسُّكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ»، وَكُلٌّ مِنَ الِانْتِقَالِ وَضِدِّهِ، أَوِ الحُصُولِ الأَوَّلِ فِي غَيْرِ الحَيِّزِ الأَوَّلِ وَمَا عَدَاهُ، أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ.

قَوْلُهُ: (وَمُلَازِمُ الحَادِثِ حَادِثٌ) أَيْ: لِأَنَّ مُلَازِمَ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْبِقَهُ؛ إِذْ لَوْ سَبَقَهُ لَانْتَفَتِ المُلَازَمَةُ، وَهُوَ خِلَافُ الغَرَضِ.

قَوْلُهُ: (وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ[2]: مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا... إلخ) تَقْرِيرُهُ هَكَذَا:

الأجهوري

قوله: (مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ) ولا يرد على ذلك: أنَّ مِنَ الأجرام ما هو متحرِّكٌ دائماً، وما هو ساكنٌ دائماً كـ: الجبال، وأنَّ منها ما لا يُعلم حالُه كـ: الأجرام الَّتي تحت الأرض؛ لأنَّ المراد بـ «الحركة والسُّكون»: ما يشمل الحاصلين بالفعل، والحاصلين بالقوَّة، وما ذكر لا يخرج عنهما بعد كون المراد ما ذكر.

قوله: (مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا) ولا يقال: إنَّ التَّغيُّر هو الحدوث، فلا يصحُّ الاستدلال به عليه؛

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَقِيلَ: الحَرَكَةُ هِيَ: الحُصُولُ الأَوَّلُ... إلخ) أي: الاستقرار في اللَّحظة الأولى في غير المكان الأوَّل، فإذا خرج الولد من بطن أمِّه واستقرَّ على الأرض، فالاستقرارُ الأوَّل يصدق عليه أنَّه حصولٌ أوَّل في غير الحيِّز الأوَّل؛ لأنَّ الحيِّزَ الأوَّل هو بطن أمِّه.

وأمَّا الحصول الَّذي في اللَّحظة الثَّانية والثَّالثة، ... وهكذا فسكونٌ، وكذا الحصولُ الأوَّل في الحيِّز الأوَّل الَّذي هو بطن أمِّه، وكذا سائر الحصولات فيه ـ أي: الثَّاني، وما بعده، ... وهكذا ـ فسكونٌ أيضاً.

والحصولُ في الحيِّز الثَّاني مثلاً يقال له: «أوَّل»، مع أنَّه سبقه حصولات في غير هذا الأوَّل؛ لأنَّه أوَّل شيءٍ؛ أي: بالنِّسبة لهذا الحيِّز؛ أي: لحصولات هذا الحيِّز.

(٢) **الصفتي**: قوله: (وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ... إلخ) لـمَّا كان صغرى الدَّليل المستدلُّ بها على وجود الصَّانع =

«الأَعْرَاضُ شُوهِدَ تَغَيُّرُهَا مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ، وَعَكْسُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَادِثٌ»، وَنَتِيجَتُهُ: «الأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ».

فَإِنْ قِيلَ: التَّغَيُّرُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الـمُشَاهَدَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالأَمْرِ الوُجُودِيِّ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ فِي العِبَارَةِ تَسَاهُلاً، وَالمُرَادُ: أَنَّ الأَعْرَاضَ شُوهِدَتْ مُتَغَيِّرَةً مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ، وَعَكْسُهُ، فَقَوْلُ المُصَنِّفِ: «مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا... إلخ»؛ أَيْ: مُشَاهَدَتُهَا مُتَغَيِّرَةً.

لَكِنْ هَذَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي الوُجُودِيِّ مِنْهَا كَـ: «السَّوَادِ، وَالبَيَاضِ»، دُونَ نَحْوِ: «الحَرَكَةِ، وَالسُّكُونِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُشَاهَدُ، وَإِنَّمَا يُشَاهَدُ الجِرْمُ حَالَ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكاً أَوْ سَاكِناً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ العِبَارَةُ[1] تَسَاهَلُوا فِي ذَلِكَ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ[2] بَعْضِ مَنْ كَتَبَ عَلَى السُّكْتَانِيِّ.

وَاعْلَمْ:

الأجهوري

لأنَّ الدَّليل مشاهدةُ التَّغيُّر، لا نفسه؛ على أنَّا لا نسلِّم أنَّ التَّغيُّر هو الحدوث؛ لأنَّ الحدوث هو: «الوجود بعد عدم»، والتَّغيُّر هو الانتقال مِن عدمٍ إلى وجودٍ، ومِن وجودٍ إلى عدمٍ، والجوابُ الأوَّل أَوْلى.

قوله: (تَسَاهَلُوا فِي ذَلِكَ) أي: في إسناد المشاهدة إلى الأعراض الشَّاملة للحركة والسُّكون، مع أنَّهما لا يشاهدان، والمرادُ بـ «ضيق العبارة»: عسر تفصيلها عليهم؛ لِمَا فيه مِنَ التَّطويل.

= وهو: «العالم حادثٌ» نظريَّةٌ تحتاج لبيانٍ، وكان «العالم» صادقاً على الذَّوات والصِّفات، بيَّن حدوث الأوَّل ـ وهو الذَّوات ـ بـ: «ملازمتها للأعراض»، وبيَّن حدوث الثَّاني ـ وهو الصِّفات ـ بـ: «مشاهدة تغيُّرها» وهي المقدِّمة الصُّغرى القائلة: «الأعراضُ شُوهِدَ تغيُّرها»، وهي مضمومة للكبرى القائلة: «وكلُّ ما شُوهِد تغيُّره فهو حادثٌ»، وحذف المصنِّف الكبرى للعلم بها. اهـ إبراهيم باشا.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ العِبَارَةُ) أي: لمَّا أدخلوا الحركة والسُّكون في جملة الأعراض تسامحاً، ادَّعوا أنَّها مشاهدةٌ؛ لأنَّهم لا يمكنهم إلَّا ذلك، فمعنى «ضيق العبارة»: أنَّهم لا يمكنهم ارتكاب خلافها.
وبعضُهم جعل في الكلام مجازاً؛ مِن إطلاق «المشاهدة» على «العِلم»؛ أي: مجازاً بالاستعارة؛ لعلاقة المشابهة، بجامع: الوضوح في كلٍّ، وعلى هذا فيصحُّ مشاهدة التَّغيُّر.

(٢) **الصفتي**: قوله: (كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامٍ) وإطلاقُ الدَّليل على مشاهدة تغيُّر الأعراض مجازٌ، مِن إطلاق اسم الكلِّ على الجزء. اهـ إبراهيم باشا.

أَنَّ دَلِيلَ حُدُوثِ الأَجْرَامِ يَتَوَقَّفُ:

- عَلَى إِثْبَاتِ زَائِدٍ عَلَيْهَا، وَهُوَ الأَعْرَاضُ.
- وَعَلَى إِثْبَاتِ المُلَازَمَةِ بَيْنَهُمَا.
- وَعَلَى إِبْطَالِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الخَصْمَ:

- رُبَّمَا يَقُولُ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هُنَاكَ زَائِداً عَلَى الأَجْرَامِ»، فَنُبْطِلُهُ بِـ: «المُشَاهَدَةِ»؛ إِذْ مَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَيُحِسُّ أَنَّ لِذَاتِهِ شَيْئاً زَائِداً عَلَيْهَا.
- فَيَقُولُ: «سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ[1] المُلَازَمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَجْرَامِ»، فَنُبْطِلُهُ بِـ: «مُشَاهَدَةِ عَدَمِ الانْفِكَاكِ».
- فَيَقُولُ: «سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ دَلَالَتَهُ عَلَى حُدُوثِ الأَجْرَامِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قَدِيمةً، وَذَلِكَ الزَّائِدُ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا؛ إِذْ مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ،... وَهَكَذَا، فَتَكُونُ حَادِثَةً بِالشَّخْصِ قَدِيمَةً بِالنَّوْعِ[2]؛ بِمَعْنَى: أَنَّ نَوْعَ الحَرَكَةِ قَدِيمٌ وَشَخْصَهَا حَادِثٌ»، فَنُبْطِلُهُ بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا: «أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلنَّوْعِ إِلَّا فِي ضِمْنِ شَخْصِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ حَادِثاً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ كَذَلِكَ، فَبَطَلَ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا».

وَدَلِيلُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ يَتَوَقَّفُ:

- عَلَى إِبْطَالِ[3] قِيَامِ العَرَضِ بِنَفْسِهِ.
- وَإِبْطَالِ انْتِقَالِهِ لِغَيْرِهِ.

الأجهوري

قوله: (لِغَيْرِهِ) الضَّميرُ عائدٌ على «الجِرم» المعلوم مِنَ المقام؛ أي: لغير الجِرْم الَّذي كان قائماً به.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ... إلخ) أي: فدليلُ حدوث الأجرام متوقِّفٌ على: الزَّائدِ والملازمةِ بالنِّسبة للصُّغرى، وإبطالِ حوادثَ لا أوَّل لها بالنِّسبة للكبرى.

(٢) الشرشيمي: قوله: (قَدِيمَةً بِالنَّوْعِ) أي: لأنَّ ذلك النَّوع لا تنقطع أفراده، فكذلك هو؛ أي: لا ينقطع مجموعها.

(٣) الشرشيمي: قوله: (عَلَى إِبْطَالِ... إلخ) أي: فالصُّغرى في دليل حدوث الأعراض متوقِّفةٌ على إبطال أمورٍ ثلاثة: القائم [لعلَّها: القيام]، والانتقال، والكمون؛ والكبرى متوقِّفةٌ على: إبطال انعدام القديم.

- وَإِبْطَالِ كُمُونِهِ.

- وَإِبْطَالِ أَنَّ الْقَدِيمَ يَنْعَدِمُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَصْمَ:

- رُبَّمَا يَمْنَعُ أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ وَعَكْسَهُ، فَالْحَرَكَةُ بَعْدَ السُّكُونِ مَثَلاً لَمْ تَكُنْ مَعْدُومَةً ثُمَّ وُجِدَتْ، بَلْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ لَهُ: هَلْ كَانَتْ قَائِمَةً حِينَئِذٍ بِنَفْسِهَا؟ أَوِ انْتَقَلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ أَوْ كَمُنَتْ فِي مَحَلِّهَا[1]؟

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِنَفْسِهِ فِي لَحْظَةِ الِانْتِقَالِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ، لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

- فَيَقُولُ: «سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً، وَتَتَغَيَّرُ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ وَعَكْسَهُ»، فَنُبْطِلُهُ بِـ: «أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَنْعَدِمُ».

وَهَذِهِ الأُمُورُ تُسَمَّى: «الْمَطَالِبَ السَّبْعَةَ»، وَبِمَعْرِفَتِهَا يَنْجُو الْمُكَلَّفُ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ السَّبْعَةِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ قَالَ: «وَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ». اهـ وَقَدْ أَشَارَ لَهَا بَعْضُهُمْ[2] بِقَوْلِهِ: [من الرجز]

الأجهوري

قوله: (وَإِبْطَالِ كُمُونِهِ) أي: استتاره في الجِرْم عند ظهور ضدِّه.

---

(١) **الصفتي**: قوله: (أَوْ كَمُنَتْ فِي مَحَلِّهَا) والحاصلُ أنَّ هذا الدَّليل يتوقَّف على سبعة مطالب: **أوَّلها**: ثبوت زائد على الأجرام المعبَّر عنها بالأعراض. ثانيها: ثبوت كونه لا يقوم بنفسه. ثالثها: ثبوت كونه لا ينتقل مِن جِرمٍ إلى جِرمٍ. رابعها: كونه لا يكمن. خامسها: كون الأجرام ملازمةً لذلك الزَّائد. سادسها: كون القديم لا ينعدم. سابعها استحالة حوادث لا أوَّل لها.

(٢) **الصفتي**: قوله: (وَقَدْ أَشَارَ لَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: زَيْدٌ... إلخ) كما قال المحشِّي، فأشار بقوله: «زَيْدٌ» إلى الأوَّل، وبقوله: «مَ قَامَ» - بحذف ألف «ما» النَّافية؛ للوزن - إلى الثَّاني، وبقوله: «مَا انْتَقَلْ» - بإسكان اللَّام للوزن - إلى الثَّالث، وبقوله: «مَا كَمَنَا» إلى الرَّابع، وبقوله: «مَا انْفَكَّ» إلى الخامس، وبقوله: «لَا عُدْمَ قَدِيمٌ» - «لا» فيه للجنس، و«عُدْمَ» بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه مبنيٌّ على الفتح اسمها، والخبرُ محذوفٌ أي: ثابتٌ - إلى السَّادس، وبقوله: «لَا حَنَا» - المنحت مِن «لا حوادث لا أوَّل لها» - إلى السَّابع. اهـ «تقرير».

قوله: «فأشار... إلى الأوَّل» هو: إثباتُ زائدٍ على الأجرام. وقوله: «إلى الثَّاني» يعني: نفي قيام =

زَيْــدٌ، مَ قَــامَ،

الأنبابي

قوله: (زَيْدٌ) مصدر: «زَادَ»، وهو إشارةٌ لإثبات زائدٍ على الأجرام، وقوله: (مَ قَامَ) بحذف ألف

الأجهوري

قوله: (زَيْدٌ) أي: «للأجرام شيءٌ زائدٌ عليها»، فهو مبتدأ محذوفٌ، حُذِف خبره.

قوله: (مَ قَامَ) «مَ»: نافيَةٌ حُذِفت ألفُها لضرورة الوزن، والضَّميرُ عائدٌ على الزَّيد بمعنى: الزَّائد، وكذا الضَّمائر بعدُ.

= العرض بنفسه. وقوله: «إلى الثَّالث» يعني: نفي انتقال العرض. وقوله: «إلى الرَّابع» يعني: نفي كمون العرض وظهوره. وقوله: «إلى الخامس» يعني: إثبات ملازمة الأجرام للعرض. وقوله: «إلى السَّادس» يعني: كون القديم لا ينعدم. وقوله: «إلى السَّابع» يعني: استحالة حوادث لا أوَّل لها.

ووجه الاستدلال على هذه الأمور السَّبعة أن تقول:

أمَّا الأوَّل وهو: «إثبات زائدٍ على الأجرام تتَّصف الأجرام به»، فهو ضروريٌّ لا يحتاج لدليلٍ؛ إذ ما مِن عاقلٍ إلَّا وهو يحسُّ أنَّ في ذاته معانيَ زائدةً عليها.

وأمَّا الثَّاني وهو: «إبطال قيام العرض بنفسه»، **والثَّالث** وهو: «إبطال انتقاله»؛ فدليلهما: أنَّه لو قام العَرَض بنفسه أوِ انتقل لزم قلب حقيقته؛ لأنَّ الحركة مثلاً حقيقتُها انتقال الجوهر مِن حيِّزٍ لآخر، فلو قامت بنفسها أوِ انتقلت لزم قلب تلك الحقيقة وصيرورة العرض جوهراً؛ إذِ الانتقال والقيام بالنَّفس مِن خواصِّ الأجرام.

وأمَّا الرَّابع وهو: «الكمون والظُّهور»، فوجهُهُ: أنَّ الكمون والظُّهور يؤدِّي إلى اجتماع الضِّدَّين في المحلِّ الواحد؛ لأنَّ الجوهر إذا تحرَّك مثلاً والسُّكون كامنٌ فيه زمن حركته لزم اجتماع الضِّدَّين، وهما الحركة والسُّكون ضرورةً.

وأمَّا الخامس وهو: «إثبات استحالة عدم القديم»، فوجهُهُ: أنَّه لوِ انعدم لكان وجوده جائزاً لا واجباً، والجائزُ لا يكون إلَّا محدثاً، فيكون هذا القديم محدثاً، وهو تناقضٌ.

وأمَّا السَّادس وهو: «إثبات كون الأجرام لا تنفكُّ عن ذلك الزَّائد»، فهو ضروريٌّ؛ لأنَّه لا يعقل كون الجِرْم منفكّاً عن كونه متحرِّكاً أو ساكناً مثلاً؛ إذ لوِ انفكَّ عنِ الحركة والسُّكون لزم ارتفاع النَّقيضين، وهما حركة ولا حركة، وسكون ولا سكون.

وأمَّا السَّابع وهو: «إثبات استحالة حوادث لا أوَّل لها»، فله أدلَّةٌ كثيرةٌ وأقربُها أن تقول: إذا كان كلُّ فردٍ مِن أفراد الحوادث حادثاً في نفسه، فعدمُ جميعها ثابتٌ في الأزل، ثمَّ لا يخلو: إمَّا أن يقارن ذلك العدمَ فردٌ مِنَ الأفراد الحادثة أو لا، فإن قارنه لزم اجتماعُ وجود الشَّيء مع عدمه، وهو محالٌ بضرورة العقل، وإن لم يقارن ذلك العدمَ شيءٌ مِن تلك الأفراد الحادثة لزم أنَّ لها أوَّلاً؛ لخلوِّ الأزل على هذا الفرض عن جميعها. اهـ «دسوقي». اهـ إبراهيم باشا.

.... مَا انْتَقَلْ، مَا كَمَنَا   مَا انْفَكَّ، لَا عُدْمَ قَدِيمٌ، لَا حَنا[1]

✿ ✿ ✿

الأنبابي

«مَا» النَّافية؛ للوزن، و«قام» فعلٌ ماضٍ؛ إشارةٌ إلى نفي قيام العرض بنفسه، وقوله: (مَا انْتَقَلْ) بسكون اللَّام؛ للوزن، وهو إشارةٌ إلى نفي انتقال العرض، وقوله: (مَا كَمَنَا) قيل: إنَّه مِن باب «نَصَرَ، وسَمِعَ»، وهو إشارةٌ إلى نفي كمون العرض. وقوله: (مَا انْفَكَّ) إشارةٌ إلى ملازمة الأجرام للأعراض، وقوله: (لَا عُدْمَ قَدِيمٌ) ـ بضمِّ العين وسكون الدَّال ـ مركَّبٌ إضافيٌّ اسم «لا»، خبرُهُ محذوفٌ، وقوله: (لَا حَنا) «لا» نافيةٌ، و«حنا» رَمَزَ بالحاء إلى حوادثَ لا أوَّل لها؛ أي: لا حوادث لا أوَّل لها كائنةٌ لنا.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (لَا حَنا) منتحتٌ مِن قولهم: «لَا حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا».

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (زَيْدٌ... إلخ) هذا إبطالٌ لقول الخصم: «إنَّ الجرم قديمٌ؛ لأنَّه ليس له أمرٌ زائدٌ يدلُّ على حدوثه». وقوله: (مَا انْفَكَّ) إبطالٌ لقوله: «سلَّمنا أنَّ هناك زائداً عليه، لكن لا نسلِّم حدوثه؛ لأنَّه منفكٌّ عن هذا العَرَض». وقوله: (لَا حَنا) إبطالٌ لقوله بعد تسليمه الزِّيادة والملازمة؛ أي: «ملازمةُ الأجرام للحوادث لا تدلُّ على حدوثه؛ لأنَّ نوع تلك الحوادث قديمٌ، وهو عند خلوِّ الجرم قائمٌ بنفسه؛ أي: فالجِرم قديمٌ أيضاً؛ لأنَّ قولنا: إنَّ الأعراض حادثةٌ وملازمةٌ للأجرام، إنَّما هو بطريق التَّسليم جدلاً، والواقعُ أنَّها قديمةٌ، فتكون الأجرام أيضاً قديمةً». وقوله: (مَا انْتَقَلْ) إبطالٌ لقوله بالانتقال بعد تسليم عدم القيام. وقوله: (مَا كَمَنَا) إبطالٌ للكمون بعد تسليم عدم القيام وعدم الانتقال. وقوله: (لَا عُدْمَ قَدِيمٌ) إبطالٌ لقوله بانعدام القديم بعد تسليمه عدمَ الثَّلاثة الأُوَل؛ هكذا ينبغي ترتيب هذا البيت على هذا الوجه.
كتب ثانياً: قوله: (زَيْدٌ) مصدر: «زَادَ»، وهو إشارةٌ لإثبات زائدٍ على الأجرام، وقوله: (مَ قَامَ) بحذف ألف «مَا» النَّافية؛ للوزن، و«قام» فعلٌ ماضٍ، وقوله: (مَا انْتَقَلْ) بسكون اللَّام؛ للوزن، وقوله: (مَا كَمَنَا) قيل: إنَّه مِن باب «نَصَرَ، وسَمِعَ». وقوله: (لَا عُدْمَ قَدِيمٌ) ـ بضمِّ العين وسكون الدَّال ـ مركَّبٌ إضافيٌّ اسم «لا»، خبرُهُ محذوفٌ، وقوله: (لَا حَنا) «لا» نافيةٌ، و«حنا» رَمَزَ بالحاء [لـ:] حوادثَ لا أوَّل لها؛ أي: لا حوادث لا أوَّل لها كائنةٌ لنا، فـ«نا» إشارةٌ للخبر. اهـ منه باختصار.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ القِدَمِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ القِدَمِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ... إلخ) هَذَا البُرْهَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَقْيِسَةٍ، وَنَظْمُهَا هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، لَكِنْ كَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثاً لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، لَكِنِ افْتِقَارُهُ إِلَى مُحْدِثٍ مُحَالٌ؛ إِذْ لَوِ افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ، وَهُمَا مُحَالَانِ».

وَالأَسْهَلُ فِي تَرْتِيبِ اللَّوَازِمِ أَنْ تَقُولَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً، وَلَوْ كَانَ حَادِثاً لَافْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَلَوِ افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ لَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ، وَهُمَا مُحَالَانِ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا وَهُوَ افْتِقَارُهُ إِلَى مُحْدِثٍ مُحَالٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ كَوْنِهِ قَدِيماً مُحَالٌ، فَثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا صَنِيعُ المَتْنِ حَيْثُ اقْتَصَرَ فِي تَرْتِيبِ اللَّوَازِمِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً) وَوَجْهُ التَّلَازُمِ بَيْنَ المُقَدَّمِ وَالتَّالِي: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُنْحَصِرٌ فِي القَدِيمِ وَالحَادِثِ، فَمَتَى لَمْ يَكُنْ قَدِيماً كَانَ حَادِثاً[1].

قَوْلُهُ: (فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ) أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ[2] مُسَاوِياً لِصَاحِبِهِ رَاجِحاً عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ المُسَاوَاةِ وَالرُّجْحَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الأجهوري

قوله: (فَلِأَنَّهُ) أي: فيقال في بيانه: «القِدَمُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ»، ولو قال: «فهو أنَّه لو لم يكن... إلخ» بجعل الضَّميرَين عائدَين على البرهان، لكان أوضح، وهكذا يقال في جميع ما يأتي؛ لأنَّ المقصود بيان نفس البرهان.

---

(١) الصفتي: قوله: (فَمَتَى لَمْ يَكُنْ قَدِيماً كَانَ حَادِثاً) إذ لا واسطة بين القِدم والحدوث في حقِّ كلِّ موجودٍ؛ لأنَّ الوجود إن كان لوجوده أوَّلٌ فهو حادثٌ، وإلَّا فهو قديمٌ، وإذا كان لا واسطة بينهما، فمتى انتفى أحدهما بقي الآخر. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الصفتي: قوله: (أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ) هما: «الوجود، والعدم»، والمراد بـ«الأحد» هنا: الوجود مساوياً لصاحبه وهو العدم. وقوله: (وَهُوَ مُحَالٌ) أي: وجود أحد المتساويين بلا مرجِّح محالٌ. وقوله: (لِمَا فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ... إلخ) أي: اللَّذان هما ضدَّان؛ لأنَّ المساواة تقتضي عدم الرُّجحان، والرُّجحان يقتضي عدم المساواة، فيلزم كون شيءٍ مساوٍ ولا مساوٍ، وراجحٍ ولا راجحٍ. اهـ إبراهيم باشا.

قَوْلُهُ: (فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ) أَيْ: لِأَنَّهُ إِذَا افْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، لَزِمَ أَنْ يَفْتَقِرَ مُحْدِثُهُ أَيْضاً إِلَى مُحْدِثٍ؛ لِانْعِقَادِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ:

- إِنْ تَنَاهَتِ الْمُحْدِثُونَ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَهُوَ: «تَوَقُّفُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ»؛ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ زَيْداً أَحْدَثَ عَمْراً، وَأَنَّ عَمْراً أَحْدَثَ زَيْداً، فَقَدْ تَوَقَّفَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ.

- وَإِنْ لَمْ تَتَنَاهَ الْمُحْدِثُونَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَهُوَ: «تَتَابُعُ الْأَشْيَاءِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي»؛ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ زَيْداً أَحْدَثَهُ عَمْرٌو، وَأَنَّ عَمْراً أَحْدَثَهُ بَكْرٌ، وَأَنَّ بَكْراً أَحْدَثَهُ خَالِدٌ، . . . وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ، فَقَدْ تَتَابَعَتِ الْمُحْدِثُونَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ زَيْداً. . . إلخ) ومثل ذلك: ما لو أوجد زيدٌ عمرواً، وأوجد عمرٌو خالداً، وأوجد خالدٌ بكراً، وأوجد بكرٌ زيداً الَّذي هو أوّل السّلسلة، فـ «زيدٌ» متوقّفٌ على «بكرٍ» الَّذي هو متوقِّفٌ على «زيدٍ» بواسطتَين.

قوله: (لَزِمَ التَّسَلْسُلُ) استُدلَّ على بطلانه بأدلّةٍ كثيرةٍ؛ مِن أحسنها: أنّه يلزم عليه قِدم النّوع مع حدوث أشخاصه، مع أنّه لا وجود للنّوع إلّا في ضمنها.



[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ البَقَاءِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ البَقَاءِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ، لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ؛ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ يَصِيرُ جَائِزاً لَا وَاجِباً، وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى؟!

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ البَقَاءِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ البَقَاءِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ... إلخ) هَذَا البُرْهَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقِيَاسَيْنِ، وَنَظْمُهُمَا هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ البَقَاءُ، لَأَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ، لَكِنْ إِمْكَانُ لُحوقِ العَدَمِ لَهُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ، لَكِنِ انْتِفَاءُ القِدَمِ عَنْهُ مُحَالٌ».

فَالمُصَنِّفُ حَذَفَ القِيَاسَ الأَوَّلَ وَذَكَرَ شَرْطِيَّةَ القِيَاسِ الثَّانِي، وَحَذَفَ اسْتِثْنَائِيَّتَهُ لَكِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً... إلخ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِكَوْنِ وُجُودِهِ... إلخ» فَتَعْلِيلٌ لِتَرَتُّبِ انْتِفَاءِ القِدَمِ عَلَى إِمْكَانِ لُحُوقِ العَدَمِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: (لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ) إِنَّمَا عَبَّرَ بِـ«الإِمْكَانِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَوْ لَحِقَهُ العَدَمُ»؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ إِمْكَانِ لُحُوقِ العَدَمِ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ لُحُوقِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى[1]، بِخِلَافِ عَكْسِهِ[2]، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (لِكَوْنِ وُجُودِهِ... إلخ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِتَرَتُّبِ انْتِفَاءِ القِدَمِ عَلَى إِمْكَانِ لُحُوقِ العَدَمِ، وَقَوْلُهُ: «حِينَئِذٍ» أَيْ: حِينَ إِذْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ.

قَوْلُهُ: (لَا وَاجِباً) تَوْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثاً) إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «وَالجَائِزُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثاً» بِإِسْقَاطِ لَفْظِ «الوُجُودِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَاقْتَضَى أَنَّ كُلَّ جَائِزٍ حَادِثٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الجَائِزُ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ لَا يَتَّصِفُ بِالحُدُوثِ[3].

الأجهوري

قوله: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) هذا إن أريد بـ «الامتناع»: مطلق الانتفاء، فإن أُريد به: الاستحالة، كانا متلازمين.

---

(١) **الصفتي**: قوله: (مِنْ بَابِ أَوْلَى) وذلك لأنَّ إمكان اللُّحوق أعمُّ مِنَ اللُّحوق، وامتناعُ الأعمِّ يستلزمُ امتناع الأخصِّ، دون العكس. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (بِخِلَافِ عَكْسِهِ) أي: لأنَّ استحالة لحوق العدم بالفعل، لا تستلزم استحالة إمكان اللُّحوق؛ بدليل: أنَّه يستحيل لحوق العدم لنا في زمن وجودنا، مع إمكان لحوق العدم لنا.

(٣) **الصفتي**: قوله: (لَا يَتَّصِفُ بِالحُدُوثِ) وذلك كـ: «إيمان أبي جهل»، فإنَّه جائزٌ عقلاً غيرُ حادثٍ؛ إذ لم يوجد =

لَا يُقَالُ: الحُدُوثُ هُوَ الوُجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ، وَالوُجُودُ لَا يَتَّصِفُ بِالوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَحْوَالِ أَوِ الأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ عَلَى الخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يَتَّصِفُ بِالوُجُودِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ المُصَنِّفُ مُتَّصِفاً بِالحُدُوثِ؟

لِأَنَّا نَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَمَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الوُجُودِ بَعْدَ عَدَمٍ، يُطْلَقُ مَجَازاً عَلَى مُطْلَقِ التَّجَدُّدِ بَعْدَ عَدَمٍ، وَهُوَ بِهَذَا المَعْنَى يَتَّصِفُ بِهِ كُلٌّ مِنَ الأَحْوَالِ[1] وَالأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ) اسْمُ اسْتِفْهَامٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَ«الوَاوُ» فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً... إلخ» لِلحَالِ؛ أَيْ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ الِانْتِفَاءُ وَالحَالُ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ قَرِيباً... إلخ.

وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ عَلَى وَجْهِ الإِنْكَارِ، وَ«الوَاوُ» فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً... إلخ» لِلتَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ الِانْتِفَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ... إلخ، وَكَثِيراً مَا تَقَعُ «الوَاوُ» لِلتَّعْلِيلِ فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِينَ؛ كَمَا قَالَهُ السُّكْتَانِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، وَلَمْ تَتَّفِقِ العُقَلَاءُ عَلَى مَسْأَلَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ إِلَهِيَّةٍ إِلَّا [على] هَذِهِ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ.

وَأُورِدَ عَلَيْهَا عَدَمُنَا الأَزَلِيُّ، فَإِنَّهُ وَجَبَ قِدَمُهُ، وَلَمْ يَسْتَحِلْ عَدَمُهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ القَاعِدَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي الوُجُودِيِّ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ الإِيرَادَ مِنْ أَصْلِهِ؛ بِأَنَّ عَدَمَنَا الأَزَلِيَّ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عُدِمَ لَوُجِدْنَا فِي الأَزَلِ، وَوُجُودُنَا فِي الأَزَلِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا اللهُ وَصِفَاتُهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ فِي الأَزَلِ لِمَا ذُكِرَ[2]، وَهَذَا

الأجهوري

قوله: (يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ... إلخ) وجه الأخذ: أنَّه أثبت العِناد بين إمكان لحوق العدم وبين القدم؛ حيث قال: «لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ العَدَمُ، لَانْتَفَى عَنْهُ القِدَمُ».

✿ ✿ ✿

= حتَّى يُوصف بالحدوث، فنتج مِن هذا: أنَّ الجائز أعمُّ مِنَ الحادث، فكلُّ حادثٍ جائزٌ، ولا عكس. اهـ إبراهيم باشا.

(١) الشرشيمي: قوله: (كُلٌّ مِنَ الأَحْوَالِ... إلخ) سواءٌ جرينا على أنَّ الوجود حالٌ، أو أنَّه اعتبارٌ لِمَا ذكر.

(٢) الشرشيمي: قوله: (لِمَا ذُكِرَ) أي: لا يوجد إلَّا الله تعالى وصفاته.

لَا يُنَافِي[١] أَنَّهُ يَنْعَدِمُ بِتَنَاهِي الأَزَلِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَبَ قِدَمُهُ، وَلَمْ يَسْتَحِلْ عَدَمُهُ، فَتَأَمَّلْ.

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (وَهَذَا لَا يُنَافِي) فيه: أنَّ العدم مقيَّدٌ بكونه أزليًّا، والعدمُ بقيد كونه أزليًّا لا ينعدم، وإنَّما المنعدم هو عدمنا فيما لا يزال، فالحقُّ ما قاله البعض، كذا رأيته في بعض الهوامش.

[البُرهَانُ العَقليُّ
عَلَى وُجُوبِ المُخَالَفَةِ لِلحَوَادِثِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ: فَلِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ المُخَالَفَةِ لِلحَوَادِثِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ: فَلِأَنَّهُ... إلخ) هَذَا البُرْهَانُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقِيَاسَيْنِ، وَنَظْمُهُمَا هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِلحَوَادِثِ لَكَانَ مُمَاثِلاً لَهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ مُمَاثِلاً لَهَا مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا[١]، لَكِنْ كَوْنُهُ حَادِثاً مِثْلَهَا مُحَالٌ، فَالمُصَنِّفُ حَذَفَ القِيَاسَ الأَوَّلَ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ شَرْطِيَّةَ الثَّانِي وَطَوَى اسْتِثْنَائِيَّتَهُ، لَكِنَّهُ أَقَامَ مَقَامَهَا قَوْلَهُ: «وَذَلِكَ مُحَالٌ»، فَهُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ: «لَكِنْ كَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ»، وَقَوْلُهُ: «لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ... إلخ» دَلِيلٌ لِتِلْكَ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا[٢] لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا) أَيْ: لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ المِثْلَيْنِ يَثْبُتُ لِلآخَرِ.

وَأُورِدَ[٣] عَلَى المُصَنِّفِ: أَنَّ اللَّازِمَ عَلَى المُمَاثَلَةِ إِمَّا قِدَمُ الحَادِثِ أَوْ حُدُوثُ القَدِيمِ، فَاللَّازِمُ عَلَيْهَا أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لَا خُصُوصَ الثَّانِي، كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُهُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا؛ بِأَنْ يَتَّصِفَ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوجِبُ الحُدُوثَ،

الأجهوري

قوله: (إِمَّا قِدَمُ الحَادِثِ) أي: على تقدير المشاركة بينهما في صفة القديم.

قوله: (أَوْ حُدُوثُ القَدِيمِ) أي: على تقدير المشاركة بينهما في صفة الحادث.

قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) حاصلُ الجواب: أنَّ المراد بـ «المماثلة»: خصوص المشاركة في صفة الحادث.

---

(١) الصفتي: قوله: (لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا) لا شكَّ أنَّ كلَّ مثلَين لا بدَّ وأن يجب لأحدهما ما يجب للآخر، ويستحيل عليه ما يستحيل عليه، ويجوز له ما يجوز له، وقد عرفت أنَّ كلَّ ما سوى الله تعالى يجب له الحدوث، فلو ماثل شيئاً ممَّا سواه لوجب له تعالى مِنَ الحدوث ما وجب لذلك الشَّيء، وذلك باطلٌ؛ لِمَا عرفت مِن وجوب قدمه تعالى وبقائه. اهـ إبراهيم باشا.

(٢) الصفتي: قوله: (لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا) بأن كان مِن جنس الأجرام، أوِ الأعراض، أو كان متَّصفاً بلوازمها كالحلول في جهةٍ للجِرم، وكالتَّقيُّد بمكانٍ أو زمانٍ، وكاتِّصاف ذاته تعالى بالصِّغر والكِبر. اهـ إبراهيم باشا.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَأُورِدَ... إلخ) أي: لأنَّ المماثلة: إمَّا في صفة الألوهيَّة، فتقضي قدم الحادث، أو في صفة الحوادث، فتقتضي حدوث القديم.

وحاصلُ الجواب عن هذا: أنَّ المماثلة مقيَّدةٌ بصفة الحوادث، لا مطلقاً.

بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً أَوْ عَرَضاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «وَالمُمَاثَلَةُ لِلحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً. . . إلخ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُمَاثَلَةَ بِهَذَا المَعْنَى تَسْتَلْزِمُ الحُدُوثَ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) أَيْ: كَوْنُهُ حَادِثاً (مُحَالٌ).

قَوْلُهُ: (وَبَقَائِهِ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ[1]، كَمَا لَا يَخْفَى.

✿ ✿ ✿

---

(١) الصفتي: قوله: (لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ) أي: لأنَّ وجوب القِدَم هو المبطل للحدوث.

وأجيب: بأنَّه لاحظ أنَّ استحالة الحدوث إنَّما هو لكونه واجب الوجود، ووجوبُ الوجود يستلزمُ وجوبَ القِدَم والبقاء، فلمَّا لاحظ ذلك جمع بينهما، وإلَّا كان يقتصر على وجوب القِدَم. اهـ إبراهيم باشا.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، فَلِأَنَّهُ تَعَالَى:

ـ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا، فَلَيْسَ بِصِفَةٍ.

ـ وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ؟

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ[١] وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، فَلِأَنَّهُ تَعَالَى... إلخ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ المُصَنِّفَ جَرَى فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى تَفْسِيرِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ بِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَى المَحَلِّ وَبِعَدَمِ افْتِقَارِهِ إِلَى المُخَصِّصِ، وَلِذَلِكَ أَفْرَدَ كُلًّا بِدَلِيلٍ، فَاسْتَدَلَّ عَلَى الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ... إلخ»، وَعَلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ... إلخ»، لَكِنْ حَذَفَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا القِيَاسَ الأَوَّلَ، وَاسْتِثْنَائِيَّةَ القِيَاسِ الثَّانِي؛ اكْتِفَاءً بِدَلِيلِهِمَا.

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ الأَوَّل هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِنَفْسِهِ؛ أَيْ: مُسْتَغْنِياً عَنِ المَحَلِّ، لَاحْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، لَكِنِ احْتِيَاجُهُ إِلَى مَحَلٍّ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً، لَكِنْ كَوْنُهُ صِفَةً مُحَالٌ»، فَحَذَفَ المُصَنِّفُ القِيَاسَ الأَوَّلَ بِتَمَامِهِ، وَطَوَى اسْتِثْنَائِيَّةَ الثَّانِي اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِدَلِيلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ... إلخ».

وَنَظْمُ الدَّلِيلِ الثَّانِي هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِنَفْسِهِ؛ أَيْ: مُسْتَغْنِياً عَنِ المُخَصِّصِ، لَاحْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ، لَكِنِ احْتِيَاجُهُ إِلَى مُخَصِّصٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثاً، لَكِنْ كَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ»، فَحَذَفَ المُصَنِّفُ القِيَاسَ الأَوَّلَ بِتَمَامِهِ، وَطَوَى اسْتِثْنَائِيَّةَ الثَّانِي؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِدَلِيلِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَيْفَ وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ... إلخ».

قَوْلُهُ: (لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ) أَيْ: ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا، وَقَوْلُهُ: (لَكَانَ صِفَةً) أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ إِلَّا الصِّفَةُ؛ إِذِ الذَّاتُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَاتٍ تَقُومُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ... إلخ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الِاسْتِثْنَائِيَّةِ المَحْذُوفَةِ، فَـ«الوَاوُ» لِلتَّعْلِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَتَّصِفُ... إلخ».

---

(١) الصفتي: قوله: (وَأَمَّا بُرْهَانُ... إلخ) أنت خبيرٌ بأنَّ هذا دليلٌ على انتفاء احتياجه إلى محلٍّ يقوم به، وعلى انتفاء احتياجه إلى موجدٍ له تعالى، وكما أنَّ المولى منزَّهٌ عن ذلك، منزَّهٌ أيضاً عن مكانٍ يختصُّ به، فهلَّا ذكر برهاناً يحكي وجوب استغنائه تعالى عنِ المكان؟

قلت: استغنى عن إقامة البرهان على استحالة احتياجه إلى مكانٍ؛ لدخول ذلك في المخالفة للحوادث؛ لأنَّ الحادث هو الَّذي يحتاج إلى مكانٍ يحلُّ فيه، ومتى وجبت مخالفته تعالى له، وجب عدم احتياجه إلى المكان، كما لا يخفى. اهـ إبراهيم باشا.

وَتَقْرِيرُهُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي أَنْ تَقُولَ: «الصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ[1]، وَمَوْلَانَا يَتَّصِفُ بِهِمَا، فَالصِّفَةُ لَيْسَتْ مَوْلَانَا»، فَتُعْكَسُ النَّتِيجَةُ إِلَى قَوْلِكَ: «مَوْلَانَا لَيْسَ بِصِفَةٍ»، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «فَلَيْسَ بِصِفَةٍ»، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى نَتِيجَةِ القِيَاسِ المَذْكُورِ بَعْدَ عَكْسِهَا، هَذَا هُوَ الأَوْفَقُ[2] بِكَلَامِ المُصَنِّفِ.

وَيَحْتَمِلُ تَقْرِيرُهُ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ، فَيُنْتِجُ النَّتِيجَةَ المَذْكُورَةَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ بِأَنْ تَقُولَ: «مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ المَعَانِي وَالمَعْنَوِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ بِصِفَةٍ» فَـ: «مَوْلَانَا لَيْسَ بِصِفَةٍ»، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَوْلَى.

الأجهوري

قوله: (وَتَقْرِيرُهُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي) ضابطُ الشَّكل الثَّاني: أن يكون الحدُّ الوسط ـ وهو المكرَّر في المقدِّمتين ـ محمولاً فيهما.

لكن يرد عليه: أنَّ شرط الشَّكل الثَّاني: أن تكون الكبرى كلِّيَّةً؛ كما قال في «السُّلَّم» [انظر: «مجموع السلم» (ص: ٢٢)]:

وَالثَّانِ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الكَيْفِ مَعْ ... كُلِّيَّةِ الكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ

والكبرى هنا شخصيَّةٌ.

والجوابُ: أنَّ الشَّخصيَّة عندهم تقوم مقام الكلِّيَّة.

✿ ✿ ✿

(١) **الصفتي:** قوله: (بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ) لئلَّا يلزم التسلسل إذ لو قبلت الصِّفة صفةً أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن ضدِّها أو عن مثلها، ويلزم مثل ذلك في الصِّفة التي قامت بها وهكذا؛ لأنَّ القَبول نفسيٌّ. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

(٢) **الشرشيمي:** قوله: (هَذَا هُوَ الأَوْفَقُ) فإنَّه عليه يكون على ترتيب كلام المتن، فيكون مِنَ الشَّكل الثَّاني، وهو ما كان محمولاً في الصُّغرى يكون محمولاً في الكبرى؛ أي: ما يكون خبراً في الصُّغرى يكون خبراً في الكبرى؛ كقول المتن: «لَا تَتَّصِفُ، يَتَّصِفُ»، وقدِ اختلفا في الكيف فالأُولى سالبةٌ والثَّانية موجبةٌ.

وإنَّما احتيج على عكس النَّتيجة على هذا؛ لأنَّه ليس المقصود نفي مولانا عنِ الصِّفة؛ أي: كون الصِّفة عين مولانا، وأمَّا جعله مِنَ الشَّكل الأوَّل، فليس على وفق كلام المتن، بل يحتاج تقديم بعضه على بعضٍ، وضابطُهُ هو: «ما كان المحمول في الصُّغرى موضوعاً في الكبرى».

قَوْلُهُ: (بِصِفَاتِ المَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ) أَيْ: بِخِلَافِ النَّفْسِيَّةِ كَـ: «الوُجُودِ»[1]، وَالسَّلْبِيَّةِ كَـ: «القِدَمِ وَالبَقَاءِ»، فَإِنَّ الصِّفَةَ تَتَّصِفُ بِهِمَا، فَالقُدْرَةُ مَثَلاً[2] تَتَّصِفُ بِالوُجُودِ وَهُوَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، وَتَتَّصِفُ بِالقِدَمِ وَالبَقَاءِ وَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا) أَيْ: لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتِ البَرَاهِينُ القَطْعِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ بِصِفَةٍ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى النَّتِيجَةِ بَعْدَ عَكْسِهَا عَلَى تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي، وَمِنْ غَيْرِ عَكْسٍ عَلَى تَقْرِيرِهِ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ) أَيْ: مُوجِدٍ، وَقَوْلُهُ: (لَكَانَ حَادِثاً) أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ إِلَّا الحَادِثُ؛ إِذِ القَدِيمُ لَا يَحْتَاجُ لَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ) اسْمُ اسْتِفْهَامٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَ«الوَاوُ» فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ... إلخ» لِلحَالِ؛ أَيْ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَالحَالُ أَنَّهُ قَدْ قَامَ البُرْهَانُ... إلخ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ عَلَى وَجْهِ الإِنْكَارِ، وَ«الوَاوُ» فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ... إلخ» لِلتَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ البُرْهَانُ... إلخ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَبَقَائِهِ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

✿ ✿ ✿

---

(١) **الصفتي**: قوله: (النَّفْسِيَّةِ كَـ: «الوُجُودِ»، وَالسَّلْبِيَّةِ كَـ: «القِدَمِ وَالبَقَاءِ»... إلخ) لأنَّ الذَّوات والمعاني كلٌّ منهما يتَّصف بهما، فإنَّ الصِّفات لا تقبل أن تتَّصف بصفةٍ ثبوتيَّةٍ تقوم بها؛ أعني: صفات المعاني والمعنويَّة، وقد قام الدَّليل على وجوب اتِّصافه تعالى بهما، فيلزم أن يكون ذاتاً عليَّةً. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (فَالقُدْرَةُ مَثَلاً... إلخ) أي: فتتَّصف بالصِّفة النَّفسية وبعض صفات السُّلوب، لا كلِّها؛ لأنَّها لا تتَّصف بقيامها بنفسها؛ بمعنى: عدم احتياجها إلى المحلِّ.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً، لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ؛ لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ... إلخ) تَقْرِيرُ هَذَا البُرْهَانِ هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً[١] لَلَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ، لَكِنْ عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ بَاطِلٌ بِالمُشَاهَدَةِ، فَبَطَلَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ كَوْنِهِ وَاحِداً، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ ثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ».

فَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ الشَّرْطِيَّةَ، وَحَذَفَ الِاسْتِثْنَائِيَّةَ؛ لِظُهُورِهَا، وَهَذَا التَّقْرِيرُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ[٢]؛ لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ فِيهِ[٣] لِنَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الذَّاتِ وَ المُتَّصِلِ فِيهَا، وَلِنَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الصِّفَاتِ وَالمُتَّصِلِ فِيهَا، وَلِنَفْيِ الكَمِّ المُنْفَصِلِ فِي الأَفْعَالِ وَالمُتَّصِلِ فِيهَا، عَلَى مَا مَرَّ.

وَبَيَانُ الأَوَّلِ: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ إِلَهَانِ مَثَلاً، لَأَمْكَنَ اخْتِلَافُهُمَا[٤]، بِأَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا وُجُودَ شَيْءٍ، وَالآخَرُ عَدَمَهُ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ عَجْزُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفُذَ مُرَادُهُمَا

---

(١) الصفتي: قوله: (لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً) أي: بأن كانت ذاته مركَّبةً مِن أجزاءٍ، أو كان لها نظيرٌ، أو كانت صفته متعدِّدة، أو تتَّصف ذاتٌ بمثل صفته، أو كان ثَمَّ موجِدٌ سوى ذاته تعالى، وكان ثَمَّ ذاتٌ تشارك ذاته تعالى في إيجاد شيءٍ. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

(٢) الشرشيمي: قوله: (عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ) أي: فتأخذه عامًّا لنفي جميع الكموم.

(٣) الصفتي: قوله: (لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ فِيهِ... إلخ) قد يقال: إنَّ المصنِّف تعرَّض لإثبات أمورٍ خمسة: الوحدةِ في الذَّات والصِّفات اتِّصالاً وانفصالاً فهذه أربعةٌ، والوحدةِ في الأفعال؛ بأن يكون...

(٤) الشرشيمي: قوله: (لَأَمْكَنَ اخْتِلَافُهُمَا) إنَّما اختار هذا المصنِّفُ، مع أنَّه لو اتَّفقا لَزِم عليه اجتماع مؤثِّرين على أثرٍ واحدٍ تأثيراً تامًّا؛ بأن يوجِدَ كلٌّ منهما استقلالاً؛ لأنَّ قدرة الإله تامَّةٌ، ووجودُ مؤثِّرين في شيءٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ محالٌ، فيكونا عاجزين.

وهذا إن أوجداه معاً، فإذا أوجداه مرتَّباً، لزم تحصيل الحاصل، وهو محالٌ أيضاً، فيكونا عاجزين عنه أيضاً؛ لأنَّ ظهور العجز على احتمال الاختلاف أظهر.

الصفتي: قوله: (لَأَمْكَنَ اخْتِلَافُهُمَا) ولو قلنا: «بإيجادهما» يلزم عليه عند تعلُّق القدرتين بإيجاد شيءٍ مِنَ الممكنات أن لا يوجداهما معاً؛ لاستحالة أثرٍ واحدٍ بمؤثِّرين؛ لكونه يلزم عليه أنَّ الأثر الواحد أثرين، وذلك باطلٌ لا يعقل، فإذاً لا يمكن إلَّا أن يكونا مختلفين إرادةً وقدرةً، فيلزم ما قاله المحشِّي. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

مَعاً[1]؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، وَلَا مُرَادَ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ عَجْزُ الَّذِي لَمْ يَنْفُذْ مُرَادُهُ، وَالآخَرُ مِثْلُهُ[2]، فَيَلْزَمُ عَجْزُهُ أَيْضاً، وَهَذَا هُوَ الدَّائِرُ بَيْنَ الجُمْهُورِ[3].

الأجهوري

قوله: (وَالآخَرُ مِثْلُهُ. . . إلخ):

ـ إن أريد بـ «لزوم عجزه»: إثباتُ عجزه عن شيءٍ آخر غير ما نفذت به إرادته لم يصحّ؛ لأنَّ المقصود إثباتُ العجز المؤدِّي إلى عدم وجود شيءٍ مِنَ الحوادث، والعجزُ على هذا الوجه قد وجد معه بعض الحوادث، وهو ما نفذت به الإرادة.

ـ وإن أريد به: العجزُ بالكلِّيَّة حتَّى عمَّا نفذت به الإرادة، فهذا لا يقول به عاقلٌ؛ لأنَّ الفرض أنَّه واقعٌ.

فالوجه الوجيه أن يقال على تقدير اختلافهما: «لا جائز أن ينفذ مرادهما؛ لِمَا يلزم عليه مِنِ اجتماع النَّقيضين ـ وهما: الوجود والعدم ـ، ولا أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر؛ لانعقاد المماثلة بينهما، فتعيَّن عجزهما، وحينئذٍ لا يوجد شيءٌ مِنَ الحوادث»، والظَّاهرُ أنَّ هذا مرادهم، لكن عبارتهم بعيدةٌ عن إفادته.

ثمَّ إنَّ المحشِّي تكلَّم على تقدير اختلافهما، وسكت على تقدير اتِّفاقهما على وجود شيءٍ؛ وبيانُهُ: «أنَّه لا جائز حينئذٍ أن ينفذ مرادهما؛ لِمَا يلزم عليه مِنِ اجتماع مؤثِّرين على أثرٍ واحدٍ؛ لأنَّ المسألة مفروضةٌ في الجوهر الفرد، ولا ينفذ مرادُ أحدهما دون الآخر؛ لانعقاد المماثلة بينهما، فتعيَّن عجزهما، وحينئذٍ لا يوجد شيءٌ مِنَ الحوادث».

قوله: (هُوَ الدَّائِرُ بَيْنَ الجُمْهُورِ) أي: الجاري على ألسنتهم المشهور بينهم.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفُذَ مُرَادُهُمَا مَعاً) فإذا لم يمكن نفوذ مرادهما معاً؛ لاستحالته، يلزم عجزهما معاً.

(٢) **الشرشيمي**: وقوله: (وَالآخَرُ مِثْلُهُ) أي: لانعقاد المماثلة بينهما، فما ثبت لأحد المِثلين يثبتُ للآخر، فيكون الاثنين عاجزين.

وإنَّما ألحقنا الَّذي ينفذ مراده بالَّذي لا ينفذ مراده في العجز، ولم نعكس؛ لأنَّه على العكس يلزم وجود القدرة فيهما، فيلزم نفوذ مرادهما، وقد علمت أنَّه محالٌ، بخلاف إلحاق ما نفذ مراده بالآخر في العجز لم يلزم عليه محالٌ، بل يلزم عجزهما عنِ الإيجاد والإعدام، وتركهما الممكن على حالةٍ يقبل الوجود والعدم، ويعلم مِنَ الحاق الَّذي نفذ مراده بالآخر أنَّ الواقع لم ينفذ مراده، وأنَّ قولنا: «نفذ مراده» فرضٌ، لا واقعٌ، هذا ما ظهر.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (وَهَذَا هُوَ الدَّائِرُ) أي: عجزهما معاً في الشِّقِّ الثَّاني. وقوله: (هُوَ الإِلَهُ) أي: وهو الله تعالى.

وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قُدِّرَ نُفُوذُ مُرَادِ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، كَانَ الَّذِي نَفَذَ مُرَادُهُ هُوَ الإِلَهُ، وَتَمَّ دَلِيلُ الوَحْدَانِيَّةِ[١].

وَهَذَا الدَّلِيلُ هُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِـ«الفَسَادِ» فِي الآيَةِ: عَدَمُ الوُجُودِ عَلَى الرَّاجِحِ[٢]، وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ[٣] الخَرَابُ وَالخُرُوجُ عَنْ هَذَا النِّظَامِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ عَادَةً مِنْ فَسَادِ المَمْلَكَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ المُلُوكِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ المُلَازَمَةُ بَيْنَ التَّعَدُّدِ وَالفَسَادِ عَادِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً، وَتَكُونُ الآيَةُ حُجَّةً إِقْنَاعِيَّةً؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَقْنَعُ بِهَا الخَصْمُ، لَا قَطْعِيَّةً.

وَبَيَانُ كُلٍّ مِنَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ قَدَ تَكَفَّلَ بِهِ السُّكْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ فِيهِ مُنَاقَشَاتٌ وَمُؤَاخَذَاتٌ، فَانْظُرْهُ.

قَوْلُهُ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً) أَيْ: فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا مَرَّ.

الأجهوري

قوله: (إِذَا قُدِّرَ) أشار به إلى: أنَّ هذا غير ممكنٍ؛ لانعقاد المماثلة بينهما، لكن بتقدير وجوده يكون الَّذي نفذ مراده هو الإله، وهذا هو المعقول.

قوله: (وَتَمَّ دَلِيلُ الوَحْدَانِيَّةِ) معنى تمامه: أنَّه إذا نفذ مراد أحدهما وثبت أنَّه الإله دون الآخر، أدَّى ذلك إلى بطلان المفروض، وهو تعدُّد الإله، ومتى بطل التَّعدُّد ثبتت الوحدانيَّة، وهو المطلوب.

قوله: (لَا قَطْعِيَّةً) لإمكان منع الملازمة.

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (وَتَمَّ دَلِيلُ الوَحْدَانِيَّةِ) أي: بكون الإله نفذ مراده وعجز الآخر.

(٢) الشرشيمي: قوله: (عَدَمُ الوُجُودِ عَلَى الرَّاجِحِ) و«لو»: حرفُ امتناع لامتناع، فتدلُّ على امتناع عدم وجود السَّماوات والأرض؛ لعدم تعدُّد الألوهيَّة؛ لأنَّه يلزم على التَّعدُّد العجز، كما عُلِم ممَّا تقرَّر.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ... إلخ) فالمعنى: «الخربتا، وخرجتا عنِ النَّظم بحسب العادة المتكرِّرة»؛ لأنَّه لو كان هناك تعدُّدٌ لحصل فيهما خرابٌ: إمَّا بترك عمارتها، أو بانهدامهما؛ بأن يُهدم كلُّ واحدٍ بعضهما على حسب العادة مِن تنازع المالكين، فيكون دليلاً إقناعيًّا عاديًّا يرضى به الخصم؛ لموافقته للعادة، وإلَّا فقد يُنازع الخصم ويقول: «إنَّ العادة قد تختلف، فيمكن أنَّ هناك إلهين واتَّفقا على عدم التَّخريب»، وعلى هذا القول لم يُنظر لوجودهما، بل لذواتهما بقطع النَّظر عن أصل إيجادهما.

قَوْلُهُ: (لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ إِذْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِتَرَتُّبِ انْتِفَاءِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ وَاحِداً، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْضِيحُهُ فِي الجُمْلَةِ[١].

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (تَوْضِيحُهُ فِي الجُمْلَةِ) أي: توضيح الدَّليل في الجملة على سبيل الإجمال، ويحتمل أنَّ المراد بـ «الجملة»: بعض الصُّور، وهو بيانُهُ في نفي الكمِّ المنفصل.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ «القُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالعِلْمِ، وَالحَيَاةِ»]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ وَالحَيَاةِ: فَلِأَنَّهُ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ.

[البُرْهَانُ العَقلِيُّ عَلَى وُجُوبِ «القُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالعِلْمِ، وَالحَيَاةِ»]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ... إلخ) إِنَّمَا جَمَعَهَا فِي دَلِيلٍ وَاحِدٍ؛ لِاتِّحَادِ اللَّازِمِ عَلَى نَفْيِهَا، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ العَالَمِ.

وَوَجْهُ اللُّزُومِ فِي القُدْرَةِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ ثَبَتَ ضِدُّهَا وَهُوَ العَجْزُ، وَحِينَئِذٍ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ.

وَوَجْهُ اللُّزُومِ فِي الإِرَادَةِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ ثَبَتَ ضِدُّهَا[1]، وَهُوَ الكَرَاهَةُ بِمَعْنَى عَدَمِ الإِرَادَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ ضِدُّهَا بِهَذَا المَعْنَى انْتَفَتِ القُدْرَةُ؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنِ الإِرَادَةِ فِي التَّعَقُّلِ، وَإِذَا انْتَفَتِ القُدْرَةُ ثَبَتَ ضِدُّهَا، وَهُوَ العَجْزُ، وَحِينَئِذٍ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنَ العَالَمِ.

وَوَجْهُ اللُّزُومِ فِي العِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى ثَبَتَ ضِدُّهُ وَهُوَ الجَهْلُ، وَإِذَا ثَبَتَ ضِدُّهُ انْتَفَتِ الإِرَادَةُ[2]؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَعَقَّلُ إِرَادَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَإِذَا انْتَفَتِ الإِرَادَةُ ثَبَتَ ضِدُّهَا... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ[3].

الأنبابي ________

قوله: (وَوَجْهُ اللُّزُومِ فِي العِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى ثَبَتَ ضِدُّهُ وَهُوَ الجَهْلُ، وَإِذَا ثَبَتَ ضِدُّهُ انْتَفَتِ الإِرَادَةُ) هذا ظاهرٌ إذا أُريد بـ «الجهل»: الجهلُ البسيط، بخلاف ما إذا أُريد به: الجهلُ المركَّب، ومثلُهُ: الظَّنُّ والشَّكُّ والوهم، فإنَّه لا تنتفي الإرادةُ مع هذه الأمور، فيُحتاج في ذلك لبيان.

الأجهوري ________

قوله: (لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنِ الإِرَادَةِ فِي التَّعَقُّلِ) في بعض النُّسخ: «فِي التَّعَلُّقِ» وهو ظاهرٌ، ومعناه: أنَّ تعلُّق القدرة فرعٌ عن تعلُّق الإرادة، فلا تتعلَّق القدرة إلَّا بما تعلَّقت به الإرادة.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (إِذَا انْتَفَتْ ثَبَتَ ضِدُّهَا) أي: إذا انتفت مِن أصلها؛ لأنَّها لو وجدت لوجدت القدرة معها، فلا تتقدَّم الحوادث، وكذا يقال في انتفاء العِلم والحياة.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَوَجْهُ اللُّزُومِ فِي العِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى ثَبَتَ ضِدُّهُ وَهُوَ الجَهْلُ، وَإِذَا ثَبَتَ ضِدُّهُ انْتَفَتِ الإِرَادَةُ) هذا ظاهرٌ إذا أُريد بـ «الجهل»: الجهلُ البسيط، بخلاف ما إذا أُريد به: الجهلُ المركَّب، ومثلُهُ: الظَّنُّ والشَّكُّ والوهم، فإنَّه لا تنتفي الإرادةُ مع هذه الأمور، فيحتاج في ذلك لبيان. اهـ منه.

ويمكن أن يبيَّن، ويقال: إنَّ الجهل المركَّب ـ وهو: «إدراك الشَّيء على خلاف ما هو عليه» ـ والبقيَّة لا يتأتَّى معه إرادةٌ لازمة.

(٣) **الصفتي**: قوله: (إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ) وهو: ثَبَتَ ضدُّها وهو الكراهة؛ بمعنى: عدم الإرادة، وإذا ثبت ضدُّها =

وَوَجْهُ اللُّزُومِ فِي الحَيَاةِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ انْتَفَتِ الثَّلَاثَةُ قَبْلَهَا، بَلْ جَمِيعُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا، وَإِذَا انْتَفَتِ الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ ثَبَتَ أَضْدَادُهَا، وَمِنْهَا العَجْزُ[1] . . . إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (فَلِأَنَّهُ. . . إلخ) تَقْرِيرُهُ هَكَذَا: «لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ، لَكِنْ عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ مُحَالٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ انْتِفَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا مُحَالٌ، وَإِذَا اسْتَحَالَ انْتِفَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا ثَبَتَ وُجُودُهَا، وَهُوَ المَطْلُوبُ»، فَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ الشَّرْطِيَّةَ، وَحَذَفَ الِاسْتِثْنَائِيَّةَ لِظُهُورِهَا.

قَوْلُهُ: (لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ) اعْتُرِضَ بِأَنَّ هَذِهِ المُلَازَمَةَ مَمْنُوعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ صِفَاتِ المَعَانِي عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ، بَلْ يَجُوزُ انْتِفَاؤُهَا وَتُوجَدُ الحَوَادِثُ لِاسْتِنَادِهَا[2] إِلَى المَعْنَوِيَّةِ؛ كَمَا تَقُولُ بِهِ المُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ صِفَاتِ المَعَانِي، وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَ المَعْنَوِيَّةَ، فَيَقُولُونَ: هُوَ قَادِرٌ بِذَاتِهِ لَا بِقُدْرَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، مُرِيدٌ بِذَاتِهِ لَا بِإِرَادَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، . . . وَهَكَذَا، وَلِذَلِكَ رَتَّبَ[3] فِي «الكُبْرَى» عَدَمَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ عَلَى انْتِفَاءِ المَعْنَوِيَّةِ لَا عَلَى انْتِفَاءِ المَعَانِي.

الأجهوري

وإنَّما استلزم انتفاءُ الإرادة انتفاءَ القدرة؛ لأنَّ انتفاء الإرادة يؤدِّي إلى انتفاء تعلُّقها، وانتفاءُ تعلُّقها يؤدِّي إلى انتفاء تعلُّق القدرة؛ لأنَّه فرعٌ عنه، وانتفاءُ تعلُّق القدرة يؤدِّي إلى انتفائها؛ لأنَّ تعلُّقها مِن لوازمها، وانتفاءُ اللَّازم يؤدِّي إلى انتفاء الملزوم.

قوله: (لَكِنْ عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ مُحَالٌ) المحكومُ عليه بالإحالة عدمُها مع مشاهدة وجودها؛ لِمَا يلزم عليه مِن اجتماع النَّقيضين، أمَّا عدمها السَّابق واللَّاحق، فجائزان كما لا يخفى.

قوله: (وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَ المَعْنَوِيَّةَ) فيثبتون: الكون قادراً، والكون مريداً، . . . وهكذا إلى آخر السَّبعة، لكن هذه الأكوان عندهم غيرها عند أهل السُّنَّة:

= انتفتِ القدرة؛ لأنَّها فرعٌ عنِ الإرادة في التَّعلُّق، وإذا انتفتِ القدرة ثبت ضدُّها وهو العجز، ولا يوجد شيءٌ مِنَ العالم. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَمِنْهَا العَجْزُ) أي: مباشرةً مِن غير توسُّطه [في] نفي العِلم والإرادة.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (لِاسْتِنَادِهَا) أيِ: الحوادث.

(٣) **الشرشيمي**: قوله: (وَلِذَلِكَ) أي: لعدم اللُّزوم المذكور (رَتَّبَ. . . إلخ) أي: فيلزم مِن نفي المعنويَّة عدمُ وجود شيءٍ مِنَ الحوادث باتِّفاقٍ بيننا وبين المعتزلة.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ القَوْلَ بِإِثْبَاتِ المَعْنَوِيَّةِ دُونَ المَعَانِي، فَيَكُونُ قَادِراً بِلَا قُدْرَةٍ، وَمُرِيداً بِلَا إِرَادَةٍ، وَهَكَذَا... وَاضِحُ البُطْلَانِ(١)، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتَرِثِ المُصَنِّفُ بِهِ(٢).

وَبِهَذَا الجَوَابِ(٣) يَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ أَيْضاً بِمَنْعِ المُلَازَمَةِ المَذْكُورَةِ؛ لِجَوَازِ انْتِفَائِهَا، وَتُوجَدُ الحَوَادِثُ لِكَوْنِ مُوجِدِهَا عِلَّةً أَوْ طَبِيعَةً كَمَا يَقُولُ الطَّبَائِعِيُّونَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ(٤) ـ لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ، عَلَى أَنَّ كَلَامَ المُصَنِّفِ(٥) مَبْنِيٌّ عَلَى بُطْلَانِ العِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ حَتَّى يُحْتَاجَ لِلجَوَابِ عَنْهُ.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

ـ فعندهم: الكونُ قادراً عبارةٌ عن تمكُّنه مِن إيجاد الممكنات وإعدامها لو لم يتَّصف بها بذاته، والكونُ مريداً عبارةٌ عن تخصيصه الممكن ببعض ما يجوز عليه بذاته، والكونُ عالماً عبارةٌ عن إحاطته بالأشياء على ما هي عليه بذاته، والكونُ حيًّا عبارةٌ عنِ اتِّصافه بهذه الأمور السَّابقة بذاته، والكونُ سميعاً عبارةٌ عن إحاطته بالموجودات بذاته، وهكذا يقال في الكون بصيراً، والكونُ متكلِّماً عبارةٌ عن خلقه الكلام في بعض الأجسام كـ: الشَّجرة الَّتي سمع سيِّدُنا موسى عليه السَّلام عندها الكلام، فإنَّهم يزعمون أنَّ الكلام الَّذي سمعه سيِّدُنا موسى عليه السَّلام قائمٌ بالشَّجرة الَّتي وقع تكليمه عندها.

ـ **وأمَّا أهلُ السُّنَّة**: فهذه الأكوان عندهم:

ـ عبارةٌ عن قيام الصِّفات بالذَّات؛ فالكونُ قادراً عبارةٌ عن قيام القدرة بالذَّات الأقدس، ... وهكذا؛ بناءً على نفي الأحوال.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَاضِحُ البُطْلَانِ) لأنَّه لا يُعقل قادرٌ بلا قدرةٍ، ... وهكذا.
الصفتي: قوله: (وَاضِحُ البُطْلَانِ) لمخالفته للغة العرب؛ لأنَّ الاسم إنَّما يشتقُّ مِن صفةٍ قائمةٍ بالمسمَّى، لا مِن غير قائمةٍ به. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

(٢) **الشرشيمي**: وقوله: (لَمْ يَكْتَرِثِ المُصَنِّفُ بِهِ) أي: لم يعتنِ ولم يعوِّل عليه، وإن اكترث به في «الكبرى».

(٣) **الشرشيمي**: وقوله: (وَبِهَذَا الجَوَابِ) أي: وضوح البطلان.

(٤) **الشرشيمي**: قوله: (وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ) وهم القائلون بالعِلَّة.

(٥) **الشرشيمي**: وقوله: (عَلَى أَنَّ كَلَامَ المُصَنِّفِ... إلخ) أي: حيث جعل الإيجاد مع التَّعليل والطَّبع مستحيلاً.
وقد يقال: إنَّ كلام المصنِّف مبنيٌّ على بطلان مذهب المعتزلة أيضاً، حيث جعل الصِّفات عشرين.
إلَّا أن يقال: إنَّ جَعْلَه مبنيًّا على بطلان التَّعليل أظهرُ؛ حيث جعله مستحيلاً.

الأجهوري ___

ـ وعبارةٌ عن صفاتٍ ثابتةٍ للذَّات لازمةٍ للمعاني؛ بناءً على إثبات الأحوال.

ثمَّ هذه الأكوان عند المعتزلة أمورٌ اعتباريَّةٌ إن كانوا يقولون بنفي الأحوال، فإن كانوا يقولون بثبوت الأحوال احتمل أن تكون عندهم أحوالاً، وأن تكون أموراً اعتباريَّة.

✿ ✿ ✿

[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ «السَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ»]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ: فَالكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

وَأَيْضاً: لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا، لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا، وَهِيَ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ «السَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ»]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى... إلخ) عُلِمَ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ العُمْدَةَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ هُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ دُونَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ؛ لِضَعْفِهِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَقْصاً[١] فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً فِي الغَائِبِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَسُقْهُ المُصَنِّفُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّقْوِيَةِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (فَالكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ[٢]) أَيْ: مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ[٣]، فَانْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ، وَهَذَا لَا يُفْحِمُ الخَصْمَ، وَهُوَ المُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ

الأنبابي

قوله: (إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَقْصاً... إلخ) ألا ترى الكبرياءَ والعظمة؟!

قوله: (فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ) أي: بذاته، (مُتَكَلِّمٌ) أي: خالقُ الكلام، فليس على نسق ما قبله.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَقْصاً... إلخ) ألا ترى الكبرياءَ والعظمة أي: تعدُّدَ النِّعم؟!. اهـ منه بزيادة.

(٢) الصفتي: قوله: (فَالكِتَابُ... إلخ) وهي [قوله تعالى]: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، [وقوله تعالى:] ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، [وقوله تعالى:] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].
فإن قيل: إنَّ الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة فيه شبه مصادرة؛ إذ فيه إثبات الكلام بالكلام.
قلت: المراد بـ«الكتاب» الَّذي جُعل دليلاً هو الكلام اللَّفظيُّ الَّذي أُنزل على سيِّدنا محمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام المتعبَّد بتلاوته، والمراد بـ«الكلام» الَّذي جُعل صفةَ المستدَلِّ عليه هو الكلام النَّفسيُّ.
وقوله: (وَالسُّنَّةُ) وهي قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ]، ومعنى «ارْبَعُوا»: اشفقوا على أنفسكم ولا تجهدوها برفع الأصوات.
وقوله: (وَالإِجْمَاعُ) هو: «اتِّفاق مجتهدي الأمَّة بعد وفاته عليه السَّلام على حكم»، والمراد بـ«المجتهدين» هم الَّذين يُعتدُّ باجتهادهم، فلا يرد ما يقال: «إنَّ المعتزلة لا يقولون بصفات المعاني الَّتي منها السَّمع والبصر»؛ لأنَّ هؤلاء لا يعتدُّ بقولهم؛ لظهور بطلانه كما يخفى. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

(٣) الشرشيمي: قوله: (مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ) أي: مِن أنَّ المشتقَّ يدلُّ على ذاتٍ موصوفةٍ [بصفاتٍ] زائدةٍ على الذَّات.

الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، لَكِنْ لَا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ زَائِدَيْنِ عَلَى الذَّاتِ، وَلَا بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِهَا[١].

وَبَيَانُ الِانْدِفَاعِ: أَنَّ مَعْنَى «سَمِيعٍ وَبَصِيرٍ وَمُتَكَلِّمٍ»: ذَاتٌ ثَبَتَ لَهَا السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ[٢]، فَلَا يُقَالُ: «قَائِمٌ» إِلَّا لِمَنِ اتَّصَفَ بِالقِيَامِ، وَلَا: «قَاعِدٌ» إِلَّا لِمَنِ اتَّصَفَ بِالقُعُودِ، . . . وَهَكَذَا.

فَإِنْ قَالَ الخَصْمُ: مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ مُقْتَضَى اللُّغَةِ وَلَا مَحَالَةَ[٣]؛ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ[٤] العَقْلِيَّ مَنَعَ مِنْ قِيَامِ تِلْكَ الأَوْصَافِ بِالذَّاتِ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَعَدُّدِ القُدَمَاءِ.

رُدَّ: بِأَنَّ تَعَدُّدَ القُدَمَاءِ إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الذَّوَاتِ لَا فِي الذَّاتِ مَعَ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَأَيْضاً: لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ. . . إلخ) تَقْرِيرُهُ هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا، لَكِنِ اتِّصَافُهُ بِأَضْدَادِهَا بَاطِلٌ، فَبَطَلَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ، وَهُوَ عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِهَا، فَثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا»، فَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ الشَّرْطِيَّةَ وَطَوَى الِاسْتِثْنَائِيَّةَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ دَلِيلَهَا بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ نَقَائِصُ. . . إلخ».

قَوْلُهُ: (لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا) أَيْ: لِأَنَّ كُلَّ قَابِلٍ لِشَيْءٍ لَا يَخْلُو عَنْهُ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ تَعَالَى قَابِلٌ لِتِلْكَ الصِّفَاتِ، فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ نَقَائِصُ. . . إلخ) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الِاسْتِثْنَائِيَّةِ المَحْذُوفَةِ؛ وَالتَّقْدِيرُ: «لَكِنِ اتِّصَافُهُ بِأَضْدَادِهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا نَقَائِصُ. . . إلخ»، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى قِيَاسٍ

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَلَا بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِهَا) غيَّر التَّعبير؛ لأنَّهم لا يطلقون أنَّه متكلِّمٌ بذاته، بل بمعنى: أنَّه خالق الكلام في شجرةٍ مثلاً.

(٢) الشرشيمي: قوله: (لَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ) أي: لا يؤخذ منه اسمٌ، فالمراد بـ «الاشتقاق»: الأخذ، وهو التَّوافق في المادَّة؛ لأنَّ السَّمع وما بعده ليسا مصادر في حقِّ الله تعالى.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَلَا مَحَالَةَ) أي: ولا بدَّ ولا فرار مِن ذلك.

(٤) الشرشيمي: وقوله: (إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ. . . إلخ) أي: فالدَّليل العقليُّ أبطل الأخذ بمقتضى اللُّغة، والدَّليلُ العقليُّ: «أنَّه لو وقع تعدُّدٌ في القدماء، لم يوجد شيءٌ مِنَ الحوادث؛ للزوم العجز حينئذٍ»، ويبطل تمسُّكهم بذلك بما قاله المحشِّي مِن أنَّ: الدَّليل العقليَّ مفروضٌ في تعدُّد الذَّات، لا في ذاتٍ مع صفاتٍ، فلا يمنع الدَّليل العقليُّ ما اقتضته اللُّغة.

اقْتِرَانِيٌّ نَظْمُهُ هَكَذَا: «هَذِهِ الأَضْدَادُ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ»، وَنَتِيجَتُهُ: «أَنَّ هَذِهِ الأَضْدَادَ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالَةٌ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَعْفُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا نَقَائِصَ فِي الشَّاهِدِ أَنْ تَكُونَ نَقَائِصَ فِي الغَائِبِ.



[بُرْهَانُ الجَائِزِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى]

وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الـمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً، أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً، لَانْقَلَبَ الـمُمْكِنُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

[بُرْهَانُ الجَائِزِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الـمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا[1] جَائِزاً فِي حَقِّهِ تَعَالَى... إلخ) تَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: «لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً؛ لَانْقَلَبَ الـمُمْكِنُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً، لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ، فَبَطَلَ الـمُقَدَّمُ»، وَالـمُصَنِّفُ ذَكَرَ الشَّرْطِيَّةَ، وَأَشَارَ إِلَى الِاسْتِثْنَائِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ»؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ أَنْ يَقُولَ: «لَكِنَّ التَّالِي مُحَالٌ».

قَوْلُهُ: (لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً) أَيْ: كَمَا تَقُولُ الـمُعْتَزِلَةُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ عَلَيْهِ تَعَالَى[2]، وَقَوْلُهُ: (أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً) أَيْ: كَمَا تَقُولُ الـمُعْتَزِلَةُ أَيْضاً، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِاسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: (لَانْقَلَبَ الـمُمْكِنُ... إلخ)

الأجهوري

قوله: (فِعْلِ الـمُمْكِنَاتِ) المرادُ بـ «الممكنات» ـ كما تقدَّم ـ: المقدورات الَّتي يصحُّ وجودها وعدمها في نفسها بقطع النَّظر عنِ ارتباطها بالله تعالى، وتلك المقدورات هي: الذَّوات والصِّفات كـ: «ذات زيد، وبياضه»، والمحكومُ عليه بالجواز في حقِّه تعالى: فعلُها أو تركُها؛ أي: إيجادها وإبقاؤها على عدمها.

والجوازُ المذكور غيرُ إمكان الفعل والتَّرك المعلوم مِن إضافتهما إلى الممكنات؛ لأنَّ الإمكان المعلوم مِن تلك الإضافة مطلقٌ غيرُ منظورٍ فيه إلى الله تعالى، بلِ المرادُ به: أنَّ كلًّا مِنَ الفعل

(١) الشرشيمي: وقوله في المتن: (فِعْلِ الـمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا) أي: إيجاد الممكنات المعلومة، أو إيجاد الموجودات، فالمرادُ بـ «الفعل، أوِ التَّرك»: تعلُّق القدرة بالمقدور، لا بمعنى: المقدور، ففي كلامه استخدامٌ.

(٢) الصفتي: قوله: (قَالُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالأَصْلَحِ... إلخ) المراد بـ «وجوب ذلك عليه»: أنَّه يفعله ولا بدَّ للحُسن الذَّاتيِّ الَّذي اشتمل عليه الفعلُ، فلا يسوغ تركه بحسب الحكمة.

وليس المراد بـ «معنى الوجوب على مذهبهم»: توجُّهُ الأمر الجازم عليه تعالى؛ بحيث يكون هناك طالبٌ غيرُ الله تعالى طلب منه ذلك وحتَّمه عليه.

وليس معناه أيضاً: إلحاق الضَّرر له بتقدير التَّرك لِمَا وجب عليه، كما هو شأن الواجبات.

لأنَّه تعالى منزَّهٌ عن ذلك كلِّه، ولأنَّه لو كان هناك طالبٌ وآمرٌ، أو هناك مضرٌّ بسبب ترك الواجب، لكان هو الإله، ويقال فيه ما قيل في الأول من «وجوب... إلخ»، وهكذا.. فيلزم التَّسلسل، وهو باطلٌ، فما أدَّى إليه باطلٌ أيضاً، فبطل وجوب الصَّلاح... إلخ أيضاً لذلك. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

أَيْ: لِأَنَّ كُلًّا[١] مِنَ الوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ لِكَوْنِ الفِعْلِ حَسَناً أَوْ قَبِيحاً لِذَاتِهِ[٢] عِنْدَ العَقْلِ، وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَتَخَلَّفُ[٣]، وَحِينَئِذٍ إِذَا وَجَبَ شَيْءٌ مِنَ المُمْكِنَاتِ

الأنبابي ــــــــــــــــــــــــــــــ

قوله: (لِكَونِ الفِعْلِ حَسَناً أَوْ قَبِيحاً لِذَاتِهِ) أي: فإذا اشتمل الفعلُ على حُسْنٍ ذاتيٍّ، كان واجباً ذاتيًّا، والفرضُ: أنَّه ممكنٌ، فقدِ انقلب الممكنُ واجباً؛ بمعنى: أنَّه لا بدَّ مِن فعله؛ لاشتماله على الحسن الذَّاتيِّ.

قوله: (وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَتَخَلَّفُ) بيان ذلك: أنَّ إمكان الممكن صفةٌ نفسيَّةٌ له، ومِنَ المعلوم أنَّ الصِّفة النَّفسيَّة لا تقبلُ الزَّوال، فلوِ اتَّصف بالوجوب، لزم زوال الإمكان الَّذي هو صفةٌ نفسيَّةٌ.

الأجهوري ــــــــــــــــــــــــــــــ

والتَّرك يصحُّ ثبوتُه وعدمُ ثبوته مِن غير تقييد الثُّبوت وعدمه بارتباطهما بالله تعالى، بخلاف الجواز المحكوم به عليهما، فالمرادُ به: أنَّ كلًّا منهما يصحُّ ثبوته وعدم ثبوته مِنَ الله تعالى، فالمحكومُ به مقيَّدٌ، والمعلومُ مِنَ الإضافة مطلقٌ، والمقيَّدُ غيرُ المطلق.

و«أو» في كلام المصنِّف يحتمل ـ كما تقدَّم ـ أن تكون لأحد الشَّيئَين المطلق الصَّادق بكلٍّ مِنَ الفعل والتَّرك، وأن تكون بمعنى: «الواو».

قوله: (أَيْ: لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الوُجُوبِ... إلخ) غرضُهُ بذلك: إفادةُ أنَّ الوجوب والاستحالة المترتِّب عليهما الانقلاب ذاتيَّان، لا عَرَضيَّان.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (أَيْ: لِأَنَّ كُلًّا... إلخ) هذا ليس تفسيراً للفعلين، وإنَّما هو تفسيرٌ للوجوب والاستحالة اللَّذَين بهما الانقلابُ، فأفاد بذلك التَّفسير: أنَّ الوجوب ذاتيٌّ، وكذا الاستحالة؛ لارتباطهما بالذَّاتيِّ، وهو الحسن والقبيح، فليس المرادُ بـ «الوجوب، والاستحالة»: العَرَضيَّين؛ لأنَّهما لا يحصل بهما الانقلاب؛ لأنَّهما يجامعان الإمكانَ الذَّاتيَّ، بخلاف الوجوب والاستحالة الذاتيَّين، فإنَّهما لا يجامعان الإمكان الذَّاتيَّ، بل لا يكونان في شيءٍ ـ أي: لا يكون أحدهما في شيءٍ ـ إلَّا مجرَّداً عنِ الإمكان الذَّاتيِّ؛ لأنَّ الوصفين الذَّاتيَّين لا يجتمعان، فلو فُرض: أنَّ فعل الممكنات واجبٌ عليه تعالى، للزم زوالُ الصِّفة الذَّاتيَّة الَّتي هي الإمكان، واتِّصافُ الشَّيء بصفةٍ أخرى ذاتيَّة، مع أنَّ ما بالذَّات لا يتخلَّف.

ومحطُّ تفسير المحشِّي لكلام المتن قوله فيما بعده: «وَحِينَئِذٍ... إلخ»، فأوَّلُ كلامه تمهيدٌ وتوضيحٌ لقول المتن: «لَانْقَلَبَ».

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (لِكَونِ الفِعْلِ حَسَناً أَوْ قَبِيحاً لِذَاتِهِ) أي: فإذا اشتمل الفعلُ على حُسْنٍ ذاتيٍّ كان واجباً ذاتيًّا، والفرضُ: أنَّه ممكنٌ، فقدِ انقلب الممكنُ واجباً؛ بمعنى: أنَّه لا بدَّ مِن فعله؛ لاشتماله على الحسن الذَّاتيِّ. اهـ منه.

(٣) **الشرشيمي**: وقوله: (وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَتَخَلَّفُ) أي: الحَسَن الذَّاتيُّ والقبيح الذَّاتيُّ لا يتخلَّف؛ أي: فالوجوب =

أَوِ اسْتَحَالَ لَزِمَ انْقِلَابُ حَقِيقَتِهِ مِنَ الإِمْكَانِ إِلَى الوُجُوبِ أَوِ الِاسْتِحَالَةِ[1].

الأنبابي

قوله: (مِنَ الإِمْكَانِ) أي: الذَّاتيِّ، وقوله: (إِلَى الوُجُوبِ) أي: الذَّاتيِّ، وكذا يقال في «الاستحالة»؛ لأنَّ كلًّا مِنَ الوجوب والاستحالة مبنيٌّ عندهم على الحسن الذَّاتيِّ والقُبح الذَّاتيِّ،

الأجهوري

وعلَّل ذلك: بأنَّ الوجوب والاستحالة عندهم للحُسن والقبح الذَّاتيَّين، وما بالذَّات لا يتخلَّف، فيكون الوجوب والاستحالة ذاتيَّين؛ لأنَّ علَّتهما ذاتيَّةٌ لا يمكن تخلُّفُها، بخلاف الوجوب والاستحالة العَرَضيَّين، فلا يقتضيان انقلاب الممكن واجباً أو مستحيلاً، بل يكون باقياً على إمكانه

= والاستحالة لا يتخلَّفان أيضاً، فهذا مِنَ المحشِّي تحقيقٌ لكون الوجوب ذاتيًّا وكذا الاستحالة، فترتَّب على جعلهما ذاتيَّين: انقلابٌ، فلذلك قال: «وَحِينَئِذٍ».

فهذا أظهر ممَّا قال الأستاذ مِن أنَّ المراد بقوله: «وما بالذَّات... إلخ» أنَّ الإمكان الذَّاتيَّ لا يتخلَّف؛ لأنَّه بعيدٌ عنِ العبارة، وأيضاً كون الإمكان ذاتيًّا أمرٌ واضحٌ، وإنَّما النِّزاع في الوجوب والاستحالة عند المعتزلة، وما كتبه الأستاذ لا يظهر إلَّا إذا كانت هذه العبارة مذكورةً بعد قول المتن: «وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ... إلخ» تعليلاً لعدم القصد بقلبه.

كتب ثانياً: قوله: (وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَتَخَلَّفُ) بيان ذلك: أنَّ إمكان الممكن صفةٌ نفسيَّةٌ له، ومِنَ المعلوم أنَّ الصِّفة النَّفسيَّة لا تقبل الزَّوال، فلو اتَّصف بالوجوب، لزم زوال الإمكان الَّذي هو صفةٌ نفسيَّةٌ. اهـ منه.

قد علمت أنَّ هذا غير ظاهرٍ، بلِ الظَّاهرُ أنَّ المعنى: والحسن الذَّاتيُّ والقبيح الذَّاتيُّ لا يتخلَّفان، فيلزم أنَّ الوجوب والاستحالة لا يتخلَّفان، وأيضاً: لو كان هذا هو المراد مِن عبارة المحشِّي لم يصحَّ قوله: «وَحِينَئِذٍ... إلخ»، بل هذا مرتَّبٌ على تفسير الوجوب والاستحالة تبعاً للحسن أوِ القبح، تأمَّل.

(١) الشرشيمي: قوله: (مِنَ الإِمْكَانِ) أي: الذَّاتيِّ، وقوله: (إِلَى الوُجُوبِ) أي: الذَّاتيِّ، وكذا يقال في «الاستحالة»؛ لأنَّ كلًّا مِنَ الوجوب والاستحالة مبنيٌّ عندهم على الحسن الذَّاتيِّ والقُبح الذَّاتيِّ، فيلزمهم أنَّ الوجوب ذاتيٌّ، وكذا الاستحالةُ، مع أنَّ الفرض: أنَّ الفعل جائزٌ عندهم، وبهذا اندفع ما يقال: إنَّ انقلابَ الممكن الذَّاتيِّ واجباً لغيره معقولٌ كما في الممكن الَّذي تعلَّق علمُ الله تعالى بوجوده. اهـ منه.

وقوله: «مع أنَّ الفرض... إلخ» أي: فهم يقولون بأنَّه جائزٌ لذاته وواجبٌ لذاته، ولم يفهموا أنَّ الذَّاتيَّين لا يجتمعان، فيلزمُهم بمقتضى عقيدتهم زوالُ الإمكان الذَّاتيِّ وانقلابُه إلى ذاتيٍّ آخر، وذلك لا يصدِّق به العقل.

وقوله: «واجباً لغيره» وكذا استحال لغيره كـ: «إيمان أبي جهل»، فإنَّه ممكنٌ لذاته مستحيلٌ لغيره؛ تأمَّل هذا الكلام.

قَوْلُهُ: (وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً) فِيهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ: لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ) أَيْ: لَا يُصَدِّقُ بِهِ العَقْلُ، وَإِنْ تَصَوَّرَهُ[1]؛ لِأَنَّ العَقْلَ يَتَصَوَّرُ المُحَالَ؛ إِذِ الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَدِّقِ العَقْلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَلْبُ الحَقَائِقِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ.

الأنبابي

فيلزمهم أنَّ الوجوب ذاتيٌّ، وكذا الاستحالةُ، مع أنَّ الفرض: أنَّ الفعل جائزٌ عندهم، وبهذا اندفع ما يقال: إنَّ انقلابَ الممكن الذَّاتيِّ واجباً لغيره معقولٌ كما في الممكن الَّذي تعلَّق علمُ الله تعالى بوجوده، وبعد، ففي هذا المقام كلامٌ؛ تأمَّل.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

معهما كـ: الممكن الَّذي تعلَّق علم الله تعالى بوجوده، وكـ: الممكن الَّذي تعلَّق علم الله تعالى بعدم وجوده، فإنَّ الأول موصوفٌ بالإمكان الذَّاتيِّ والوجوب العَرَضيِّ، والثَّاني موصوفٌ بالإمكان الذَّاتيِّ والاستحالة العرضيَّة.

ثمَّ إنَّ هذا البرهان لا يقوم عليهم إلَّا إذا سلَّموا أنَّ الصَّلاح والأصلح ممكنان في أنفسهما، فإن منعوا ذلك لم يقم عليهم هذا البرهان.

ثمَّ إنَّه يرد على المصنِّف: أنَّ اللَّازم على وجوب شيءٍ مِنَ الممكنات أوِ استحالة شيءٍ منها:

- إمَّا انقلابُ الممكن، كما ذكره المصنِّف.
- وإمَّا اجتماع الضِّدَّين اللَّذين هما: الإمكان والوجوب، أوِ الإمكان والاستحالة.

فالاقتصارُ على جعل اللَّازم خصوص الانقلاب غيرُ ظاهرٍ.

قوله: (إِذِ الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ... إلخ) وقد حكم هنا على «الانقلاب» بـ: «أنَّه لا يعقل»، فحكمُهُ عليه بـ: «أنَّه لا يعقل» يتوقَّفُ على تصوُّر ذلك الانقلاب؛ أي: خطوره بالبال مِن غير تصديقٍ بوقوعه خارجاً.

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (وَإِنْ تَصَوَّرَهُ) أي: كما هنا؛ لأنَّه لا يمكن الحكم على الانقلاب بأنَّه لا يعقل إلَّا بعد تصوُّر الانقلاب، وذلك في قولك: «الشَّريك مستحيلٌ».

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُصَوِّرُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَعْمَالَ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ قَبِيحَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَلْبُ الحَقَائِقِ مُسْتَحِيلاً؟

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِقَلْبِ الحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الوَاجِبِ، وَحَقِيقَةُ الجَائِزِ، وَحَقِيقَةُ المُسْتَحِيلِ، فَيَسْتَحِيلُ قَلْبُ حَقِيقَةِ الجَائِزِ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً كَمَا هُنَا، وَكَذَا البَاقِي.



[العَقَائِدُ النَّبَوِيَّةُ]

[صِفَاتُ الرُّسُلِ]

وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ: الصِّدْقُ، وَالأَمَانَةُ، وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ.

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ: الكَذِبُ، وَالخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ.

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ كَـ: «المَرَضِ»، وَنَحْوِهِ.

[صِفَاتُ الرُّسُلِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الرُّسُلُ... إلخ) مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «أَمَّا البَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ، وَأَمَّا الرُّسُلُ... إلخ».

وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِـ«الرُّسُلِ» وَلَمْ يُعَبِّرْ بِـ«الأَنْبِيَاءِ»، مَعَ أَنَّهُ أَشْمَلُ مِنَ الرُّسُلِ؛ لِشُمُولِهِ لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ التَّبْلِيغُ وَضِدُّهُ، وَهُمَا خَاصَّانِ بِالرُّسُلِ، أَوْ جَرْياً عَلَى القَوْلِ بِالتَّرَادُفِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِ كُلٍّ مِنَ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ:

- فَرُوِيَ أَنَّ الرُّسُلَ: «ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَمْسَةَ عَشَرَ».

- وَرُوِيَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً»، وَرُوِيَ: «أَنَّهُمْ أَلْفُ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً».

وَالصَّحِيحُ فِيهِمَا الإِمْسَاكُ عَنْ حَصْرِهِمْ فِي عَدَدٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِثْبَاتِ[1] الرِّسَالَةِ أَوِ النُّبُوَّةِ لِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ، أَوْ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ عَمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، فَيَجِبُ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ للهِ تَعَالَى رُسُلاً وَأَنْبِيَاءَ عَلَى الإِجْمَالِ؛ إِلَّا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَيَجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: [من البسيط]

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا
فِي ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ:

الأجهوري

قوله: (عَلَى القَوْلِ بِالتَّرَادُفِ) أي: ترادف النَّبِيِّ والرَّسول على معنًى واحدٍ، وهو معنى الرَّسول، كما في «الشَّنشوريِّ» [انظر: هامش «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري» (ص: ٢٤)].

(١) الشرشيمي: قوله: (رُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِثْبَاتِ... إلخ) إن كان العدد زائداً على ما في الواقع. وقوله: (أَوْ إِلَى نَفْيٍ... إلخ) أي: إن كان العدد ناقصاً عمَّا في الواقع.

إِدْرِيسُ، هُودٌ، شُعَيْبٌ، صَالِحٌ، وَكَذا ذُو الكِفْلِ، آدَمُ، بِالمُخْتارِ قَدْ خُتِمُوا

قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ فِي حَقِّهِم... إلخ) المُرَادُ بِـ«الوُجُوبِ»[(١)] هُنَا: عَدَمُ الانْفِكَاكِ[(٢)]، وَلَوْ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَأَمَّا وُجُوبُ الصِّدْقِ فَبِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَقْلِيَّةٌ[(٣)]، أَوْ وَضْعِيٌّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلَالَتَهَا وَضْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي... إلخ»، وَدَلَالَتُهُ وَضْعِيَّةٌ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي.

الأنبابي

قوله: (المُرَادُ بِـ «الوُجُوبِ»... إلخ) أي: فالوجوب هنا أعمُّ مِنَ الوجوب الشَّرعيِّ والعقليِّ؛ لأنَّ وجوب الأمانة والتَّبليغ شرعيٌّ؛ لثبوت ذلك الوجوب بالدَّليل الشَّرعيِّ على المعتمد، ووجوب الصِّدق عقليٌّ؛ بناءً على أنَّ دلالة المعجزة عقليَّةٌ. اهـ «دسوقي» [على «شرح السنوسي على أم البراهين» (ص: ١٧٣)] و«شرقاوي» [على «شرح الهدهدي على أم البراهين» (ص: ١١٤)]، وتوقَّف فيه بعضهم؛ تأمَّل.

قوله: (بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَقْلِيَّةٌ) أي: أنَّها تدلُّ عقلاً على صدق الآتي بها؛ لأنَّ الله تعالى ما أوجد ذلك الخارق على يد الرَّسول إلَّا مريداً تصديقَهُ به.

الأجهوري

قوله: (بِالمُخْتارِ قَدْ خُتِمُوا) أي: ختموا ذِكراً وخارجاً به ﷺ.

قوله: (بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ) لأنَّ الملازمة فيهما بين المقدَّم والتَّالي لم تثبت إلَّا بالدَّليل الشَّرعيِّ المشار إليه بقوله الآتي: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ... إلخ».

قوله: (أَوْ وَضْعِيَّةٍ) في بعض النُّسخ: «أَوْ وَضْعِيٌّ»، وهو متعيِّنٌ؛ بدليل قوله: «بِنَاءً... إلخ».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (المُرَادُ بِـ «الوُجُوبِ»... إلخ) أي: فالوجوب هنا أعمُّ مِنَ الوجوب الشَّرعيِّ والعقليِّ؛ لأنَّ وجوب الأمانة والتَّبليغ شرعيٌّ؛ لثبوت ذلك الوجوب بالدَّليل الشَّرعيِّ على المعتمد، ووجوب الصِّدق عقليٌّ؛ بناءً على أنَّ دلالة المعجزة عقليَّةٌ. اهـ «دسوقي» [على «شرح السنوسي على أم البراهين» (ص: ١٧٣)] و«شرقاوي» [على «شرح الهدهدي على أم البراهين» (ص: ١١٤)]. اهـ منه.

(٢) الشرشيمي: وقول المحشِّي: (المُرَادُ بِهِ: عَدَمُ الانْفِكَاكِ) معناه: أنَّ العقل لا يقبل انتفاء هذه الواجبات عنِ الرُّسل، ولو كان بعضها دليلها شرعيٌّ.

ويحتمل أنَّ تعبيره بـ «المراد»؛ لأنَّه لا يصحُّ تفسيره بـ: «عدم قَبول الانتفاء في العقل»؛ لأنَّ العقل يقبل انتفاءه بالنِّسبة لِمَا دليله شرعيٌّ، وهذا هو الظَّاهر.

(٣) الشرشيمي: قوله: (بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ المُعْجِزَةِ عَقْلِيَّةٌ) أي: أنَّها تدلُّ عقلاً على صدق الآتي بها؛ لأنَّ الله تعالى =

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَادِيٌّ[1]؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ؛ أَيْ: مُسْتَنِدَةٌ لِلعَادَةِ الجَارِيَةِ بِأَنَّ تِلْكَ المُعْجِزَةِ عَلَامَةٌ عَلَى الصِّدْقِ.

قَوْلُهُ: (الصِّدْقُ) أَيْ: مُطَابَقَةُ الخَبَرِ لِلوَاقِعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّدْقَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الصِّدْقُ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَالصِّدْقُ فِي الأَحْكَامِ الَّتِي يُبَلِّغُونَهَا عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَالصِّدْقُ فِي الكَلَامِ المُتَعَلِّقِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا كَـ: «قَامَ زَيْدٌ وَقَعَدَ عَمْرٌو، وَأَكَلْتُ كَذَا، وَشَرِبْتُ كَذَا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الأنبابي

ورُدَّ: بأنَّ ذلك ليس بلازم عقلاً؛ لأنَّ إيجاد الله تعالى ذلك الخارق لا يدلُّ عقلاً على كونه أراد به تصديق الرَّسول، وإنَّما يدلُّ عقلاً على كونه تعالى أراد وقوع ذلك الخارق مجرَّداً عن إرادة التَّصديق وعدمها.

قوله: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَادِيٌّ) ولا يقال: الأمر العاديُّ يصحُّ تخلُّفه، فلا تدلُّ المعجزةُ حينئذٍ على صدق الرَّسول قطعاً.

لأنَّا نقول: القطع يجامع الأمرَ العاديَّ؛ ألا ترى أنَّك تكذِّبُ بمقتضى العادة مَن يقول: «الجبل الفلاني ذهبٌ»، مع إمكان تخلُّفه عقلاً؛ إذ لو فرضنا أنَّ الله تعالى خلقه ذهباً لم يلزم عليه محالٌ. اهـ «دسوقي» [على «شرح السنوسي على أم البراهين» (ص: ١٧٣)].

= ما أُوجد ذلك الخارق على يد الرَّسول إلَّا مريداً تصديقَهُ به.

ورُدَّ: بأنَّ ذلك ليس بلازمٍ عقلاً؛ لأنَّ إيجاد الله تعالى ذلك الخارق لا يدلُّ عقلاً على كونه أراد به تصديق الرَّسول، وإنَّما يدلُّ عقلاً على كونه تعالى أراد وقوع ذلك الخارق مجرَّداً عن إرادة التَّصديق وعدمها. اهـ منه.

(١) الشرشيمي: قوله: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَادِيٌّ) ولا يقال: الأمر العاديُّ يصحُّ تخلُّفه، فلا تدلُّ المعجزةُ حينئذٍ على صدق الرَّسول قطعاً.

لأنَّا نقول: القطع يجامع الأمرَ العاديَّ؛ الا ترى أنَّك تكذِّبُ بمقتضى العادة مَن يقول: «الجبل الفلاني ذهبٌ»، مع إمكان تخلُّفه عقلاً؛ إذ لو فرضنا أنَّ الله تعالى خلقه ذهباً لم يلزم عليه محالٌ. اهـ «دسوقي» [على «شرح السنوسي على أم البراهين» (ص: ١٧٣)]. اهـ منه.

الصفتي: قوله: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَادِيٌّ) أي: ولا يضرُّ إمكان تخلُّف العاديِّ؛ ألَا ترى أنَّك تكذِّبُ مَن يقول: «الجبل الفلانيُّ ذهب» عادةً مع إمكان تخلُّف العادة عقلاً بكونه ذهباً؛ إذ لو فُرض أنَّ الله تعالى خلقه مِن أوَّل الأمر ذهباً لم يلزم عليه محالٌ، فالمعجزةُ تدلُّ على صدق الرَّسول قطعاً، وإن جاز تخلُّف دلالتها؛ أي: أنَّ المولى إذا لم يجعل المعجزة دالَّةً على الصِّدق لم يلزم عليه محالٌ. اهـ باختصار إبراهيم باشا.

وَالمُرَادُ هُنَا: القِسْمَانِ الأَوَّلَانِ[1]؛ لِأَنَّ البُرْهَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الأَمَانَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كُلٌّ مِنَ القِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ[2] دَاخِلٌ أَيْضاً فِي الأَمَانَةِ، بَلِ التَّبْلِيغُ أَيْضاً دَاخِلٌ فِيهَا، فَلَا حَاجَةَ لِإِفْرَادِ ذَلِكَ عَنْهَا.

الأنبابي

قوله: (وَالمُرَادُ هُنَا: القِسْمَانِ الأَوَّلَانِ... إلخ) قال بعض مشايخنا: الَّذي أراه عمومُ الصِّدق.

في «المنقذة» و«شرحها»: فيجب في حقِّهم بدلالة المعجزة: الصِّدقُ، فلا يجوز عليهم الكذب؛ إذ كلُّ مَن شاهد المعجزة، أو بلغته بالتَّواتر، عَلِم علماً لا يطرق الشَّكُّ ساحتَه بأنَّ مَن ظهرت على يديه صادقٌ في دعواه لا محالة، ومِن جملتها: أنَّه لا يكذب في غيرها. اهـ.

فأنت تراه زاد: «ومِن جملتها... إلخ» ليشمل «الصِّدقُ»: صدقَهم في غير الأمور البلاغيَّة، وتكون المعجزةُ دالَّةً عليه أيضاً.

قوله: (فَإِنْ قِيلَ: كُلٌّ مِنَ القِسْمَيْنِ... إلخ) في «صغرى الصُّغرى» للمصنِّف ـ بعد ذكر وجوب الصِّدق والأمانة والتَّبليغ ـ ما نصُّه:

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَالمُرَادُ هُنَا: القِسْمَانِ الأَوَّلَانِ... إلخ) قال بعض مشايخنا: الَّذي أراه عمومُ الصِّدق. ويدل له ما في «المنقذة» مِن قوله: يجب في حقِّهم بدلالة المعجزة: الصِّدق؛ إذ كلُّ مَن شاهد المعجزة، أو بلغته بالتَّواتر، عَلِم علماً لا يطرق الشَّكُّ ساحتَه بأنَّ مَن ظهرت على يديه صادقٌ في جميع ما يخبر به. اهـ منه باختصار مع بعض تغيير.

وأقول: الَّذي حمل المحشِّي على ما قاله أنَّ المتن جعل دلالتها وضعيَّةً، وجعلها خبراً تنزيليًّا بمنزلة: «صدق عبدي في كلِّ ما يبلِّغ عنِّي»، وما قاله في «المنقذة» فمحمول على أنَّ دلالتها عقليَّةٌ أو عاديَّةٌ، فلا غبار على المحشِّي.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (فَإِنْ قِيلَ: كُلٌّ مِنَ القِسْمَيْنِ... إلخ) في «صغرى الصُّغرى» للمصنِّف ـ بعد ذكر وجوب الصِّدق والأمانة والتَّبليغ ـ ما نصُّه:

ـ فالواجبُ الأوَّلُ يزيدُ على «الأمانة» بمنع الكذب سهواً، ويزيدُ على «التَّبليغ» بمنع الزِّيادة على ما أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً.

ـ وتزيدُ «الأمانة» على «الصِّدق» بمنع وقوع المخالفة في غير كذب اللِّسان، وعلى «التَّبليغ» بمنع المخالفة في غير التَّبليغ.

ـ ويزيدُ «التَّبليغ» على «الصِّدق» بمنع ترك شيءٍ ممَّا أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً مع لزوم الصِّدق فيما بلَّغوا مِن =

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ خَطَرَ الجَهْلِ فِي هَذَا الفَنِّ عَظِيمٌ، فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالإِجْمَالِ.

قَوْلُهُ: (وَالأَمَانَةُ) أَيْ: «عَدَمُ خِيَانَتِهِمْ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ».

ـ وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ: «بِاتِّصَافِهِمْ بِحِفْظِ اللهِ تَعَالَى ظَوَاهِرَهُمْ وَبَوَاطِنَهُمْ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ».

ـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هِيَ: مَلَكَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنِ ارْتِكَابِ المَنْهِيَّاتِ».

وَعَلَى كُلٍّ فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى العِصْمَةِ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا بَعْضُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ) احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «مَا أُمِرُوا... إلخ» عَمَّا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ عَنِ الخَلْقِ، وَعَمَّا خُيِّرُوا فِيهِ، فَلَيْسَ تَبْلِيغُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِباً، بَلْ يَجِبُ كِتْمَانُ مَا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فِيمَا خُيِّرُوا فِيهِ، فَالأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَمَا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ، وَمَا خُيِّرُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ وُجُوبَ كِتْمَانِ مَا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الأَمَانَةِ، كَمَا قَالَهُ فِي «الأَسْرَارِ الإِلَهِيَّةِ».

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ... إلخ) المُرَادُ بِـ«الِاسْتِحَالَةِ»: عَدَمُ إِمْكَانِ[1] الِاتِّصَافِ وَلَوْ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَسْتَحِيلُ ضِدُّهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ يَسْتَحِيلُ ضِدُّهُ بِغَيْرِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

الأنبابي

ـ فالواجبُ الأوَّلُ يزيدُ على «الأمانة» بمنع الكذب سهواً، ويزيدُ على «التَّبليغ» بمنع الزِّيادة على ما أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً.

ـ وتزيدُ «الأمانة» على «الصِّدق» بمنع وقوع المخالفة في غير كذب اللِّسان، وعلى «التَّبليغ» بمنع المخالفة في غير التَّبليغ.

ـ ويزيدُ «التَّبليغ» على «الصِّدق» بمنع ترك شيءٍ ممَّا أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً مع لزوم الصِّدق فيما بلَّغوا مِن ذلك، ويزيدُ على «الأمانة» بمنع ترك شيء ممَّا أمروا بتبليغه نسياناً. اهـ [انظر: «شرح السنوسي على صغرى الصغرى» (ص: ١٩٤)] ووضَّح ذلك في «شرحها»، وبه تعلم ما في كلام المحشِّي وغيره.

= ذلك، ويزيدُ على «الأمانة» بمنع ترك شيء ممَّا أمروا بتبليغه نسياناً. اهـ [انظر: «شرح السنوسي على صغرى الصغرى» (ص: ١٩٤)] وبه تعلم ما في كلام المحشِّي وغيره. اهـ منه.

(١) الشرشيمي: قوله: (عَدَمُ إِمْكَانِ... إلخ) وليس المراد: «ما لا يقبل الثُّبوت فعلاً».

قَوْلُهُ: (أَضْدَادُ هَذِهِ الصِّفَاتِ) الْمُرَادُ بِـ«الضِّدِّ» هُنَا: مُطْلَقُ الْمُنَافِي؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّهَا أَضْدَاداً[1]، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ: الْكَذِبُ[2]) أَيْ: عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، كَمَا عُلِمَ مِنْ تَعْرِيفِ الصِّدْقِ فِيمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (بِفِعْلِ شَيْءٍ[3] . . . إلخ) الْمُرَادُ بِـ«الفِعْلِ»: مَا يَشْمَلُ الْقَوْلَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ[4]، فَلَا تَقَعُ مِنْهُمْ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، وَلَوْ سَهْواً، قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا.

لَا يُقَالُ: مَا كَانَ سَهْواً أَوْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

لِأَنَّا نَقُولُ: هُوَ صُورَةُ مَعْصِيَةٍ، وَمَا وَرَدَ[5] مِمَّا يُوهِمُ وُقُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

الأجهوري

قوله: (لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّهَا أَضْدَاداً) لأنَّ منها «الكذب» وهو: «عدم مطابقة الخبر للواقع»، فيكون أمراً عدميًّا، فلا يكون ضدًّا حقيقةً.

قوله: (وَمَا وَرَدَ. . . إلخ) كقوله ﷺ ـ في قصَّة ذي اليدين لمَّا قال له: «أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟» ـ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ]، فإنَّ هذا يوهم الكذب في الظَّاهر، فإنَّ بعض الأمرين وهو النِّسيان قد كان، فيؤوَّل ذلك على معنى: كلُّ ذلك لم يكن في ظنِّي، وهذا صدقٌ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لَيْسَتْ كُلُّهَا أَضْدَاداً. . . إلخ) بل بعضها وهي الأمانة إن فُسِّرت بـ «حفظ الله تعالى، أو الملائكة».

(٢) الصفتي: قوله: (وَهِيَ: الكَذِبُ) فالتَّقابلُ بين الصِّدق والكذب: من تقابل الشَّيء والمساوي لنقيضه؛ لأنَّه عدمُ مطابقة الخبر للواقع.

(٣) الصفتي: قوله: (بِفِعْلِ شَيْءٍ) فالتَّقابلُ بين الأمانة والخيانة: مِن تقابل الضِّدَّين؛ لأنَّه قد فسَّرها المصنِّف بفعل شيء. . . إلخ، وهو وجوديٌّ.

(٤) الصفتي: قوله: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ) وكذا: الحسد، والحقد، والغِلُّ، والاعتقادات الفاسدة مستحيلةٌ في حقِّهم عليهم الصَّلاة والسَّلام.

(٥) الشرشيمي: قوله: (وَمَا وَرَدَ) أي: كما قيل في حقِّ سيِّدنا آدم أنَّه أكل مِنَ الشَّجرة مع نهيه عنها، فنقول: بأنَّه منهيٌّ ظاهراً مأمورٌ باطناً؛ أي: أنَّه أمره بالأكل منها فامتثل، ونهاه عن الأكل منها ظاهراً؛ لحكمة خروجه مِنَ الجنَّة، وهي التَّوالد في الأرض.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَرَاهَةٍ) المُرَادُ بِهَا: مَا يَشْمَلُ خِلَافَ الأَوْلَى.

وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِماً، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّشْرِيعِ، وَلِبَيَانِ الجَوَازِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ ﷺ.

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ، وَلَا مَكْرُوهٌ عَلَى وَجْهِ كَوْنِهِ مَكْرُوهاً، وَكَذَا لَا يَقَعُ مِنْهُمْ مُبَاحٌ عَلَى وَجْهِ كَوْنِهِ مُبَاحاً، بَلْ عَلَى وَجْهِ كَوْنِهِ قُرْبَةً: إِمَّا لِلتَّشْرِيعِ، أَوْ لِلتَّقَوِّي عَلَى العِبَادَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَفْعَالُهُمْ دَائِرَةٌ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ فَقَطْ؛ كَيْفَ وَقَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَوْلِيَائِهِ؟! فَبِالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِصَفْوَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ.

قَوْلُهُ: (وَكِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ) أَيْ: وَلَوْ سَهْواً؛ لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِي الأَحْكَامِ الَّتِي يُبَلِّغُونَهَا عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ سَهَا ﷺ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ بِاشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى، وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:
[من البسيط]

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللهِ: كَيْفَ سَهَا ... وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِي؟
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا ... عَمَّا سِوَى اللهِ، فَالتَّعْظِيمُ للهِ

قَوْلُهُ: (مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ) خَرَجَ بِهَذَا القَيْدِ: صِفَاتُ الأُلُوهِيَّةِ، فَلَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ، خِلَافاً لِمَنْ أَضَلَّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي جَعْلِهِمْ سَيِّدَنَا عِيسَى إِلَهاً، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ صِفَاتُ الأُلُوهِيَّةِ بِهَذَا القَيْدِ؛ لِأَنَّ الأَعْرَاضَ خَاصَّةٌ بِصِفَاتِ الحَوَادِثِ.

وَقَوْلُهُ: (البَشَرِيَّةِ) أَيِ: المُتَعَلِّقَةِ بِالبَشَرِ، وَهُمْ بَنُو آدَمَ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِبُدُوِّ بَشَرَتِهِمْ، وَهِيَ ظَاهِرُ الجِلْدِ،

الأجهوري

قوله: (قَدْ غَابَ) هذا جواب السُّؤال.

قوله: (عَنْ كُلِّ شَيْءٍ) ومنه: الصَّلاة، والمراد بـ «السِّرِّ»: القلب.

✿ ✿ ✿

وَخَرَجَ بِهَذَا القَيْدِ: الأَعْرَاضُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَلَائِكَةِ، فَلَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ، خِلَافاً لِجَهَلَةِ العَرَبِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ يَكُونُ مُتَّصِفاً بِصِفَاتِ المَلَائِكَةِ، فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى نَفْيِ رِسَالَتِهِ ﷺ، كَمَا حَكَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧] الآيَةَ[١].

وقَوْلُهُ: (الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ) أَيْ: مَنَازِلِهِمُ المُرْتَفِعَةِ، وَخَرَجَ بِهَذَا القَيْدِ: الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمْ؛ كَالأُمُورِ المُخِلَّةِ بِالمُرُوءَةِ، وَعَدَمِ السَّلَامَةِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَفِّرُ، وَكُلِّ مَا يُخِلُّ بِحِكْمَةِ بِعْثَتِهِمْ، وَهِيَ أَدَاءُ الشَّرَائِعِ وَقَبُولُ[٢] الأُمَمِ لَهُمْ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَكْلُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَالحِرْفَةُ الدَّنِيئَةُ، وَعَدَمُ كَمَالِ العَقْلِ وَالذَّكَاءِ وَالفِطْنَةِ وَقُوَّةِ الرَّأْيِ، وَدَنَاءَةُ الآبَاءِ وَعُهْرُ الأُمَّهَاتِ، وَالغِلْظَةُ وَالفَظَاظَةُ، وَالعُيُوبُ المُنَفِّرَةُ كَـ: البَرَصِ[٣] وَالجُذَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (كَـ: «المَرَضِ»[٤]) وَمِنْهُ: الإِغْمَاءُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الجُنُونِ وَالسُّكْرِ وَالخَبَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِ) أَيْ:

ـ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ، لَكِنْ بِأَعْيُنِهِمْ لَا بِقُلُوبِهِمْ؛ لِمَا وَرَدَ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»[رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلاً].

الأنبابي

قوله: (وَخَرَجَ بِهَذَا القَيْدِ: الأَعْرَاضُ المُتَعَلِّقَةُ بِالمَلَائِكَةِ، فَلَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ) فوجوبُ عدم الأكل الثَّابتُ للملائكة لا يجوزُ في الأنبياء.

✿ ✿ ✿

---

(١) **الصفتي**: قوله: (الآيَةَ) فردَّ الله سبحانه عليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَهِيَ أَدَاءُ الشَّرَائِعِ وَقَبُولُ... إلخ) المخلُّ بالأداء: عدمُ الذَّكاء، وقلَّةُ العقل، والبلادةُ، والمخلُّ بالقَبول: الفظاظةُ، والبرصُ، والجذامُ، وقلَّةُ العقل.

(٣) **الصفتي**: قوله: (كَـ: البَرَصِ... إلخ) أي وكالبلادة؛ فيستحيل أن يكون الرسول بليداً، واحترز بقوله: «التي لا تؤدي إلى نقص» مما عليه اليهود وجهلة المؤرِّخين من وصفهم لهم بالنَّقائص، كوصف سيِّدنا موسى عليه السَّلام بالأدرة، وسيِّدنا داوود بالحسد؛ فهذا كله مستحيل عليهم. اهـ إبراهيم باشا.

(٤) **الصفتي**: قوله: (كَـ: «المَرَضِ») مثالٌ للأعراض البشريَّة.

ـ وَكَخُرُوجِ المَنِيِّ النَّاشِئِ مِنِ امْتِلَاءِ الأَوْعِيَةِ مَثَلاً[1]، لَا مِنَ الِاحْتِلَامِ النَّاشِئِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ.

ـ وَكَالجُوعِ كَمَا وَقَعَ لَهُ ﷺ، فَفِي «الشِّفَا» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ يَتَلَوَّى مِنَ الجُوعِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ[2] تَارَةً وَلَا يَحْصُلُ لَهُ تَارَةً أُخْرَى؛ لِأَجْلِ التَّأَسِّي بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالعِنْدِيَّةُ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ مَجَازِيَّةٌ؛ وَالمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِرَبِّهِ، وَمُلَاحِظٌ لِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي كَنَفِ اللهِ تَعَالَى وَحِفْظِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»: يُعْطِينِي قُوَّةَ الطَّاعِمِ وَالشَّارِبِ، أَوْ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي مِنْ طَعَامِ الجَنَّةِ وَشَرَابِهَا.

* * *

(١) الشرشيمي: قوله: (مَثَلاً) أي: ومنه النَّظر لزوجته.

(٢) الشرشيمي: قوله: (يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ) أي: إطعامُ الله تعالى وإسقاؤه.

[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ الصِّدْقِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى؛ لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي».

[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ الصِّدْقِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ) أَيْ: فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَفِيمَا بَلَّغُوهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا البُرْهَانَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا مَرَّ.

وَقَوْلُهُ: (فَلِأَنَّهُمْ... إلخ) تَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: «لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى، لَكِنَّ الكَذِبَ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى مُحَالٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ عَدَمُ صِدْقِهِمْ مُحَالٌ أَيْضاً، وَإِذَا اسْتَحَالَ عَدَمُ صِدْقِهِمْ ثَبَتَ صِدْقُهُمْ، وَهُوَ المَطْلُوبُ»؛ فَالمُصَنِّفُ ذَكَرَ الشَّرْطِيَّةَ وَحَذَفَ الِاسْتِثْنَائِيَّةَ؛ لِظُهُورِهَا، ثُمَّ عَلَّلَ اللُّزُومَ فِي الشَّرْطِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ... إلخ».

قَوْلُهُ: (لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا) أَيْ: بِأَنْ كَذَبُوا؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الكَذِبِ وَالصِّدْقِ[1]، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِالوَاسِطَةِ، وَهُوَ مَا وَافَقَ الوَاقِعَ وَخَالَفَ الِاعْتِقَادَ[2]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ[3] مِنِ انْتِفَاءِ الصِّدْقِ ثُبُوتُ الكَذِبِ كَعَكْسِهِ، بِخِلَافِهِ عَلَى الأَوَّلِ.

الأنبابي

قوله: (وَهُوَ مَا وَافَقَ الوَاقِعَ وَخَالَفَ الِاعْتِقَادَ) أي: أوِ العكس؛ إذِ الصِّدق عندهم: «موافقة الواقع والاعتقاد»، والكذبُ: «عدم موافقة الواقع والاعتقاد».

قوله: (وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ... إلخ) عبارة السُّكْتانيِّ ـ وتبعه الشَّرقاويُّ [في «حاشية شرح الهدهدي على أم البراهين» (ص: ١١٦)] ـ: ولا يلزم على تقدير كون خبر الرَّسول مِن هذا القبيل كذبُ خبره تعالى على هذا القول، والله تعالى أعلم؛ إذ تصديقُ الله تعالى لهم إنَّما هو باعتبار الواقع. اهـ.

الأجهوري

قوله: (وَهُوَ مَا وَافَقَ الوَاقِعَ... إلخ) مثله: ما وافق الاعتقاد وخالف الواقع، فالواسطةُ أمران.

---

(١) الصفتي: قوله: (لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ... إلخ) أي: عند أهل السُّنَّة، فإنَّ «الصِّدق»: «مطابقة الخبر للواقع؛ وافق الاعتقادَ أم لا»، و«الكذب»: «عدم مطابقة الخبر للواقع؛ وافق الاعتقاد أم لا».
أمَّا عند المعتزلة فـ«الصِّدقُ»: «مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد»، و«الكذب»: «عدم مطابقته لهما معاً»، وأمَّا ما طابق الواقع دون الاعتقاد، أو طابق الاعتقاد دون الواقع، فهو بالواسطة، فلا تتمُّ الملازمة عندهم.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَهُوَ مَا وَافَقَ الوَاقِعَ وَخَالَفَ الِاعْتِقَادَ) أي: أوِ العكس؛ إذِ الصِّدق عندهم: «موافقة الواقع والاعتقاد»، والكذبُ: «عدم موافقة الواقع والاعتقاد». اهـ منه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ... إلخ) عبارة السُّكْتانيِّ ـ وتبعه الشَّرقاويُّ [في «حاشية شرح الهدهدي =

قَوْلُهُ: (لَلَزِمَ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى) يَعْنِي: التَّنْزِيلِيِّ، لَا الحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تَعَالَى خَبَرٌ بِصِدْقِهِمْ حَقِيقَةً؛ بِأَنْ قَالَ: «صَدَقَ عَبْدِي... إلخ»، وَإِنَّمَا وُجِدَتِ المُعْجِزَةُ النَّازِلَةُ مَنْزِلَةَ ذَلِكَ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ... إلخ) أَيْ: وَتَصْدِيقُ الكَاذِبِ كَذِبٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا دَلِيلُ اللُّزُومِ فِي الشَّرْطِيَّةِ، وَمَعْنَى «التَّصْدِيقِ»: الإِخْبَارُ عَنِ الصِّدْقِ، فَالمَعْنَى:

الأنبابي

قال بعض مشايخنا: وفيه: أنَّ التَّصديقَ: النِّسبةُ إلى الصِّدق، وحيث اعتُبرَ في الصِّدق الاعتقادُ على هذا القول، كان معنى «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»: وافقَ خبرُهُ الواقعَ والاعتقادَ في كلِّ ما يبلِّغ عنِّي، والفرضُ: أنَّه خالف الاعتقادَ، فيلزمُ: كذبُ المصدِّق وهو الله تعالى؛ لأنَّه لا يعتبر في صدقه اعتقادٌ لتنزُّهه عنه، فالاختلافُ بين أهل السُّنَّة والمعتزلة في تفسير الصِّدق والكذب إنَّما هو بالنِّسبة إلى الحادث، فالملازمةُ صحيحةٌ على كلِّ حالٍ.

نعم؛ ينبغي حمل الكلام على مذهب أهل السُّنَّة؛ لكونه المذهبَ المنصور؛ تأمَّل.

الأجهوري

قوله: (دَلِيلُ اللُّزُومِ فِي الشَّرْطِيَّةِ) أي: مع ما تقدَّم مِن أنَّه لا واسطة بين الصِّدق والكذب، فدليلُ اللُّزوم مجموعها.

= على أم البراهين» (ص: ١١٦)]ـ: ولا يلزم على تقدير كون خبر الرَّسول مطابقاً للواقع مخالفاً لاعتقادهم كذبُ خبره تعالى على هذا القول، على قول المعتزلة؛ إذ تصديقُ الله تعالى لهم إنَّما هو باعتبار الواقع لا باعتبار اعتقادهم. اهـ.

قال بعضهم: وفيه: أنَّ التَّصديقَ: النِّسبةُ إلى الصِّدق، وحيث اعتبرَ في الصِّدق الاعتقادُ على هذا القول، كان معنى «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»: وافقَ خبرُهُ الواقعَ والاعتقادَ في كلِّ ما يبلِّغ عنِّي، والفرضُ: أنَّ خبر الرسل مخالفٌ الاعتقادَ، فيلزمُ: كذبُ المصدِّق وهو الله تعالى؛ مع أنه لم يوجد اعتقاد لخبره أي لمدلول خبره التنزيليِّ والاعتقاد لعدم المدلول؛ لأنَّه لا يعتبر في صدقه اعتقادٌ لتنزُّهه عنه، فالاختلافُ بين أهل السُّنَّة والمعتزلة في تفسير الصِّدق والكذب إنَّما هو بالنِّسبة إلى الحادث، فالملازمةُ صحيحةٌ على كلِّ حالٍ.

نعم؛ ينبغي حمل الكلام على مذهب أهل السُّنَّة؛ لكونه المذهبَ المنصور؛ تأمَّل. اهـ منه بتفسير.

أقول: قوله: «فالملازمةُ صحيحةٌ» غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه لا يلزم مِن انتفاء صدقهم على هذا القول كذبُهم؛ لأنه لو فرض مطابقة خبرهم للواقع دون اعتقادهم، كان هذا واسطةً، وإن كان يلزم مِن انتفاء صدقهم كذب خبر الله تعالى، وليس الكلامُ فيه، بلِ الكلامُ في صدقهم أنفسهم، وأنَّه صدَّقهم.

لِإِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى عَنْ صِدْقِهِمْ فِي أَخْبَارِهِمْ بِأَنَّهُمْ رُسُلٌ مُبَلِّغُونَ عَنْهُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: مَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ لِجَمَاعَةٍ أَنَّهُ رَسُولُ المَلِكِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا لَهُ: «مَا الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِكَ؟»، فَيَقُولُ: «أَنْ يَفْعَلَ المَلِكُ كَذَا وَكَذَا» عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ، فَيَفْعَلُ المَلِكُ ذَلِكَ؛ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ، فَفِعْلُهُ ذَلِكَ تَصْدِيقٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: «صَدَقَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ رَسُولِي، وَفِيمَا أَخْبَرَكُمْ بِهِ».

قَوْلُهُ: (بِالمُعْجِزَةِ) أَيِ: الَّتِي هِيَ: «الأَمْرُ الخَارِقُ لِلعَادَةِ بِقَيْدِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرِّسَالَةِ»، بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا، فَإِنَّهُ إِرْهَاصٌ[1]؛ أَيْ: تَأْسِيسٌ لَهَا، وَبَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الخَارِقِ لِلعَادَةِ:

ـ الكَرَامَةُ، وَهِيَ: «مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ».

ـ وَالمَعُونَةُ، وَهِيَ: «مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ العَوَامِّ؛ تَخْلِيصاً لَهُمْ مِنْ شِدَّةٍ نَازِلَةٍ بِهِمْ مَثَلاً».

ـ وَالِاسْتِدْرَاجُ، وَهُوَ: «مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِ فَاسِقٍ خَدِيعَةً وَمَكْراً بِهِ».

ـ وَالإِهَانَةُ، وَهِيَ: «مَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ تَكْذِيباً لَهُ»، كَمَا وَقَعَ لِمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، فَإِنَّهُ تَفَلَ فِي عَيْنِ أَعْوَرَ لِتَبْرَأَ فَعَمِيَتِ الصَّحِيحَةُ، وَتَفَلَ فِي بِئْرٍ لِيَكْثُرَ مَاؤُهَا فَغَاضَتْ، وَتَفَلَ فِي بِئْرٍ لِيَعْذُبَ مَاؤُهُ فَصَارَتْ مِلْحاً أُجَاجاً.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ أَقْسَامَ الأَمْرِ الخَارِقِ لِلعَادَةِ سِتَّةٌ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: [من الطويل]

إِذَا مَا رَأَيْتَ الأَمْرَ يُخْرَقُ عَادَةً ... فَـ«مُعْجِزَةٌ» إِنْ مِنْ نَبِيٍّ لَنَا صَدَرْ
وَإِنْ بَانَ مِنْهُ قَبْلَ وَصْفِ نُبُوَّةٍ ... فَـ«الإِرْهَاصَ» سَمِّهْ تَتْبَعِ القَومَ فِي الأَثَرْ
وَإِنْ جَاءَ يَوماً مِنْ وَلِيٍّ فَإِنَّهُ «الْـ ... كَرَامَةُ» فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ ذَوِيْ النَّظَرْ
وإِنْ كَانَ مِنْ بَعضِ العَوامِ صُدُورُهُ ... فَكَنُّوْهُ حَقًّا بِـ«المَعُونَةِ» وَاشْتَهَرْ
ومِنْ فَاسِقٍ إِنْ كَانَ وَفْقَ مُرادِهِ ... يُسَمَّى بِـ«الِاستِدْرَاجِ» فِيْمَا قَدِ اسْتَقَرْ
وإِلَّا فَيُدْعَى بِـ«الإِهانَةِ» عِنْدَهُمْ ... وقَدْ تَمَّتِ الأَقْسامُ عِنْدَ الَّذِي اخْتَبَرْ

الأجهوري

قوله: (فَغَاضَتْ) ـ بالضَّادِ المعجمة ـ أي: ذهب ماؤها مِن أصله.

---

(١) **الصفتي**: قوله: (فَإِنَّهُ إِرْهَاصٌ) وذلك كـ: خمود نار فارس الَّتي لها ألف عام، وانشقاق إيوان كسرى، والنُّور الَّذي كان يظهر في جبهة عبد الله والد النَّبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

لَكِنْ زِيْدَ عَلَيْهِ السِّحْرُ[1] وَالِابْتِلَاءُ[2]، فَلْيُرَاجَعْ [والصَّحيح أنَّ السِّحر من العادات التي يمكن تعلُّمها].

قَوْلُهُ: (النَّازِلَةِ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي... إلخ) أَيْ: لِدَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ، فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «صَدَقَ عَبْدِي... إلخ»، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ مَدْلُولَ المُعْجِزَةِ الإِخْبَارُ عَنْ صِدْقِ الرُّسُلِ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَى عَدَمِ صِدْقِهِمُ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ مَدْلُولَهَا إِنْشَاءُ الدَّلَالَةِ[3] عَلَى صِدْقِهِمْ فَلَا يَلْزَمُ عَلَى عَدَمِ

الأنبابي

قوله: (لَكِنْ زِيْدَ عَلَيْهِ السِّحْرُ) أي: بناءً على أنَّه خارقٌ للعادة كما هو مذهب ابن عرفة وصاحب «المقاصد»، خلافاً للقرافيِّ القائل: «إنَّه معتادٌ، وغرابتُهُ إنَّما هي للجهل بأسبابه، فكلُّ مَن عرف أسبابه وتعاطاه أجاب معه»، وعلى هذا القول جرى المصنِّف في «الكبرى» [«شرح الكبرى» (ص: ٥٥١)] حيث قال: «وَمِنَ المُعْتَادِ: السِّحْرُ وَنَحْوُهُ».

قوله: (وَالِابْتِلَاءُ) كأن يقع له زيادةُ مرضٍ على خلاف عادته. اهـ مؤلِّف.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (وَالِابْتِلَاءُ) جعلُه مِنَ الخارق غيرُ ظاهرٍ، ولم يُذكرِ الابتلاءُ مِن أقسام الخارق في «حاشية الهدهديِّ»، ولا في «حاشية الدُّسوقيِّ على المصنِّف».

قوله: (إِنْشَاءُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ) المراد بذلك الإنشاءِ: طلبُ التَّبليغ، كما هو مصرَّحٌ به في «حاشية الهدهديِّ»، و«حاشية الدُّسوقيِّ على المصنِّف».

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لَكِنْ زِيْدَ عَلَيْهِ السِّحْرُ) أي: بناءً على أنَّه خارقٌ للعادة، كما هو مذهب ابن عرفة، خلافاً للقرافيِّ القائل: «إنَّه معتادٌ، وغرابتُهُ إنَّما هي للجهل بأسبابه، فكلُّ مَن عرف أسبابه وتعاطاه أجاب معه». اهـ باختصار.
الصفتي: قوله: (السِّحْرُ) والشعبذة، فإنَّ كلًّا منهما يمكن معارضته، وجَعْلُ السِّحر خارقاً هو قول ابن عرفة، خلافاً للقرافيِّ القائل: «إنَّه معتادٌ، وغرابتُهُ إنَّما هي للجهل بأسبابه»، وهذا القول هو الَّذي مشى عليه المصنِّف.

(٢) الشرشيمي: قوله: (وَالِابْتِلَاءُ) كأن يقع له زيادةُ مرضٍ على خلاف عادته. اهـ مؤلِّف. اهـ منه.

(٣) الشرشيمي: قوله: (بِأَنَّ مَدْلُولَهَا إِنْشَاءُ الدَّلَالَةِ... إلخ) أي: فهي منزَّلةٌ منزلة قوله: «صدِّقوا برسلي»، فهو أمرٌ لَهم بالصِّدق، فإذا لم يصدِّقوا وجد الدَّليل الَّذي هو اللَّفظ التَّنزيليُّ الدَّالُّ على طلب الصِّدق، ولم يوجد المدلول الَّذي هو الصِّدق؛ أي: بعض المدلول؛ لأنَّ مدلوله طلب الصِّدق.

صِدْقِهِمُ الكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ مِنْ أَوْصَافِ الخَبَرِ لَا الإِنْشَاءِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ وُجُودُ الدَّلِيلِ بِدُونِ المَدْلُولِ.

الأجهوري

قوله: (وُجُودُ الدَّلِيلِ) أي: الدَّالّ على ذلك الإنشاء؛ الَّذي هو المعجزة.

قوله: (بِدُونِ المَدْلُولِ) المراد به: متعلَّق المدلول، لا نفس المدلول؛ لأنَّ المدلول وهو طلب التَّبليغ حاصلٌ بالمعجزة قطعاً على هذا القول؛ لأنَّها على هذا القول إنشاءٌ، والإنشاءُ ما حصل مدلوله به، فالمتخلِّف هنا تبليغ ما أمروا بتبليغه الَّذي هو متعلَّق الطَّلب؛ لأنَّهم إن يصدقوا فقد بلَّغوا غير ما أمروا بتبليغه.

ويرد على هذا القول: أنَّ المعجزة متأخِّرةٌ عنِ التَّبليغ، فلا يظهر كونها دالَّةً على طلبه، وإنَّما يظهر ذلك لو كانت سابقةً عليه.



[البُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ الأَمَانَةِ وَالتَبلِيغِ]

وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلِأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ؛ لَانْقَلَبَ المُحَرَّمُ أَوِ المَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ.

وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ.

[الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ الأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلِأَنَّهُمْ... إلخ) تَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: «لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لَانْقَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ التَّالِيَ بَاطِلٌ، وَإِذَا بَطَلَ التَّالِي بَطَلَ الْمُقَدَّمُ، فَثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ».

فَالْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الشَّرْطِيَّةَ وَحَذَفَ الِاسْتِثْنَائِيَّةَ لِظُهُورِهَا، ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ اللُّزُومِ فِي الشَّرْطِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ... إلخ»، وَمُحَصِّلُهُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ[1] لَا يَكُونُ إِلَّا مَأْمُوراً بِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا طَاعَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.

الأنبابي

قوله: (وَمُحَصِّلُهُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ... إلخ) غايةُ ما يستفادُ مِن قول المصنِّف: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ... إلخ»: أنَّه لو وقع منهم الزِّنا مثلاً، لانقلب المحرَّم طاعةً لكوننا مأمورين

(١) الشرشيمي: قوله: (وَمُحَصِّلُهُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ... إلخ) غايةُ ما يستفادُ مِن قول المصنِّف: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ... إلخ»: أنَّه لو وقع منهم الزِّنا مثلاً، لانقلب المحرَّم طاعةً لكوننا مأمورين باتِّباعهم فيه، ولا يأمرُ الله تعالى عبدَهُ إلَّا بطاعةٍ، فيكون الزِّنا في حقِّ المأمورين ـ وهم أتباع النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ طاعةً، فقدِ انقلبتِ المعصيةُ في حقِّ المأمورين طاعةً في حقِّهم أيضاً، وانقلابُ المعصية طاعةً محالٌ، فما أدَّى إليه محالٌ، فثبت المطلوب، ولم يُستفَد مِن هذا: انقلابُ المحرَّم مثلاً طاعةً في حقِّ الرُّسل، بل في حقِّ المأمورين، فقول المصنِّف: «فِي حَقِّهِمْ» غيرُ ظاهرٍ.
وقد يقال: إنَّ أمْرَنا بالاقتداء بهم في أفعالهم مثلاً يقتضي بحسب العادة: أنَّ المقتدَى فيه مرغوبٌ فيه، ومحبوبٌ للآمر بالنِّسبة للمقتدي والمقتدى به، فيكون طاعةً في حقِّ كلٍّ منهما، فصحَّ قول المصنِّف: «فِي حَقِّهِمْ»؛ إلَّا أنَّه ليس بقيدٍ.
وفي «السُّكتانيِّ»: أنَّه لا يلزم ما ذكر مِن انقلاب المحرَّم أوِ المكروه طاعةً في حقِّهم إلَّا بعد ثبوت عصمتهم الَّتي الكلامُ فيها، حتَّى تكون أفعالُهم طاعةً دائرةً بين الواجب والمندوب، وهذا هو موجِبٌ للدَّور، فلا يصحُّ قوله: «فِي حَقِّهِمْ»، بل يتعيَّن أن يقول: «في حقِّ المأمورين».
ويرد على هذا الدَّليل أيضاً: أنَّ انقلاب المحرَّم والمكروه طاعةً لا يضرُّ؛ إذِ المضرُّ إنَّما هو الانقلابُ حقيقة الواجب إلى الجائز أوِ المستحيل، أو كلٌّ منهما ـ أي: الواجب أوِ الجائز ـ مستحيلاً، أو بالعكس كما تقدَّم للمحشِّي، فكان الأظهر [أنَّه] لا يضرُّ، إذِ المضرُّ إنَّما هو انقلاب الأحكام العقليَّة بعضها إلى بعض، فكان =

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ... إلخ) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ عَائِدٌ لِلهِ تَعَالَى، وَالْبَارِزَ عَائِدٌ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ لَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَطْ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: «بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ... إلخ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا يَلْزَمُهَا الِاقْتِدَاءُ بِغَيْرِهِ ﷺ كَسَيِّدِنَا عِيسَى وَسَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا فِيمَا لَمْ يَرِدْ عَنْ نَبِيِّنَا فِيهِ شَيْءٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ؛ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ[1] عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَكُلُّ أُمَّةٍ مَأْمُورَةٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهَا، فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ.

الأنبابي

باتِّباعهم فيه، ولا يأمرُ الله تعالى عبدَهُ إلَّا بطاعةٍ، فيكون الزِّنا في حقِّ المأمورين ـ وهم أتباع النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ طاعةً، فقدِ انقلبتِ المعصيةُ في حقِّ المأمورين طاعةً في حقِّهم أيضاً، وانقلابُ المعصية طاعةً محالٌ، فما أدَّى إليه محالٌ، فثبت المطلوب، ولم يُستفَد مِن هذا: انقلابُ المحرَّم مثلاً طاعةً في حقِّ الرُّسل، بل في حقِّ المأمورين، فقول المصنِّف: «فِي حَقِّهِمْ» غيرُ ظاهرٍ.

= **الأظهر أن يقول**: «لو خانوا بفعل محرَّمٍ أو مكروهٍ لاجتمع النَّقيضان؛ أي: كون الشَّيء طاعةً وغير طاعةٍ؛ لأنَّ الله تعالى... إلخ».

إلَّا أن يقال: أنَّ مراده بقوله: «لَانْقَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً»: أنَّه يتَّصف بكونه طاعةً زيادةً على ما اتَّصف به مِنَ الحرمة أوِ الكراهة، فيرجع لما قلنا.

وبالجملة: فلو غيَّر المصنِّفُ هذه العبارة، وقال: «أمَّا برهان وجوب الصِّدق، فهو أنَّهم لو لم يصدقوا للزم الكذبُ في خبره تعالى التَّنزيليِّ، والكذب نقصٌ، والنَّقص عليه تعالى محالٌ، ويلزمُ مِن ذلك: ثبوتُ الأمانة والتَّبليغ، وذلك أنَّهم أخبرونا أنَّهم مبلِّغون معصومون، فلو كانوا كاتمين أو خائنين، لما صدق خبرهم، ولو لم يَصدُق خبرهم للزم الكذب في خبر الله تعالى التَّنزيليِّ، وكذبُه محالٌ، فما أدَّى إليه مِن عدم صدق خبرهم محالٌ، فما أدَّى إليه مِنَ الكتمان أوِ الخيانة محالٌ»؛ لأجاد ووفَّى بالمراد. اهـ منه مع حذف وزيادة واختصار.

أقول: قوله: «وهذا موجبٌ للدَّور» غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ انقلاب المحرَّم مثلاً طاعةً ليس لثبوت عصمتهم، بل لأنَّه أمرنا بالاقتداء بهم، وهو لا يأمر إلَّا بطاعةٍ، فليس فيه دورٌ، وهو توقُّف الدَّليل على المدلول وعكسه.

وقوله: «ويرد على هذا الدَّليل أيضاً» يمكن أن يجاب: بأنَّ الانقلاب الجائز انقلابُ الأفعال أجساماً، بخلاف انقلاب الأفعال الموصوفة بالحرمة أوِ الكراهة طاعةً؛ لأنَّ الحرمة والكراهة صارتا كذاتيَّين له عند عدم ثبوت نسخهما، فهم شبيهان بالحكم العقليِّ، وهما منه، تأمَّل.

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ... إلخ) مقتضاه: أنَّ القول الضَّعيف عندنا معتدٌّ بعدم ورود شيءٍ فيه، لكن مقتضى قول الشَّافعية ـ على القول المعتمد عندهم ـ: أنَّ شرع مَن قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرِّره، وأنَّ القول الضَّعيف يقول: إنَّ شرع مَن قبلنا هو شرعٌ لنا مطلقاً؛ أي: ورد ما يقرِّره أو لا.

الأنبابي

وقد يقال: إنَّ أمْرَنا بالاقتداء بهم في أفعالهم مثلاً يقتضي بحسب العادة: أنَّ المقتدَى فيه مرغوبٌ فيه ومحبوبٌ للآمر بالنِّسبة للمقتدي والمقتدى به، فيكون طاعةً في حقِّ كلٍّ منهما، فصحَّ قول المصنِّف: «فِي حَقِّهِمْ»؛ إلَّا أنَّه ليس بقيدٍ.

وفي «السُّكتانيِّ»: أنَّه لا يلزم ما ذكر مِن انقلاب المحرَّم أوِ المكروه طاعةً في حقِّهم إلَّا بعد ثبوت عصمتهم الَّتي الكلامُ فيها، حتَّى تكون أفعالُهم طاعةً دائرةً بين الواجب والمندوب، وهذا هو موجِبٌ للدَّور، فلا يصحُّ قوله: «فِي حَقِّهِمْ». اهـ وتبعه الدُّسوقيُّ [على «شرح السنوسي على أم البراهين» (ص: ١٨٢)].

ويرد على هذا الدَّليل أيضاً: أنَّ انقلاب المحرَّم والمكروه طاعةً لا يضرُّ؛ إذِ المضرُّ إنَّما هو انقلابُ حقيقة الواجب إلى الجائز أوِ المستحيل، أو كلٍّ منهما ـ أي: الواجب أوِ الجائز ـ مستحيلاً، أو بالعكس كما تقدَّم للمحشِّي، فكان الأظهر أن يقول: «لو خانوا بفعل محرَّمٍ أو مكروهٍ لاجتمع النَّقيضان؛ أي: كون الشَّيء طاعةً وغير طاعةٍ؛ لأنَّ الله تعالى. . . إلخ».

إلَّا أن يقال: أنَّ مراده بقوله: «لَانْقَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً»: أنَّه يتَّصف بكونه طاعةً زيادةً على ما اتَّصف به مِنَ الحرمة أوِ الكراهة، فيرجع لما قلنا.

ويرد على هذا الدَّليل أيضاً: أنَّهم إذا خانوا بفعل محرَّمٍ أو مكروهٍ، فلا يخلو الحالُ: إمَّا أن يكون ذلك بعد تبليغهم حُكمَ هذا الفعل أو لا، فإن كان بعد تبليغهم لحكمه لم يلزم المكلَّفَ حينئذٍ اتِّباعُهم فيه، كيف وقد أخبروا بالنَّهي عنه إن لم يحتمل النَّسخ؟ وإنِ احتمل النَّسخ لزمه اتِّباعُهم، وكان نسخاً للحكم السَّابق، فلم يلزم المحذور، وإن كان قبل تبليغهم بأن كتموا الحكمَ عنِ الخلق كان إبطالُ الكتمان كافياً عن إبطال الخيانة.

ويجابُ: باختيار الأوَّل، ودفع ما ورد عليه: بأنَّا مأمورون باتِّباعهم في جميع الأقوال والأفعال عموماً، كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماعُ، ما عدا ما ثبت اختصاصُهم به، وما عدا الأمور الجبليَّة كـ: القيام، والقعود، والمشي؛ فإنَّا لم نؤمر بالاتِّباع فيها، ومِنَ الآيات الدَّالَّة على الاتِّباع قوله تعالى في حقِّ نبيِّنا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، [وقوله تعالى:] ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، [وقوله تعالى:] ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧].

قَوْلُهُ: (فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ) أَيْ: وَتَقْرِيرَاتِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنِ الفِعْلِ؛ إِذْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى خَطَأٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَتْ خُصُوصِيَّتُهُمْ بِهِمْ كَـ: نِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ، وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ مِنَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ لِاحْتِمَالِ الخُصُوصِيَّةِ، بَلْ يَتَّبِعُهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى اتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، لَكِنْ هَذَا بِالنَّظَرِ لِلغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ مِنْهُمُ التَّوَقُّفُ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ حَيْثُ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَمَرُّوا عَلَى الِامْتِنَاعِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ وَشَرِبَ فَشَرِبُوا، وَفِي غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالنَّحْرِ وَالحَلْقِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا لِاسْتِغْرَاقِهِمْ فِي التَّفَكُّرِ فِيمَا وَقَعَ مِنَ المَشَقَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَمِرِينَ، وَنَزَلُوا بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ، فَمَنَعَهُمُ المُشْرِكُونَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ ﷺ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِكِتَابٍ لِأَشْرَافِ قُرَيْشٍ يُعْلِمُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ مُعْتَمِراً لَا مُقَاتِلاً، فَصَمَّمُوا عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ هَذَا العَامَ، ثُمَّ رَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ عَلَى الفَرِيقِ الآخَرِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مُعَارَكَةٌ بِالنَّبْلِ وَالحِجَارَةِ، فَأَمْسَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْضَهُمْ، وَأَمْسَكُوا سَيِّدَنَا عُثْمَانَ ﷺ، وَأَشَاعَ إِبْلِيسُ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَقَالَ

الأنبابي ـــــــــــــــــــ

وأورد على هذا الدَّليل غير ذلك.

وبالجملة: فلو غيَّر المصنِّفُ هذه العبارة، وقال: «أمَّا برهان وجوب الصِّدق، فهو أنَّهم لو لم يصدقوا للزم الكذبُ في خبره تعالى التَّنزيليِّ، والكذب نقصٌ، والنَّقص عليه تعالى محالٌ، ويلزمُ مِن ذلك: ثبوتُ الأمانة والتَّبليغ، وذلك أنَّهم أخبرونا أنَّهم مبلِّغون معصومون، فلو كانوا كاتمين أو خائنين، لما صدق خبرهم، ولو لم يَصدُق خبرهم للزم الكذب في خبر الله تعالى التَّنزيليِّ، وكذبُه محالٌ، فما أدَّى إليه مِن عدم صدق خبرهم محالٌ، فما أدَّى إليه مِنَ الكتمان أوِ الخيانة محالٌ»؛ لأجاد ووفَّى بالمراد، وحينئذٍ تكون المعجزةُ دليلَ الأمور الثَّلاثة الواجبة في حقِّ الرُّسل.

✿ ✿ ✿

الأجهوري ـــــــــــــــــــ

قوله: (وَسُكُوتِهِمْ) هو عطف تفسيرٍ على ما قبله.

قوله: (وَأَمْسَكُوا سَيِّدَنَا عُثْمَانَ ﷺ) أي: ومَن معه، كما يُفهم مِن آخر العبارة.

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَهُمُ الحَرْبَ»، وَدَعَا النَّاسَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ لِلبَيْعَةِ عَلَى المَوْتِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ الكُفَّارُ بِالمُبَايَعَةِ نَزَلَ بِهِمُ الخَوْفُ، وَأَرْسَلُوا رَجُلاً مِنْهُمْ يَعْتَذِرُ بِأَنَّ القِتَالَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مِنْ سُفَهَائِهِمْ، وَطَلَبَ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي غَيْرُ مُرْسِلِهِمْ حَتَّى تُرْسِلُوا أَصْحَابِي»، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنْصَفْتَنَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَرْسَلُوا سَيِّدَنا عُثْمَانَ وَجَمَاعَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، وَوَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَى شَرْطِ أَنْ تُوضَعَ الحَرْبُ بَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ وَيَأْتِيَ مُعْتَمِراً فِي العَامِ القَابِلِ، وَأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ[1] مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَأَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْهِ مَنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ تَبِعَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ سَيِّدُنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِذَلِكَ كِتَاباً، فَكَرِهَ المُسْلِمُونَ هَذِهِ الشُّرُوطَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرُدُّ وَلَا يَرُدُّونَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ؛ أَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا وَاحْلِقُوا»، قَالَ الرَّاوِي: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا دَخَلَ عَلَى السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ ﷺ: «هَلَكَ المُسْلِمُونَ؛ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَحْلِقُوا وَأَنْ يَنْحَرُوا فَلَمْ يَفْعَلُوا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَلُمْهُمْ، فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الصُّلْحُ، اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَداً حَتَّى تَفْعَلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ فَنَحَرَ بِيَدِهِ وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً؛ كَمَا فِي «البُخَارِيِّ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان ﷺ].

قَوْلُهُ: (وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ) تَقْرِيرُهُ أَنْ تَقُولَ: «لَوْ خَانُوا بِكِتْمَانِ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلخَلْقِ؛ لَانْقَلَبَ الكِتْمَانُ طَاعَةً فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

الأجهوري

قوله: (عَلَى المَوْتِ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ هذا تردُّدٌ فِي اللَّفظ الواقع منه ﷺ، فيحتملُ أنَّه بايعهم على أن يصبروا على القتال حتَّى يموتوا، أو أنَّه بايعهم على أن لا يفرُّوا، والمآل واحدٌ.

✿ ✿ ✿

(١) الصفتي: قوله: (وَأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ... إلخ) وجوازُ الصُّلح بِرَدِّ مَن جاء مسلماً منسوخٌ عند أبي حنيفة، وقال باقي الأئمَّة بجوازه بشرط أن يكون المردود عاقلاً بالغاً ذكراً.

لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، لَكِنِ انْقِلَابُ الكِتْمَانِ طَاعَةً بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِالإِجْمَاعِ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ».

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِ المُصَنِّفِ: «وَهَذَا بِعَيْنِهِ... إلخ» المُمَاثَلَةُ فِي التَّقْرِيرِ فَقَطْ، لَا المُمَاثَلَةُ فِي الذَّاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مُغَايِرٌ لِلدَّلِيلِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ إِذْ مُقَدَّمُ شَرْطِيَّةِ الأَوَّلِ وَتَالِيهَا أَعَمُّ مِنْ مُقَدَّمِ شَرْطِيَّةِ الثَّانِي وَتَالِيهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.



[الدَّلِيلُ عَلَى الجَائِزِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ]

وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -: فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ: إِمَّا لِتَعْظِيمِ أُجُورِهِمْ، أَوْ لِلتَّشْرِيعِ، أَوْ لِلتَّسَلِّي عَنِ الدُّنْيَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ رِضَاهُ تَعَالَى بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَوْلِيَائِهِ؛ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[الدَّلِيلُ عَلَى الجَائِزِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ... إلخ) عَبَّرَ هُنَا بِـ«الدَّلِيلِ» وَفِي مَا قَبْلَهُ بِـ«البُرْهَانِ» لِلتَّفَنُّنِ، وَهُوَ ارْتِكَابُ فَنَّيْنِ؛ أَيْ: نَوْعَيْنِ مِنَ التَّعْبِيرِ؛ لِدَفْعِ ثِقَلِ التَّكْرَارِ اللَّفْظِيِّ.

قَوْلُهُ: (الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ) «أَلْ» لِلعَهْدِ، وَالمَعْهُودُ هُوَ الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا المُتَقَدِّمَةُ فِي كَلَامِهِ.

قَوْلُهُ: (فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ) يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ صُغْرَى قَائِلَةٌ: «الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ شُوهِدَ وُقُوعُهَا بِهِمْ»، وَيُضَمُّ إِلَيْهَا مُقَدِّمَةٌ كُبْرَى قَائِلَةٌ: «وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزاً»[1]؛ لِأَنَّ الوُقُوعَ يَسْتَلْزِمُ الجَوَازَ، وَمَجْمُوعُ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ قِيَاسٌ اقْتِرَانِيٌّ، وَيَحْتَمِلُ تَقْرِيرُهُ اسْتِثْنَائِيًّا بِأَنْ تَقُولَ: «لَوْ لَمْ تَجُزِ الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَا وَقَعَتْ بِهِمْ، لَكِنَّ التَّالِيَ بَاطِلٌ؛ لِمُشَاهَدَةِ وُقُوعِهَا بِهِمْ».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُشَاهَدَةَ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَتْ مِمَّنْ عَاصَرَهُمْ، فَانْدَفَعَ مَا قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يَقُولُ المُصَنِّفُ: «فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ» مَعَ أَنَّا لَمْ نُشَاهِدْ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِـ«المُشَاهَدَةِ»: مَا يَشْمَلُ المُشَاهَدَةَ حُكْماً كَـ: بُلُوغِ ذَلِكَ لَنَا بِالتَّوَاتُرِ.

قَوْلُهُ: (إِمَّا... إلخ) غَرَضُهُ بِذَلِكَ بَيَانُ الفَوَائِدِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى وُقُوعِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ بِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (لِتَعْظِيمِ أُجُورِهِمْ) أَيْ: كَمَا فِي الأَمْرَاضِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا تَعْظِيمُ الأُجُورِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَشَدُّكُمْ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ» [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٢٠) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ]، وَقَالَ الإِمَامُ القُشَيْرِيُّ: «لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلاً لِلبَلَاءِ؛ إِذِ البَلَاءُ لِلأَوْلِيَاءِ، وَأَمَّا الأَجَانِبُ[2] فَيُتَجَاوَزُ عَنْهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُهُمْ».

الأنبابي

قوله: («وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزاً») المرادُ: كلُّ ما شُوهد وقوعه بهم على وجهٍ مخصوصٍ، وإلّا فالواجب شوهد وقوعُهُ بهم.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: («وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائِزاً») المرادُ: كلُّ ما شُوهد وقوعه بهم على وجهٍ مخصوصٍ، بأن لم يثبت طلبه منهم، وإلّا فالواجب شوهد وقوعُهُ بهم. اهـ منه مع بعض زيادة.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَأَمَّا الأَجَانِبُ) وهم العُصاة.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَمْرَضْ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا [أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٨٢) عن الشعبي مرسلاً]، وَحُكِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ تَمْرَضْ، فَطَلَّقَهَا [ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٩٠)].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ تَعْظِيمَ أُجُورِهِمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُقُوعِ تِلْكَ الأَمْرَاضِ بِهِمْ؛ لِجَوَازِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَظِّمُ أُجُورَهَمْ بِدُونِ ذَلِكَ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لِلتَّشْرِيعِ) أَيْ: تَشْرِيعِ الأَحْكَامِ لَنَا لِأَجْلِ أَنْ نَعْلَمَهَا كَمَا عَلِمْنَا أَحْكَامَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَهْوِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا.

لَا يُقَالُ: التَّشْرِيعُ كَمَا يَحْصُلُ بِالفِعْلِ يَحْصُلُ بِالقَوْلِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: دَلَالَةُ الفِعْلِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ المُكَلَّفُ فِي القَوْلِ أَنَّهُ تَرْخِيصٌ فَيُخَالِفُهُ؛ كَأَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِذَا سَهَا فِيهَا، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى السُّجُودِ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ تَرْخِيصٌ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الفِعْلُ فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ أَوْ ثُبُوتِهِ؛ إِذْ لَا يَفْعَلُ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا الأَفْضَلَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لِلتَّسَلِّي عَنِ الدُّنْيَا) أَيْ: تَسَلِّي غَيْرِهِمْ عَنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مَقَامَاتِ هَؤُلَاءِ السَّادَاتِ الكِرَامِ الَّذِينَ هُمْ خِيرَةُ اللهِ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَعْرَاضِ تَسَلَّى وَتَصَبَّرَ عَنْهَا.

وَالدُّنْيَا بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَالمُرَادُ مِنْهَا هُنَا: الأَمْوَالُ وَتَوَابِعُهَا كَـ: الجَاهِ، وَالفَخْرِ، وَالرَّاحَةِ، وَاللَّذَّةِ؛ وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: «وَعَدَمُ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ... إلخ» فَالمُرَادُ بِهَا: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ جُمْلَةُ العَالَمِ.

الأجهوري

قوله: (أَيْ: تَسَلِّي غَيْرِهِمْ عَنْهَا) أي: صبرهم على فقدها.

قوله: (مِنْ تِلْكَ الأَعْرَاضِ) كـ: قلّة المال، وغيرها مِنَ الأعراض الضَّارَّة.

قوله: ﷺ أي: عنِ الدُّنيا النَّافعة، لا عنِ الأعراض؛ لأنَّ الكلام في الأعراض الضَّارَّة.

قوله: (فَالمُرَادُ بِهَا... إلخ) لأنَّ ذلك هو الصَّالح لأنْ يكون داراً، بخلاف الأموال ونحوها.

قَوْلُهُ: (أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى) أَيْ: تَنْبِيهِ غَيْرِهِمْ؛ لِحَقَارَةِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَآهُمْ مُعْرِضِينَ عَنْهَا إِعْرَاضَ العَاقِلِ عَنِ الجِيفَةِ، تَنَبَّهَ وَتَيَقَّظَ لِحَقَارَةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «الدُّنْيَا جِيفَةٌ قَذِرَةٌ» [لم أجده بهذا اللفظ]، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى الكَافِرَ مِنْهَا جُرْعَةَ مَاءٍ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٢٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد ﷺ]، وَقَالَ ﷺ خِطَاباً لِابْنِ عُمَرَ وَالمُرَادُ مَا يَعُمُّهُ وَغَيْرَهُ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤١٦) من حديث ابن عمر ﷺ]، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ].

وَالغَرِيبُ هُوَ الَّذِي قَدِمَ بَلَداً لَا مَسْكَنَ لَهُ فِيهَا وَلَا أَهْلَ، فَقَاسَى الذُّلَّ وَالمَسْكَنَةَ فِي غُرْبَتِهِ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَلَمَّا كَانَ الغَرِيبُ قَدْ يُقِيمُ فِي بِلَادِ الغُرْبَةِ أَضْرَبَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»؛ أَيْ: بَلْ كُنْ مِثْلَ المَارِّ فِي الطَّرِيقِ لِأَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَى وَطَنِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَفَاوِزُ وَمَهَالِكُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ لَحْظَةً؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ» كِنَايَةٌ عَنْ مُلَاحَظَةِ المَوْتِ وَعَدَمِ طُولِ الأَمَلِ.

وَقَدْ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ سَيِّدَنا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ اشْتَرَى جَارِيَةً إِلَى شَهْرٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أُسَامَةَ وَاللهِ لَطَوِيلُ الأَمَلِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَا رَفَعْتُ قَدَمِي وَظَنَنْتُ أَنِّي أَضَعُهَا حَتَّى أُقْبَضَ، وَلَا فَتَحْتُ عَيْنِي وَظَنَنْتُ أَنِّي أُغْمِضُهَا حَتَّى أُقْبَضَ، وَلَا لَقَمْتُ لُقْمَةً وَظَنَنْتُ أَنِّي أُسِيغُهَا حَتَّى أُقْبَضَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» [أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٥١) من حديث أبي سعيد ﷺ].

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيم عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي لَا أُحِبُّ المَوْتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَلَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قال ﷺ: «قَدِّمْهُ، فَإِنَّ قَلْبَ المُؤْمِنِ مَعَ مَالِهِ، إِنْ قَدَّمَهُ أَحَبَّ أَنْ يَلْحَقَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ أَحَبَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ» [أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٥٩) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ﷺ].

الأجهوري

قوله: (أَوْ لِلتَّنْبِيهِ) هو والتَّسلِّي عنِ الدُّنيا مرتَّبان على قلَّة المال ونحوها مِنَ الأمور الشَّاقَّة.

قوله: (طُولِ الأَمَلِ) هو: «ظنُّ امتداد الحياة».

قوله: (يَتَأَخَّرَ عَنْهُ) في بعض النُّسخ: «مَعَهُ»، وهو متعيِّنٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّمَّ الوَارِدَ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ الدُّنْيَا الشَّاغِلَةُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ] أَيْ: مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ؛ أَمَّا الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ تَشْغَلْ عَنْهُ تَعَالَى فَلَا ذَمَّ فِيهَا، بَلْ هِيَ مَحْمُودَةٌ وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «نِعْمَ الدُّنْيَا مَطِيَّةُ المُؤْمِنِ، بِهَا يَصِلُ إِلَى الخَيْرِ وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ» [أخرجه الطبراني بنحوه في «الدعاء» (٢٠٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ]، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُودَةً لِذَاتِهَا وَلَا مَذْمُومَةً لِذَاتِهَا، وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي ذَمِّهَا:

صَفَتِ الدُّنْيَا لِأَوْلَادِ الزِّنَا ... وَلِمَنْ يُحْسِنُ ضَرْباً أَوْ غِنَا

وَهْيَ لِلْحُرِّ مَخَاضٌ كَدِرٌ ... غُبِنَ الحُرُّ - لَعَمْرِي - غُبْنَا

وَمُرَادُهُ بِـ«الحُرِّ»: كَامِلُ الأَخْلَاقِ حَسَنُ الفِعَالِ طَيِّبُ الأُصُولِ، وَهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: [من الوافر]

سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْ خِلٍّ وَفِيٍّ ... فَقَالُوا: مَا إِلَى هَذَا سَبِيلُ

تَمَسَّكْ إِنْ ظَفِرْتَ بِذَيْلِ حُرٍّ ... فَإِنَّ الحُرَّ فِي الدُّنْيَا قَلِيلُ

وَهُوَ المُرَادُ أَيْضاً بِقَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ: [من الخفيف]

الحُرُّ مَنْ رَاعَى وِدَادَ لَحْظَةٍ ... وَانْتَمَى لِمَنْ أَفَادَهُ لَفْظَةً

قَوْلُهُ: (وَعَدَمِ رِضَاهُ تَعَالَى بِهَا... إلخ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولِ «اللَّامِ» فِي قَوْلِهِ: «لِخِسَّةِ قَدْرِهَا... إلخ»؛ مِنْ عَطْفِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

فَلِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَرْضَهَا دَارَ جَزَاءٍ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ؛ إِذْ لَوْ رَضِيَهَا دَارَ جَزَاءٍ لَمَا حَمَاهُمْ مِنْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ الخَلْقِ عِبَادَةً، وَأَشَدُّهُمْ طَاعَةً.

الأجهوري

قوله: (مِنَ التَّسْبِيحِ... إلخ) جَعْلُ هذا تفسيراً لـ «ما» و«إلَّا الذِّكر» غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ التَّسبيح وما بعده داخلٌ في ذكر الله تعالى، فكان الظَّاهرُ تفسيرَ «ما والاه» بـ: نحو الصِّيام والاعتكاف مِن كلِّ عبادةٍ ليست ذكراً لله تعالى.

قَوْلُهُ: (بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا. . . إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِنَ «التَّسَلِّي»[١] وَ«التَّنْبِيه»، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِكُلٍّ مِنَ الأَفْعَالِ[٢] الأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ التَّنَازُعِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: "وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا"» فِيهِ بُعْدٌ لَا يَخْفَى[٣].



الأجهوري

قوله: (بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ. . . إلخ) يعني: أنَّ التَّسلِّي والتَّنبيهَ حاصلان بسبب أحوالهم الواقعة لهم فيها، وهي الشَّدائدُ والأهوال الحاصلة لهم.

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (مُتَعَلِّقٌ بِكُلٍّ مِنَ «التَّسَلِّي». . . إلخ) فالمراد بـ «أحوالهم» بالنِّسبة للأوَّل: قلَّةُ أموالهم وجوعُهم، وبالنِّسبة للثَّاني: أمراضهم منها، وحمَّاتهم منها. . . إلخ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (الأَفْعَالِ) المرادُ منها المصادر، والمراد بـ «أحوالهم» بالنِّسبة إلى الأوَّل نحوُ: «المرض»، وبالنِّسبة إلى الثَّاني: وقوعُ الأحكام منهم.

(٣) الشرشيمي: قوله: (فِيهِ بُعْدٌ. . . إلخ) لأنَّه مسبَّبٌ عمَّا قبله، وليس مقصوداً بالذَّات، فليست فائدةً مرتَّبةً على الوقوع حتَّى يكون الجارُّ متعلِّقاً به، وعلى فرض تعلُّقه يكون متعلِّقاً بـ «جزاء»، والمرادُ بـ «الأحوال» على هذه: الطَّاعة الواقعة منهم، لكن على تقدير مضافٍ، وإن فهمت أنَّ الجمعيَّة جمعيَّةُ دلالةٍ لا استلزام، لم يُحتجْ لتقدير المضاف.

[الكَلَامُ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ]

وَيَجْمَعُ مَعَانِيَ هَذِهِ العَقَائِدِ كُلِّهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

إِذْ مَعْنَى «الأُلُوهِيَّةِ»: «اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ».

فَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: «لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُفْتَقِراً إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، إِلَّا اللهُ تَعَالَى».

[الكَلَامُ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ]

قَوْلُهُ: (وَيَجْمَعُ مَعَانِيَ هَذِهِ العَقَائِدِ... إلخ) لَمَّا أَنْهَى الكَلَامَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ، تَمَّمَ الفَائِدَةَ بِبَيَانِ فَضْلِ الكَلِمَةِ المُشَرَّفَةِ الَّتِي هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: «وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ العَقَائِدِ... إلخ».

وَإِضَافَةُ «مَعَانِي» لِمَا بَعْدَهُ لِلبَيَانِ؛ أَيْ: مَعَانِي هِيَ هَذِهِ العَقَائِدُ؛ جَمْعُ: «عَقِيدَةٍ» بِمَعْنَى: مُعْتَقَدَةٍ؛ فَعِيلَةٍ بِمَعْنَى: مُفْتَعَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «كُلِّهَا»: إِمَّا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ تَوْكِيدٌ لِـ«المَعَانِي»، وَإِمَّا بِالجَرِّ عَلَى أَنَّهُ تَوْكِيدٌ لِـ«هَذِهِ العَقَائِدِ».

وَقَوْلُهُ: «قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إلخ» فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ: «يَجْمَعُ»، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: «مَعْنَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إلخ»؛ لِأَنَّ الجَامِعَ لِمَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ المَعْنَى لَا اللَّفْظُ، وَالقَوْلُ بِمَعْنَى: المَقُولِ، وَإِضَافَتُهُ لِمَا بَعْدَهُ لِلبَيَانِ؛ أَيْ: «مَقُولٌ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إلخ».

وَوَجْهُ جَمْعِ مَعْنَى ذَلِكَ لِمَعَانِي هَذِهِ العَقَائِدِ: أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهَا كَمَا سَيُوَضِّحُهُ المُصَنِّفُ، وَالمُسْتَلْزِمُ لِلَّوَازِمِ مُتَعَدِّدَةٍ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِجَمْعِهِ لَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ خَبَرَ «لَا» فِي الكَلِمَةِ المُشَرَّفَةِ مَحْذُوفٌ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ هَلْ يُقَدَّرُ مِنْ مَادَّةِ الوُجُودِ، أَوْ مِنْ مَادَّةِ الإِمْكَانِ؟ وَالمُخْتَارُ الثَّانِي[1].

الأنبابي

قوله: (لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ) لم يحتج لتقدير المضاف، إن فهمت أنَّ الجمعيَّة جمعيَّةُ دلالةٍ، لا استلزام.

قوله: (وَالمُخْتَارُ الثَّانِي) اختار الأوَّل عبد الحكيم؛ ووُجِّه: بأنَّ هذه الكلمة كلمةُ توحيدٍ، والتَّوحيدُ: إثبات ذاتٍ في الوجود، ونفيُ ما عداها فيه، لا إثباتُ إمكان ذاتٍ ونفيُ إمكان غيرها، وأيضاً المقصودُ مِن هذه الجملة: الرَّدُّ على مَن ادَّعى وجودَ غيره، لا على مَنِ ادَّعى إمكان غيره.

الأجهوري

قوله: (مِنْ مَادَّةِ الإِمْكَانِ) أي: العامِّ، وهو: عدم الاستحالة الصَّادق بالوجوب.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَالمُخْتَارُ الثَّانِي) اختار الأوَّل عبد الحكيم؛ ووُجِّه: بأنَّ هذه الكلمة كلمةُ توحيدٍ، والتَّوحيدُ: إثبات ذاتٍ في الوجود، ونفيُ ما عداها فيه، لا إثباتُ إمكان ذاتٍ ونفيُ إمكان غيرها، وأيضاً =

لَكِنِ اسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الكَلِمَةِ المُشَرَّفَةِ حِينَئِذٍ ثُبُوتُ الوُجُودِ لَهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ المَعْنَى: «لَا إِلَهَ مُمْكِنٌ إِلَّا اللهُ»، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ، وَهَلْ هُوَ مَوجُودٌ؟ لَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ القَصْدَ مِنَ الجُمْلَةِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ إِمْكَانِ غَيْرِهِ، لَا إِثْبَاتُ الوُجُودِ لَهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ.

وَالمَشْهُورُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ كُلِّيٌّ يَشْمَلُ المُسْتَثْنَى وَغَيْرَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُتَكَلِّمِ[1] بِهَذِهِ الكَلِمَةِ أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ النَّفْيَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى مَا عَدَاهُ تَعَالَى، وَحِينَئِذٍ فَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرُ شَامِلٍ لِلمُسْتَثْنَى.

الأنبابي

إن قلت: تقدير الخبر مِن مادَّة الإمكان فيه الرَّد عُلى مَنِ ادَّعى وجودَ غيره لزوماً، فهو مستفادٌ مِنَ الجملة بطريق برهانيٍّ، فهو أَوْلى.

قلت: الأَوْلى مخاطبةُ الخصوم في هذا المقام بالصَّريح؛ للإشارة إلى أنَّهم في غايةٍ مِنَ البلادة لا يفهمون بالكناية ونحوها.

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (نَفْيُ إِمْكَانِ غَيْرِهِ) أي: الإمكان العامِّ كما تقدَّم، ونفيُهُ بإثبات الاستحالة لغير الله تعالى مِنَ الآلهة؛ لأنَّ الإمكان العامَّ نفيُ الاستحالة، ونفيُ النَّفي إثباتٌ.

قوله: (لِأَنَّهُ يَجِبُ... إلخ) يلزمُ على هذا: أنَّ «كلَّ» استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ الحكم المتعلِّق بالمستثنى منه منصبٌّ دائماً على ما عدا المستثنى، وأداةُ الاستثناء قرينةٌ على ذلك.

= المقصودُ مِن هذه الجملة: الرَّدُّ على مَن ادَّعى وجودَ غيره، لا على مَنِ ادَّعى إمكان غيره.

إن قلت: تقدير الخبر مِن مادَّة الإمكان فيه الرَّد عُلى مَنِ ادَّعى وجودَ غيره لزوماً، فهو مستفادٌ مِنَ الجملة بطريق برهانيٍّ، فهو أَوْلى.

قلت: الأَوْلى مخاطبةُ الخصوم في هذا المقام بالصَّريح؛ للإشارة إلى أنَّهم في غايةٍ مِنَ البلادة لا يفهمون بالكناية ونحوها. [اهـ منه.]

(١) **الشرشيمي:** قوله: (يَجِبُ عَلَى المُتَكَلِّمِ... إلخ) فيه نظرٌ، فإنَّ هذا الوجوب جارٍ مطلقاً حتَّى على القول بالاتِّصال، وإنَّما حقُّ التَّوجيه أن يقال: إن كان لفظ «الإله» مستعمَلاً فيما وضع له، ثمَّ خصِّص بالاستثناء، كان متَّصلاً، وإنِ استُعمل لفظ «الإله» في غير الله تعالى مجازاً مِن اسم الكلِّ في بعض جزئيَّاته، كان الاستثناء منقطعاً، فهو على الأوَّل مِنَ العامِّ المخصوص، وعلى الثَّاني مِنَ العامِّ المراد به الخصوص.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْقَطِعٌ[١]، فَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ.

قَوْلُهُ: (إِذْ مَعْنَى «الأُلُوهِيَّةِ». . . إلخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «وَيَجْمَعُ مَعَانِي هَذِهِ العَقَائِدِ. . . إلخ»، وَقَدْ فَرَّعَ المُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ: «فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. . . إلخ»؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ اسْتِغْنَاءَ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارَ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى الإِلَهِ: «المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ»، وَإِذَا كَانَ مَعْنَى الإِلَهِ مَا ذُكِرَ كَانَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: «لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ».

فَتَلَخَّصَ أَنَّ:

- مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ: «اسْتِغْنَاءُ الإِلَهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ».
- وَمَعْنَى الإِلَهِ: «المُسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ».
- وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: «لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ».

هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُنَا، وَالمَشْهُورُ:

- أَنَّ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ: «كَوْنُ الإِلَهِ مَعْبُوداً بِحَقٍّ»، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ.
- وَمَعْنَى الإِلَهِ: «المَعْبُودُ بِحَقٍّ»، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ.
- وَإِذَا كَانَ مَعْنَى الإِلَهِ مَا ذُكِرَ، كَانَ مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ": «لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ»، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. . . إلخ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنَ التَّفَاسِيرِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ لَا بِالمَعْنَى

الأجهوري

قوله: (وَقِيلَ. . . إلخ) أمَّا نفي الانقطاع فظاهرٌ، وأمَّا نفي الاتِّصال فلعلَّ هذا القائلَ يشترط في الاستثناء المتَّصل أن يكون للمستثنى منه أفرادٌ خارجيَّةٌ باقيةٌ بعد إخراج المستثنى، والإلهُ لم يوجد منه في الخارج إلَّا فردٌ واحدٌ، وهو الذَّاتُ الأقدس.

✿ ✿ ✿

(١) الشرشيمي: قوله: (لَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْقَطِعٌ) يظهر أنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ «إلَّا» بمعنى: «غير»، [وهي مع الاسم المعظَّم] صفةٌ لاسم «لا»، مضافةٌ لِمَا بعدها، فهو استثناءٌ صوريٌّ.

المُطَابِقِيِّ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ التَّفْسِيرَ بِاللَّازِمِ؛ لِأَنَّ انْدِرَاجَ مَعَانِي العَقَائِدِ المَذْكُورَةِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي المَعْنَى المُطَابِقِيِّ، وَبِذَلِكَ[1] انْدَفَعَ مَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنْ أَنَّ المُصَنِّفَ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الكَلِمَةِ المُشَرَّفَةِ، وَإِلَّا لَمَا فَسَّرَهَا بِمَا ذَكَرَ.

قَوْلُهُ: (لَا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ... إلخ) هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: بِفَتْحِ اليَاءِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ شَبِيهٌ بِالمُضَافِ، فَحَقُّهُ النَّصْبُ مَعَ التَّنْوِينِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ البَغْدَادِيِّينَ الَّذِينَ يُجْرُونَ الشَّبِيهَ بِالمُضَافِ مَجْرَى المُفْرَدِ فِي تَرْكِ تَنْوِينِهِ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ» لَيْسَ مُتَعَلِّقاً بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ شَبِيهاً بِالمُضَافِ، بَلْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَا مُسْتَغْنِيَ يَسْتَغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ... إلخ».

قَوْلُهُ: (وَمُفْتَقِراً إِلَيْهِ... إلخ) بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ[2]، لَا البِنَاءِ[3]؛ لِعَدَمِ تَكْرَارِ «لَا»، فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ وَامْرَأَةٌ»، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَرَّرَتْ كَمَا فِي: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

قَوْلُهُ: (كُلُّ مَا عَدَاهُ) عَدَلَ عَنْ «كُلِّ مَا سِوَاهُ» مَعَ اتِّحَادِ المَعْنَى؛ لِمُجَرَّدِ التَّفَنُّنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ.

✿ ✿ ✿

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَبِذَلِكَ) أي: بقولنا: «وَإِنَّمَا اخْتَارَ... إلخ».

(٢) الشرشيمي: قوله: (بِالرَّفْعِ) أي: عطفٌ على محلِّ «لا» مع اسمها عند سيبويه. وقوله: (بِالنَّصْبِ) عطفٌ على لفظ اسم «لا» إن كان شبيهاً بالمضاف، أو على محلِّه إن كان مفرداً.

(٣) الشرشيمي: قوله: (لَا البِنَاءِ) يوهم أنَّه لو تكرَّرت لكان مبنيًّا، مع أنَّه شبيهٌ بالمضاف؛ إلَّا إن جعل «إله» متعلِّقاً بمحذوفٍ، و«كُلُّ» فاعلٌ بذلك المحذوف، صحَّ كلامه.

[مَا يَلْزَمُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ]

أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ:

ـ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الوُجُودَ، وَالقِدَمَ، وَالبَقَاءَ، وَالمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ، وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّنَزُّهَ عَنِ النَّقَائِصِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: وُجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى المُحْدِثِ، أَوِ المَحَلِّ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ.

ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَحْكَامِ، وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؟!

ـ وَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً كَـ: الثَّوَابِ مَثَلاً، لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ؛ إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ، كَيْفَ وَهُوَ الغَنِيُّ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؟!

[مَا يَلْزَمُ عَنِ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ]

قَوْلُهُ: (أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ... إلخ) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا المَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَافْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ»، أَخَذَ يُبَيِّنُ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ كُلٍّ مِنَ العَقَائِدِ[1] المُتَقَدِّمَةِ.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ الِاسْتِغْنَاءَ عَلَى الِافْتِقَارِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ وَصْفُهُ تَعَالَى، وَالثَّانِي وَصْفُ مَا سِوَاهُ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى... إلخ) السِّرُّ فِي تَعْبِيرِهِ تَارَةً بِقَوْلِهِ: «يُوجِبُ»، وَتَارَةً بِقَوْلِهِ: «يُؤخَذُ» أَنَّ العَقِيدَةَ إِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الوَاجِبِ يُعَبِّرُ فِيهَا بِالأَوَّلِ؛ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الجَائِزِ يُعَبِّرُ فِيهَا بِالثَّانِي؛ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ؛ كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ[2] كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (وَالقِيَامَ بِالنَّفْسِ) اعْتُرِضَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى جَعْلِ الِاسْتِغْنَاءِ مُسْتَلْزِماً لِلقِيَامِ بِالنَّفْسِ اسْتِلْزَامُ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ تَفْسِيرِ القِيَامِ بِالنَّفْسِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَحَلِّ وَالمُخَصِّصِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ القِيَامَ بِالنَّفْسِ أَخَصُّ مِنَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْ غَيْرِ المَحَلِّ وَالمُخَصِّصِ.

الأنبابي

قوله: (مِنَ العَقَائِدِ) بيانٌ لـ «ما»، لا لـ «كلّ».

الأجهوري

قوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ) وجه النَّظر: أنَّه عبَّر بالأخذ في جانب حدوث العالَم، وليس مِن قبيل الواجب ولا مِن قبيل الجائز، وعبَّر به أيضاً في جانب وجوب الصِّدق للرُّسل، وهو مِن قبيل الواجب، لا مِن قبيل الجائز.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (مِنَ العَقَائِدِ) بيانٌ لـ «ما»، لا لـ «كل».

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ) أي: لأنَّه قد عبَّر بـ «يُؤخَذُ» في جانب الواجب في قوله: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ وَالأَحْكَامِ»، كما عبَّر به في جانب الجائز في قوله: «وَكَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ... إلخ».

قَوْلُهُ: (وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي التَّنَزُّهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَأَشَارَ بِالتَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: «وَيَدْخُلُ» إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ؛ لِشُمُولِهِ مَا ذُكِرَ وَغَيْرَهُ كَـ: وُجُوبِ القِدَمِ وَالبَقَاءِ وَغَيْرِهِمَا[١].

قَوْلُهُ: (وُجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى، وَالبَصَرِ، وَالكَلَامِ) أَيْ: وَلَوَازِمِهَا، وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعاً وَبَصِيراً وَمُتَكَلِّماً.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّهُ انْدَرَجَ فِي اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ صِفَةً مِنَ الوَاجِبَاتِ:

- وَاحِدَةٌ نَفْسِيَّةٌ هِيَ: «الوُجُودُ».
- وَأَرْبَعَةٌ سَلْبِيَّةٌ، وَهِيَ: القِدَمُ، وَالبَقَاءُ، وَالمُخَالَفَةُ لِلحَوَادِثِ، وَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ.
- وَثَلَاثَةٌ مِنْ صِفَاتِ المَعَانِي، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ.
- وَثَلَاثَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَهِيَ: كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعاً، وَبَصِيراً، وَمُتَكَلِّماً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ، اسْتَحَالَتْ أَضْدَادُهَا، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَيْضاً، وَسَيَأْتِي تَمَامُ كُلٍّ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ، فَتَنَبَّهْ.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتُ... إلخ) هَذَا قِيَاسٌ اسْتِثْنَائِيٌّ، حَذَفَ المُصَنِّفُ مِنْهُ الِاسْتِثْنَائِيَّةَ القَائِلَةَ: «لَكِنِ احْتِيَاجُهُ إِلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِلاسْتِغْنَاءِ».

وَبَيَانُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً أَنْ تَقُولَ:

- لَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ الوُجُودَ لَاحْتَاجَ إِلَى المُحْدِثِ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.
- وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ القِدَمُ لَاحْتَاجَ إِلَى المُحْدِثِ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.
- وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ البَقَاءُ لَاحْتَاجَ إِلَى المُحْدِثِ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.

الأجهوري

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ... إلخ) كما يدخل في ذلك وجوب السَّمع وما عطف عليه، يدخل فيه أيضاً: وجوبُ الحياة وبقيَّة الصِّفات الدَّاخلة تحت الافتقار، فلينُظَر ما المرجِّح لدخولها تحت الافتقار دون الاستغناء، مع إمكان دخولها فيه؛ لأنَّ النَّقائص المذكورة هنا تشمل أضداد الحياة وغيرها مِنَ الصِّفات الآتية الَّتي أدخلها المصنِّف تحت الافتقار؟!

(١) الشرشيمي: قوله: (وَغَيْرِهِمَا) كـ: المخالفة للحوادث، وكـ: الكرم، والحلم.

ـ وَلَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ الْمُخَالَفَةُ لِلحَوَادِثِ لَاحْتَاجَ إِلَى الْمُحْدِثِ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.

ـ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ القِيَامُ بِالنَّفْسِ ـ بِمَعْنَى: الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمُخَصِّصِ ـ لَاحْتَاجَ إِلَى الْمُحْدِثِ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.

ـ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ القِيَامُ بِالنَّفْسِ ـ بِمَعْنَى: الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ المَحَلِّ ـ لَاحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.

ـ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنِ النَّقَائِصِ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ، وَالِاحْتِيَاجُ يُنَافِي الِاسْتِغْنَاءَ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَى الْمُحْدِثِ، أَوِ المَحَلِّ، أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ» عَلَى التَّوْزِيعِ:

ـ فَالأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِلوُجُودِ، وَالقِدَمِ، وَالبَقَاءِ، وَالمُخَالَفَةِ لِلحَوَادِثِ، وَأَحَدِ شِقَّيْ مَعْنَى القِيَامِ بِالنَّفْسِ.

ـ وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِشِقِّهِ الآخَرِ.

ـ وَالثَّالِثُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّنَزُّهِ عَنِ النَّقَائِصِ.

وَإِنَّمَا الْتَفَتَ هُنَا لِلدَّلِيلِ العَقْلِيِّ فِي السَّمْعِ وَمَا بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الِانْدِرَاجَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ[1] لَا النَّقْلِيِّ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

الأنبابي

قوله: (لِأَنَّ الِانْدِرَاجَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ... إلخ) أي: الاندراج في الجملة الأولى،

الأجهوري

قوله: (عَلَى الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ) وهو ما أشار إليه المصنِّف فيما تقدَّم بقوله: «وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا، لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا، وَهِيَ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ».

---

(١) الشرنشيمي: قوله: (لِأَنَّ الِانْدِرَاجَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى عَلَى الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ... إلخ) أي: الاندراج في الجملة الأولى، فلا يُنافي أنَّ جميع السَّمعيَّات مندرجةٌ في الجملة الثَّانية؛ أعني: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، ومن جملة السَّمعيَّات: السَّمعُ والبصرُ والكلامُ ولوازمُها؛ ألا ترى أنَّ دليلها سمعيٌّ. اهـ منه.

قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَقَوْلُهُ: (أَيْضاً) أَيْ: كَمَا أُخِذَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ: (تَنَزُّهُهُ تَعَالَى... إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مَعَ الِانْدِرَاجِ الْمَذْكُورِ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ بِهِ؛ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ عَدَمِ انْدِرَاجِ ذَلِكَ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ: (عَنِ الأَغْرَاضِ) جَمْعُ: «غَرَضٍ»، وَهُوَ: «الْمَصْلَحَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ الْحُكْمِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً مِنْهُ[١]»، بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا لَزِمَ... إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيَاسٌ اسْتِثْنَائِيٌّ نَظْمُهُ هَكَذَا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَنَزِّهاً عَنِ الأَغْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، لَزِمَ افْتِقَارُهُ تَعَالَى إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ، لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ، وَإِذَا بَطَلَ التَّالِي بَطَلَ الْمُقَدَّمُ، وَثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ»، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ) أَيْ: إِلَى فِعْلٍ أَوْ حُكْمٍ[٢] يُحَصِّلُ مَقْصُودَهُ وَمَطْلُوبَهُ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ) اسْمُ اسْتِفْهَامٍ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ، وَ«الْوَاوُ» فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ... إلخ» لِلْحَالِ؛ أَيْ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَالْحَالُ أَنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَقَوْلُهُ: (أَيْضاً[٣]) أَيْ: كَمَا أُخِذَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ... إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى عَقِيدَةِ الْجَائِزِ.

وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّ قَصْدَهُ بِذَلِكَ إِبْطَالُ وُجُوبِ فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ[٤] عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ

الأنبابي

فلا يُنافي أنَّ جميع السَّمعيَّات مندرجةٌ في الجملة الثَّانية؛ أعني: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، ومِن جملة السَّمعيَّات: السَّمعُ والبصرُ والكلامُ ولوازمُها إن نظر إلى أنَّ دليلها سمعيٌّ.

قوله: (قَصْدَهُ بِذَلِكَ إِبْطَالُ وُجُوبِ فِعْلِ شَيْءٍ... إلخ) للعلَّامة الأمير:

---

(١) الشرشيمي: قوله: (مَقْصُودَةً مِنْهُ) أي: وباعثةً عليه.

(٢) الشرشيمي: قوله: (إِلَى فِعْلٍ أَوْ حُكْمٍ) أي: كما أنَّ فعلك في حفر البئر مثلاً يحصِّل غرضك وهو الماء، وكما في حكمك في قولك: «أعطني درهماً» مثلاً، فإنَّ هذا الحكم وهو طلب إعطاء الدِّرهم يحصِّل غرضك الَّذي هو الدِّرهم.

(٣) الشرشيمي: قوله: (أَيْضاً) لعلَّه في بعض النُّسخ، والمراد بـ«الأخذ، والإيجاب»: الاستلزامُ، كما عُلِم ممَّا تقدَّم.

(٤) الشرشيمي: وقول المتن: (فِعْلُ شَيْءٍ... إلخ) المراد بـ«الفعل»: تعلُّق القدرة بالشَّيء المعدوم ليوجد، وذلك =

التِفَاتٍ إِلَى كَوْنِ ذَلِكَ غَرَضاً أَوْ لَا، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ، لَكِنْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ» بِأَنَّ الغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ إِبْطَالُ أَحَدِ قِسْمَيِ الغَرَضِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ الغَرَضَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: مَصْلَحَةٌ تَعُودُ عَلَيْهِ تَعَالَى.

ـ وَالآخَرُ: مَصْلَحَةٌ تَعُودُ عَلَى خَلْقِهِ.

الأنبابي

سُبْحَانَ مَوْلَانَا الحَلِيمِ تَكَرُّمَا ... رَبِّ العِبَادِ بِفَضْلِهِ أَنْشَاهَا

وَأَمَدَّهُمْ نِعَماً صَفَتْ مِنْ فَضْلِهِ ... لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا الشُّكْرَ رُجْزَاهَا

سِيَّانَ فِيهَا شَاكِرٌ مَعَ كَافِرٍ ... بَلْ شَاكِرُ النُّعْمَى أَشَدُّ فَهَاهَا

احْذَرْ تَظُنَّ بِشُكْرِهِ جَازَيْتَهُ ... فَالشُّكْرُ مِنْهُ نِعْمَةٌ أَوْلَاهَا

وَشَقِيْ أُنَاسٌ آخَرُونَ بِعَدْلِهِ ... فِيهِ نَعُوذُ مِنَ الشَّقَا وَرَدَاهَا

فَالكُلُّ مِنْهُ صَائِرُونَ لِحِكْمَةٍ ... سُبْحَانَهُ رَبّاً وَنِعْمَ إِلَهَا

قُولُوا لِقَوْمٍ أَلْزَمُوهُ مَصَالِحاً: ... يَا بِئْسَ مَا فَاهُمْ بِهِ قَدْ فَاهَا

مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ لَيْتَ شِعْرِي فَاعْقِلُوا ... آرَاؤُهُمْ ضَلَّتْ وَزَادَ عَمَاهَا

وقوله: «مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ» أي: أنتم عدمٌ لولا فضلُ الله تعالى ما أنشأكم مِنَ العدم، فكيف يجبُ لكم عليه شيءٌ؟! وإنَّ عبداً يتجارى على إلهه بهذه المقالة لحقيقٌ بالخسران لولا حلمُهُ وكرمُهُ؛ كما أشار إليه في المطلع.

وقوله: «فاهَا» على لغة: «إنَّ أباها» [يشير إلى البيت المشهور: إن أباها وأبا أباها... إلخ].

وقوله: «بَلْ شَاكِرُ النُّعْمَى أَشَدُّ فَهَاهَا» يعني: أعجزُ مِن كافرها، والفَهَاهَةُ: العجزُ عنِ النُّطق الفصيح، وذلك أنَّ الشُّكر زيادةُ نعمةٍ أُعطيت له، ومَن زاد عليه الدَّينُ كان عنِ الوفاء أعجزَ، وبالتَّفليس ـ لولا الكرم ـ أجدرُ، لم يدخل أحدكم الجنَّة بعمله، بل في الحقيقة لا عمل لكم، إنَّما هو ربطٌ ظاهرٌ تفضَّلَ عليكم الفاعل.

فاحفظ هذا، فالمرجوُّ أن يُعينك على عدم الرِّياء والعُجب.

= التَّعلُّق هو «الإثابة» المتعلِّقة بالشَّيء؛ الَّذي هو الثُّبوت. وقوله: (وَلَا تَرْكُهُ) أي: إعدامه، وذلك كـ: إعدام النَّار، أوِ المرض مثلاً، فالمرادُ بـ«التَّرك»: إعدامُ الموجود، والمرادُ بـ«الشَّيء» هو: النَّار، والمرض. وقوله: (إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ) المرادُ هنا هو: الفعل، أوِ التَّركُ، بخلافه فيما تقدَّم، فإنَّ المراد به: المقدور.

وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ الأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: «وَيُؤخَذُ مِنْهُ أَيْضاً تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الأَغْرَاضِ... إلخ»، وَالقَرِينَةُ عَلَى[1] أَنَّهُ أَرَادَ خُصُوصَ الأَغْرَاضِ العَائِدَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى الإِضَافَةُ إِلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ»، وَكَذَا أَشَارَ إِلَى إِبْطَالِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «وَيُؤخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجِبُ... إلخ» عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ».

وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ قَصْدَهُ ذَلِكَ، يَكُونُ الكَلَامُ مُشْكِلاً؛ لِأَنَّ الغَرَضَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ هُوَ: «المَصْلَحَةُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى الفِعْلِ أَوِ الحُكْمِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً مِنْهُ»، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْئَيْنِ: الغَرْضِ، وَمَا قُصِدَ مِنْهُ ذَلِكَ الغَرَضُ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ إِلَّا الثَّوَابَ[2]، فَيُسَأَلُ وَيُقَالُ: أَيْنَ الغَرَضُ، وَمَا قُصِدَ مِنْهُ ذَلِكَ الغَرَضُ؟

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ المُرَادَ مِنَ «الثَّوَابِ»: «مِقْدَارٌ مِنَ الجَزَاءِ»، وَهُوَ غَيْرُ الفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِهِ المُسَمَّى بِـ: «الإِثَابَةِ»، فَالغَرَضُ هُوَ الأَوَّلُ، وَمَا قُصِدَ مِنْهُ ذَلِكَ الغَرْضُ هُوَ الثَّانِي.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ بِـ «الثَّوَابِ»: «الإِثَابَةُ»، فَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهِ غَرَضاً مَقْصُوداً مِنَ الفِعْلِ، وَهُوَ: «خَلْقُهُ تَعَالَى لِلطَّاعَةِ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الثَّوَابُ»؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ تَرَتُّبُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِظَاهِرِ صَنِيعِ المَتْنِ كَمَا عَلِمْتَ، وَالمَنْفِيُّ

الأجهوري

قوله: (وَأُجِيبَ... إلخ) اشتمل هذا الجواب على جعل متعلَّق الفعل غرضاً، وهو بعيدٌ جدًّا.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (وَالقَرِينَةُ عَلَى... إلخ) قد يقال: إنَّ إضافة الغرض لنفسه فمِن الثَّاني أيضاً، فلو كانت هذه قرينةً مخصِّصة لأفاد أنَّ الثاني أيضاً متعلِّقٌ بنفي غرضه.

إلَّا أن يقال: الإضافةُ في الثَّاني لأدنى ملابسة؛ أي: الغرض المتعلِّق مِن حيث إنَّه فاعلُ سببه، وإن كان هو متعلِّقاً بذات المخلوق.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ إِلَّا الثَّوَابَ) والمتبادرُ منه حيث كونه مثالاً للشَّيء الَّذي أُريد به الفعل أوِ التَّرك: الإثابةُ، فيسأل ويقال: إنَّ الإثابة فعلُهُ تعالى فأين المصلحة المترتِّبة عليها؟

ويُجاب: بأنَّ المقصود المقدارُ، ويكون الكلامُ على حذف مضافٍ؛ لصحَّة التَّمثيل به لشيءٍ؛ أي: «كـ: إثابة الثَّواب»، فالإثابةُ هي المقصودة مِنَ المصلحة، والمقدارُ هو ذات المصلحة، مع أنَّه لو حملنا الثَّواب على الإثابة لصحَّ الكلام أيضاً، ويكون الكلامُ على حذف مضافٍ أيضاً؛ أي: كسبب الإثابة، وذلك السَّببُ هو الشَّيء الواجب المحصِّل لذلك الغرض، والشَّيءُ هو خلق الطَّاعة المرتَّب عليها الإثابة.

إِنَّمَا هُوَ الوُجُوبُ المُسْتَفَادُ مِنَ العَقْلِ أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ: «إِذْ لَوْ وَجَبَ... إلخ»، وَأَمَّا الوُجُوبُ المُسْتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ فَهُوَ ثَابِتٌ لَا مَنْفِيٌّ، فَالثَّوَابُ مَثَلاً جَائِزٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عَقْلاً، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ شَرْعاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الوَعْدُ بِهِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَوْ وَجَبَ[1]... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ اسْتِثْنَائِيٍّ نَظْمُهُ هَكَذَا: «لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ، لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ، وَإِذَا بَطَلَ التَّالِي بَطَلَ المُقَدَّمُ، وَثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَهُوَ المَطْلُوبُ»، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (مَثَلاً) تَأْكِيدٌ لِمَفَادِ «الكَافِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى... إلخ) تَعْلِيلٌ لِلْمُلَازَمَةِ فِي الشَّرْطِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ وَهُوَ... إلخ) فِيهِ مَا تَقَدَّمَ قَرِيباً، فَتَنَبَّهْ.

الأنبابي

قوله: (تَعْلِيلٌ لِلْمُلَازَمَةِ فِي الشَّرْطِيَّةِ) وأمَّا قوله: «لِيَتَكَمَّلَ بِهِ» فاللَّامُ للتَّعدية صلةُ «مُفْتَقِراً»، أو لتعليل الافتقار لا للملازمة؛ فتأمَّل.

الأجهوري

قوله: (تَعْلِيلٌ لِلْمُلَازَمَةِ) هذا التَّعليلُ لا يظهر؛ لأنَّه لا ينتج لزوم الافتقار، وإنَّما ينتج: أنَّه لو وجب عليه شيءٌ منها عقلاً كان كمالاً له، فهو ينتج لزوم الكمال، لا لزوم الافتقار.

---

(١) الشرشيمي: قوله [من المتن]: (مُفْتَقِراً إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ) أي: الَّذي هو الفعل أو التَّرك. وقوله: (لِيَتَكَمَّلَ بِهِ) أي: مفتقراً إليه لأجل أن يتكمَّل به غرضُه؛ كما في الحادث، فإنَّ الإنسان إذا كان له أغراضٌ عشرةٌ مثلاً يترتَّب على كلِّ غرضٍ فعلٌ مِن أفعاله كـ: الحرث، والتِّجارة، والحفر، وفعل بها تسعة أفعالٍ، فترتَّب عليها أغراضٌ تسعةٌ، بقيت أغراضُهُ ناقصةً غرضاً، فيفتقر إلى الفعل العاشر لتَكمُل أغراضُه العشرة. وقوله: (إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى... إلخ) علَّةٌ للملازمة على الشَّرطيَّة، وأمَّا قوله: «لِيَتَكَمَّلَ بِهِ» فاللَّامُ للتَّعدية صلةُ «مُفْتَقِراً»، أو لتعليل الافتقار، لا للملازمة، فتأمَّل. وقوله: (إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ) وذلك كـ: القدرة، والإرادة... إلخ، وكـ: الحلم، والعفو، والكرم.

لكن في هذا نظرٌ؛ لأنَّه جعل التَّكمُّل أوَّلاً للغرض، لا لنفسه، والغرضُ ليس مرتبطاً بذاتٍ، وليس واجباً عليه، إنَّما الواجب عليه على فرض المحال إنَّما هو الفعل المحصِّل له، وقد جعل هذا الفعل المحصِّل للغرض كمالاً له.

ويمكن أن يجاب: بأنَّ الفعل المحصِّل لتكمُّلِ الأغراضِ يقال له: «كمالٌ»؛ لأنَّ ما ترتَّب عليه كمالٌ يتَّصف بأنَّه كمالٌ، فلو فُرض أنَّ الإثابة واجبةٌ عليه ليحصِّل الثَّواب، كمالةُ الإثابة كمالٌ في حقِّه؛ لأنَّها محصِّلةٌ للكمال؛ الَّذي هو الثَّواب، تأمَّل.

[مَا يَلْزَمُ عَنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ]

وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ:

ـ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الحَيَاةَ، وَعُمُومَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ؛ إِذْ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!

ـ وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضاً: الوَحْدَانِيَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ تَعَالَى ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ؛ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى؟!

ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: حُدُوثُ العَالَمِ بِأَسْرِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيماً لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ تَعَالَى، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!

ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَّا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُوماً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟!

هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ ـ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجَهَلَةِ ـ فَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً فِي إِيجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

فَقَدْ بَانَ لَكَ: تَضَمُّنُ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَهِيَ: مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.

[مَا يَلْزَمُ عَنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ... إلخ) هَذَا مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ... إلخ».

قَوْلُهُ: (فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى: الحَيَاةَ) أَيْ: وَلَازِمَهَا وَهُوَ: «الكَوْنُ حَيًّا»، وَهَكَذَا البَاقِي، فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الحَيَاةَ وَلَازِمَهَا، وَالقُدْرَةَ وَلَازِمَهَا، وَالإِرَادَةَ وَلَازِمَهَا، وَالعِلْمَ وَلَازِمَهُ، وَسَيَذْكُرُ أَنَّهُ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الوَحْدَانِيَّةَ، فَالجُمْلَةُ تِسْعَةٌ.

وَإِذَا وَجَبَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ اسْتَحَالَتْ أَضْدَادُهَا وَهِيَ تِسْعَةٌ أَيْضاً، فَإِذَا ضُمَّتْ التِّسْعَةَ الأُولَى لِلإِحْدَى عَشْرَةَ الوَاجِبَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الِاسْتِغْنَاءُ كَمُلَتِ الوَاجِبَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ.

وَإِذَا ضُمَّتِ التِّسْعَةُ الثَّانِيَةُ لِلإِحْدَى عَشْرَةَ المُسْتَحِيلَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الِاسْتِغْنَاءُ كَمُلَتِ المُسْتَحِيلَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الجَائِزِ فِيمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى... إلخ»، فَكَمُلَ الوَاجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَالمُسْتَحِيلُ وَالجَائِزُ كَمَا سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" لِلأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ... إلخ».

قَوْلُهُ: (وَعُمُومَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ) لَا يَخْفَى أَنَّ وُجُوبَ عُمُومِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنْ وُجُوبِهَا نَفْسِهَا، وَحِينَئِذٍ فَفِي كَلَامِ المُصَنِّفِ دَعْوَتَانِ:

الأُولَى: أَنَّ افْتِقَارَ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى هَذِهِ الصِّفَاتِ نَفْسَهَا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُوجِبُ عُمُومَهَا لِجَمِيعِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَهِيَ: المُمْكِنَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَجَمِيعُ الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلعِلْمِ.

لَكِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: «إِذْ لَوِ انْتَفَى... إلخ» إِنَّمَا يُنْتِجُ الدَّعْوَى الأُولَى فَقَطْ؛ إِذِ اللَّازِمُ عَلَى انْتِفَاءِ عُمُومِهَا عَدَمُ وُجُودِ بَعْضِ الحَوَادِثِ، وَذَلِكَ البَعْضُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ، وَأَمَّا البَعْضُ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ وُجُودِهِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الغَرَضُ اسْتِوَاءُ جَمِيعِ المُتَعَلَّقَاتِ، فَالتَّعَلُّقُ بِالبَعْضِ دُونَ البَعْضِ الآخَرِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَيَلْزَمُ[١] عَلَى انْتِفَاءِ عُمُومِهَا عَدَمُ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قِيَاسَيْنِ نَظْمُهُمَا هَكَذَا: «لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ، لَكِنْ عَدَمُ إِمْكَانِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنْ عَدَمُ افْتِقَارِ شَيْءٍ إِلَيْهِ بَاطِلٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟».

قَوْلُهُ: (لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْئاً مِنَ الحَوَادِثِ) إِنَّمَا عَبَّرَ المُصَنِّفُ بِـ: «الإِمْكَانِ»؛ لِأَنَّ نَفْيَهُ أَبْلَغُ[٢] مِنْ نَفْيِ الوُجُودِ.

وَوَجْهُ لُزُومِ عَدَمِ إِمْكَانِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ لِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ:

- أَنَّهُ لَوِ انْتَفَتِ الحَيَاةُ لَانْتَفَى بَاقِيهَا، بَلْ سَائِرُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا، وَإِذَا انْتَفَى بَاقِيهَا لَزِمَ العَجْزُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ.

- وَلَوِ انْتَفَتِ القُدْرَةُ أَوْ عُمُومُهَا لَزِمَ العَجْزُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

- وَلَوِ انْتَفَتِ الإِرَادَةُ أَوْ عُمُومُهَا لَانْتَفَتِ القُدْرَةُ؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنِ الإِرَادَةِ فِي التَّعَقُّلِ، وَلَوِ انْتَفَتِ القُدْرَةُ لَزِمَ العَجْزُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ.

- وَلَوِ انْتَفَى العِلْمُ أَوْ عُمُومُهُ لَانْتَفَتِ الإِرَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَعَقَّلُ إِرَادَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَإِذَا انْتَفَتِ الإِرَادَةُ انْتَفَتِ القُدْرَةُ... إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

الأجهوري

قوله: (فِي التَّعَقُّلِ) في نسخة: «التَّعَلُّق»، وهو متعيِّنٌ.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (فَيَلْزَمُ... إلخ) هذا ظاهرٌ في القدرة والإرادة، وليس بظاهرٍ بالنِّسبة للعِلم؛ لأنَّه إنَّما يثبت عموم تعلُّقه بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات.

ويمكن أن يجاب بما قاله المحشِّي مِن أنَّه: لو تعلَّق بالممكنات فقط دون الواجبات والمستحيلات، لزم انتفاء تعلُّقها بالممكنات، فلم يوجد شيءٌ مِنَ الحوادث؛ لاستواء المتعلَّقات.

(٢) **الشرشيمي**: قوله: (لِأَنَّ نَفْيَهُ أَبْلَغُ) أي: لأنَّ المراد: الإمكانُ الخاصُّ، ونفيُ الإمكان بمعنى: الجواز يلزمُ منه نفيُ الوجود في الحال وفي المستقبل، بخلاف نفي الوجود، فإنَّه يُعتبر نفيه في الحال فقط.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى القِيَاسِ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!) قَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَا تَغْفَلْ.

قَوْلُهُ: (وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضاً) أَيْ: كَمَا أَوْجَبَ مَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ تَعَالَى ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ؛ لَمَا افْتَقَرَ... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ اسْتِثْنَائِيٍّ نَظْمُهُ هَكَذَا: «لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنْ عَدَمُ افْتِقَارِ شَيْءٍ إِلَيْهِ بَاطِلٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!»، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الدَّلِيلِ مِنَ القُصُورِ؛ لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ فِيهِ لِبَاقِي الكُمُومِ.

وَقَوْلُهُ: (لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ إِذْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ.

وَوَجْهُ لُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو فَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا، وَعَلَى كُلٍّ يَلْزَمُ عَجْزُهُمَا:

- أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ مُؤَثِّرَيْنِ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ إِنْ أَوْجَدَاهُ مَعاً، وَتَحْصِيلُ الحَاصِلِ إِنْ أَوْجَدَاهُ مُرَتَّباً.

- وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ إِنْ نَفَذَ مُرَادُهُمَا، وَإِنْ نَفَذَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ كَانَ الَّذِي لَمْ يَنْفُذْ مُرَادُهُ عَاجِزاً، فَيَكُونُ الآخَرُ كَذَلِكَ؛ لِانْعِقَادِ المُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا، وَحِينَئِذٍ ثَبَتَ العَجْزُ لَهُمَا،

الأجهوري

قوله: (اجْتِمَاعُ مُؤَثِّرَيْنِ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ) أي: على وجه استقلال كلٍّ منهما بتحصيل ذلك الأثر؛ إذ هذا هو المحكوم عليه بالاستحالة، بخلاف اجتماعهما عليه على سبيل المعاونة، فإنَّه ممكنٌ، لكنَّ الألوهيَّة تأبى ذلك، وتقتضي أنَّ كلَّ واحدٍ منها يحصِّله على سبيل الاستقلال، وقد علمت أنَّ تحصيله على هذا الوجه محالٌ.

قوله: (فَيَكُونُ الآخَرُ كَذَلِكَ) الحكمُ عليه بـ: «العجز» مع نفوذ مراده ممَّا لا يُعقَل.

قوله: (لِانْعِقَادِ المُمَاثَلَةِ بَيْنَهُمَا) لا يُنتِج عجزَه بعد نفوذ مراده، وإنَّما ينتج عدم نفوذ مراد واحدٍ منهما ابتداءً، وإذا لم ينفذ مرادهما ـ لِمَا يلزم عليه مِن اجتماع النَّقيضين ـ، ولا مراد أحدهما ـ لانعقاد المماثلة بينهما ـ، تعيَّن عجزُهما.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَنْفُذْ مُرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَوْلُهُ: (أَيْضاً) أَيْ: كَمَا أُخِذَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (حُدُوثُ العَالَمِ) أَيْ: مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا زَائِدٌ عَلَى العَقَائِدِ، لَكِنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا[1]، وَالغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى الفَلَاسِفَةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ مِنَ الرُّومِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ يُونَانَ، وَكَانُوا أَهْلَ حِكْمَةٍ وَعَقْلٍ، وَأَخَذُوا فِي التَّرَيُّضِ وَالتَّزَهُّدِ، وَكَانَ رَئِيسُهُمُ الفَيْلَسُوفَ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَلَمْ يَكُنْ عَالِماً».

وَلَمَّا بُعِثَ سَيِّدُنا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِهِمْ دَعَاهُمْ إِلَى شَرِيعَتِهِ، فَأَبَوا وَاسْتَكْبَرُوا، وَقَالُوا: «نَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَمَّا عِنْدَكَ، فَإِنَّا نَقُولُ بِمَا تَقُولُ وَزِيَادَةً».

وَقَدْ قَالُوا بِقِدَمِ العَالَمِ، لَكِنْ إِنَّمَا قَالُوا بِقِدَمِ أُصُولِهِ، وَهِيَ العَنَاصِرُ الأَرْبَعَةُ: «المَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالهَوَاءُ، وَالنَّارُ» دُونَ أَشْخَاصِهِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا بِقِدَمِ الأَفْلَاكِ.

قَوْلُهُ: (بِأَسْرِهِ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شُمُولِ الحُدُوثِ لِلعَالَمِ كُلِّهِ، فَمَعْنَاهُ التَّعْمِيمُ.

وَقَوْلُهُ: «بِأَسْرِهِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَالَمَ هُوَ: «مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى»؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ «أَلْ» فِي «العَالَمِ» لِلجِنْسِ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَوْكِيدٌ.

وَهُوَ فِي الأَصْلِ: «اسْمٌ لِلحَبْلِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الأَسِيرُ»، فَإِذَا ذَهَبَ، قِيلَ: ذَهَبَ بِأَسْرِهِ؛ أَيْ: بِأَجْمَعِهِ حَتَّى الحَبْلِ الَّذِي رُبِطَ بِهِ.

الأجهوري

قوله: (وَكَذَا لَوْ لَمْ يَنْفُذْ... إلخ) هذا لا حاجة إليه؛ لأنَّه نتيجة ما قبله؛ لأنَّهما حيث لم ينفذ مرادهما ولا مراد أحدهما، فاللَّازم على ذلك: عدمُ نفوذ مراد واحدٍ منهما.

قوله: (لَكِنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا) أي: مِن جهة الاستدلال به على وجوده تعالى.

قوله: («وَلَمْ يَكُنْ عَالِماً») لعلَّه كان حاكم سياسة.

قوله: (أَيْ: بِأَجْمَعِهِ) يحتمل أنَّه تفسيرٌ للأسر، فيكون معنًى مجازيًّا، ويحتمل أنَّ الأسر في هذه العبارة بمعنى: الحبل، ويكون ذهابه بأجمعه معلوماً بالأَوْلى؛ لأنَّه إذا ذهب بحبله الَّذي كان مربوطاً به، لزم أن يذهب بثيابه وغيرها مِنَ المتاع مِن باب أَوْلى.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا) مِن حيث إنَّ العالَم دليلٌ على وجود الله تعالى، مِن حيث حدوثه.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيماً... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ اسْتِثْنَائِيٍّ نَظْمُهُ هَكَذَا: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيماً لَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ تَعَالَى، لَكِنَّ التَّالِي - وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ تَعَالَى - بَاطِلٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!».

قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَيْ: مِنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَوْلُهُ: (أَيْضاً) أَيْ: كَمَا أُخِذَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ... إلخ) لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الوَحْدَانِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الكَلَامِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ المُصَنِّفُ لِلرَّدِّ صَرِيحاً عَلَى الفِرَقِ الضَّالَّةِ - قَبَّحَهُمُ اللهُ تَعَالَى - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ فِرَقٍ:

الأُولَى: تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّارَ أَوِ السِّكِّينَ مَثَلاً تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا وَذَاتِهَا، وَهَذِهِ الفِرْقَةُ لَا نِزَاعَ فِي كُفْرِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّارَ أَوِ السِّكِّينَ مَثَلاً تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهَا، وَهَذِهِ الفِرْقَةُ اخْتُلِفَ فِي كُفْرِهَا، وَالأَصَحُّ: عَدَمُ الكُفْرِ، كَمَا قِيلَ فِي المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ «بِأَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الاخْتِيَارِيَّةَ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ».

وَالثَّالِثَةُ: تَعْتَقِدُ أَنَّ التَّأْثِيرَ لَيْسَ إِلَّا للهِ تَعَالَى، لَكِنْ تَعْتَقِدُ التَّلَازُمَ بَيْنَ النَّارِ وَالسِّكِّينِ مَثَلاً وَبَيْنَ آثَارِهَا، وَهَذِهِ الفِرْقَةُ لَيْسَتْ كَافِرَةً، لَكِنْ رُبَّمَا جَرَّهَا ذَلِكَ الاعْتِقَادُ إِلَى الكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّيهَا إِلَى إِنْكَارِ الأُمُورِ الخَارِقَةِ لِلعَادَةِ كَـ: مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَـ: بَعْثِ الأَجْسَادِ.

وَالرَّابِعَةُ: تَعْتَقِدُ أَنَّ التَّأْثِيرَ لَيْسَ إِلَّا للهِ تَعَالَى، وَتَعْتَقِدُ إِمْكَانَ التَّخَلُّفِ بَيْنَ النَّارِ أَوِ السِّكِّينِ مَثَلاً وَبَيْنَ آثَارِهَا، وَهَذِهِ الفِرْقَةُ هِيَ النَّاجِيَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَالاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ: أَنْ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ مَعَ إِمْكَانِ التَّخَلُّفِ:

- فَقَدْ تُوجَدُ النَّارُ وَلَا يُوجَدُ الإِحْرَاقُ؛ كَمَا وَقَعَ لِسَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رُمِيَ بِالمَنْجَنِيقِ فِي النَّارِ، وَحَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَقَدْ نَزَلَ لَهُ جِبْرِيلُ فِي تِلْكَ الحَالَةِ، وَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا، فَأَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ للهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «عِلْمُهُ بِحَالِي يُغْنِي عَنْ سُؤَالِي»، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ غَلَبَةِ الحَقِيقَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يُنَافِي مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ،

كَمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنِ اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَى قَدْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الحَقِيقَةُ، فَيَكْتَفِي بِعِلْمِهِ تَعَالَى عَنِ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ فَيَدْعُوهُ تَعَالَى.

ـ وَقَدْ تُوجَدُ السِّكِّينُ وَلَا يُوجَدُ القَطْعُ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَّ السِّكِّينَ عَلَى مَذْبَحِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الهَمِّ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (مِنَ الكَائِنَاتِ) جَمْعُ: «كَائِنَةٍ» أَوْ: «كَائِنٍ»، لَكِنْ لَمَّا كَانَ المُرَادُ بِهِ مَا لَا يَعْقِلُ مِنَ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ، جَمَعَهُ بِالأَلِفِ وَالتَّاءِ.

قَوْلُهُ: (فِي أَثَرٍ مَّا) أَيْ: أَيِّ أَثَرٍ كَانَ، فَـ«مَا» اسْمِيَّةٌ صِفَةٌ لِـ«الأَثَرِ» أَتَى بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى العُمُومِ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا لَزِمَ... إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ قِيَاسٌ اسْتِثْنَائِيٌّ نَظْمُهُ هَكَذَا: «لَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ تَأْثِيرٌ فِي أَثَرٍ مَّا، لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، لَكِنَّ التَّالِيَ ـ وَهُوَ اسْتِغْنَاءُ ذَلِكَ الأَثَرِ عَنْهُ تَعَالَى ـ بَاطِلٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!».

قَوْلُهُ: (عُمُوماً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) لَمْ يَتَعَرَّضِ المُصَنِّفُ لِذَلِكَ فِي «شَرْحِهِ»، لَكِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: «مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: عُمُوماً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ»، فَقَالَ: «عُمُوماً فِي جَمِيعِ الذَّوَاتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ». اهـ.

وَحِينَئِذٍ فَالحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى؛ لِكَوْنِهِ أَرَادَهُ المُصَنِّفُ، وَإِنْ أَمْكَنَ تَفْسِيرُهُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يُقَالَ: عُمُوماً؛ أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُقَارِنُهُ سَبَبٌ عَادِيٌّ كَـ: «الشِّبَعِ، وَالرِّيِّ»، أَوْ لَا كَـ: «خَلْقِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ أَيْ: مِنْ حَالَتَيِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، فَالمُمْكِنُ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الحَالَتَيْنِ:

ـ أَمَّا فِي حَالَةِ العَدَمِ فَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي إِيْجَادِهِ.

ـ وَأَمَّا فِي حَالَةِ الوُجُودِ فَلِأَنَّا إِنْ قُلْنَا «بِأَنَّ العَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ[1]» افْتَقَرَ المُمْكِنُ

---

(١) الشرشيمي: قوله: (لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ) أي: فبياضك مثلاً يتجدَّد في كلِّ لحظةٍ، فالبياضُ في اللَّحظة الثَّانية غيرُ البياض في اللَّحظة الأولى،... وهكذا.

إِلَيْهِ تَعَالَى فِي إِمْدَادِ[1] ذَاتِهِ بِالأَعْرَاضِ الَّتِي لَوْلَا تَعَاقُبُهَا عَلَيْهَا لَانْعَدَمَتْ، وَإِنْ قُلْنَا «بِأَنَّ العَرَضَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ[2] فَأَكْثَرَ» ـ وَهُوَ الرَّاجِحُ ـ افْتَقَرَ المُمْكِنُ إِلَيْهِ تَعَالَى أَيْضاً فِي دَوَامِ وُجُودِهِ؛ بِنَاءً عَلَى المُخْتَارِ مِنْ أَنَّ مَنْشَأَ افْتِقَارِ المُمْكِنِ الإِمْكَانُ؛ أَيِ: اسْتِوَاءُ نِسْبَتَي الوُجُودِ وَالعَدَمِ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الوَصْفَ لَا يُفَارِقُهُ، فَيَكُونُ مُفْتَقِراً إِلَيْهِ تَعَالَى كُلَّ لَحْظَةٍ فِي تَرْجِيحِ وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ.

وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ مِنْ أَنَّ مَنْشَأَ افْتِقَارِهِ الحُدُوثُ؛ أَيِ: الوُجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي دَوَامِ وُجُودِهِ ضَرُورَةَ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ ـ أَعْنِي: الوُجُودَ بَعْدَ عَدَمٍ ـ قَدْ حَصَلَ، فَلَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لَزِمَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ.

قَوْلُهُ: (هَذَا إِنْ قَدَّرْتَ... إلخ) اسْمُ الإِشَارَةِ عَائِدٌ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَأْخُوذاً مِنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «هَذَا ثَابِتٌ، أَوْ حَاصِلٌ، إِنْ قَدَّرْتَ... إلخ»، وَالمَعْنَى: مَحَلُّ كَوْنِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ لِشَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَّا مَأْخُوذٌ مِنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ تَعَالَى إِنْ قَدَّرْتَ... إلخ.

قَوْلُهُ: (يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ) أَيْ: بِذَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ؛ يَعْنِي: لَا بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ) أَيْ: وَلَوْ نَزَعَهَا مِنْهُ لم يُؤَثِّرْ.

وَقَوْلُهُ: (كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجَهَلَةِ) أَيْ: مِنْ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الأَسْبَابَ العَادِيَّةَ تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهَا، وَلَوْ نَزَعَهَا مِنْهَا لَمْ تُؤَثِّرْ.

فَالمُرَادُ بِـ«الجَهَلَةِ»: «عَامَّةُ المُؤْمِنِينَ» كَمَا عَلِمْتَ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِمُ: «المُعْتَزِلَةَ»؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الأَسْبَابَ العَادِيَّةَ تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهَا، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِأَنَّ العَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ، وَأَيْضاً لَا يَحْسُنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُمْ بِـ«الجَهَلَةِ»؛ كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الأَفَاضِلِ.

---

(١) الشروشيمي: وقوله: (فِي إِمْدَادِ) أي: في إعطائه، واستمرار ذاته بالأعراض في كلِّ لحظة.

(٢) الشروشيمي: وقوله: (يَبْقَى زَمَانَيْنِ) فالبياضُ مثلاً الَّذي وجدت عليه يكون دائماً مدَّة وجودك، فأنت لا تفتقر حينئذٍ إلى إمداد الله تعالى؛ أي: كسائر الأعراض؛ لأنَّه حاصلٌ، وإنَّما تفتقر إليه في استمرار وجود ذاتك؛ لأنَّ ذاتك بقطع النَّظر عن سبق وجودها تقبلُ استمرار الوجود والعدم، فتحتاجُ ذاتك إلى [هكذا في الأصل ولعلها: في] استمرار وجودها إلى مرجِّح، وهو الله تعالى.

هذا إن قلنا: «إنَّ سبب الافتقار الإمكان»، فإن قلنا: «إنَّ سببه الحدوث بعد العدم» فذاتُك ليست مفتقرةً حين وجودها؛ لأنَّه لا يتأتَّى إحداثها بعد عدم.

قَوْلُهُ: (فَذَلِكَ مُحَالٌ) جَوَابُ «أَمَّا»، وَاسْمُ الإِشَارَةِ عَائِدٌ لِكَوْنِ شَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَيْضاً) كَمَا أَنَّ كَوْنَ شَيْءٍ مِنْهَا مُؤَثِّراً بِطَبْعِهِ مُحَالٌ.

وَحَقُّ المُقَابَلَةِ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَكُونُ عَدَمُهُ مَأْخُوذاً مِنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ تَعَالَى، بَلْ مِنِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَالحَاصِلُ:

ـ أَنَّهُ إِنْ قَدَّرْتَ أَنْ تَأْثِيرَ شَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ بِطَبْعِهِ فَعَدَمُهُ مَأْخُوذٌ مِنِ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذَلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ؟!

ـ وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ تَأْثِيرَ شَيْءٍ مِنَ الكَائِنَاتِ بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ، فَعَدَمُهُ مَأْخُوذٌ مِنِ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ فِي إِيجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ[1] إِلَى وَاسِطَةٍ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؟!

الأجهوري

قوله: (بَعْضِ الأَفْعَالِ) هي المسبَّبات العاديَّة كـ: الشِّبَع، والرِّيِّ.

قوله: (إِلَى وَاسِطَةٍ) هي الأسباب العادية كـ: الطَّعام، والماء.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (فِي إِيجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ... إلخ) حاصلُ ما يقال هنا:

ـ إنَّك إذا قدَّرت أنَّ النَّار مثلاً محرقةٌ بذاتها مِن غير قوَّةٍ، يكون الإحراقُ غيرَ مفتقرٍ إليه تعالى، ويكون الله تعالى غيرَ مفتقرٍ في إيجاد الإحراق إلى واسطةٍ؛ لأنَّه حيث كان بغير إرادته وبغير قوَّةٍ خلقها في السَّبب، كيف يُنسب إليه إيجادٌ حتى يكون له واسطةٌ؟! فهو مستغنٍ عنه بالمرَّة.

ـ وإن قدَّرت أنَّ النَّار تحرقه بقوَّةٍ خلقها الله تعالى، يكون الإحراق مفتقراً إليه تعالى مِن حيث كونه بإرادته تعالى، وبالقوَّة الَّتي خلقها الله تعالى في النَّار، ويكون هذا الفعل منه منسوباً إليه تعالى مِن حيث إرادته المرتَّب عليها خلق القوَّة، لكن يلزم أن يكون الله تعالى مفتقراً في إيجاد الإحراق ـ الَّذي نسب إليه إيجاده مِن حيث إرادته، ومِن حيث القوَّة المخلوقة له ـ إلى واسطةٍ في الإحراق، وهي النَّار، فالله تعالى ليس بفاعلٍ ذلك الفعلَ؛ لكونه منسوباً إليه إيجادُه مِن حيث إرادته، ومِن حيث القوَّة.

ونظيرُهُ في الحادث: أنَّك إذا أردت حفر البئر مثلاً، فأمرت شخصاً بحفره لك، وأعطيته فأساً يحفر بها، فهذا الحفر غير فعلك؛ إلَّا أنَّه ينسب إليك مِن حيث إرادتك له، ومِن حيث إعطاء الفأس للحافر، فأنت احتجت في تحصيل الأمر ـ وهو الحفر ـ إلى واسطةٍ، وهو الشَّخص الحافر، تأمَّل.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ: أَنَّ التَّأْثِيرَ فِي الأَوَّلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بِالطَّبْعِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَزِمَ فِيهِ أَنَّ الأَثَرَ مُسْتَغْنٍ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَلْزَمِ افْتِقَارُهُ تَعَالَى إِلَى وَاسِطَةٍ، بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَاخْتِيَارِهِ حَتَّى يَخْلُقَ القُوَّةَ فِي الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ، فَصَارَ الفِعْلُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ مُرَاداً للهِ تَعَالَى، وَلَزِمَ افْتِقَارُهُ فِي إِيْجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ أَنَّ الأَثَرَ مُسْتَغْنٍ عَنِ اللهِ تَعَالَى، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) أَيِ: الحَالُ وَالشَّأْنُ.

وَقَوْلُهُ: (يَصِيرُ حِينَئِذٍ) أَيْ: حِينَ إِذْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كُبْرَى القِيَاسِ القَائِلَةُ: «لَوْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ، لَصَارَ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً فِي إِيْجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ».

وَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ بَاطِلٌ» إِلَى صُغْرَاهُ القَائِلَةِ: «لَكِنْ كَوْنُهُ جَلَّ وَعَزَّ يَصِيرُ مُفْتَقِراً فِي إِيْجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ بَاطِلٌ»، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لِمَا عَرَفْتَ... إلخ»، فَصَارَ نَظْمُ القِيَاسِ هَكَذَا: «لَوْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِيهِ لَصَارَ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً فِي إِيْجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ، لَكِنْ كَوْنُهُ جَلَّ وَعَزَّ يَصِيرُ مُفْتَقِراً فِي إِيْجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ بَاطِلٌ؛ لِمَا عَرَفْتَ... إلخ».

قَوْلُهُ: (فَقَدْ بَانَ لَكَ... إلخ) مُفَرَّعٌ عَلَى البَيَانِ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ» إِلَى هُنَا.

قَوْلُهُ: (تَضَمُّنُ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ») أَيْ: تَضَمُّنُ مَعْنَى قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ لِأَنَّ المُتَضَمِّنَ لِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ المَعْنَى لَا اللَّفْظُ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَالمُرَادُ بِـ«تَضَمُّنِ المَعْنَى لِذَلِكَ»: كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ الَّتِي هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى، كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: (لِلأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ) أَيْ: لِأَنَّهُ قَدِ انْدَرَجَ تَحْتَ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَهِيَ: الوُجُودُ، وَالقِدَمُ، وَالبَقَاءُ، وَالمُخَالَفَةُ لِلحَوَادِثِ، وَالقِيَامُ بِالنَّفْسِ، وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ وَلَوَازِمُهَا؛ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ المُصَنِّفُ

فِيمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الوُجُودَ وَالقِدَمَ... إلخ».

وَقَدِ انْدَرَجَ تَحْتَ افْتِقَارِ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا بَاقِيهَا؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا سِوَاهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الحَيَاةَ... إلخ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ اسْتَحَالَتْ أَضْدَادُهَا.

وَقَدِ انْدَرَجَ أَيْضاً تَحْتَ الِاسْتِغْنَاءِ الجَائِزُ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ المُمْكِنَاتِ... إلخ»، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ) أَيِ: الأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ.



الأجهوري

قوله: (فِي مَا تَقَدَّمَ) متعلّقٌ بالمذكورة، والمراد بتلك العقائد خصوص ما يتعلّق بالرُّسل.



[مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»]

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» ﷺ:

ـ فَيَدْخُلُ فِيهِ: الإِيمَانُ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَالمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ.

ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلاً أُمَنَاءَ لِمَوْلَانَا العَالِمِ بِالخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ، وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ المَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الخَلْقِ، وَأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ.

ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: جَوَازُ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ العَلِيَّةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا.

فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَعَلَّهَا لِاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الإِيمَانَ إِلَّا بِهَا.

[مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»]

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»... إلخ) هَذَا مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «أَمَّا قَوْلُنَا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"، فَيَدْخُلُ فِيهِ... إلخ».

قَوْلُهُ: (فَيَدْخُلُ فِيهِ) أَيْ: فِي مَعْنَاهُ[1]؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ القَوْلِ، بَلْ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (الإِيمَانُ... إلخ) أَي: التَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى المَقْصُودِ مِنْ بَيَانِ انْدِرَاجِ العَقَائِدِ المَذْكُورَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ تَحْتَ ذَلِكَ، فَالمَقْصُودُ فِي الحَقِيقَةِ قَوْلُهُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ[2]... إلخ».

قَوْلُهُ: (بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ) أَيْ: بِجَمِيعِهِمْ[3] أَوْ بِبَاقِيهِمْ؛ لِأَنَّ «سَائِرَ»:

- إِنْ أُخِذَ مِنَ «السُّورِ»، كَانَ بِمَعْنَى: جَمِيعٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الإِحَاطَةِ.
- وَإِنْ أُخِذَ مِنَ «السُّؤْرِ»، كَانَ بِمَعْنَى: بَاقٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى السُّؤْرِ البَقِيَّةُ، وَمِنْهُ: «سُؤْرُ المُؤْمِنِ شِفَاءٌ» [أورده علي القاري في «الموضوعات الصغرى» (١٥٠)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٧٣)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي عَدَدِهِمْ:

- فَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُمْ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً».
- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً».

الأجهوري

قوله: (أَيْ: فِي مَعْنَاهُ) أي: في الإتيان بمعناه، كما هو ظاهرٌ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَيْ: فِي مَعْنَاهُ) أي: في الإيمان لمعناه، فالإيمان بالمعنى يلزمه الإيمان بهذه الأشياء الآتية كلِّها.

(٢) الشرشيمي: وقوله: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ... إلخ) أي: يؤخذ مِنَ الإيمان به الإيمان بوجوب صدق... إلخ، وكذا يقال فيما بعده.

(٣) الشرشيمي: قوله: (أَيْ: بِجَمِيعِهِمْ) هو: إن لم يُنظَر لكون النَّبيِّ منهم؛ بأنَّ النَّظر لذاتهم، والثَّاني منظورٌ فيه لكون النَّبيِّ منهم.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُمْ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ».
- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً».

وَالصَّحِيحُ الإِمْسَاكُ عَنْ حَصْرِهِمْ فِي عَدَدٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ لِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ إِلَى نَفْيِهَا عَمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ للهِ تَعَالَى أَنْبِيَاءَ عَلَى الإِجْمَالِ، إِلَّا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَيَجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: [من البسيط]

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا
فِي ﴿تِلْكَ حُجَّتُنَا﴾ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ:
إِدْرِيسُ، هُودٌ، شُعَيْبٌ، صَالِحٌ، وَكَذَا ... ذُو الكِفْلِ، آدَمُ، بِالمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

قَوْلُهُ: (وَالمَلَائِكَةِ) وَهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ، بَالِغُونَ فِي الكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، سُفَرَاءُ اللهِ تَعَالَى صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهُ تَعَالَى، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَنَاكَحُونَ، وَلَا يَتَوَالَدُونَ، وَلَا يَنَامُونَ، وَلَا تُكْتَبُ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يُحَاسَبُونَ، وَيُحْشَرُونَ مَعَ الإِنْسِ وَالجِنِّ.

وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهَا بِمَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: يَكُونُونَ فِيهَا كَحَالَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، بَلْ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّقْدِيسَ، فَيَجِدُونَ فِيهِ مَا يَجِدُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ المَوْتُ، لَكِنْ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ النَّفْخَةِ الأُولَى، بَلْ بِهَا؛ إِلَّا حَمَلَةَ العَرْشِ وَالرُّؤَسَاءَ الأَرْبَعَةَ، فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ بَعْدَهَا، وَآخِرُ مَنْ يَمُوتُ مَلَكُ المَوْتِ.

لَا يَعْصُونَ اللهَ تَعَالَى مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا يُنْقَلُ عَنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْقُلُهُ المُؤَرِّخُونَ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ ـ أَيْ: كُتُبِ اليَهُودِ

الأجهوري

قوله: (سُفَرَاءُ اللهِ تَعَالَى) أي: الواسطة بينه وبين خلقه المتصرِّفون بحسب ما يؤذن لهم. اهـ من «حاشية الهدهديّ» [(ص: ١٣٠)].

قوله: (وَالتَّقْدِيسَ) أي: تنزيهه تعالى عمَّا لا يليق به، فهو مرادفٌ للتَّسبيح.

قوله: (وَالرُّؤَسَاءُ الأَرْبَعَةُ) هم: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل.

وَالنَّصَارَى ـ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ خَبَرٌ كَمَا قَالَهُ المُفَسِّرُونَ، وَمَا يَذْكُرُهُ كَذَبَةُ المُؤَرِّخِينَ مِنْ «أَنَّهُمَا عُوقِبَا وَمُسِخَا» كَذِبٌ وَزُورٌ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، بَلِ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ تَعْلِيمَهُمَا السِّحْرَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ العَمَلِ بِهِ، بَلْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَلِيَظْهَرَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْجِزَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ أَنَّ السَّحَرَةَ كَثُرُوا بِسَبَبِ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ السَّمْعَ وَتَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهُمْ، فَظَنَّ الجَهَلَةُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ سِحْرٌ، فَأَنْزَلَهُمَا اللهُ تَعَالَى لِيُعَلِّمَا النَّاسَ كَيفِيَّةَ السِّحْرِ؛ لِيَظْهَرَ لَهُمُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ هَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مَلَكَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، وَسُمِّيَا مَلَكَيْنِ لِصَلَاحِهِمَا.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُمْ بَالِغُونَ فِي الكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِمْ عَلَى الإِجْمَالِ، إِلَّا مَنْ وَرَدَ تَعْيِينُهُ بِاسْمِهِ المَخْصُوصِ أَوْ نَوْعِهِ، فَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ تَفْصِيلاً:

ـ فَالأَوَّلُ كَـ: جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَعِزْرَائِيلَ، وَمُنْكِرٍ وَنَكِيرٍ، وَرِضْوَانَ، وَمَالِكٍ.

ـ وَالثَّانِي كَـ: حَمَلَةِ العَرْشِ، وَالحَفَظَةِ؛ وَهُمْ: مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِحِفْظِ العَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ[1]﴾ [الرعد: ١١]؛ وَذَكَرَ

الأنبابي

قوله: (﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾... إلخ) أي: لكلٍّ ممَّن أسرَّ أو جهر، والمستخفي والسَّارب، معقِّباتٌ؛ ملائكةٌ تتعقَّب في حفظه، جمع: «مُعَقِّبَةٍ» مِن: «عَقَّبَهُ» مبالغة «عَقِبَهُ» إذا جاء على عقبه؛ لأنَّ بعضهم يعقُبُ بعضاً، أو لأنَّهم يُعَقِّبُون أقوالَه وأفعالَه ليكتبوها، أوِ المراد بـ«المعقِّبات»: الجماعات. (﴿مِنۢ

الأجهوري

قوله: (بِسَبَبِ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ السَّمْعَ) في جَعْلِ هذا سبباً لكثرة السِّحر خفاءٌ.

قوله: (﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾) في «البيضاوي» [(١٨٣/٣)] عبارةٌ طويلةٌ مِن جملتها: أنَّ «مِن» بمعنى: «الباء»، والمعنى حينئذٍ: أنَّهم يحفظونه بسبب أمر الله تعالى إيَّاهم بذلك.

(١) الشرشيمي: قوله: (﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾... إلخ) أي: لكلٍّ ممَّن أسرَّ أو جهر، ملائكةٌ تتعقَّب في حفظه، جمع: «مُعَقِّبَةٍ» ـ بكسر القاف مع التَّشديد ـ مِن: «عَقَّبَهُ» مبالغة «عَقِبَهُ» إذا جاء على عقبه؛ لأنَّ بعضهم يعقُبُ بعضاً، أو لأنَّهم يُعَقِّبُون أقوالَه وأفعالَه ليكتبوها، أوِ المراد بـ«المعقِّبات»: الجماعات. وقوله: (﴿مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾) أي: مِن جميع جوانبه. وقوله: (﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾) أي: مِن بأسه حين أذنب بالاستمهال =

الأُبِّيُّ أَنَّهُ يَحْفَظُ لِابْنِ عَطِيَّةَ: «أَنَّ كُلَّ آدَمِيٍّ يُوَكَّلُ بِهِ مِنْ حِينِ وُقُوعِهِ نُطْفَةً فِي الرَّحِمِ إِلَى مَوْتِهِ أَرْبَعُ مِئَةِ مَلَكٍ».

وَتَرَدَّدَ الجَزُولِيُّ: هَلْ لِلجِنِّ وَالمَلَائِكَةِ حَفَظَةٌ أَوْ لَا؟ ثُمَّ جَزَمَ بِأَنَّ لِلجِنِّ حَفَظَةً، وَاسْتَبْعَدَ القَوْلَ بِذَلِكَ فِي المَلَائِكَةِ؛ قَالَ الأُجْهُورِيُّ: «وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الجِنِّ لِغَيْرِهِ».

وَكَـ: «الكَتَبَةِ»، وَهُمْ: «مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِكِتَابَةِ مَا يَصْدُرُ عَنِ المُكَلَّفِ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً أَوِ اعْتِقَاداً أَوْ هَمًّا أَوْ عَزْماً أَوْ تَقْرِيراً؛ خَيْراً أَوْ شَرًّا»، وَمُفَارَقَتُهُمْ عِنْدَ نَحْوِ الجِمَاعِ لَا تَمْنَعُ مِنْ كَتْبِهِمْ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ حِينَئِذٍ.

وَالمَشْهُورُ: أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَلَكَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا مَلَكَانِ فَقَطْ يَلْزَمَانِهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ قَامَا عَلَى قَبْرِهِ يُسَبِّحَانِ وَيُهَلِّلَانِ وَيُكَبِّرَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً، وَيَلْعَنَانِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِنْ كَانَ كَافِراً.

وَاخْتُلِفَ فِي مَحَلِّهِمَا مِنَ المُكَلَّفِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: عَاتِقَاهُ، وَقِيلَ: ذَقْنُهُ، وَقِيلَ: شَفَتَاهُ، وَقِيلَ: عَنْفَقَتُهُ، وَقِيلَ: نَاجِذَاهُ.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الآثَارِ ـ كَمَا قَالَهُ العَلَّامَةُ اللَّقَانِيُّ ـ: أَنَّ بَعْضَ الخَيْرَاتِ يَكْتُبُهَا غَيْرُ هَذَيْنِ المَلَكَيْنِ.

الأنبابي

بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾) أي: مِن جميع جوانبه، أو ما قدَّم وأخَّر مِنَ الأعمال. (﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾) أي: مِن بأسه حين أذنَبَ بالاستمهال والاستغفار، أو يحفظونه مِنَ المضارِّ، أو يراقبون أحواله مِن أجل أمر الله تعالى، وقيل: «من» بمعنى: «الباء»، وقيل: «من أمر الله» صفةٌ ثانيةٌ لـ «معقِّبات».

اللَّهمَّ صلِّ أفضلَ صلاةٍ على أسعد مخلوقاتك سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم، والحمدُ لله أوَّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

✿ ✿ ✿

= والاستغفار، أو يحفظونه مِنَ المضارِّ، أو يراقبون أحواله مِن أجل أمر الله تعالى، وقيل: «من» بمعنى: «الباء»، وقيل: «من أمر الله» صفةٌ ثانيةٌ لـ «معقبات». اهـ منه مع حذف.

قَوْلُهُ: (وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ) أَيِ: المُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ فِي الأَلْوَاحِ أَوْ عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ؛ وَالمُرَادُ بِهَا مَا يَشْمَلُ الصُّحُفَ، وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ:

ـ صُحُفُ شِيثٍ سِتُّونَ، وَصُحُفُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ، وَصُحُفُ سَيِّدِنَا مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشَرَةٌ.

ـ وَالكُتُبُ الأَرْبَعَةُ: التَّوْرَاةُ لِسَيِّدِنَا مُوسَى، وَالزَّبُورُ لِسَيِّدِنَا دَاوودَ، وَالإِنْجِيلُ لِسَيِّدِنَا عِيسَى، وَالفُرْقَانُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَذَا نَقَلَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الأَرْبَعِينَ» عَنِ الخَطِيبِ.

وَقِيلَ: صُحُفُ شِيْثٍ خَمْسُونَ، وَصُحُفُ سَيِّدِنَا إِدْرِيسَ ثَلَاثُونَ، وَصُحُفُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَسَيِّدِنَا مُوسَى عِشْرُونَ بِالسَّوِيَّةِ، وَالكُتُبُ الأَرْبَعَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ صُحُفُ شِيثٍ خَمْسُونَ، وَصُحُفُ سَيِّدِنَا إِدْرِيسَ ثَلَاثُونَ، وَصُحُفُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عِشْرُونَ، وَاخْتُلِفَ فِي عَشَرَةٍ؛ فَقِيلَ: لِسَيِّدِنَا آدَمَ. وَقِيلَ: لِسَيِّدِنَا مُوسَى؛ وَالكُتُبُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا القَوْلُ نَصَّ عَلَيْهِ التَّتَائِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» حَيْثُ قَالَ: فَائِدَةٌ: الكُتُبُ المُنْزَلَةُ مِنَ السَّمَاءِ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا؛ وَالتَّحْقِيقُ الإِمْسَاكُ عَنْ حَصْرِهَا فِي عَدَدٍ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ: أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ كُتُباً مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الإِجْمَالِ.

نَعَمْ؛ الكُتُبُ الأَرْبَعَةُ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا تَفْصِيلاً.

قَوْلُهُ: (وَاليَوْمِ الآخِرِ) الَّذِي هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ.

وَإِنَّمَا وُصِفَ بِـ«الآخِرِ»؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الأَيَّامِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا لَيْلَ بَعْدَهُ.

وَأَوَّلُهُ مِنَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الحَشْرِ، وَقِيلَ: مِنَ المَوْتِ.

وَلَا نِهَايَةَ لَهُ، وَقِيلَ: يَنْتَهِي بِدُخُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَبِدُخُولِ أَهْلِ النَّارِ النَّارَ.

الأجهوري

قوله: (فِي الأَلْوَاحِ) كـ: التَّوراة.

قوله: (أَوْ عَلَى لِسَانِ مَلَكٍ) أي: جبريل كـ: القرآن.

قوله: (وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا لَيْلَ... إلخ) هو بمعنى ما قبله، فهما قولٌ واحدٌ [بل هما قولان؛ فالأوَّل يُتوهَّم منه أن اليوم الآخر هو مِن الدُّنيا، وليس كذلك، فأتى بالقول الثَّاني لإزالة هذا الإيهام].

وَالمُرَادُ بِـ«النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ»: نَفْخَةُ البَعْثِ؛ وَهُوَ: إِحْيَاءُ الأَبْدَانِ مِنَ القُبُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ الخَلَائِقِ بِالنَّفْخَةِ الأُولَى ـ وَهِيَ: نَفْخَةُ الصَّعْقِ، وَبَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ عَاماً ـ:

ـ تُمْطِرُ السَّمَاءُ مَاءً كَمَنِيِّ الرِّجَالِ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِشِدَّةٍ كَأَفْوَاهِ القِرَبِ، حَتَّى يَكُونَ المَاءُ مِنْ فَوْقِ النَّاسِ قَدْرَ اثْنَي عَشَرَ ذِرَاعاً.

ـ ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى الأَجْسَادَ، فَتَنْبُتُ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلِ.

ـ حَتَّى إِذَا تَكَامَلَتْ، فَكَانَتْ كَمَا كَانَتْ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «لِيَحْيا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ».

ـ ثُمَّ يَأْمُرُ إِسْرَافِيلَ فَيَأْخُذُ الصُّورَ ـ وَهُوَ: قَرْنٌ مِنْ نُورٍ كَهَيْئَةِ البُوقِ الَّذِي يُزْمَرُ بِهِ، لَكِنَّهُ عَظِيمٌ كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ ـ.

ـ ثُمَّ يَدْعُو اللهُ الأَرْوَاحَ وَيُلْقِيهَا فِي الصُّورِ، وَيَأْمُرُ إِسْرَافِيلَ بِالنَّفْخِ.

ـ فَتَخْرُجُ الأَرْوَاحُ مِثْلَ النَّحْلِ، فَتَمْشِي فِي الأَجْسَادِ مَشْيَ السُّمِّ فِي اللَّدِيغِ، وَذَلِكَ هُوَ المُسَمَّى بِـ: «النَّشْرِ».

وَأَمَّا الحَشْرُ فَهُوَ: «سَوْقُ النَّاسِ إِلَى المَحْشَرِ»، وَنُقِلَ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ: أَنَّ النَّاسَ فِي الحَشْرِ مُتَفَاوِتَةٌ:

ـ فَمِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَمِنْهُمُ المَاشِي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى صُورَةِ القِرَدَةِ؛ وَهُمُ الزُّنَاةُ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى صُورَةِ الخَنَازِيرِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ وَالمُكْسَ.

ـ وَمِنْهُمُ الأَعْمَى؛ وَهُوَ الجَائِرُ فِي الحُكْمِ.

ـ وَمِنْهُمُ الأَصَمُّ الأَبْكَمُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُعْجَبُ بِعِلْمِهِ.

الأجهوري

قوله: (الصَّعَقِ) بفتح العين [لعل العبارة: بسكون العين بل هي الصحيحة كما في «المصباح»]؛ مِن باب «تَعِبَ»، كما في «المصباح» [(ص: ٣٤٠)].

قوله: (مَاءً كَمَنِيِّ الرِّجَالِ) منه يُعلم: أنَّه ليس منيًّا حقيقةً، بل هو ماءٌ على صورة مَنِيٍّ.

قوله: (وَذَلِكَ) أي: إدخال الأرواح في الأجساد، فالنَّشرُ والبعثُ بمعنًى واحدٍ، وهو: «إحياء الأبدان وإدخال الأرواح فيها».

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْضَغُ لِسَانَهُ وَيَسِيلُ القَيْحُ مِنْ فَمِهِ؛ وَهُمُ الوُعَّاظُ الَّذِينَ تُخَالِفُ أَعْمَالُهُمْ أَقْوَالَهُمْ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَقْطُوعُ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الجِيرَانَ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصْلَبُ عَلَى جُذُوعٍ مِنَ النَّارِ؛ وَهُمُ السُّعَاةُ بِالنَّاسِ إِلَى السُّلْطَانِ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ نَتَناً مِنَ الجِيفَةِ؛ وَهُمُ الَّذِينَ يُقْبِلُونَ عَلَى اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَيَمْنَعُونَ حَقَّ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبَسُ جُبَّةً سَابِغَةً مِنْ قَطِرَانٍ؛ وَهُمْ أَهْلُ الكِبْرِ وَالعُجْبِ وَالخُيَلَاءِ.

ثُمَّ عِنْدَ وُصُولِهِمْ إِلَى المَحْشَرِ يَقِفُونَ فِيهِ، وَتَصْطَفُّ المَلَائِكَةُ مُحْدِقِينَ حَوْلَهُمْ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا قَدْرَ مِيلٍ ـ أَيْ: مِيلِ المُكْحُلَةِ، لَا المِيلِ المَعْرُوفِ ـ، فَحِينَئِذٍ يَشْتَدُّ الخَوْفُ وَالهَوْلُ، وَيَعْظُمُ الكَرْبُ، فَيَتَمَنَّوْنَ الانْصِرَافَ، وَلَوْ إِلَى النَّارِ.

ثُمَّ بَعْدَ طُولِ المَوْقِفِ عَلَيْهِمْ، يُلْهَمُونَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ هُمُ الوَاسِطَةُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَيَتَنَصَّلُ ـ أَيْ: يَعْتَذِرُ ـ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ صُورَةِ الخَطِيئَةِ، وَيَقُولُ: «لَسْتُ لَهَا لَسْتُ لَهَا، نَفْسِي نَفْسِي»، فَإِذَا انْتَهَى الأَمْرُ لِلرَّئِيسِ الأَعْظَمِ وَالسَّيِّدِ الأَكْمَلِ الأَفْخَمِ، قَالَ: «أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا، أُمَّتِي أُمَّتِي» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ]، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً تَحْتَ العَرْشِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، فَيُقَالُ: «يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْفَعُ فِي فَصْلِ القَضَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ﷺ، وَلَهُ شَفَاعَاتٌ أُخَرُ، بَلْ وَلِغَيْرِهِ مِنْ بَاقِي الأَنْبِيَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَجَاسَرُونَ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي يَفْتَحُ لَهُمْ بَابَ الشَّفَاعَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحَاسَبُونَ إِلَّا مَنْ وَرَدَ الحَدِيثُ بِاسْتِثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا اسْتَزَدْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «اسْتَزَدْتُهُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ [مِنَ السَّبعِينَ أَلفاً] سَبْعِين أَلفاً» فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا اسْتَزَدْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ:

الأجهوري

قوله: (بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ صُورَةِ الخَطِيئَةِ) كقول سيِّدنا نوحٍ عليه السَّلام: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

«اسْتَزَدْتُهُ فَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدِهِ [الكَرِيمَةِ]» [أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٤٣٧) من حديث أبي أمامة ﷺ] أَوْ كَمَا قَالَ؛ أَيْ: ثَلَاثَ دَفَعَاتٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

وَكَيْفِيَّتُهُ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ؛ فَمِنْهُ: السِّرُّ، وَمِنْهُ: الجَهْرُ، وَمِنْهُ: اليَسِيرُ، وَمِنْهُ: العَسِيرُ، وَمِنْهُ: التَّكْرِيمُ، وَمِنْهُ: التَّوْبِيخُ، وَمِنْهُ: الفَضْلُ، وَمِنْهُ: العَدْلُ.

ثُمَّ تُوزَنُ أَعْمَالُهُمْ إِلَّا مَنْ وَرَدَ النَّصُّ بِاسْتِثْنَائِهِمْ كَالأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ وَسَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَفِي وَزْنِ أَعْمَالِ الكُفَّارِ قَوْلَانِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُوزَنُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] فَعَلَى حَذْفِ الوَصْفِ؛ أَيْ: وَزْناً نَافِعاً.

وَجُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ المَوْزُونَ: الكُتُبُ الَّتِي هِيَ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ، وَقِيلَ: نَفْسُ الأَعْمَالِ، وَقِيلَ: تَتَصَوَّرُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِصُورَةٍ نُورَانِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَتُطْرَحُ فِي كِفَّةِ النُّورِ فَتَثْقُلُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى، وَتَتَصَوَّرُ الأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ بِصُورَةٍ ظُلْمَانِيَّةٍ قَبِيحَةٍ وَتُطْرَحُ فِي كِفَّةِ الظُّلْمَةِ فَتَخِفُّ بِعَدْلِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ أَجْسَاماً بِعَدَدِ الأَعْمَالِ كَمَا جَاءَ بِهِ الأَثَرُ أَيْضاً.

وَظَاهِرُ كَلَامِ العُلَمَاءِ المَأْخُوذِ مِنَ الآثَارِ: أَنَّ خِفَّةَ المِيزَانِ وَثِقَلَهُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ المَعْهُودَةِ فِي الدُّنْيَا، مَا ثَقُلَ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ، ثُمَّ يُرْفَعُ إِلَى عِلِّيِّينَ، وَمَا خَفَّ طَاشَ إِلَى أَعْلَى ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى سِجِّينَ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ القُرْطُبِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: عَمَلُ المُؤْمِنِ إِذَا رَجَحَ صَعَدَ وَسَفَلَتْ سَيِّئَاتُهُ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَتَسْفُلُ كِفَّتُهُ لِخُلُوِّ الأُخْرَى مِنَ الحَسَنَاتِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ المِيزَانَ وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ، وَقِيلَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانٌ، وَقِيلَ: لِكُلِّ مُكَلَّفٍ مِيزَانٌ، وَقِيلَ: لِلْمُؤْمِنِ مَوَازِينُ بِعَدَدِ خَيْرَاتِهِ وَأَنْوَاعِ حَسَنَاتِهِ، فَلِصَلَاتِهِ مِيزَانٌ، وَلِصَوْمِهِ مِيزَانٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَا يَرِدُ عَلَى الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ لِأَنَّ جَمْعَهُ فِي ذَلِكَ لِلتَّعْظِيمِ.

الأجهوري

قوله: (وَقِيلَ: تَتَصَوَّرُ... إلخ) هو مِن تتمَّة القول قبله، فإنَّ مَن قال: «توزن الأعمال» مرادُهُ: أنَّها توزن بعد تصويرها.

قوله: (ثُمَّ يُرْفَعُ) أي: ما فيه، وكذا قوله الآتي: «ثُمَّ يَنْزِلُ».

وَالَّذِي يَزِنُ بِهِ: جِبْرِيلُ، فَيَأْخُذُ بِعَمُودِهِ وَيَنْظُرُ إِلَى لِسَانِهِ، وَمِيكَائِيلُ أَمِينٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ حَتَّى الكُفَّارُ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَمُرُّونَ عَلَى جَمِيعِهِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهِ، ثُمَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَهُوَ: جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ أَوَّلُهُ فِي المَوْقِفِ، وَآخِرُهُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، وَطُولُهُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ آلافِ سَنَةٍ، أَلْفٌ مِنْهَا صُعُودٌ[1]، وَأَلْفٌ مِنْهَا هُبُوطٌ، وَأَلْفٌ مِنْهَا اسْتِوَاءٌ؛ كَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ. وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: بَلَغَنَا أَنَّ الصِّرَاطَ مَسِيرَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفِ سَنَةٍ، خَمْسَةُ آلافٍ صُعُودٌ، وَخَمْسَةُ آلافٍ هُبُوطٌ، وَخَمْسَةُ آلافٍ اسْتِوَاءٌ.

وَقَالَ سَيِّدِي مُحْيِي الدِّيْنِ بْنُ عَرَبِيٍّ: هُوَ سَبْعُ قَنَاطِرَ، مَسِيرَةُ كُلِّ قَنْطَرَةٍ ثَلَاثَةُ آلافِ عَامٍ، أَلْفُ عَامٍ صُعُودٌ، وَأَلْفُ عَامٍ هُبُوطٌ، وَأَلْفُ عَامٍ اسْتِوَاءٌ، فَيُسْأَلُ العَبْدُ عَنِ الإِيمَانِ عَلَى القَنْطَرَةِ الأُولَى، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًّا جَازَ إِلَى القَنْطَرَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُسْأَلُ عَنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلَى القَنْطَرَةِ الثَّالِثَةِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً جَازَ إِلَى القَنْطَرَةِ الرَّابِعَةِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الصِّيَامِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًّا جَازَ إِلَى القَنْطَرَةِ الخَامِسَةِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الحَجِّ وَعَنِ العُمْرَةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِمَا تَامَّيْنِ[2] جَازَ إِلَى القَنْطَرَةِ السَّادِسَةِ، فَيُسْأَلُ عَنِ الطُّهْرِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَامًّا جَازَ إِلَى القَنْطَرَةِ السَّابِعَةِ، فَيُسْأَلُ عَنِ المَظَالِمِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْلِمْ أَحَداً جَازَ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَصَّرَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الخِصَالِ حُبِسَ عِنْدَ كُلِّ عَقَبَةٍ مِنْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى بِمَا يَشَاءُ، وَفِي بَعْضِ الآثَارِ أَنَّهُ يُسْأَلُ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي الرَّابِعَةِ عَنِ الزَّكَاةِ.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَلْفٌ مِنْهَا صُعُودٌ... إلخ) الظَّاهرُ ـ والله تعالى أعلم ـ: أنَّه صعودٌ مِن سفل قريب مِن الاستواء، وألفٌ استواءٌ في الوسط، وألفٌ هبوطٌ متأخِّرٌ؛ لأنَّ الهبوط مِنَ الاستواء الَّذي هو قريبٌ مِنَ السُّفل، فلا يلزم كون الجنَّة في الأرض.

(٢) الشرشيمي: [قوله: (تَامَّيْنِ... إلخ) أي: إيجادَين تامَّين؛ لأنَّ الإله قدرته تامَّةٌ، ولا يتأتَّى إيجادان تامَّان متعلِّقان في آنٍ واحدٍ لشيءٍ واحدٍ.

وليس المرادُ: أنَّ كلَّ واحدٍ يوجد نصفه مثلاً؛ لأنَّ الموجِد للنِّصف دون النِّصف الآخر ليس بالإله؛ لعجزه عنِ النِّصف الآخر، فيكون عاجزاً عن هذا النِّصف أيضاً.] [ما بين المعقوفين مثبت هكذا في الأصل، وهو لا يناسب السياق، فلعله الناسخ أقحمه هنا بالخطأ].

وَجِبْرِيلُ فِي أَوَّلِهِ وَمِيكَائِيلُ فِي وَسَطِهِ يَسْأَلَانِ النَّاسَ عَنْ: عُمرِهِمْ فِيمَا أَفْنَوهُ أَفِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مَعْصِيَتِهِ؟ وَعَنْ شَبَابِهِمْ فِيمَ أَبْلَوهُ، وَعَنْ عِلْمِهِمْ مَاذَا عَمِلُوا بِهِ، وَعَنْ مَالِهِمْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبُوهُ وَأَيْنَ أَنْفَقُوهُ؟

وَالْمَلَائِكَةُ وَاقِفُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً يَخْتَطِفُونَهُمْ بِالكَلَالِيبِ، وَهِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا تُصَوَّرُ بِصُورَةِ الكَلَالِيبِ؛ مِثْلَ شَوْكِ السَّعْدَانِ كَمَا فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ نَبْتٌ ذُو شَوْكٍ، يَنْبُتُ بِبَعْضِ الجُسُورِ، تَقُولُ لَهُ العَامَّةُ: شَوْكَ عَنْتَر، أَصْلُهُ رَطْبٌ، ثُمَّ يَيْبَسُ وَيَتَصَلَّبُ.

وَيَتَفَاوَتُونَ فِي سُرْعَةِ مُرُورِهِمْ عَلَيْهِ وَبُطْئِهِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي سُرْعَةِ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ المَحَارِمِ وَبُطْئِهِ، فَمَنْ كَانَ أَسْرَعَ إِعْرَاضاً عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى كَانَ أَسْرَعَ مُرُوراً، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَمَنْ تَوَسَّطَ فِي ذَلِكَ كَانَ مُرُورُهُ مُتَوَسِّطاً، فَالسَّالِمُونَ مِنَ الذُّنُوبِ يَمُرُّونَ كَطَرْفِ العَيْنِ، وَبَعْدَهُمُ الَّذِينَ يَمُرُّونَ كَالبَرْقِ الخَاطِفِ، وَبَعْدَهُمُ الَّذِينَ يَمُرُّونَ كَالطَّيْرِ، وَبَعْدَهُمُ الَّذِينَ يَمُرُّونَ كَالفَرَسِ السَّابِقِ، وَبَعْدَهُمُ الَّذِينَ يَمُرُّونَ كَأَجْوَدِ بَقِيَّةِ البَهَائِمِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَمُرُّونَ عَدْواً، ثُمَّ مَنْ يَمُرُّونَ حَبْواً، وَهُمُ الَّذِينَ تَطُولُ عَلَيْهِمْ مَسَافَةُ الصِّرَاطِ، فَيَقُولُ الشَّخْصُ مِنْهُمْ: يَا رَبِّ لِمَ أَبْطَأْتَ بِي؟ فَيَقُولُ: «لَمْ أُبْطِئْ بِكَ، وَإِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُكَ».

وَأَوَّلُ مَنْ يَمُرُّ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى وَأُمَّتُهُ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى وَأُمَّتُهُ؛ يُدْعَونَ نَبِيًّا نَبِيًّا حَتَّى يَكُونَ آخِرَهُمْ سَيِّدُنَا نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَصَحَّحَ القَرَافِيُّ تَبَعاً لِلعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: أَنَّهُ عَرِيضٌ، وَفِيهِ طَرِيقَانِ يُمْنَى وَيُسْرَى، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُسْلَكُ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يُسْلَكُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: الأَظْهَرُ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي الضِّيقِ وَالسَّعَةِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ المُرُورَ كَذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ أَرَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، وَقُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى صَالِحَةٌ لِمُرُورِهِمْ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ[1] جَمِيعِ ذَلِكَ) أَيْ: وَيَلْزَمُ مِنَ التَّصْدِيقِ بِرِسَالَتِهِ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»:

الأجهوري

قوله: (جَاءَ بِتَصْدِيقِ... إلخ) يحتمل أنَّ المعنى: جاء مصدِّقاً بجميع ذلك، وأنَّ المعنى: جاء

---

(١) **الشرنبيمي**: قوله: (جَاءَ بِتَصْدِيقِ) أي: أُرسل متلبّساً بتصديق.

- الإِيمَانُ بِجَمِيعِ الإِلَهِيَّاتِ؛ أَيْ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِلَهِ.
- وَجَمِيعِ النَّبَوِيَّاتِ؛ أَيْ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَنْبِيَاءِ.
- وَجَمِيعِ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ سُؤَالِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (كُلِّهِ) تَأْكِيدٌ لِلعُمُومِ المُسْتَفَادِ مِنْ «جَمِيع».

قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ... إلخ) أَيْ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِذَلِكَ، وَيَلْزَمُ مِنَ التَّصْدِيقِ بِرِسَالَتِهِ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ المُصَنِّفُ هُنَا بِوُجُوبِ الصِّدْقِ وَاسْتِحَالَةِ الكَذِبِ، وَأَشَارَ إِلَى اسْتِحَالَةِ الخِيَانَةِ وَالكِتْمَانِ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ المَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا»، وَيَلْزَمُ مِنِ اسْتِحَالَةِ الخِيَانَةِ وُجُوبُ الأَمَانَةِ، وَمِنِ اسْتِحَالَةِ الكِتْمَانِ وُجُوبُ التَّبْلِيغِ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ الوَاجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ، وَكَذَا المُسْتَحِيلُ، وَسَيَذْكُرُ الجَائِزَ، فَتَدَبَّرْ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ) مِنْ عَطْفِ اللَّازِمِ عَلَى المَلْزُومِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الصِّدْقِ اسْتِحَالَةُ الكَذِبِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا... إلخ) أَيْ: وَإِلَّا يَجِبُ الصِّدْقُ لَهُمْ، وَيَسْتَحِيلُ الكَذِبُ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَكُونُوا... إلخ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِصِدْقِهِمْ بِخَلْقِ المُعْجِزَةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ الصِّدْقِ لَهُمْ، وَاسْتِحَالَةُ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (العَالِمِ بِالخَفِيَّاتِ) فِيهِ إِشَارَةٌ[1] إِلَى بَيَانِ وَجْهِ المُلَازَمَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا... إلخ» كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالخَفِيَّاتُ: «غَوَامِضُ الأُمُورِ، وَمُشْكِلَاتُهُ»، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِماً بِالخَفِيَّاتِ

الأجهوري

آمراً لنا بأن نصدّق بجميع ذلك؛ والأقربُ الثّاني، وعلى هذا يكون قوله: «بِتَصْدِيقِ» على تقدير مضافٍ؛ أي: بوجوب تصديق جميع ذلك.

(١) الشرشيمي: قوله: (فِيهِ إِشَارَةٌ... إلخ) لأنَّ العالِم بالخفيَّات لا يُرسل رسولاً، ولا يؤمِّن أميناً، محتملاً لكونه صادقاً أو كاذباً.

كَانَ عَالِماً بِالجَلِيَّاتِ الظَّاهِرَاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَتَقْسِيمُ الأُمُورِ إِلَى: «خَفِيَّاتٍ، وَجَلِيَّاتٍ» إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى فَكُلُّ الأُمُورِ جَلِيَّاتٌ عَلَى حَدٍّ سَوَاء.

قَوْلُهُ: (وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ المَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا) أَيِ: الشَّامِلَةِ لِلخِيَانَةِ وَالكِتْمَانِ، وَيَلْزَمُ مِنِ اسْتِحَالَةِ الخِيَانَةِ وُجُوبُ الأَمَانَةِ، وَمِنِ اسْتِحَالَةِ الكِتْمَانِ وُجُوبُ التَّبْلِيغِ، وَقَدْ صَرَّحَ قَبْلُ بِوُجُوبِ الصِّدْقِ وَاسْتِحَالَةِ الكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الرِّسَالَةِ عَلَى الإِخْبَارِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، فَاحْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالخَبَرِ وَهُوَ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ بِالمُطَابَقَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، وَأَيْضاً اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ يَدُلُّ عَلَى مُسْتَحِيلَيْنِ وَهُمَا الخِيَانَةُ وَالكِتْمَانُ، وَعَلَى وَاجِبَيْنِ وَهُمَا الأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ، فَكَانَ أَخْصَرُ مِنْ ذِكْرِ الوَاجِبَيْنِ ثُمَّ المُسْتَحِيلَيْنِ.

قَوْلُهُ: (بِأَقْوَالِهِمْ) أَيْ: كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه].

وَقَوْلُهُ: (وَأَفْعَالِهِمْ) أَيْ: كَتَوَضُّئِهِ ﷺ، وَغُسْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَسُكُوتِهِمْ) أَيْ: كَسُكُوتِهِ ﷺ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمَّا قَالَ بِحَضْرَتِهِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٣٠٤٧)]، فَأَقَرَّهُ ﷺ، وَهُوَ لَا يُقِرُّ عَلَى خَطَأٍ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِهِ [أي: السكوت عن الخطأ وإن لم يأثم به غيرُ المكلَّف] يُوهِمُ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ ذَلِكَ جَوَازَهُ.

نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ ذَلِكَ كَافِراً عُلِمَتْ مُعَانَدَتُهُ لَهُ ﷺ وَالحَالُ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ، لَمْ يَدُلَّ سُكُوتُهُ عَلَى جَوَازِهِ.

الأجهوري

قوله: (مِنْ بَابِ أَوْلَى) أي: بحسب عقولنا، وإلَّا فالأمورُ مستويةٌ عنده تعالى، كما يُعلَم مِن آخر كلامه.

قوله: (لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ) بأن تدلَّ قرينةٌ بعد فعل المعاند على أنَّ الحكم باقٍ بحاله، وأنَّ سكوت النَّبيِّ ﷺ لعلمه بعدم امتثاله، لكن هذا لا يوافق مذهبنا مِن أنَّ النَّهي عنِ المنكر واجبٌ، وإن علم النَّاهي عدم الامتثال [أي: من المُعاند].

قَوْلُهُ: (فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ... إلخ) أَيْ: لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ تَعَالَى لَمَا أَرْسَلَهُمْ لِيُعَلِّمُوا[1] الخَلْقَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ، وَإِلَّا لَكَانَ اللهُ تَعَالَى آمِراً بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي تِلْكَ المُخَالَفَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ) أَيْ: عَلَى وَحْيِهِ السِّرِّ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلمَوْصُوفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الإِضَافَةَ لِلبَيَانِ؛ أَيْ: عَلَى سِرٍّ هُوَ وَحْيُهُ.

وَالمُرَادُ بِـ«الوَحْيِ» هُنَا: المُوحَى بِهِ، وَهُوَ: الأَحْكَامُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً: جَوَازُ الأَعْرَاضِ... إلخ) أَيْ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ لَهُ الرِّسَالَةَ لَا الأُلُوهِيَّةَ، وَلَا المَلَكِيَّةَ، وَكَذَلِكَ إِخْوَانُهُ المُرْسَلُونَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا مَا يَقْدَحُ فِي مَرْتَبَةِ الرِّسَالَةِ، وَتِلْكَ الأَعْرَاضُ لَا تَقْدَحُ فِيهَا، كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ»؛ أَيْ: وَكُلُّ مَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: (إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ... إلخ) تَعْلِيلٌ لِجَوَازِ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ»، وَمَعْنَى «لَا يَقْدَحُ»: لَا يَطْعَنُ وَلَا يُنْقِصُ.

وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ القَدْحِ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ، أَضْرَبَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا».

وَاسْمُ الإِشَارَةِ لِلجَوَازِ، لَكِنَّ المُرَادَ مِنْهُ: الجَوَازُ الوُقُوعِيُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَزِيدُ فِي ذَلِكَ هُوَ الوُقُوعُ بِالفِعْلِ، لَا مُجَرَّدَ جَوَازِ الوُقُوعِ.

قَوْلُهُ: (بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ... إلخ) أَيْ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُقَارِنَهُ قَصْدُ التَّشْرِيعِ كَمَا فِي النِّكَاحِ، أَوْ قَصْدُ التَّقَوِّي عَلَى العِبَادَةِ كَمَا فِي الأَكْلِ، أَوْ طَاعَةُ الصَّبْرِ كَمَا فِي المَرَضِ وَنَحْوِهِ.

وَاخْتُلِفَ هَلِ الثَّوَابُ عَلَى المَصَائِبِ[2] أَوْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا؟

الأجهوري

قوله: (لِأَمْرِهِ تَعَالَى) المرادُ بـ «الأمر»: مطلقُ الطلب الشَّامل للنَّهي.

قوله: (أَوْ طَاعَةِ الصَّبْرِ) عطفٌ على «التَّقَوِّي».

---

(١) **الشرنشيمي**: قوله: (لِيُعَلِّمُوا) الظَّاهر: أنَّه مِن «أعلم»، فيُقرأ بالتَّخفيف.

(٢) **الشرنشيمي**: قوله: (عَلَى المَصَائِبِ) بشرط الصَّبر.

ـ فَذَهَبَ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي طَائِفَةٍ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى صُنْعِ العَبْدِ، وَالمَصَائِبُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهَا.

ـ وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى الأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعاً[١]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٢)].

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الصَّبْرُ عَلَى العِبَادَاتِ وَمَشَاقِّهَا.

وَثَانِيهَا: الصَّبْرُ عَلَى المَصَائِبِ وَحَرَارَتِهَا.

وَثَالِثُهَا: الصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَلَذَّاتِهَا.

قَالَ الضَّحَّاكُ: مَنْ مَرَّ فِي سُوقٍ فَرَأَى مَا يَشْتَهِيهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، كَانَ خَيْراً مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يُنْفِقُهَا كُلَّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ: تَنَفُّسُ فَقِيرٍ دُونَ شَهْوَةٍ[٢] لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ غَنِيٍّ أَلْفَ عَامٍ.

قَوْلُهُ: (فِيهَا) أَيْ: فِي عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنَّثَ الضَّمِيرَ؛ لِاكْتِسَابِهِ التَّأْنِيثَ مِنَ المُضَافِ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ بَانَ لَكَ... إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ» إِلَى مَا هُنَا.

الأجهوري

قوله: (الصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) أي: على فقدها.

قوله: (دُونَ شَهْوَةٍ) أي: مِن أجل فقدها.

(١) الشرشيمي: قوله: (مَرْفُوعاً) المرفوع مِنَ الحديث: «ما نُسب إلى النَّبيِّ ﷺ»؛ كأن قيل: عن عمر ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فإن قيل: عن عمر ﵁، ولم يقل: عنِ النَّبيِّ ﷺ، فموقوفٌ.

(٢) الشرشيمي: قوله: (فَقِيرٍ دُونَ شَهْوَةٍ) أي: خروج نفس فقيرٍ حال بُعدِه عن نيل شهوته وأخذه إيَّاها... إلخ.

قَوْلُهُ: (تَضَمُّنُ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ) أَيْ: مَعْنَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُتَضَمِّنَ لِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَعْنَاهُمَا، لَا هُمَا نَفْسُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْمُرَادُ بِـ«تَضَمُّنِ الْمَعْنَى لِذَلِكَ»: كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: دَلَالَةُ التَّضَمُّنِ، كَمَا مَرَّ.

وَالْمُرَادُ بِـ«كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ»: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَثَنَّى هُنَا لِأَنَّهُمَا جُمْلَتَانِ: الْأُولَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَالثَّانِيَةُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَجَعَلَ كُلًّا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَلِمَةً، وَأَفْرَدَ فِيمَا بَعْدُ حَيْثُ أَعَادَ عَلَيْهِمَا الضَّمِيرَ مُفْرَداً؛ لِأَنَّ الْجُمْلَتَيْنِ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَجْمُوعِهِمَا، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ: (مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا) أَيْ: لِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً.

وَكَانَتْ كُلُّهَا جَوْفِيَّةً[1]؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ نَطَقَ بِهَا الْإِتْيَانُ بِهَا مِنْ خَالِصِ الْجَوْفِ، وَهُوَ الْقَلْبُ.

وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا حَرْفٌ مُعْجَمٌ، بَلْ كُلُّهَا مُجَرَّدَةٌ مِنَ النُّقَطِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ نَطَقَ بِهَا أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ تَعَالَى.

وَكَانَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَرْفاً؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، فَكُلُّ حَرْفٍ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَاعَةٍ.

وَكَانَتْ سَبْعَ كَلِمَاتٍ؛ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ [وهي]: الْأُذُنَانِ، وَالْعَيْنَانِ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، وَاللِّسَانُ، وَالْبَطْنُ، وَالْفَرْجُ؛

الأجهوري

قوله: (حَيْثُ أَعَادَ عَلَيْهِمَا الضَّمِيرَ... إلخ) يحتمل أنَّ الضَّمير عائدٌ على المضاف إليه، وهو الشَّهادة.

قوله: (كُلُّهَا جَوْفِيَّةً) مرادُهُ بـ«الجوفيَّة»: ما عدا الشَّفويَّة كما يعلم مِن «حاشية الهدهديِّ» [(ص: ١٣٨)].

وبعد ذلك فيرد عليه: الميمُ مِن «مُحَمَّد»، فإنَّها شفويَّةٌ.

ويجاب عنه: بأنَّه ارتكب التَّغليب، فغلَّب غير الشَّفويِّ؛ لكثرته.

---

(١) **الشرشيمي**: قوله: (كُلُّهَا جَوْفِيَّةً) ليس بظاهرٍ، بل بعضُها جوفيٌّ؛ لأنَّ الجوفيَّ ثلثُها، كما يُعلم مِنَ التَّأمُّل؛ إلَّا أن يقال: المرادُ بالكلِّيَّة الكثرةُ.

فَكُلُّ كَلِمَةٍ تُكَفِّرُ مَعْصِيَةَ عُضْوٍ»، وَأَيْضاً فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ السَّبْعَةَ مُغْلَقَةٌ عَنْ قَائِلِهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ) بَيَانٌ لِمَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ [معرفته] الشَّامِلِ لِلوَاجِبِ وَالجَائِزِ وَالمُسْتَحِيلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَعَلَّهَا... إلخ) يَعْنِي: لَعَلَّ الحِكْمَةَ فِي جَعْلِهَا تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِسْلَامِ، وَفِي عَدَمِ قَبُولِ الإِيمَانِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِهَا: اخْتِصَارُهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى العَقَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ، بَلْ أَتَى بِـ«لَعَلَّ» الَّتِي لِلتَّرَجِّي؛ تَأَدُّباً مَعَ البَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعَدَمِ دَعْوَى الغَيْبِ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ بِأَسْرَارِ كَلِمَاتِهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ.

قَوْلُهُ: (لِاخْتِصَارِهَا) أَيْ: قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً، وَقَوْلُهُ: (مَعَ اشْتِمَالِهَا) أَيِ: اشْتِمَالِ مَعْنَاهَا، وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) أَيْ: مِنَ العَقَائِدِ السَّابِقَةِ.

قَوْلُهُ: (جَعَلَهَا الشَّرْعُ) فِيهِ: أَنَّ «الشَّرْعَ» كَالشَّرِيعَةِ بِمَعْنَى: الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِجَاعِلَةٍ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: جَعَلَهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ، أَوْ أَنَّ المُرَادَ بِالشَّرْعِ الشَّارِعُ، وَهُوَ اللهُ حَقِيقَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ مَجَازاً، هَذَا مَا قَالَهُ الأَشْيَاخُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَهُوَ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ لِكَوْنِ الشَّارِعِ بِمَعْنَى: المُثْبِتِ لِلشَّرْعِ وَالمُوجِدِ لَهُ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِكَوْنِ مَعْنَاهُ: المُبَيِّنَ وَالمُبَلِّغَ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (تَرْجَمَةً) أَيْ: تَفْسِيراً، وَلَعَلَّهُ ضَمَّنَ ذَلِكَ مَعْنَى الدَّلِيلِ، فَعَدَّاهُ بِـ«عَلَى» فِي قَوْلِهِ: «عَلَى مَا فِي القَلْبِ... إلخ».

قَوْلُهُ: (مِنَ الإِسْلَامِ) بَيَانٌ لِمَا فِي القَلْبِ.

وَمُقْتَضَى جَعْلِهِ الإِسْلَامَ فِي القَلْبِ أَنَّهُ اسْمٌ لِلتَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِتَرَادُفِ الإِسْلَامِ وَالإِيْمَانِ، وَالرَّاجِحُ تَغَايُرُهُمَا،

فَالإِسْلَامُ اسْمٌ لِلانْقِيَادِ الظَّاهِرِيِّ وَالإِيمَانُ اسْمٌ لِلتَّصْدِيقِ البَاطِنِيِّ.

نَعَمْ؛ هُمَا مُتَلَازِمَانِ فَلَا يَتَحَقَّقُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ، لَكِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اعْتُبِرَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا كَوْنُهُ مُنْجِياً، وَإِلَّا فَلَا تَلَازُمَ، فَقَدْ يُوجَدُ الإِسْلَامُ بِدُونِ الإِيمَانِ، وَبِالعَكْسِ[1]، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَالمُرَادُ بِـ«الإِسْلَامِ» فِي ذَلِكَ: الانْقِيَادُ الظَّاهِرِيُّ الَّذِي لَمْ يُصَاحِبْهُ تَصْدِيقٌ بَاطِنِيٌّ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الإِيمَانَ. . . إلخ) يَصِحُّ قِرَاءَةُ الفِعْلِ بِالبِنَاءِ لِلفَاعِلِ وَهُوَ المُنَاسِبُ لِمَا قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى «الشَّرْعِ»، وَ«الإِيمَانَ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ.

وَيَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالبِنَاءِ لِلمَفْعُولِ، وَعَلَيْهِ فَـ«الإِيمَانُ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلٍ.

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ كَالقَوْلِ بِأَنَّهَا شَطْرٌ مِنْهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ، فَهِيَ شَرْطُ كَمَالٍ[2] فِي الإِيمَانِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَذْعَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، لَكِنْ لَا لِعِنَادٍ بَلِ اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاجٍ، لَكِنْ لَا نُجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ كَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

الأجهوري

قوله: (لِلانْقِيَادِ الظَّاهِرِيِّ) أي: التزام العمل بما جاء به النَّبيُّ ﷺ، وإن لم يعمل بالفعل، ولا يحصل هذا الالتزام إلَّا بالنُّطق بالشَّهادتَين.

قوله: (فَلَا يَتَحَقَّقُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الآخَرِ) هذا ظاهرٌ في الإسلام، وأمَّا الإيمان فقد يتحقَّقُ بدون الإسلام في ما إذا أذعن بقلبه ولم ينطق بالشَّهادتَين لا لعنادٍ، بلِ اتَّفق له ذلك، فإنَّ إيمانه في تلك الحالة يكون منجياً، كما سيأتي قريباً في كلام المحشِّي؛ إلَّا أن يُحمل ما هنا على ما إذا أذعن بقلبه وامتنع عنِ الشَّهادتين عناداً.

---

(١) الشرشيمي: قوله: (وَبِالعَكْسِ) أيِ: الإيمان دون الإسلام، ومعنى «كونه غير مُنجٍّ مِن الخلود في النَّار»: أنَّه غير مُنجٍّ مِنَ التَّعذيب على ترك العمل بالفروع.

(٢) الشرشيمي: قوله: (شَرْطُ كَمَالٍ) أي: شرط صحَّةٍ لإجراء الأحكام.

وَمَحَلُّ الخِلَافِ المَذْكُورِ فِي الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَأَمَّا أَوْلَادُ المُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِمْ شَرْطاً وَلَا شَطْراً اتِّفَاقاً، كَالَّذِي لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ النُّطْقِ بِهَا، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقُوا بِهَا أَصْلاً.

نَعَمْ؛ يَجِبُ عَلَيْهِمُ النُّطْقُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا خِلَافاً لِمَا قَالَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا بِهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ، فَلَا يَكْفِي: «اللهُ وَاحِدٌ وَمُحَمَّدٌ رَسُولٌ» مَثَلاً وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ.

وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بَلِ المَدَارُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرَارِ للهِ تَعَالَى بِالوَحْدَانِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ فَيُشْتَرَطُ أَيْضاً:

ـ الإِتْيَانُ بِلَفْظِ: «أَشْهَدُ»؛ بِأَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إلخ».

الأجهوري

قوله: (وَأَمَّا أَوْلَادُ المُؤْمِنِينَ) حاصلُهُ:

ـ أنَّ أولاد المؤمنين إذا عاشوا وبلغوا ولم ينطقوا بالشَّهادتين ولو عناداً، ومَن له عذرٌ كـ: خَرَسٍ ولم ينطق بالشَّهادتين لعذره، مؤمنون اتِّفاقاً.

ـ وأنَّ مَن كان كافراً غيرَ معذورٍ بما يمنع النُّطق بالشَّهادتين، ثمَّ أذعن بقلبه بما جاء به النَّبيُّ ﷺ ولم ينطق بالشَّهادتَين فيه تفصيلٌ، وهو:

ـ أنَّه إنِ امتنع مِنَ النُّطق عناداً فهو كافرٌ اتِّفاقاً.

ـ وإن كان عدم النُّطق بهما أمراً اتِّفاقيًّا، ففيه خلافٌ، والصَّحيحُ: أنَّه مؤمنٌ ناجٍ، لكن لا تجري عليه أحكام الإسلام الدُّنيويَّة كـ: الصَّلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

✿ ✿ ✿

- وَأَنْ يَعْرِفَ الْمَعْنَى وَلَوْ إِجْمَالاً، فَلَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيٌّ الشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَتَلَفَّظَ بِهِمَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ.

- وَأَنْ يُرَتِّبَ، فَلَوْ عَكَسَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

- وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ تَرَاخَتِ الثَّانِيَةُ عَنِ الأُوْلَى مُدَّةً طَوِيلَةً، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَيْضاً.

- وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً عَاقِلاً، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا تَبَعاً.

- وَأَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يُنَافِي الِانْقِيَادَ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ السَّاجِدِ لِصَنَمٍ فِي حَالِ سُجُودِهِ.

- وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ مُكْرَهٍ إِلَّا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَهُ حِينَئِذٍ بِحَقٍّ، وَأَنْ يُقِرَّ بِمَا أَنْكَرَهُ أَوْ يَرْجِعَ عَمَّا اسْتَبَاحَهُ إِنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: [من الرجز]

شُرُوطُ الإِسْلَامِ بِلَا اشْتِبَاهِ: عَقْلٌ، بُلُوغٌ، عَدَمُ الإِكْرَاهِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالوُلَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ، فَاعْلَمْ وَاعْمَلَا

✿ ✿ ✿

الأجهوري

قوله: (وَلَوْ إِجْمَالاً) بأن يعرف أنَّ معنى «لا إله إلَّا الله»: «أنَّه لا ربَّ له إلَّا اللهُ»، وأن يعرف أنَّ معنى «الإله»: «المعبود بحقٍّ».

✿ ✿ ✿

[الخَاتِمَةُ]

فَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا؛ مُسْتَحْضِراً لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ، حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الأَسْرَارِ وَالعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ؛ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ.

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ المَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

[الخَاتِمَةُ]

قَوْلُهُ: (فَعَلَى العَاقِلِ... إلخ) «الفَاءُ» وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: «إِذَا كَانَ قَدْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ المُشَرَّفَةِ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ، فَعَلَى العَاقِلِ... إلخ»، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْرِيعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَ«عَلَى» لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْكِيدِ، لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الإِكْثَارِ.

وَ«أَلْ» فِي «العَاقِلِ» لِلِاسْتِغْرَاقِ.

وَأَقَلُّ الإِكْثَارِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ ثَلَاثُ مِئَةٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعِنْدَ الصُّوفِيَّةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

وَالمُرَادُ هُنَا: اسْتِغْرَاقُ جَمِيعِ الأَوْقَاتِ وَالأَحْوَالِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ حَيْثُ قَالَ: «حَتَّى تَمْتَزِجَ... إلخ».

وَالأَفْضَلُ تَرْكُ المَدِّ فِي حَقِّ الكَافِرِ؛ لِيَنْتَقِلَ إِلَى الإِيمَانِ فَوْراً، بِخِلَافِهِ فِي حَقِّ المُؤْمِنِ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ لَهُ المَدُّ؛ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ شَيْخُهُ بِطَرِيقَةٍ فَيَتْبَعُهَا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ: «مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" وَمَدَّهَا، هُدِمَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذَنْبٍ مِنَ الكَبَائِرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الكَبَائِرِ؟ قَالَ ﷺ: «يُغْفَرُ لِأَهْلِهِ وَلِجِيرَانِهِ»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ [لعله تصحيف، والحديث في «كنز العمال» (٢٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه].

وَاخْتُلِفَ فِي المُرَادِ بِالمَدِّ المَذْكُورِ:

- فَقَالَ بَعْضُ المَشَايِخِ: أَنْ يُطَوِّلَ أَلِفَ «لَا» بِقَدْرِ سَبْعِ أَلِفَاتٍ، وَذَلِكَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَرَكَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ أَلِفٍ حَرَكَتَانِ، وَأَنْ يُطَوِّلَ أَلِفَ لَفْظِ الجَلَالَةِ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَلِفَاتٍ، وَذَلِكَ سِتُّ حَرَكَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَلِفٍ حَرَكَتَانِ كَمَا عَلِمْتَ.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُرَادُ المَدُّ الطَّبِيعِيُّ، وَهُوَ خِلَافُ المَنْقُولِ عَنْ مَشَايِخِ الطَّرِيقِ العَارِفِينَ.

قَوْلُهُ: (مُسْتَحْضِراً لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ... إلخ) أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ مُلَاحِظاً ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلَوْ إِجْمَالاً؛ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الذِّكْرِ المُقَرَّرَةِ فِي مَحَلِّهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيُّ: «لَا تَتْرُكِ الذِّكْرَ لِعَدَمِ حُضُورِكَ مَعَ اللهِ فِيهِ، فَإِنَّ غَفْلَتَكَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذِكْرِهِ أَشَدُّ مِنْ غَفْلَتِكَ مَعَ وُجُودِ ذِكْرِهِ، فَعَسَى أَنْ يَرْفَعَكَ مِنْ ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ غَفْلَةٍ إِلَى ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ حُضُورٍ، بَلْ وَمِنْ ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ حُضُورٍ إِلَى ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ غَيْبَةٍ عَمَّا سِوَى المَذْكُورِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ». اهـ.

نَعَمْ؛ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَمَا يَقَعُ الآنَ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ» بِقَصْدِ التَّعَجُّبِ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ) غَايَةٌ فِي الكَثْرَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَكُّنِ؛ بِحَيْثُ إِذَا تَرَكَهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ: الِاخْتِلَاطُ وَالسَّرَيَانُ البَاطِنِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهَا اخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَسَرَتْ فِي ذَلِكَ؛ إِذِ الإِكْثَارُ مِنْ إِجْرَاءِ الشَّيْءِ عَلَى اللِّسَانِ يَسْتَلْزِمُ حُضُورَهُ فِي الجَنَانِ؛ الَّذِي هُوَ رَئِيسُ الأَعْضَاءِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا حُكِيَ:

- عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَهْلِيلِ دَمِهِ حِينَ قُطِعَتْ رَأْسُهُ.
- وَعَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَهْلِيلِ لِسَانِهِ حَالَةَ نَوْمِهِ.
- وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «اللهُ» دَائِماً، فَتَوَاجَدَ فَأَصَابَ رَأْسَهُ حَجَرٌ، فَشَجَّهُ وَسَالَ دَمُهُ عَلَى الأَرْضِ فَكَتَبَ: «اللهُ اللهُ».

فَهُوَ امْتِزَاجُ سَرَيَانٍ كَسَرَيَانِ المَاءِ فِي العُودِ الأَخْضَرِ، لَا امْتِزَاجَ مَمَاسَّةٍ كَامْتِزَاجِ جِسْمٍ بِآخَرَ، فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ: إِنَّ الِامْتِزَاجَ مِنْ خَوَاصِّ الأَجْسَامِ كَامْتِزَاجِ المَاءِ بِالعَسَلِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا... إلخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «فَعَلَى العَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا... إلخ»، وَقَوْلُهُ: (مِنَ الأَسْرَارِ) أَيْ: مِنَ المَعَارِفِ وَالأَوْصَافِ الحَمِيدَةِ الَّتِي يُحَلِّي اللهُ تَعَالَى بِهَا بَاطِنَهُ كَـ: الزُّهْدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالحَيَاءِ، وَقَوْلُهُ: (وَالعَجَائِبِ) أَيِ: الكَرَامَاتِ الَّتِي يُكْرِمُهُ اللهُ بِهَا كَـ: وَضْعِ البَرَكَةِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَكْثُرَ القَلِيلُ وَيَكْفِيَ الكَثِيرُ، وَكَـ: تَيْسِيرِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي ـ كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ ـ لِلشَّخْصِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَاتِهِ، وَإِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الشِّرْكُ الخَفِيُّ، فَيَجِبُ عَلَى المُرِيدِ أَنْ يُصَفِّيَ بَاطِنَهُ مِنْ ذَلِكَ حِينَ ذِكْرِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَقْصِدَ بِذِكْرِهِ إِلَّا رِضَا مَوْلَاهُ، وَكَشْفَ الحِجَابِ عَنْ عَيْنِ قَلْبِهِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ حُصُولَ مَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى،

الأجهوري

قوله: (وَيُحْتَمَلُ... إلخ) هذا قريبٌ ممَّا قبله.

قوله: (فَتَوَاجَدَ) أي: حصل له جذبة، وصار لا شعور له ممَّا سوى الله تعالى.

فَهُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، فَقَدْ يُوجَدُ إِكْثَارُ الذِّكْرِ وَيَتَخَلَّفُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَسْلِيمُ الأَمْرِ لَهُ تَعَالَى مُتَّكِلاً عَلَى قِسْمَتِهِ فِي أَرْزَاقِ الأَرْوَاحِ، كَمَا يَتَّكِلُ عَلَيْهِ فِي أَرْزَاقِ الأَشْبَاحِ.

قَوْلُهُ: (مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ) أَيْ: تَحْتَ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ) أَيْ: لَا بِغَيْرِهِ، فَتَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ.

وَالتَّوْفِيقُ لُغَةً: «التَّأْلِيفُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ».

وَشَرْعاً: «خَلْقُ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ»؛ كَذَا عَرَّفَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيفِ الأَشْعَرِيِّ لَهُ بِأَنَّهُ: «خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ»؛ لِأَنَّ خَلْقَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ مَوجُودٌ فِي الْكَافِرِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُوَفَّقٍ.

وَدُفِعَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِـ«الْقُدْرَةِ»: سَلَامَةَ الآلَاتِ حَتَّى يَرِدَ مَا ذُكِرَ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا: الْعَرَضُ الْمُقَارِنُ لِلطَّاعَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوجُودٍ فِي الْكَافِرِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّاعَةِ مِنْهُ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِزِيَادَةِ بَعْضِهِمْ: «وَتَسْهِيلُ سَبِيلِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ»؛ لِإِخْرَاجِ الْكَافِرِ، فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (لَا رَبَّ غَيْرُهُ) خَبَرُ «لَا» مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «لَا رَبَّ غَيْرُهُ مَوجُودٌ»، وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِئْنَافاً بَيَانِيًّا، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، فَكَأَنَّ سَائِلاً قَالَ لِلْمُصَنِّفِ: لِمَ قَصَرْتَ التَّوْفِيقَ عَلَى كَوْنِهِ للهِ تَعَالَى؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

الأجهوري

قوله: (الْعَرَضُ الْمُقَارِنُ) وهو: القوّة المصاحبة للطّاعة، ومعلومٌ أنَّ القوّة لا تكون إلّا بسلامة الآلات.

قوله: (خَبَرُ «لَا» مَحْذُوفٌ) ويصلح أن يكون خبرها لفظ «غير»، فيكون مرفوعاً على الخبريَّة، ولا حذف، والله تعالى أعلم.

قال مؤلِّفُهُ (رحمه): انتهى ما جمعه أحمد بن أحمد بن حسن الصَّيفي الأجهوريُّ الشَّافعيُّ في الثَّامن عشر مِن شعبان سنة ألفٍ ومئتين وإحدى وتسعين مِنَ الهجرة النَّبويَّة، على صاحبها أتمُّ تحيَّة.

✿ ✿ ✿

قَوْلُهُ: (نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالضَّمِيرِ(١) فِي ذَلِكَ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَأَتَى بِنُونِ العَظَمَةِ لِإِظْهَارِ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى لَهُ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ مَقَامَ الدُّعَاءِ يَقْتَضِي الذِّلَّةَ وَالخُضُوعَ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ(٢) إِذَا نَظَرَ لِنَفْسِهِ احْتَقَرَهَا بِالنِّسْبَةِ لِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا نَظَرَ لِتَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى لَهُ عَظَّمَهَا.

وَقَدَّمَ نَفْسَهُ؛ لِحَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» [مركَّبٌ مِن حديثين: الأول: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٩٧) من حديث ابن عمر ﷺ، والثاني: «بِمَنْ تَعُولُ» أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ(٣) وَإِخْوَانَهُ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَعَ التَّعْمِيمِ أَقْرَبُ إِلَى القَبُولِ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ: «وَأَحِبَّتَنَا» مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَنُكْتَتُهُ حُصُولُ الإِطْنَابِ المَطْلُوبِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ» [اخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٣) من حديث عائشة ﷺ].

قَوْلُهُ: (عِنْدَ المَوْتِ نَاطِقِينَ... إلخ) أَيْ: لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَدْ رُوِيَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" دَخَلَ الجَنَّةَ» [أخرجه أبو داوود

---

(١) الشرشيمي: قوله: (أَرَادَ بِالضَّمِيرِ) أي: في قوله: «أَنْ يَجْعَلَنَا».

(٢) الشرشيمي: قوله: (لِأَنَّ الشَّخْصَ) فهو معظِّمٌ نفسَه امتثالاً للآية، ومحتقرٌ لنفسه بالنَّظر لعظمةِ الله تعالى، فهو جامعٌ بين وصفَين محمودَين، وهما: الامتثالُ، والاحتقار.

(٣) الشرشيمي: قوله: (وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَهُ... إلخ) أي: أراد بالضَّمير في «يَجْعَلَنَا»: المجموع؛ أي: مع نون «نَسْأَلُ» مستعملةً في العظمة؛ أي: للمتكلِّم وحده.

ويحتملُ أنَّ النون حينئذٍ للمتكلِّم ومعه غيره، وحينئذٍ لا يكون فيه تعميمٌ؛ لأنَّ المصنِّف حينئذٍ كأنَّه جمع كإخوان؛ لأنَّه في قوَّة أنَّ الكلَّ تكلَّموا بهذا اللَّفظ الواحد، إن نظر للواقع، وأنَّه هو المتكلِّم وحده في الواقع لكونه في تعميم، وإن كان قصد إدخالهم معه في السُّؤال، فيكون حمل كلام المحشِّي في الاحتمال الثَّاني على هذا.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم كلَّما ذكره الذَّاكرون، وغفلَ عن ذكره الغافلون، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

تمَّ الكتاب تكاملت ... نِعَمُ السُّرور لصاحبه

وحفى الإله بجوده ... وبفضله عن كاتبه

وكان الفراغ مِن كتابته في ابتداء سنة ١٣٠٠ مِن هجرة سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ.

في «سننه» (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ]؛ أَيْ: مَعَ السَّابِقِينَ، وَرُوِيَ أَيْضاً: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٢) من حديث عتبان بن مالك ﷺ].

قَوْلُهُ: (عَالِمِينَ بِهَا) أَيْ: بِمَدْلُولِهَا، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ العَقَائِدِ المُتَعَلِّقَةِ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِذَلِكَ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِهَا لَا يَنْفَعُ.

قَوْلُهُ: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ»، وَعَلَيْهِ فَإِنَّمَا قَدَّمَ «السَّيِّدَ» عَلَى «المَوْلَى»؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ فِي اللُّغَةِ: «مَنْ يُفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ»، وَالمَوْلَى: «النَّاصِرُ»، وَالنَّصْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الفَزَعِ، فَانْدَفَعَ بِذَلِكَ مَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الأَوْلَى تَقْدِيمُ المَوْلَى عَلَى السَّيِّدِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الخَنْسَاءِ: [من البسيط]

وَإِنَّ صَخْراً لَمَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا

لِأَنَّ الأَوَّلَ يَحْتَمِلُ صِفَةَ الكَمَالِ وَغَيْرَهَا، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ المُعْتِقِ وَالعَتِيقِ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِصِفَةِ الكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى المُعْتِقِ، وَالمُتَعَيِّنُ فِي البَلَاغَةِ سُلُوكُ طَرِيقِ التَّرَقِّي، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: «عَالِمٌ نِحْرِيرٌ، وَجَوَادٌ فَيَّاضٌ».

قَوْلُهُ: (كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ) كَذَا بِضَمِيرِ الغَيْبَةِ فِيهِمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: بِضَمِيرِ الخِطَابِ فِيهِمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: بِضَمِيرِ الخِطَابِ فِي الأَوَّلِ وَالغَيْبَةِ فِي الثَّانِي، وَفِي رِوَايَةٍ: بِالعَكْسِ، فَالصِّيَغُ أَرْبَعٌ.

وَعَلَى الأَوَّلِ فَالضَّمِيرُ الأَوَّلُ «للهِ» وَالثَّانِي «لِلنَّبِيِّ» ﷺ، وَيُحْتَمَلُ العَكْسُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا «للهِ» أَوْ «لِلنَّبِيِّ» ﷺ، وَالأَوْلَى مِنْ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الذَّاكِرِينَ للهِ أَكْثَرُ مِنَ الغَافِلِينَ عَنْهُ، وَالغَافِلِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنَ الذَّاكِرِينَ لَهُ؛ إِذِ المُؤْمِنُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلكَافِرِينَ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَذِكْرُ الأَكْثَرِ فِي جَانِبِ اللهِ وَالأَكْثَرِ فِي جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَبْلَغُ فِي كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ صَلَّى بِنَحْوِ هَذِهِ الصِّيغَةِ: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ بِعَدَدِ تِلْكَ العِدَّةِ، أَوْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ وَاحِدٌ لَكِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ الصَّلَاةِ المُجَرَّدَةِ عَنْ ذَلِكَ؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الأَوَّلِ، وَذَهَبَ المُحَقِّقُونَ إِلَى الثَّانِي.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ إِمَامَنَا الشَّافِعِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ فَقُلْتُ: «مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ يَا إِمَامُ؟» قَالَ: «رَحِمَنِي وَغَفَرَ لِي، وَزُفِفْتُ إِلَى الجَنَّةِ كَمَا تُزَفُّ العَرُوسُ»، فَقُلْتُ: «بِمَاذَا بَلَغْتَ هَذَا الحَالَ؟» قَالَ: «بِمَا فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قُلْتُ: «وَكَيْفَ تِلْكَ الصَّلَاةُ؟» قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخَذْتُ «الرِّسَالَةَ»، وَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُ الأَمْرَ كَمَا رَأَيْتُ.

وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا جَزَاءُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَكَ، حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»: وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ؟ فَقَالَ ﷺ: «جَزَاؤُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لِلحِسَابِ».

قَوْلُهُ: (وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ... إلخ) المُرَادُ بِـ«الرِّضَا» فِي حَقِّهِ تَعَالَى: الإِنْعَامُ، أَوْ إِرَادَتُهُ؛ فَهُوَ صِفَةُ فِعْلٍ عَلَى الأَوَّلِ، وَصِفَةُ ذَاتٍ عَلَى الثَّانِي، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ العَفْوِ؛ لِأَنَّهُ مَحْوُ الذَّنْبِ وَعَدَمُ العُقُوبَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْعَامٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنَّا، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنَّا، فَاعْفُ عَنَّا، فَإِنَّ المَوْلَى يَعْفُو عَنْ عَبْدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهُ.

وَلَا يَخْتَصُّ التَّرَضِّي بِالصَّحَابَةِ، بَلْ مِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ العُلَمَاءُ الأَعْلَامُ، وَالعِبَادُ الأَخْيَارُ.

قَوْلُهُ: (وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ) أَيْ: وَلَوْ بِمُجَرَّدِ الإِيمَانِ، فَتَدْخُلُ العُصَاةُ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ إِلَى الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَيْسَ المُرَادُ بِـ«الإِحْسَانِ» حَقِيقَتَهُ، وَهِيَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» كَمَا فِي الحَدِيثِ، بَلِ العَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ الإِيمَانِ، كَمَا عَلِمْتَ.

قَوْلُهُ: (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أَيْ: يَوْمِ الجَزَاءِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَيْ: إِلَى قُرْبِ يَوْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ؛ أَيْ: كَافِرِ ابْنِ كَافِرٍ؛ إِذِ المُؤْمِنُونَ يَمُوتُونَ بِرِيحٍ لَيِّنَةٍ تَهُبُّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ النَّفْخَةِ الأُولَى، فَلَا يَمُوتُ بِتِلْكَ النَّفْخَةِ إِلَّا الكُفَّارُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ المُرَادَ بِـ«التَّابِعِينَ»: طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَالمُسْتَمِرُّ هُوَ الطَّوَائِفُ المُتَتَابِعَةُ، لَا طَائِفَةٌ بِخُصُوصِهَا، فَانْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ: بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَشْمَلُ إِلَّا مَنِ اسْتَمَرَّ إِلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (وَسَلَامٌ) أَيْ: عَظِيمٌ، فَالتَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ؛ وَهَذَا اقْتِبَاسٌ مِنَ القُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: (وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ) فِيهِ حُسْنُ اخْتِتَامٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ آخِرُ دُعَاءِ المُؤْمِنِينَ فِي دَارِ الجِنَانِ، وَفِيهِ أَيْضاً إِشَارَةٌ إِلَى القَبُولِ؛ لِأَنَّ خَتْمَ الدُّعَاءِ بِهِ عَلَامَةٌ عَلَى إِجَابَتِهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا المَتْنِ الشَّرِيفِ عَلَى يَدِ العَبْدِ المُذْنِبِ الضَّعِيفِ المُفْتَقِرِ البَيْجُورِيِّ إِبْرَاهِيمَ، جَعَلَهُ اللهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَنَفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ ذَلِكَ التَّأْلِيفِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ المُبَارَكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ «١٢٢٧» سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ بَعْدَ الأَلْفِ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّحِيَّةِ، وَغَفَرَ اللهُ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَلِإِخْوَانِنَا فِي اللهِ تَعَالَى؛ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً، وَلِكَافَّةِ المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؛ آمِينَ.

تمَّت



فهرس الموضوعات

